

موسوعة
أحكام الصلاة الخمس

(المجلد السابع)

تأليف
أبي عمرو عثمان بن محمد الربيعان

دار اللؤلؤ

للنشر والتوزيع
المنيرة - مصر





الباب الثاني

في الأحكام المرتبطة بدخول المسجد

الفصل الأول

في استحباب تقديم اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج

المدخل إلى المسألة:

- لا يصح حديث مرفوع في استحباب تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد، واليسرى عند الخروج.
- العمدة في استحباب تقديم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً إما على اتفاق الفقهاء، وإما على القياس على لبس النعل وخلعه، والأول أظهر في الاستدلال.
- استحباب تقديم اليمين في شأن الإنسان لا يؤخذ منه عموم استحباب تقديم اليمين في كل شيء، فقد رأى النبي ﷺ أنه يتسوك في المنام، فأراد أن يناول الأصغر فقبل له: كبر، وهو السنة في تقديم الشراب والسلام والطيب والكلام ونحوها، ثم يقدم من كان أيمن الكبير، فالأيمن إنما امتاز لجلوسه عن يمين الفاضل، فالفضل إنما فاض عليه من الكبير.
- يستحب تقديم اليمين في شأن الإنسان كله من العبادات والعادات في كل فعل يكون من باب التكريم، كالوضوء واللبس والإعطاء، واليسرى في عكس ذلك كإماطة الأذى، وخلع النعل وما لا يمكن إلحاقه بالأصل فيه اليمين.

[م-٤٤٦] اعتبر الحنفية تقديم الرجل اليمنى سنة^(١)، ولا يخفى عليك الفرق

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢/٤٤٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٢١)، البحر الرائق (٢/٣٥٠، ٣٥١)، مجمع الأنهر (٢/٢٧٠).

عند الحنفية بين السنة والمستحب^(١).

وقال الجمهور: يندب له تقديم اليمنى دخولاً، واليسرى خروجاً^(٢).
وذكر الجمهور أن القاعدة أن ما اشتركت فيه الجارحتان: اليدان أو الرجلان
وكان من باب الكرامة قدمت اليمين، وعكسه تقدم اليسرى، كالدخول للحمام،
وخلع النعل.

ويقدم الأشراف على الشريف كما لو كان باب بيته داخل المسجد، فالحكم
للمسجد دخولاً وخروجاً، وأما الكعبة والمسجد فالحكم للكعبة في الدخول،
وكذا المسجدان المتلاصقان يقدم اليمين في الأشد حرمة، فإن استويا خير، ويقدم
اليمن في الموضع الذي اختاره للصلاة من الصحراء، واليسرى للموضع الذي
اختاره لقضاء الحاجة^(٣).

(١) السنة عند الحنفية أعلى رتبة من المندوب، فالسنة يثاب فاعلها، ويستوجب اللوم، والكراهة
والإساءة تاركها، بخلاف النوافل، فإنه لا لوم على تركه.

والسنة عند المالكية وبعض الشافعية: على ما واظب عليه النبي ﷺ، ولم يكن واجباً، كصلاة
الكسوف، والعيدين، والوتر، والمستحب ما فعله ولم يواظب عليه، أو أمر به ورغب في
فعله، ولم يفعله.

وأما الشافعية والحنابلة فيجعلونها ألفاظاً مترادفة، يراجع في هذا كتب الأصول للوقوف على
مصطلحات المذاهب في السنة.

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٩٣)، الشرح الكبير (١/١٠٨)، الشامل في الفقه
(١/٥٥)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ١٩٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل
(١/١٤١)، أسهل المدارك (١/٧١)، المجموع (١/٣٨٤).

(٣) الشرح الصغير (١/٩٣)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/١٠٥٦)، تحفة المحتاج
(١/١٥٨، ١/١٥٩)، نهاية المحتاج (١/١٣١)، كفاية النبيه (١/٤٣٠)، التهذيب في فقه الإمام
الشافعي (١/٢٧٤)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٦١٠).

قال النووي في المجموع شرح المذهب (١/٣٨٤): «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء:
يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء، والغسل، ولبس الثوب،
والنعل، والخف، والسرراويل، ودخول المسجد، والسواك، والاحتحال، وتقليم الأظفار
وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة والخروج من الخلاء والأكل
والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه =

قال ابن تيمية: «قد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة كالوضوء والغسل، والابتداء بالشق الأيمن في السواك، وبتف الإبط، وكاللباس، والانتعال والترحيل، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك.

وتقدم اليسرى في ضد ذلك، كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد، والذي يختص بإحدهما إن كان بالكرامة كان باليمين، كالأكل والشرب والمصافحة، ومناولة الكتب، وتناولها، ونحو ذلك.

وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجمار، ومس الذكر، والاستنثار، والامتخاط، ونحو ذلك. اهـ^(١).

ولو قيل: إن الأمور ثلاثة:

ما كان ظاهراً أنه من باب التكريم، فتقدم فيه اليمنى.

وما كان ظاهراً أنه من باب الأذى، فتقدم فيه اليسرى.

وما لا يمكن إلحاقه في أحد منهما، فالأصل فيه اليمين.

□ أدلة الفقهاء على الاستحباب:

الدليل الأول:

(ح-١٠٧٣) أخرجه الحاكم من طريق أبي الوليد الطيالسي، حدثنا شداد أبو

طلحة، قال: سمعت معاوية بن قره يحدث عن أنس بن مالك،

أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا

خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى.

[ضعيف]^(٢).

= ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتخاط والاستنجاء ودخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع الخف والسراويل والثوب والنعل وفعل المستقدرات وأشبه ذلك».

(١) مجموع الفتاوى (١٠٨/٢١).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٢١٨/١)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٤٤٢/٢).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بشداد بن سعيد أبي طلحة =



والعجب أن مثل هذا الحكم الذي يتكرر في اليوم خمس مرات لا يحفظ فيه حديث صحيح مرفوع، مما يضطر الفقيه إلا الاستدلال بالعمومات.

الدليل الثاني:

(ث-٢٥٥) قال البخاري في صحيحه: باب التيمن في دخول المسجد وغيره، ثم ساق البخاري أثرًا معلقًا بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: كان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى^(١).

لم أقف على سنده، ولكن صنيع البخاري يدل على أنه صحيح عنده، حيث علقه عن ابن عمر مباشرة جازمًا به.

وقال ابن حجر: قوله: «(وكان ابن عمر) ... لم أراه موصولاً عنه»^(٢).

هذا هو عمدة الباب، والبخاري ثقة في نقله، ويظهر أن ضياع هذا الأثر لم يكن في عصرنا فقط، بل كان قديمًا حتى أعوز ابن حجر الوصول إليه.

الدليل الثالث:

(ح-١٠٧٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق،

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره،

= الراسبي ولم يخرجه، وأقره الذهبي، وصححه النووي في المجموع (٤١٩/٢).

والحق أن شدائدًا لم يحتج به مسلم، وإنما أخرج له حديثًا واحدًا في المتابعات، وقال البيهقي في السنن الكبرى: «تفرد به شداد بن سعيد، أبو طلحة الراسبي، وليس بالقوي».

وسئل الدارقطني عنه، فقال: يعتبر به. انظر فتح الباري لابن رجب (١٩٢/٣).

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.

وضعهف عبد الصمد بن عبد الوارث، وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع عليه.

وقال أحمد: شيخ ثقة، وثقه ابن معين والنسائي، فتوثق هؤلاء مع جرح البيهقي وأبي أحمد الحاكم والدارقطني، وعبد الصمد، والعقيلي ينزل به عن مرتبة التوثيق إلا أن يكون صدوقًا في حفظه شيء، وانفراده بحديث لا يرويه غيره علة في الحديث، وهو ما أعله به البيهقي، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٩٣/١).

(٢) فتح الباري (٥٢٣/١).

في شأنه كله. ورواه مسلم بنحوه^(١).

(١) صحيح البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

والحديث مداره على الأشعث بن سليم، سمعت أبي يحدث عن مسروق، عن عائشة مرفوعاً. وقد رواه جماعة عن الأشعث بن سليم على اختلاف في ألفاظهم، من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص. فأحدها: لفظ البخاري الذي قدمناه في الباب: (كان النبي يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله).

اللفظ الثاني: ما رواه أحمد (٩٤/٦) من طريق بهز.

والبخاري (٤٢٦) من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن شعبة به، بلفظ:

(كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتنعله).

وهو عند مسلم (٦٧-٢٦٨) دون قوله: (ما استطاع) مع تقديم وتأخير.

اللفظ الثالث: بزيادة: الواو في قوله: (وفي شأنه كله)، بلفظ: (كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله).

قال الحافظ في الفتح (١٦٨): «للأثر من الرواة بغير واو، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة». اهـ

وهل بين هذه الألفاظ من اختلاف؟

فالجواب: أما على إثبات الواو، فإن الحديث ظاهره، أن التيامن سنة في جميع الأشياء، لا يختص بشيء دون شيء، ولفظ: (كل) صريح في العموم، خاصة وأنه جاء توكيداً بكلمة: (شأنه) المفردة المضافة الدالة على العموم بذاته، فكيف بعد توكيده بكلمة: (كل) إلا أن هذا العموم قد خص منه ما جاء في حديث عائشة أيضاً: (كانت يد رسول ﷺ اليمنى لطهوره ولحاجته، وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى) فهذا نص أن الأذى والخلاء له اليسرى.

وأما على الرواية دون واو فليس فيها هذا العموم، قال صاحب الفتح (١٦٨): وأما على إسقاطها فقوله: (في شأنه كله) متعلق بـ يعجبه، لا بالتيمن. أي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله.. إلخ أي لا يترك ذلك سفراً ولا حضراً ولا في فراغه، ولا شغله، ونحو ذلك».

وجاء في بعض ألفاظ الحديث من دون قوله: (في شأنه كله) فقد رواه أحمد (١٤٧/٦) عن محمد ابن جعفر، ورواه أيضاً (٢٠٢/٦) عن يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٥٩٢٦) عن أبي الوليد، ومن طريق عبدالله بن المبارك (٥٣٨٠) كلهم عن شعبة به دون قوله (في شأنه كله).

ورواه مسلم (٢٦٨) والترمذي (٦٠٨) من طريق أبي الأحوص عن أشعث به. دون ذكرها، والراجح والله أعلم أنها محفوظة، لأن محمد بن جعفر، وعبدان قد صرحا في آخر الحديث عن شعبة بأن أشعث كان قد قال بواسطة: (في شأنه كله) فبين شعبة أن كلمة (في شأنه كله) ثبتت في =



وقد احتج به البخاري على استحباب تقديم اليمين في دخول المسجد.
وقال العيني: عمومه يدل على البداءة باليمين في دخول المسجد^(١).

الدليل الرابع:

(ح-١٠٧٥) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا انتعل أحدكم فليبدأ
باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ليكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع^(٢).
قال ابن رجب: «فالدخول إلى المسجد من أشرف الأعمال، فينبغي تقديم الرجل
اليمنى فيه كتقديمها في الانتعال، والخروج منه بالعكس، فينبغي تأخير اليمنى فيه،
كتأخيرها في خلع النعلين»^(٣).

الدليل الخامس:

(ح-١٠٧٦) ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،
عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو
يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء. رواه مسلم، ورواه
البخاري بغير هذا اللفظ^(٤).

فالحديث ظاهر في إكرام اليمين، واختصاص اليسرى بالأذى.

الدليل السادس:

(ح-١٠٧٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي
معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت:
كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولطعامه وكانت اليسرى لخلائه
وما كان من أذى.

= السماع القديم، والسماع القديم مقدم على غيره.

(١) عمدة القارئ (٤/١٧١).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) إلا قوله: لتكن اليمنى أولهما تنزع.. إلخ.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/١٩١).

(٤) مسلم (٢٦٧)، ولفظ البخاري (١٥٤): (إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه).

قال أحمد: وحدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة نحوه.

[الراجح في إسناده الانقطاع]^(١).

الدليل السابع:

(ح-١٠٧٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيب،

عن حفصة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، وكانت يمينه لطعامه وطهوره وصلاته وثيابه، وكانت شماله لما سوى ذلك، وكان يصوم الاثنين والخميس^(٢).

[إسناده مضطرب]^(٣).

هذه أدلة المسألة، والأفضل تقديم اليمين في الدخول إلى المسجد واليسرى في الخروج، والتعبير بالأفضل أولى -والله أعلم- من الجزم بأن ذلك سنة كما فعل الحنفية؛ لأن السنة تحتاج إلى دليل صحيح خاص في المسألة، خاصة مع كثرة تكراره يومياً، فلو كان مقصوداً لتوافرت الدواعي على نقله، ولنقل إلينا، والله أعلم.



(١) سبق بحثه في كتابي موسوعة الطهارة - ط الثالثة (٥٥ / ٧) رقم: ١٢٨٠.

(٢) المسند (٢٨٧ / ٦).

(٣) سبق بحثه في كتابي موسوعة الطهارة، ط الثالثة (٥٧ / ٧) رقم: ١٢٨١.



الفصل الثاني



في استحباب الذكر الوارد لدخول المسجد

المبحث الأول

في استحباب الاستعاذة

المدخل إلى المسألة:

- العبادات توقيفية، والأصل فيها الحضر، ولا تفعل إلا بإذن من الشارع.
- لا يصح حديث في مشروعية الاستعاذة لدخول المسجد.
- لا يشرع التعوذ لكل قربة، فالتعوذ للأذان وللدخول في الصلاة من البدع.
- دخول المسجد الحرام كدخول غيره، لا تشرع لدخوله الاستعاذة.

[م-٤٤٧] استحب المالكية، والشافعية، والحنابلة الاستعاذة لدخول المسجد، وقد وردت صيغة الاستعاذة لدخول المسجد فيما ورد: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم^(١).

واستحب بعض الحنفية الاستعاذة لدخول المسجد الحرام والخروج منه^(٢). وقال ابن مفلح: استحب شيخنا -يعني ابن تيمية- التعوذ أول كل قربة^(٣). وفيه نظر؛ فإن من العبادات ما يعتبر التعوذ لفعالها بدعة، كالتعوذ عند الأذان

(١) تفسير القرطبي (١٢/٢٧٣)، القوانين الفقهية (ص: ٣٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢٢٤)، المجموع (٢/١٧٩)، مغني المحتاج (١/٤٢٦)، الإقناع (١/١١١)، كشاف القناع (١/٣٢٦).

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق (٢/٣٥٠).

(٣) الفروع (٢/١٧٠)، المبدع (١/٣٨٢).

وقبل الدخول في الصلاة.

ونص الشافعية والحنابلة على ندب الاستعاذة عند الخروج^(١).

□ واستدلوا على مشروعيتها الاستعاذة:

(ح-١٠٧٩) بما رواه أبو داود، قال: حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، قال: لقيت عقبه بن مسلم فقلت: له:

بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم. قال: أقط؟ قلت: نعم، قال: فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم^(٢).

[انفرد به إسماعيل بن بشر، عن ابن مهدي، ولا يحتمل تفرده]^(٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢٢٤)، مغني المحتاج (١/٤٢٦)، الإقناع (١/١١١)، كشف القناع (١/٣٢٦).

(٢) سنن أبي داود (٤٦٦).

(٣) لم يروه عن ابن مهدي إلا إسماعيل بن بشر، وهو لا يعرف بالرواية عن ابن مهدي، وقد وقفت له على ثلاثة أحاديث يرويها عن ابن مهدي، هذا أحدها.

والآخر: حديث العرباض بن سارية: وعظنا رسول الله موعظة ذرفت منها العيون. والثالث: حديث العجوة من الجنة.

وانفرد به هذا الحديث لا يحتمل منه، أين أصحاب ابن مهدي عن هذا الحديث لو كان هذا من صحيح حديثه؟

وإسماعيل بن بشر قد أخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وقال عنه أبو داود: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة بن القاسم في كتاب الصلة: ثقة. وباقي إسناده ثقات.

قال النووي في الخلاصة (١/٣١٤): «حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٧٧): «هذا حديث حسن غريب، ورجاله موثقون، وهم من رجال الصحيح إلا إسماعيل وعقبه»، والله أعلم.



□ الرجح:

أن هذا اللفظ لا يثبت، وإذا لم يثبت لم تشرع الاستعاذة لدخول المسجد، وهناك ذكر محفوظ لدخول المسجد أصح من هذا اللفظ، وهو في صحيح مسلم، وسوف أذكره إن شاء الله تعالى في المباحث التالية.



المبحث الثاني



في استحباب التسمية والدعاء بالمغفرة
والصلاة على النبي ﷺ لدخول المسجد

المدخل إلى المسألة:

- لا تشرع لدخول المسجد، ومنه المسجد الحرام الاستعاذة، ولا التسمية، ولا الدعاء بالمغفرة، ولا الصلاة على النبي ﷺ، وما ورد في ذلك ففيه ضعف.
- الصحيح في أذكار دخول المسجد ما ورد في صحيح مسلم: يقول للدخول: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وللخروج: اللهم إني أسألك من فضلك.
- كل زيادة على رواية مسلم فإنها معلولة على الصحيح.
- التسمية منها ما هو واجب كالتسمية على الذبيحة، ومنها ما هو سنة كالتسمية لقراءة القرآن، ومنها ما هو بدعة كالتسمية للأذان، ومنه التسمية لدخول المسجد؛ لأن التسمية لم تثبت بحديث تقوم فيه الحجة.

[م-٤٤٨] وردت مجموعة أحاديث في دعاء الدخول إلى المسجد، وبعضها يزيد على بعض، وأصح ما ورد في الباب حديث أبي حميد أو أبي أسيد.

(ح-١٠٨٠) فقد روى مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد، عن أبي حميد أو عن أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني



أسألك من فضلك^(١).

[رواه سليمان بن بلال، عن ربيعة دون ذكر الأمر بالسلام على النبي ﷺ،
ورواه الدراوردي وعمارة بن غزيرة وزادا الأمر بالسلام على النبي ﷺ، ورواية
مسلم أرجح]^(٢).

(١) صحيح مسلم (٦٨-٧١٣).

(٢) الحديث رواه سليمان بن بلال، والدراوردي، وعمارة بن غزيرة، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن
عبد الملك بن سعيد، عن أبي حميد أو عن أبي أسيد.
واختلفوا فيه في مسألتين:

إحدهما: رواه بعضهم بالشك كما هي رواية مسلم. (عن أبي حميد، أو عن أبي أسيد)،
ولا يؤثر ذلك في صحة الحديث فإن كلاً منهما صحابي، سواء أكان عن أحدهما، أم كان
عنهما جميعاً.

المسألة الثانية: رواه سليمان بن بلال دون ذكر الأمر بالسلام على النبي ﷺ، ورواه الدراوردي
وعماره بن غزيرة بزيادة الأمر بالسلام على النبي ﷺ، وإليك بيان طرق الحديث.
الطريق الأول: رواه سليمان بن بلال، عن ربيعة بن عبد الرحمن، واختلف عليه.
فرواه يحيى بن يحيى كما في صحيح مسلم (٦٨-٧١٣)،
وعبد الله بن مسلمة كما في سنن الدارمي (٢٧٣٣)،

وابن أبي مريم كما في مستخرج أبي عوانة (١٢٣٥)، كلهم عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بن
أبي عبد الرحمن به، بالشك: عن أبي حميد أو أبي أسيد، ولفظه: إذا دخل أحدكم المسجد،
فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك.
ورواه أبو عامر العقدي كما في مسند أحمد (٤٩٧/٣)، والمجتبي من سنن النسائي (٧٢٩)،
وفي الكبرى (٨١٠، ٩٩٣٤)، وابن حبان (٢٠٤٩)، حدثنا سليمان بن بلال به، وفيه: سمعت
أبا حميد وأبا أسيد، بالعطف، وليس بالشك، ولم يختلف على سليمان بن بلال أن اللفظ ليس
فيه الأمر بالسلام على النبي ﷺ.

قال مسلم بإثره: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن
بلال، قال: بلغني أن يحيى الحماني يقول: وأبي أسيد. اهـ
وهذا يعني أن يحيى الحماني قد تابع أبا عامر العقدي بروايته بواو العطف.
الطريق الثاني: الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

رواه الدراوردي واختلف عليه:

فرواه محمد بن عثمان الدمشقي كما في سنن أبي داود (٤٦٥)، ومن طريقه البيهقي في
الدعوات الكبير (٦٦).

= ويحيى بن حسان كما في سنن الدارمي (١٤٣٤)،

وأبو الجماهر محمد بن عثمان بن عبد الرحمن، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٦١٩/٢)، ثلاثهم عن الدراورديالس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به، بالشك (عن أبي حميد أو أبي أسيد) ولفظه: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك. فزاد ذكر الأمر بالتسليم.

ورواه عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، كما في مستخرج أبي عوانة (١٢٣٦)، قال: حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي)، عن ربيعة به، فجعله من مسند أبي حميد الساعدي وحده، ولفظه: اللهم افتح لنا أبواب رحمتك، وسهل لنا أبواب رزقك. ولم يذكر فيه التسمية، وانفرد بمسألتين: الأولى: ذكر زيادة (وسهل لنا أبواب رزقك)، والثانية: جعل الحديث من السنن الفعلية، والمحموظ أنه من السنن القولية، فهذه رواية شاذة.

الطريق الثالث: عمارة بن غزية، عن ربيعة.

رواه ابن حبان في صحيحه (٢٠٤٨)، وابن السنن في عمل اليوم والليلة (١٥٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٦١٩/٢)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٧٦)، من طريق بشر بن المفضل،

والطبراني في الدعاء (٤٢٦) من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، كلاهما قال: حدثنا عمارة بن غزية، عن ربيعة به، وقال: عن أبي حميد أو أبي أسيد بالشك، وذكر زيادة الأمر بالسلام. وهذه متابغة لطريق عبد العزيز الدراوردي بذكر زيادة الأمر بالسلام على النبي ﷺ. ورواه إسماعيل بن عياش كما في سنن ابن ماجه (٧٧٢)، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فذكر زيادة التسليم، وجعله من مسند أبي حميد الساعدي وحده. وهذا إسناد ضعيف، من رواية ابن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٨٢) عن إبراهيم بن محمد، عن عمارة بن غزية به، إلا أنه جعله من مسند أبي حميد الساعدي وحده، ولم يذكر الأمر بالسلام على النبي ﷺ بلفظ مسلم. وإبراهيم بن محمد متروك.

فالقدر المتفق عليه في الحديث: (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) في الدخول، وقول (اللهم افتح لي أبواب فضلك في الخروج) وهي رواية مسلم.

وهذه رواية سليمان بن بلال وهو ثقة، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ولم يختلف عليه في لفظه. ورواه عمارة بن غزية والدراوردي وهما صدوقان بذكر الأمر بالسلام على النبي ﷺ، فهل الحكم لرواية سليمان بن بلال عليهما باعتباره أضعف منهما، فهو ثقة، وهما صدوقان، وهو أكثر منهما رواية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعلى هذا تعتبر زيادة (فليسلم على النبي ﷺ) زيادة شاذة، أو يكون الأمر بالسلام بزيادة ثقة باعتبار أنهما اثنان، فالعدد يجبر خفة الضبط لديهما، هذا =



وقد استحب ابن حبيب من المالكية زيادة والسلام على الرسول ﷺ والحفظ من الشيطان الرجيم^(١).

واستحب النووي من الشافعية، والحنابلة في المشهور أن يقول إذا دخل المسجد: باسم الله، والحمد لله، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وفي الخروج يقوله، لكن يقول: اللهم إني أسألك من فضلك^(٢).

فزادوا على الدعاء الوارد التسمية، والحمد، والصلاة، على النبي وآله، والدعاء بالمغفرة.

وفي رواية عن أحمد أنه يستحب أن يقول: باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ويقوله إذا خرج، إلا أنه يقول أبواب فضلك، قال ابن مفلح: نص عليه يعني الإمام أحمد^(٣).

وكل زيادة على رواية مسلم فإنها لا تثبت، فلا تشرع للدخول إلى المسجد ومنه المسجد الحرام الاستعاذة، ولا التسمية، ولا الدعاء بالمغفرة، ولا الصلاة على النبي ﷺ، والثابت عنه ﷺ في الدخول قول: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وفي الخروج اللهم إن أسألك من فضلك، هذا القدر هو المتفق عليه بين جميع الروايات، وهي الرواية التي اختارها مسلم في صحيحه، والله أعلم.

□ دليل استحباب التسمية والحمد والدعاء بالمغفرة:

الدليل الأول:

(ح-١٠٨١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا

= محل اجتهاد، وإن كنت أميل إلى تقديم رواية سليمان بن بلال عليهما، والله أعلم.

وقد قال البيهقي في السنن (٢/٦١٩): لفظ التسليم فيه محفوظ.

(١) جاء في النوادر والزيادات (٢/٣٣٦): «قال ابن حبيب: ويقول إذا دخل مسجد رسول الله ﷺ: باسم الله، وسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام، وافتح لي أبواب رحمتك، وجنتك، واحفظني من الشيطان الرجيم». وانظر التبصرة للخمّي (٣/١١٧٦)، الجامع لمسائل المدونة (٤/٣٩٠).

(٢) تبين الحقائق (٢/١٥)، مجمع الأنهر (١/٣١٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٤٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢٢٤)، الفروع (٢/١٥٨).

(٣) الفروع (٢/١٥٨).

ليث يعني ابن أبي سليم، عن عبد الله بن حسن، عن أمه، فاطمة ابنة حسين،
عن جدتها فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل
المسجد، صلى على محمد وسلم، وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي
أبواب رحمتك. وإذا خرج، صلى على محمد وسلم، ثم قال: اللهم اغفر لي
ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك. قال إسماعيل: فلقيت عبد الله بن حسن
فسألته عن هذا الحديث، فقال: كان إذا دخل قال: رب افتح لي باب رحمتك،
وإذا خرج قال: رب افتح لي باب فضلك^(١).

ورواه أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا ليث به مرفوعاً:

كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: باسم الله، والسلام على رسول
الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج قال: باسم الله،
والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك^(٢).
ورواه إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا جرير عن ليث بن أبي سليم به، بلفظ:
كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: الحمد لله والسلام على رسول الله
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج من المسجد قال: الحمد
لله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك^(٣).
[ضعيف]^(٤).

(١) المسند (٦/٢٨٢).

(٢) مسند الإمام أحمد (٦/٢٨٣).

(٣) مسند إسحاق بن راهويه (٢٠٩٩).

(٤) الحديث مداره على عبد الله بن حسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن جدتها بنت النبي ﷺ مرفوعاً.
وله علتان: الأولى: الانقطاع، فإن فاطمة الصغرى لم تسمع من جدتها فاطمة بنت المصطفى ﷺ؛
لأن فاطمة بنت النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ أشهراً.

العلة الثانية: الاختلاف في لفظه، فالحديث يرويه جماعة عن عبد الله بن الحسن، منهم:
الأول: ليث بن أبي سليم (ضعيف)، عن عبد الله بن الحسن، ولفظه قد ذكرته في صدر الكتاب،
ولم يذكر فيه البسملة، ولا الحمد، واقتصر على الصلاة والسلام على محمد دون ذكر الآل، والدعاء
بالمغفرة، وفتح أبواب الرحمة، وإذا خرج قاله، وقال: وافتح لي أبواب فضلك بدلاً من =



= قوله: وافتح لي أبواب رحمتك.
 أخرجه أحمد (٢٨٢/٦، ٢٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤١٢)، والترمذي (٣١٤)،
 وأبو يعلى (٦٨٢٢)، عن إسماعيل بن عليه،
 وأخرجه أحمد (٢٨٣/٦)، والطبراني في الكبير (١٢٧/١) ح ٦٧، والدولابي في الذرية
 الطاهرة (١٩٥)، من طريق الحسن بن صالح.
 وأخرجه إسحاق (٢٠٩٩) من طريق جرير،
 وأخرجه أبو بشر الدولابي في الذرية الطاهرة (١٩٥) من طريق هريم (يعني ابن سفيان: ثقة)
 مقروناً بالحسن بن صالح،
 ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٢٤/٢٢) رقم: ١٠٤٤، وفي الدعاء (٤٢٤) من طريق
 عبد الوارث بن سعيد، كلهم (ابن عليه، والحسن بن صالح، وجرير، وهريم، وعبد الوارث)
 ورواه عن ليث به بذكر الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء بالمغفرة، وفتح أبواب الرحمة.
 وخالف كل هؤلاء أبو معاوية (ثقة في حديث الأعمش ويهم في حديث غيره)، فأخرجه أحمد
 (٢٨٣/٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤١٢، ٢٩٧٦٤)، وعنه ابن ماجه (٧٧١) مقروناً مع
 ابن عليه، فرواه عن ليث به، إلا أنه زاد قوله: (باسم الله)، وهي زيادة منكورة.
 الثاني: إسماعيل بن عليه، عن عبد الله بن الحسن.
 سبق لنا أن إسماعيل قد رواه عن ليث، عن عبد الله بن الحسن، فذكر الصلاة على النبي ﷺ في
 دخول المسجد، والدعاء بالمغفرة.
 قال أحمد: قال إسماعيل بن عليه: فلقيت عبد الله بن حسن، فسألته عن هذا الحديث، فقال: كان
 إذا دخل قال: رب افتح لي باب رحمتك، وإذا خرج، قال: رب افتح لي باب فضلك.
 رواه أحمد (٢٨٢/٦، ٢٨٣)، والترمذي (٣١٥).
 فوافق لفظه لفظ رواية مسلم من مسند أبي حميد أو أبي أسيد، فلم يذكر التسمية فيه، ولا الصلاة
 على النبي ﷺ، ولا الدعاء بالمغفرة، ورجاله كلهم ثقات لولا الانقطاع بين فاطمة الصغرى،
 وفاطمة الكبرى.
 الراوي الثالث: قيس بن الربيع (صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه)، عن
 عبد الله بن الحسن.
 رواه إسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن قيس بن الربيع، كما في مصنف عبد الرزاق (١٦٦٤)
 بمثل لفظ ابن عليه ومن معه، بذكر الصلاة على النبي، والدعاء بالمغفرة.
 ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٢٣/٢٢) رقم: ١٠٤٣، وفي الدعاء (٤٢٣) عن إسحاق
 بن إبراهيم (راوي المصنف) عن عبد الرزاق، عن قيس به، ولم يذكر الصلاة، واقتصر على لفظ:
 (اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك) وإذا خرج قال مثلها، إلا أنه يقول: (أبواب
 فضلك)، فزاد الدعاء بالمغفرة.
 = الرابع: سعي بن الخمس (صدوق)، عن عبد الله بن الحسن.

= أخرج أبو طاهر المخلص في المخلصيات (٢٧٩٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٥٦/٣٥) بلفظ: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد حمد الله وسمى وصلى على النبي ﷺ وقال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج حمد الله وسمى وصلى على النبي ﷺ وقال: اللهم افتح لي أبواب فضلك).

الخامس: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الله بن الحسن.

واختلف على الدراوردي فيه:

فرواه موسى بن داود الضبي (ثقة) كما في الذرية الطاهرة للدولابي (١٩٦) عن عبد العزيز الدراوردي، عن عبد الله بن الحسن به، بلفظ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: باسم الله، والحمد لله، وصلى الله على رسول الله وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وسهل لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال مثل ذلك إلا أنه يقول: اللهم اغفر لي ذنوبي وسهل لي أبواب فضلك. فيجعله من السنة الفعلية.

ورواه قتيبة بن سعيد (ثقة) عن عبد العزيز بن محمد به، بلفظ: (أن النبي ﷺ قال لفاطمة إذا دخلت المسجد، فقولي: باسم الله، والحمد لله، اللهم صل على محمد وسلم، اللهم اغفر لي، وسهل لي أبواب رحمتك. فيجعله من السنة القولية ... وذكر بقية الحديث.

رواه أبو العباس السراج كما في جلاء الأفهام (ص: ٩٢) حدثنا أبو رجاء، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز، هو ابن محمد به، ومن طريق السراج أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/٧٠).

ورواه يحيى بن عبد الحميد الحماني (حافظ متهم بسرقة الحديث) كما في فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي البصري (٨٢)، وعلل الدارقطني (١٥/١٩١)، رواه عن الدراوردي به بلفظ: قال لي رسول الله ﷺ إذا دخلت المسجد، فقولي: باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، واغفر لنا، وسهل لنا أبواب رحمتك، فإذا فرغت، فقولي مثل ذلك، غير أن تقولي: وسهل لنا أبواب فضلك. فلم تذكر الحمد كما في رواية قتيبة بن سعيد، واتفق الحماني وعتيبة على جعل الحديث من السنن القولية خلافاً لرواية موسى بن داود عن الدراوردي، حيث جعل الحديث من فعل النبي ﷺ، لا من قوله، والله أعلم.

السادس: روح بن القاسم، عن عبد الله بن الحسن.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٤٢٥) من طريق ابن وهب، أخبرني أبو سعيد التميمي، عن روح ابن القاسم عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ، وقل: اللهم اغفر لي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فقل: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك.

فأسقط من إسناده فاطمة الكبرى، أخطأ فيه أبو سعيد: شبيب بن سعيد الحبطي البصري، حدث عنه ابن وهب بالمناكير.

هذه أهم طرق الحديث، ولعل المعروف منها رواية إسماعيل بن علية، عن عبد الله بن =



الدليل الثاني:

(ح-١٠٨٢) ما رواه النسائي في الكبرى من طريق الضحاك قال: حدثني سعيد المقبري،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم باعدني من الشيطان^(١).

[معلول أعله النسائي ورجح أنه من رواية كعب الأبحار من قوله]^(٢).

= الحسن، عن أمه فاطمة، عن فاطمة بنت محمد، رواه أحمد والترمذي، وهي موافقة لرواية مسلم، فليس فيها التسمية، ولا الحمد، ولا الصلاة على النبي ﷺ، ولا الدعاء بالمغفرة، واقتصر على قوله: كان إذا دخل قال: رب افتح لي باب رحمتك، وإذا خرج قال: رب افتح لي باب فضلك، ورجالها ثقات لولا الانقطاع بين الفاطمتين، رضي الله عنهما.

(١) السنن الكبرى (٩٨٣٨).

(٢) اختلف فيه على سعيد المقبري، فرواه النسائي في السنن الكبرى (٩٨٣٨)، وفي عمل اليوم والليلة (٩٠)، وابن ماجه (٧٧٣)، والبخاري في مسنده (٨٥٢٣)، وابن خزيمة (٤٥٢، ٢٧٠٦)، وابن حبان (٢٠٤٧)، والطبراني في الدعاء (٤٢٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٦)، والحاكم في المستدرک (٧٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٢٠/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٧٠/٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٤٤٤/١)، من طريق أبي بكر الحنفي، ورواه ابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٧٩) من طريق حميد بن الأسود، كلاهما عن الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قلت: الضحاك احتج به مسلم وحده من غير حديثه عن سعيد المقبري، أما حديثه عن سعيد المقبري فلم يخرج له من أصحاب السنن إلا ابن ماجه خرج له حديثين هذا أحدهما، وخرج له أحمد في المسند، وخرج له ابن خزيمة هذا الحديث وحده، وخرج له ابن حبان هذا الحديث وحديثاً آخر، فأحاديثه قليلة عن سعيد المقبري.

وقد خولف الضحاك بن عثمان:

فأخرجه عبد الرزاق (١٦٧١) عن ابن عيينة.

و النسائي في الكبرى (٩٨٣٩)، وفي اليوم والليلة (٩١) من طريق الليث، كلاهما عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن كعب الأبحار قال: يا أبا هريرة احفظ مني اثنتين أو صيكن بهما: إذا دخلت المسجد.

=

الدليل الثالث:

(ح-١٠٨٣) ما رواه ابن السني من طريق إبراهيم بن محمد البخري - شيخ صالح بغدادي - حدثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: باسم الله، اللهم صلّ على محمد. وإذا خرج قال: باسم الله، اللهم صلّ على محمد^(١).

= وتابع ابن عجلان أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن (ضعيف، حدث عن المقبري بأحاديث منكرة) كما في مصنف عبد الرزاق (١٦٧٠)، فرواه عن سعيد المقبري به. فوافق ابن أبي ذئب ابن عجلان وأبا معشر على أن الأثر من قول كعب الأخبار، وهذا يجعل رواية الضحاك بن عثمان ظاهرة الشذوذ. وخالفهم ابن أبي ذئب، فزاد في إسناده كيسان المقبري والد سعيد المقبري بين سعيد وأبي هريرة، والقول قول ابن أبي ذئب. رواه النسائي في السنن الكبرى (٩٨٤٠) من طريق ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، ثم قدم علينا كعب فقال أبو هريرة: وذكر رسول الله ﷺ ساعة في يوم الجمعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه قال كعب: صدق والذي أكرمه، واني قائل لك اثنتين فلا تنسهما: إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فسلم على النبي ﷺ وقل: اللهم احفظني من الشيطان. وابن أبي ذئب مقدم على الضحاك وابن عجلان، قال ابن محرز: سمعت علياً يعني ابن المديني: ليس أحد أثبت في سعيد بن أبي سعيد المقبري من ابن أبي ذئب وليث بن سعد وابن إسحاق، هؤلاء الثلاثة يسندون أحاديث حسان، كان ابن عجلان يخطئ فيها. تاريخ ابن معين رواية ابن محرز (٢/٢٠٧).

وقال ابن معين أثبت الناس في سعيد ابن أبي ذئب. تهذيب التهذيب (٤/٤٠). قال النسائي: ابن أبي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان ومن الضحاك بن عثمان في سعيد المقبري، وحديثه أولى عندنا بالصواب وباللغة التوفيق، وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري، ما رواه سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة، وسعيد، عن أخيه، عن أبي هريرة، وغيرهما من مشايخ سعيد، فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة، وابن عجلان ثقة والله أعلم

فيكون الصواب في حديث أبي هريرة أنه مقطوع من قول كعب الأخبار، وهو تابعي.

(١) عمل اليوم والليلة لابن السني (٨٨).



[منكر، تفرد به البخاري، عن عيسى بن يونس، ولا يعرف].
فتبين أن الأحاديث التي فيها التسمية، أو الحمد، أو الدعاء بالمغفرة لدخول
المسجد لا يثبت منها شيء.

والتعبد بالتسمية يحتاج إلى دليل صحيح، فإن الأفعال على ثلاثة أقسام:
القسم الأول: ما كانت التسمية فيه مشروعة، سواء أكانت واجبة، أم كانت
سنة، وسواء أكان من العبادات كالذبيحة، وقراءة القرآن، أم كانت من المباحات،
كالأكل والشرب والجماع، فالتسمية لهذه مجمع على مشروعيتها.
والقسم الثاني: ما كانت التسمية غير مشروعة كالتسمية للدخول في الصلاة،
ولالأذان، وللإحرام بالحج والعمرة ولإرادة الدعاء، ونحوها، فهذه لا تشرع فيها
التسمية، ويلحق به الدخول في المسجد على الصحيح؛ لأن التسمية لم تثبت
بحديث تقوم فيه الحجة.

والقسم الثالث: كره بعض الفقهاء التسمية في ابتداء الفعل المحرم، وعللوا
الكرهية بأن الغرض من البسملة التبرك في الفعل المشتمل عليه، والحرام لا يراد
كثرته، ولا بركته^(١)، والله أعلم.



(١) الفروق للقرافي (١/١٣٢)، حاشية السيوطي على النسائي (١/٦١).



المبحث الثالث

في صلاة ركعتين قبل الجلوس

المدخل إلى المسألة:

- لا يصح في إطلاق تحية المسجد على الركعتين حديث مرفوع، وهي تسمية اصطلاحية، وليست شرعية.
- إضافة التحية للمسجد من باب إضافة الشيء إلى سببه.
- من السنن ما يشرع للمكان كتحية المسجد، ومنها ما يشرع للزمان كصلاة الضحى.
- تحية المسجد وتركها توقيفي، فالخطيب يوم الجمعة يجلس وقت الأذان بلا تحية بخلاف المصلي يدخل، والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي على الصحيح.
- لما كانت المساجد لله اختصت بالتعظيم لتمييز بيوت الله عن بيوتنا وأسواقنا.
- تعظيم المساجد بالتحية طاعة لله وامتثالاً لأمره، لا يعني أن الصلاة لها، فلا معنى لقول بعض الفقهاء: المراد تحية رب المسجد، فلو قصد سنة البقعة لم تصح، فالطواف بالبيت، وتقبيل الحجر، عبادة لله، واتباع لأمره، وليس عبادة للبيت، ولا للحجر، ولا ينافي ذلك تعظيم هذه المشاعر.
- لكل شيء عظيم تحية، فتحية المسجد ركعتان، وتحية الحرم الإحرام، وتحية البيت الطواف، وتحية منى الرمي، وكل هذا متلقى من الشرع، ولا سبيل للاستحسان.

[م-٤٤٩] يشرع للرجل إذا دخل المسجد ألا يجلس حتى يصلي ركعتين، وهي مشروعة بإجماع المسلمين^(١).

قال النووي في المجموع: «أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد»^(٢).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢٢٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/٥٢٤).

(٢) المجموع (٤/٥٢).



ومستند الإجماع حديث أبي قتادة:

(ح-١٠٨٤) فقد رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس.

هكذا رواه مالك بلفظ: الأمر، وهو في الموطأ^(١).

ورواه البخاري من طريق عبد الله بن سعيد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به، بلفظ النهي: قال النبي ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين^(٢). ويجزئ عن ذلك كل صلاة صلاها عند دخوله المسجد فرضاً كانت أم سنة، فإنها تقوم مقام التحية، ولو بلا نية^(٣).

وجاء تسميتها تحية المسجد في حديث ضعيف جداً:

(ح-١٠٨٥) فقد روى ابن حبان من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني، قال: حدثنا أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر، قال: دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ، جالس وحده، قال: يا أبا ذر إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما، قال: فقمتم فركعتهما... وذكر حديثاً طويلاً^(٤).

[ضعيف جداً]^(٥).

(١) صحيح البخاري (٤٤٤)، وصحيح مسلم (٦٩-٧١٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٧/٢).

(٣) البحر الرائق (٣٨/٢).

(٤) صحيح ابن حبان (٣٦١).

(٥) ومن طريق إبراهيم بن هشام الغساني أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/١٦٦)، في إسناده إبراهيم ابن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي، كذبه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال الذهبي: متروك. ورواه الحاكم في المستدرک (٤١٦٦) من طريق يحيى بن سعيد السعدي البصري، حدثنا عبد الملك بن جريج، عن عبيد بن عمير الليثي، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فاعتنمت خلوته، فقال لي: يا أبا ذر، إن للمسجد تحية، =

وإضافة التحية إلى المسجد من باب إضافة الشيء إلى سببه، قد قال الزركشي وابن العماد: هذه الإضافة غير حقيقية؛ إذ المراد تحية لرب المسجد تعظيمًا له، لا للبقعة، فلو قصد سنة البقعة لم تصح....

قال في الإيعاب: «لأن البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعًا، وإنما تقصد لإيقاع العبادة فيها لله تعالى»^(١). اهـ.

قلت: وهذا ليس خاصًا بتحية المسجد؛ فإن سجود التلاوة سجود لله، وليس للتلاوة، والطواف بالبيت وتقبيل الحجر، والسجود عليه على القول بمشروعيته عبادة لله، واتباع لأمره، وليس عبادة للبيت، ولا للحجر، وقد قال عمر رضي الله عنه كلمته الخالدة: والله إني لأعلم أنك حجر، لا تنفع، ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

ويحف عبادة تحية المسجد أحكام كثيرة سأتي على أهمها إن شاء الله تعالى. في المباحث التالية، أسأل الله وحده العون والتوفيق.



= قلت: وما تحيته يا رسول الله؟ قال: ركعتان، فركعتهما.... قال الذهبي: السعدي ليس بثقة.
(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/٢٣٣).





المبحث الرابع

لا تشرع التحية لمن أدخل يده أو رأسه فقط

المدخل إلى المسألة:

- الجزء لا يأخذ حكم الكل إذا كان الكل مقصودًا للشارع.
- إذا علق الحكم بالكل لم يتعلق الحكم بالبعض.
- دخول بعض البدن للمسجد لا يعتبر دخولًا للمسجد، وخروج بعضه من المسجد لا يعتبر خروجًا منه.
- من حلف لا يدخل دارًا أو مسجدًا لم يحث بدخول بعض جسده؛ لأن الحكم معلق بالكل، ولو اعتكف في مسجد، فأخرج يده لم يبطل اعتكافه.
- قال عليه السلام: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فعلق حكم المسح على إدخالهما طاهرتين، فلو غسل اليمنى لم يلبس الخف حتى يغسل اليسرى.

[م-٤٥٠] يشترط لمشروعية تحية المسجد دخول الرجل المسجد، فإن أدخل يده أو رأسه أو رجله فقط فلا شيء عليه. نص المالكية على هذا الشرط^(١). ولا أظن أن هذا الشرط محل خلاف؛ لظاهر حديث أبي قتادة السلمي: (إذا دخل أحدكم المسجد...) فإن هذا لا يصدق على من أدخل يده، أو رأسه، فلا يسمى داخلًا لا في اللغة، ولا في الشرع^(٢).

(ح-١٠٨٦) وقد روى مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن ثابت

(١) شرح زروق على الرسالة (١/٢٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٤)، وصحيح مسلم (٦٩-٧١٤).

ابن عبيد، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد قالت:

فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

فسر القاضي عياض معنى الحديث: أن النبي ﷺ قال لها ذلك وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد؛ لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً، وكانت عائشة في حجرتها، وهي حائض، لقول النبي ﷺ: إن حيضتك ليست في يدك، فإنما خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى، وهذا أحد تفسيرات الحديث^(٢).

وقال الخطابي في معالم السنن: «وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد، وأن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً فإنه لا يحنث بإدخال يده، أو بعض جسده فيه، ما لم يدخله بجميع بدنه»^(٣).



(١) صحيح مسلم (٢٩٨).

(٢) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ١٣١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٢١٠).

(٣) معالم السنن (١/ ٨٣).





المبحث الخامس

في تكرار تحية المسجد بتكرار الدخول

المدخل إلى المسألة:

- الأمر المعلق على شرط كقوله: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس..). (إذا سمعتم المؤذن فقولوا...) أكلما دخل يقتضي التكرار؛ لكون هذا الشرط علة للفعل، فإذا تكررت العلة تكرر الحكم المعلق عليها أم لا ؟
- أعتبر الشروط اللغوية أسباباً، فيتكرر الحكم بتكرار أسبابه ما لم تتداخل أم لا؟
- المشقة تجلب التيسير.
- إذا سقط قضاء الصلاة دون قضاء الصوم عن الحائض، فلا معنى للتفريق إلا مراعاة المشقة في تكرر الصلاة دون الصوم ، فلأن تسقط تحية المسجد للتكرار من باب أولى، ورد بأن هذا من باب تخصيص العموم بالقياس، وفيه نزاع عند الأصوليين.
- سها رسول الله ﷺ في صلاته، ثم خرج إلى بيته، فكلم في ذلك، فعاد، وبنى على صلاته، وكأنه لم يخرج، فإذا كان الخروج اليسير لم يمنع من بناء آخر الصلاة على أولها فكذلك إذا خرج وعاد عن قرب لم يطلب منه تحية المسجد.

[م-٤٥١] اختلف الفقهاء في الرجل يتكرر دخوله للمسجد، أيصلي تحية المسجد في كل مرة، أم يكفيه صلاته للمرة الأولى؟
فقييل: إذا تكرر دخوله يكفيه لكل يوم مرة واحدة، وهذا مذهب الحنفية^(١).

(١) حاشية ابن عابدين (٢/١٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٩٤)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (٤/٥٧)، البحر الرائق (٢/٣٨).

وقيل: تسقط عنه تحية المسجد، اختاره بعض المالكية، والمحاملي من الشافعية، وابن عقيل من الحنابلة^(١).

قال المازري: «قال بعض أصحابنا: إن من تكرر دخوله إلى المسجد، فإنه تسقط عنه تحية المسجد»^(٢).

وهذا القول ليس بعيداً عن قول الحنفية.

وقيل: تكفيه الأولى إن قرب رجوعه عرفاً، وإلا كررها، وهذا مذهب المالكية^(٣).

وقيل: إن خرج ليعود فإنه لا يركع، وإلا ركع، حكاه ابن ناجي في شرح الرسالة^(٤).

وقيل: تستحب التحية لكل مرة، وهو قول في مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، وقواه النووي، وهو أصح الوجهين في مذهب الحنابلة، ورجحه ابن تيمية، واستثنى الحنابلة قِيم المسجد، فلا يكررها^(٥).

قال النووي في المجموع: «لو تكرر دخوله المسجد في الساعة الواحدة مراراً، قال صاحب التتمة: تستحب التحية لكل مرة، وقال المحاملي في اللباب: أرجو أن تجزيه التحية مرة واحدة، والأول أقوى وأقرب إلى ظاهر الحديث»^(٦).

□ دليل من قال: تسقط عنه تحية المسجد:

من ذهب إلى ذلك قاسه على القول بسقوط الإحرام على من تكرر دخوله

(١) المجموع (٤/٥٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٣٣٨)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٩/٢٩٩)، الإنصاف للمرداوي (٢/٣٠٨)، وانظر الموسوعة الكويتية (١٠/٣٠٥).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (١/٤٤٨).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣١٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٤٩٣)، المعلم بفوائد مسلم (١/٤٤٨).

(٤) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/١٦٩).

(٥) شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/١٦٩)، المجموع (٤/٥٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٣٣٨)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/٦٧)، حاشية الجمل (١/٤٨٧)، حاشية البجيرمي (١/٢٨٠)، الإنصاف (٢/١٩٥)، حاشية الروض المربع (٢/٢٣٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٥٢)، مطالب أولي النهى (١/٥٨٤)، الفروع (٢/٣٠٧).

(٦) المجموع (٤/٥٢).



إلى مكة من حطابٍ وصيَّادٍ وفكَّاهٍ، وكذلك أسقط بعض الفقهاء سجود التلاوة عن القراء والمقرئين، وأسقطوا الوضوء لمس المصحف عن المتعلمين^(١). والقول بوجوب الإحرام على من مر بالمیقات مسألة خلافية، والأصح فيها أنه لا يجب، وعلى افتراض صحته فإن هذا الدليل يرجع إلى مسألة أصولية متنازع فيها، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس.

□ دليل من قال: تتكرر التحية بتكرار الدخول:

الأمر إذا جاء مقيداً بصفة، أو شرط فإنه يفيد التكرار: فالقيد بالصفة كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فكلما حصلت سرقة وجب القطع ما لم يكن تكرارها قبل القطع. والمقيد بالشرط كقوله ﷺ: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول. فأمر بالإجابة عند سماع النداء، فالحكم يتكرر بتكرار السماع، لتكرار علته، والله أعلم، ومثله الأمر بتحية المسجد جاء مقيداً بالشرط: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)^(٢). فيتكرر الأمر بالتحية بتكرار الدخول.

□ دليل من قال: تسقط عنه تحية المسجد إن قرب رجوعه عرفاً:

الدليل الأول:

(ح-١٠٨٧) يمكن أن يستدل له بما رواه مسلم من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول فقال: يا رسول الله! فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجرُّ رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم. فصلى ركعة، ثم سلّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم^(٣).

(١) المعلم بفوائد المسلمين (١/٤٤٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٣٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٤)، وصحيح مسلم (٦٩-٧١٤).

(٣) صحيح مسلم (٥٧٤).

وجه الاستدلال:

أن خروج النبي ﷺ من المسجد، ثم رجوعه إلى صلاته لم يمنع من البناء على صلاته، وكأنه لم يخرج من المسجد؛ لقرب رجوعه، فكذا إذا خرج، وعاد عن قرب لم يطلب منه إعادة تحية المسجد.

الدليل الثاني:

خرج النبي ﷺ مع زوجته صفية ليقبلها إلى بيتها، وهو معتكف، وإذا كان الخروج القريب لا يقطع الاعتكاف، فكذا من خرج من المسجد وعاد إليه من قريب فكأنه لم يخرج. (ح-١٠٨٨) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن علي بن حسين، عن صفية بنت حيي، قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقبلني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد...^(١). وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٣٢٨١)، صحيح مسلم (٢١٧٥).





المبحث السادس

في مشروعية تحية المسجد للمرور بلا مكث

المدخل في المسألة:

- استخدام المسجد للعبور حال نادرة، والمساجد لم تُبَنَ لهذا، فلا تقصد بالعموم.
- قاصد المسجد إما أن يدخل في الصلاة وهذا لا تحية عليه، أو يمكث فيه فيكون مخاطباً بالصلاة، سواء أجلس، أم مكث قائماً، أم نام ولم يجلس، أم دخل مجتازاً.
- شرعت تحية المسجد تعظيماً له، فكان اعتبارها حق الدخول أظهر في تعظيم المسجد من اعتبارها حق الجلوس فيه.
- قوله: ﷺ (فلا يجلس) خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له.
- الوصف إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له إجماعاً.
- ذكر الجلوس إن كان مقصوداً فهو للمبادرة بها، وعدم تأخيرها، والانشغال عنها، لا شرطاً للأمر بها.
- لا يفهم من قوله: (فلا يجلس) وجوب التحريم لها قائماً؛ لصحة النافلة جالساً، فيتأكد أن الجلوس خرج مخرج الغالب.

[م-٤٥٢] اختلفوا في المار في المسجد، هل يصلي تحية المسجد؟

فقيل: لا يصلي، وهو مذهب المالكية، ونص عليه أحمد، وبه قال إسحاق^(١).
جاء في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج: قلت له: تكره أن يمر الرجل

(١) التوضيح لخليل (٢/٩٩)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/١٦٩)، شرح الخرشي (٢/٥)، الشرح الكبير للدردير (١/٣١٤)، شرح زروق على الرسالة (١/٢٧٥)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٣٥)، أسهل المدارك (١/٢٩٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٩٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٤٩٤)، منح الجليل (١/٣٤١).

في المسجد، ولا يصلي فيه؟

قال: أما مارًا فلا أكرهه، ولكن لا يجلس حتى يصلي، ولا يتخذ طريقًا، قال

إسحاق: كما قال^(١).

وحيثهم: حديث أبي قتادة: فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

وقيل: يصلي، ولو كان مارًا، لأن ذكر الجلوس في الحديث خرج مخرج

الغالب، وبه قال ابن العماد من الشافعية، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

قال البهوتي: «وتسن تحية المسجد ركعتان فأكثر لكل من دخله: أي المسجد،

قصد الجلوس به أو لا؛ لعموم الأخبار»^(٣).

والقائلون في سقوط تحية المسجد، اختلفوا في سبب ذلك، أهو من أجل

المشقة، أم أنه غير مخاطب بها؛ لأنها يخاطب بها من يريد الجلوس؟ قولان

للفقهاء، أصحهما عند المالكية الثاني.

وعلى القول الثاني لو صلى المار في المسجد ركعتين، كانت نفلًا مطلقًا،

وهذا التفريق بين النفل المطلق وتحية المسجد يصح عند من يعتبر تحية المسجد

من النفل المؤكد، وهي مسألة خلافية يحسن أن أقصدها بالبحث على وجه مستقل،

أسأل الله وحده العون والتوفيق.

□ وسبب الخلاف:

أن تحية المسجد من صلاة ذوات الأسباب، واختلفوا في السبب، أهو الدخول

في المسجد، أم الجلوس فيه؟

فمن قال: إن السبب الجلوس في المسجد رأى أن النهي عن الجلوس

حتى يصلي ركعتين في حديث أبي قتادة وصف مقصود، وأن حديث أبي قتادة:

(فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) له منطوق، ومفهوم.

(١) مسائل أحمد وإسحاق (٧٣٩/٢).

(٢) الفتاوى الفقهية لابن جحر الهيثمي (١٨٤/١)، الفروع (١٨٣/٣)، الإقناع (١٩٨/١)،

كشاف القناع (٤٦/٢)، مرعاة المفاتيح (٤١٢/٢).

(٣) كشاف القناع (٤٦/٢).



فالمنطوق: النهي عن الجلوس حتى يصلي ركعتين.
ومفهومه: أن من لا يريد الجلوس فلا يؤمر بالصلاة، فكانت تحية المسجد
حق الجلوس فيه، لا مجرد الدخول.

ومن قال: إن تحية المسجد سببها الدخول في المسجد^(١)، وأن قيد الجلوس
خرج مخرج الغالب؛ باعتبار أن من يدخل المسجد مجتازاً حال نادرة، والمساجد
لم تُبْنَ لهذا، فالغالب على من يدخل المسجد: إما أن يصلي مباشرة، وهذا تسقط
عنه تحية المسجد، وإما أن يجلس، فجاء ذكر الجلوس وصفاً طردياً في حديث
أبي قتادة، لا مفهوم له؛ لأن المفهوم إذا خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً،
فكانت الركعتان حق الدخول للمسجد تعظيماً له، سواء أجلس في المسجد أم
اجتاز، فإذا دخل كان مأموراً بصلاة ركعتين.

وقد تفرع على اختلافهم هذا الاختلاف في فوات تحية المسجد بالجلوس،
وسوف أفرد لها بحثاً مستقلاً إن شاء الله تعالى.



(١) جاء في مغني المحتاج (١/ ٤٥٦): «ظاهر كلامه كغيره أنه لا فرق في سننها بين مريد الجلوس
وغيره، ولا بين المتطهر وغيره إذا تطهر في المسجد، لكن قيده الشيخ نصر بمريد الجلوس،
ويؤيده الخبر المذكور. قال الزركشي: لكن الظاهر أن التقييد بذلك خرج مخرج الغالب،
وهذا هو الظاهر، فإن الأمر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيماً للبقعة، وإقامة للشعار
كما يسن لداخل مكة الإحرام سواء أراد الإقامة بها أم لا». وانظر فتح العزيز (٣/ ١١٠).



المبحث السابع

في فوات تحية المسجد بالجلوس

المدخل إلى المسألة:

- السقوط بالفوات يحتاج إلى دليل، والأصل عدم السقوط ما زال في المسجد.
- حديث جابر في تحية المسجد جاء بصيغة الأمر بفعلها كما في رواية الصحيحين، وفي صيغة النهي عن الجلوس قبل ذلك، كما في رواية البخاري.
- المأمورات الشرعية لا تسقط بالترك حتى تفعل، والمنهيات إذا فعلت فكأنها لم تفعل؛ لأنها ملغاة شرعاً، وإذا كان الجلوس في حكم الملغى شرعاً فلا يزال يخاطبُ بها حتى يصلِّيها.
- تحية المسجد شرعت لتعظيم المسجد وحرمته، ففي أي وقت صلاحها حصل المقصود.

[م-٤٥٣] اختلف الفقهاء في فوات تحية المسجد بالجلوس على ثلاثة أقوال:
القول الأول:

لا تفوت تحية المسجد بالجلوس، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وظاهر إطلاق بعض الشافعية^(١).

قال الخرشي: «يكره جلوسه قبل التحية، ولا تسقط به»^(٢).

(١) البحر الرائق (٢/٣٨)، مراقي الفلاح (ص: ١٤٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٩٤)، شرح ابن ناجي على متن الرسالة (١/١٦٩)، شرح الخرشي (٢/٥)، الشرح الكبير للدردير (١/٣١٣).

قال في الفواكه الدواني (١/٢٠٣): «وكونهما -أي الركعتين- قبل الجلوس على جهة الندب، فلو جلس لا يفوتان ولو طال زمان الجلوس».

(٢) شرح خليل للخرشي (٢/٥).



□ وجه هذا القول:

أن تحية المسجد شرعت لتعظيم المسجد وحرمته، ففي أي وقت صلاها حصل المقصود.

ولو دخل المسجد يريد أن يعمل عملاً أو يتحدث مع أحد، فظل واقفاً فإنه مخاطب بتحية المسجد؛ لأنه لا مفهوم لقوله: (فلا يجلس).

ولو جلس، وأراد أن يصلي تحية المسجد جالساً، صحت منه تحية المسجد، فلا مفهوم لقوله في الحديث: (فلا يجلس)^(١).

ولأن الاحتجاج بقيد الجلوس في الحديث (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) من الاحتجاج بالمفهوم، وليس بحجة عند الحنفية مطلقاً، كما أنه ليس بحجة إجماعاً إذا خرج مخرج الغالب.

ويستدل لهذا القول بحديث جابر في قصة سليك الغطفاني فإنه جلس قبل أن يصلي، فأمره النبي ﷺ بالقيام، والصلاة ركعتين، والحديث في مسلم، وإن كان الحنفية لا يرون صلاة تحية المسجد، والإمام يخطب، ويجيبون عن حديث جابر بأجوبة سوف نتعرض لها بالبحث إن شاء الله تعالى في فصل مستقل.

وأجاب من قال: إن تحية المسجد سببها الجلوس عن حديث جابر حيث أمر الرسول ﷺ سليكا الغطفاني بتحية المسجد بعدما جلس بأن الجالس كان جاهلاً والفاصل قصيراً، فلو جلس، وطال الفصل لم يؤمر بها، وقد فاتت.

□ ويرد عليهم:

بأن حديث جابر ليس فيه ما يدل على هذا، ولا فيه ما ينفيه، والأصل أن الإنسان إذا كان مخاطباً بالعبادة فإنه يؤمر بها حتى يفعلها، وحديث تحية المسجد فيه أمر ونهي، أمر بصلاة ركعتين، ونهي عن الجلوس قبل ذلك،

فرواه البخاري ومسلم بلفظ: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

قبل أن يجلس^(٢).

(١) وخالف الشافعية، فقالوا: يجب أن يحرم بتحية المسجد قائماً؛ لأنه لو جلس عامداً قبل الإحرام بها فاتت، انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٤)، وصحيح مسلم (٦٩-٧١٤).

وهذا أمر بالصلاة.

وفي رواية للبخاري: فلا يجلس حتى يصلي ركعتين^(١). وهذا نهي عن الجلوس، والمأمورات لا تسقط بالترك حتى تفعل، والجلوس قبل الصلاة منهي عنه، والمنهيات إذا فعلت فكأنها لم تفعل؛ لأنها ملغاة شرعاً فلا يزال يخاطب بها حتى يصليها، وأما إذا تعمد الترك فالخلاف في فعله مبني على حكم تحية المسجد، فالجمهور على الكراهة، وقيل: يحرم، وسوف أبحثها إن شاء الله في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

وطول الفصل مؤثر في التفريق بين أجزاء العبادة الواحدة مما يبنى بعضها على بعض كالصلاة والوضوء، فإذا طال الفصل لم يمكن البناء، وأما العبادة إذا لم يفعلها أصلاً فيبقى مخاطباً بها حتى يفعلها.

القول الثاني:

قال النووي والعراقي: «أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس»^(٢). وقال الزركشي في القواعد: «وكذلك تحية المسجد تفوت بالجلوس ناسياً مع أنها من المأمورات»^(٣).

□ وجه هذا القول:

يرى أصحاب هذا القول أن تحية المسجد من النوافل المؤقتة، ووقتها فعلها قبل أن يجلس؛ لظاهر حديث أبي قتادة، (فلا يجلس حتى يصلي)، فإذا جلس كانت تحية المسجد من جنس النوافل التي تفوت بفوات وقتها، فلا تقضى؛ لعدم الدليل على القضاء، وقاسه بعض الشافعية على فرع عندهم في فروع الحج في مسألة الإحرام لدخول الحرم، فإنهم قالوا: إن من دخله بغير إحرام لا يقضيه، بل فاته بمجرد الدخول كما تفوت التحية بالجلوس.

(١) صحيح البخاري (٥٧/٢).

(٢) المجموع (٥٣/٤)، روضة الطالبين (٣٣٣/١)، تحفة المحتاج (٦٨/٤)، نهاية المحتاج

(٣/٢٧٧)، طرح التثريب (١٨٩/٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٤/٦).

(٣) المنشور في القواعد الفقهية (٢٧٣/٣).



□ وأجيب:

لا نسلم أن تحية المسجد مؤقتة، بل هي مرتبطة بسبب، وسببها دخول المسجد، فما زال موجوداً في المسجد فالسبب قائم، فإذا خرج، ولم يُصَلِّ فات وقتها، خاصة إذا رجحنا أن ذكر الجلوس لا مفهوم له، وعلى التسليم بأن تحية المسجد مؤقتة قبل الجلوس فما المانع أن يكون وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، وقد يقال: فعلها قبل الجلوس أداء، وبعده قضاء^(١).

(ح-١٠٨٩) وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن وهب، قال: حدثني أسامة، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا عند رسول الله ﷺ يوماً، فقال: أدخلت المسجد؟ قلت: نعم، فقال: أصليت فيه؟ قلت: لا، قال: فاذهب فاركع ركعتين^(٢).

[تفرد به أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق يهيم، والراوي عنه ابن وهب، قال ابن عدي: يروي عنه ابن وهب نسخة صالحة]^(٣).

القول الثالث:

قال النووي: «إن جلس في المسجد قبل التحية جهلاً بها، أو سهواً شرع له فعلها، ما لم يُطلَّ الفصل، فإن طال الفصل فقد فاتت، ولا يشرع له قضاؤها، وهذا هو المختار»^(٤). واستدلال هذا القول كاستدلال من قال تفوت بالجلوس، لأن كلا القولين بناه

(١) جاء في فتح الباري لابن حجر (١/٥٣٨) نقلاً عن المحب الطبري: «يحتمل أن يقال: وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، أو يقال: وقتها قبله أداء، وبعده قضاء».

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٨٢٨).

(٣) الكامل لابن عدي (٧٨/٢).

وقد روى عمرو بن دينار عن جابر في قصة الرجل الذي دخل المسجد، والإمام يخطب، فقال له النبي ﷺ: أصليت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين، ولم يذكر اسم الرجل. ورواه أبو الزبير وأبو سفيان، ومجاهد عن جابر، وذكروا أن الرجل هو سليك الغطفاني. فأخشى أن يكون أسامة بن زيد الليثي لم يحفظ الحديث، والله أعلم.

(٤) المجموع (٤/٥٣)، طرح الثريب (٣/١٨٩).

على أن تحية المسجد مؤقّنة بوقت، ووقت فعلها قبل أن يجلس، فإذا جلس فقد فاتت، إلا أن هذا القول رأى أن الفاصل إذا كان سيرًا أمكن تداركه في العبادة، كما أن التفريق بين أعضاء الوضوء لا يؤثر فيه الفارق اليسير، والبناء على الصلاة إذا انصرف الإمام يظن تمام صلاته، ثم نُبّه على سهوه كان له أن يبني إذا كان الفاصل سيرًا، وحتى يخرجوا من إلزام حديث جابر في أمر النبي ﷺ سليًا أن يصلي تحية المسجد بعد أن جلس.

□ الرجوع:

الخلاف قوي، ويحتمل أن يكون سبب تحية المسجد الجلوس، لقوله: (فلا يجلس) ويحتمل أن يكون سببها دخول المسجد لقوله: (إذا دخل أحدكم المسجد ..)، ويكون ذكر الجلوس إن كان مقصودًا فهو للمبادرة بها، وعدم تأخيرها والانشغال عنها، لا شرطًا للأمر بها، وقد يقال: ذكر الجلوس وصف أغلبي لا مفهوم له، ولو قيل: إن تحية المسجد سببها المكث في المسجد، فمن مكث في المسجد، ولو قائمًا فعليه أن يصلي ركعتين، باعتبار أن الجلوس فرد من أفراد المكث في المسجد، فيلحق به ما كان في معناه، وليس المجتاز في معنى المكث، فالمجتاز مروه يسير، ونكون نظرنا إلى لفظ الجلوس في حديث أبي قتادة لا من حيث اللفظ، ولكن من حيث المعنى، فالجلوس مكث، والقيام الطويل مكث، وكلاهما يستدعي تحية المسجد، بخلاف المجتاز، فليس في معناه، والله أعلم.





المبحث الثامن

في حكم تحية المسجد

المدخل إلى المسألة:

- قال النووي: أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث^(١)، ولو كانت التحية واجبة لوجب الوضوء؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
- قاعدة الأصل في الأمر الوجوب قاعدة أغلبية، وليست كلية.
- لا يعلم أحد قال بوجوب تحية المسجد، لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تابعي التابعين قبل داود الظاهري، وكل حكم فقهي عارٍ من اجتهاد القرون المفضلة فهو مدخول إلا أن تكون المسألة نازلة.
- عمل السلف له أثر قوي في فهم دلالة النص، وتخصيصه، أو حمله على أحد معانيه المشتركة.
- الأمر بوجوب الإنصات للخطبة عام، خص منه الداخل حتى يصلي تحية المسجد، وإذا خص من الوجوب لم يبق الاستماع واجباً في حق الداخل.

[م-٤٥٤] اختلف العلماء في حكم تحية المسجد

فقيل: ليست واجبة وهو قول الأئمة الأربعة، واختاره ابن حزم من الظاهرية^(٢).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٩٢).

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/٩٦): «وقد اختلف السلف في جلوس المُحدث في المسجد فروي عن أبي الدرداء أنه خرج من المسجد فيقال، ثم دخل وتحديث مع أصحابه ولم يمس ماءً، وعن علي بن أبي طالب مثله، وروى ذلك عن عطاء، والنخعي، وسعيد بن جبير. وكره أن يتعمد الجلوس في المسجد على غير وضوء سعيد بن المسيب، والحسن البصري وقالوا: يمر ماراً ولا يجلس فيه». وانظر: التوضيح لابن الملقن (٥/٥٢٨)،

(٢) تبين الحقائق (١/١٧٣)، مراقي الفلاح (ص: ١٤٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح =

وقيل: تجب تحية المسجد، وهو قول داود الظاهري^(١).

□ دليل من قال بالوجوب:

الدليل الأول:

(ح-١٠٩٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي،

عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس^(٢).

ورواه البخاري من طريق عبد الله بن سعيد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به، بلفظ النهي: قال النبي ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين^(٣).
وجه الاستدلال:

دلالة الصيغة، حيث جاء الأمر بتحية المسجد، والأمر المطلق للوجوب في أصح أقوال أهل العلم، وجاء النهي عن الجلوس قبل ذلك، والأصل في النهي التحريم. قال ابن دقيق العيد: «ولا شك أن ظاهر الأمر الوجوب، وظاهر النهي التحريم ومن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى الدليل»^(٤).

= (ص: ٣٩٤)، الدر المختار (ص: ٩٢)، حاشية ابن عابدين (١٨/٢)، البحر الرائق (٣٨/٢) حاشية الدسوقي (٣١٣/١)، الخرخشي (٥/٢)، منح الجليل (٣٤٠/١)، شرح الزرقاني على خليل (٤٩٣/١)، الذخيرة للقرافي (٢١٩/١٠)، المنتقى للباجي (٢٨٥/١)، إكمال المعلم (٤٩/٣)، التمهيد (١٠٠/٢٠)، التلقين (٣٦٥/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٦/٥)، المجموع (٥٢/٤)، مغني المحتاج (٤٥٦/١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٢٤/٥)، الإقناع (١١١/١)، المغني (٩٩/٢)، الكافي لابن قدامة (٢٧٠/١)، الفروع (١٨١/٣)، كشاف القناع (٣٢٧/١)، مطالب أولي النهي (٤١٤/١).

(١) وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٠/٢٠): «وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك رحمه الله إلا أهل الظاهر، فإنهم يوجبونها، والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونها». وانظر المعلم شرح مسلم (٤٩/٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٤)، وصحيح مسلم (٦٩-٧١٤).

(٣) صحيح البخاري (٥٧/٢).

(٤) إحكام الأحكام (٢٨٨/١).



□ أجاب الجمهور بأجوبة منها:

الجواب الأول:

اختلف أهل الأصول في دلالة الأمر المجرد عن القرائن، أتفيد الوجوب، أم الندب، أم تفيد القدر المشترك بينهما، وهو مطلق الطلب؟ والأكثر على أنه للوجوب، لحديث: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)^(١)، على أن هذا الحديث وجدت فيه قرينة أنه قصد بالأمر الوجوب، وهو ترك الإلزام خوفاً من المشقة؛ إذ الندب لا مشقة فيه، وعلى التسليم بأن الصيغة للوجوب فإنه يتساهل في الصوارف فيصرف الأمر من الوجوب إلى الندب لأدنى صارف لأنك تجد أوامر في الشريعة قد صرفت عن الوجوب للندب ولا يعرف لها صارف إلا ما ينقح في نظر المجتهد وفهمه، فحديث: (يا غلام سَمِّ الله وكل بيمينك)^(٢)، فالتسمية للأكل عند جمهور الفقهاء ليست للوجوب، والصارف ليست قرينة لفظية منعت القول بالوجوب، كما لو نقل ترك التسمية أحياناً، أو أقر النبي ﷺ أحداً على ترك التسمية، وإنما ظهر للمجتهد بأن هذا الأمر يتعلق بالآداب.

ومثله حديث: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه)^(٣)، فإن الأمر بالغمس ليس للوجوب، بل ولا للندب، وإنما هو للإرشاد، والصارف ليس قرينة لفظية، وإنما كون الأمر يتعلق بالصحة، وقل مثل ذلك لأحاديث كثيرة صرفت من الوجوب للندب لقرينة معنوية ظهرت لفهم المجتهد، وهذا ما جعل الشاطبي رحمه الله يقول: إن دلالة الأمر والنهي وُكِّلت إلى أنظار المكلفين ليجتهدوا فيها^(٤).

كما أن هذه الأحاديث هي ما جعلت شيخنا ابن عثيمين رحمه الله وهو الذي يقرر في دروسه طيلة حياته التعليمية الممتدة لأكثر من أربعين سنة بأن الأمر للوجوب، يرجع في آخر حياته، ويقول في شرحه لقواعد الأصول ومعاهد الفصول بأن الأمر

(١) صحيح البخاري (٨٨٧)، وصحيح مسلم (٢٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٣٧٦)، وصحيح مسلم (٢٠٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٣٣٢٠).

(٤) الموافقات (٤٠١/٣).

إذا لم يكن هناك قرينة تدل على الوجوب فهو للندب؛ لأن الأصل عدم التأييم بتركه. وإن كنت أميل إلى قول الجمهور، وأن الأصل في الأمر للوجوب إلا أن هذه القاعدة أغلبية، وليست كلية، فلا يعترض عليها بوجود بعض الأوامر خرجت عن هذه القاعدة، لأن هذا سبيل القواعد، وخروج بعض القواعد عن هذه القاعدة لا يسقطها، وعلى المجتهد ألا يتشدد في الصوارف، فكل قرينة لفظية أو معنوية صالحة لصرف الأمر عن الوجوب قد تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب إذا كان على ذلك فهم أكثر الأمة، خاصة المتقدمون منهم، ومن أقوى الصوارف تلمس عمل السلف وفهمهم لهذه الصيغة، فالاستدلال بمجرد صيغة الأمر والنهي لا يمكن الاستناد إليها مجردة من فهم السلف، وعملهم، إلا لو كانت صيغة الأمر لا تأتي إلا للوجوب، أما إذا كانت صيغة الأمر تأتي للوجوب وللندب، ولو كان الوجوب أرجح من الندب، فإن فهم السلف وأقوالهم إذا لم يجعلوها للوجوب فهي قرينة صارفة عن الوجوب إلى غيره، فالقول بالوجوب لا يعلم أحد قال به من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تابعي التابعين، بل لا يعلم القول به قبل داود الظاهري، فكان محجوجاً بالإجماع قبله، ولو جاز خرق الإجماع بالخلاف الحادث بعده لم يستقم للأمة إجماع، ولم يكن حجة.

فإن قيل: داود الظاهري معاصر للإمام أحمد، ومن تلاميذ إسحاق بن راهويه، وإذا قبلنا ما يتفرد به الإمام أحمد، فليقبل ما يتفرد به الإمام داود الظاهري، خاصة أن ظاهر الحديث، والقواعد لا تدفع قول الإمام داود.

فالجواب: المقارنة بين الإمام أحمد وداود ليست منصفة، فإن الإمام أحمد لا يقول بقول إلا له إمام، ومفرداته هي مفردات اصطلاحية من جهة مقارنتها بالأئمة الأربعة، ودائرة الفقه أوسع من الأئمة الأربعة، لهذا غالب مفردات الإمام أحمد تجدها متفقة مع أقوال كثير من أهل الحديث، بل قد تجد مفردات الإمام أحمد متفقة مع روايات غير مشهورة عن بعض الأئمة الأربعة، لأن الاصطلاح في التفرد: هو ما خالف فيه إمام من الأئمة الأربعة المعتمد في مذاهب بقية الأئمة الأربعة، حتى ولو اتفق مع روايات أخرى لهم غير مشهورة، ومشهور المذهب



هو فرز اصطلاحى لما نصره أصحاب ذلك المذهب، وقد يكون هو الراجح وقد لا يكون، كما أن للإمام أحمد عناية بآثار الصحابة والتابعين ما ليس للإمام داود، فكان الإمام داود عليه رحمة الله يتعامل مع النص في معزل عن فهم السابقين، وهذه سمة بارزة في منهج الظاهرية، والعمل له أثر قوي في فهم دلالة النص وتخصيصه، أو حمله على أحد معانيه المشتركة، وقد يكون للكلمة دلالة شرعية قدمها الفقهاء على دلالتها اللغوية، والنزعة الظاهرية هي ما جعلت بعض مشايخنا يتعامل مع حديث (أعفوا اللحى) في معزل عن فهم السابقين فوقع كثير منهم فيما يقع فيه بعض أهل الظاهر، ففهموا من النص تحريم الأخذ من اللحية مطلقاً، ولم يقل به أحد من السلف، وقد فهم الصحابة من حديث الإغفاء المنع من الحلق، وليس تحريم الأخذ، فأثرت فهم الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين على فهم علمائنا من أهل بلدتنا، وإن أساء فهمي بعض أصحابنا وتكلموا في حقى، وخرجوا من الخلاف الفقهي إلى الإفراط في الجرح، وقد عذرتهم لعلمي أن الباعث عند كثير منهم غيرتهم وإن أخطئوا الاجتهاد حسب فهمي، وبعد أن هدأت العاصفة، وأفاق بعضهم من الصدمة رجع كثير من أهل الفتوى من الأقران إلى القول بجواز الأخذ من اللحية، فالحمد لله على توفيقه، والله أعلم.

وقد يقال: بأن الإجماع لو انعقد لم يخرق بأي خلاف، لا من داود، ولا من غيره، ولكن أين حكاية الإجماع قبل داود، فالإجماع القطعي لا يمكن الجزم به، والظاهر لي أن الإجماع في هذه المسألة هو من قبيل الإجماع السكوتي، وهو حجة على الصحيح، إلا أنه ليس قطعياً، ولا يعتبر من يخالفه مخالفاً للإجماع؛ لأن دلالتها على الإجماع ظنية، وهو حسبي في الاحتجاج على سنية تحية المسجد، والله أعلم.

الجواب الثاني:

الصارف عن الوجوب عند ابن حزم، قول النبي ﷺ لضمام بن ثعلبة حين سأله عما يجب عليه من الصلاة، فقال له النبي ﷺ: الصلوات الخمس، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع.

فنفى وجوب ما زاد على الخمس، وأثبت تطوعاً، وتحية المسجد زائدة على

الخمس، وقد استدل به الجمهور في الرد على قول أبي حنيفة بوجوب الوتر. قال ابن حزم: «ولولا البرهان الذي ذكرنا قبل بأن لا فرض إلا الخمس، لكانت هاتان الركعتان فرضاً، ولكنهما في غاية التأكيد، لا شيء من السنن أو كد منهما»^(١). وسوف أسوق حديث طلحة بإسناده ولفظه في أدلة القول الثاني، ومناقشة سلامة الاستدلال به إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني على الوجوب:

(ح-١٠٩١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل، والنبى ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين^(٢).
(ح-١٠٩٢) وروى البخاري ومسلم من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب،

أن أبا هريرة، أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت^(٣).

فإذا منع المصلي لحرمة الخطبة عن الاشتغال عنها، ولو بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ثم أمر بتحية المسجد والإمام يخطب حتى قطع النبي ﷺ خطبته لأجل سؤاله وأمره بالصلاة، فلا يترك واجب الاستماع والإنصات إلا لما هو أوجب منه.

□ ويناقش هذا الاستدلال:

بأننا لا نسلم أن الإنصات كان واجباً على الداخل لصلاة الجمعة قبل صلاته تحية المسجد، فالأمر بوجوب الإنصات للخطبة عام، خص منه الداخل حتى يصلي تحية المسجد، وإذا خص من الوجوب لم يبق واجباً. بيان ذلك أن نساءل: متى يجب على المصلي سماع الخطبة، أيجب بمجرد

(١) المحلى (٣/٢٧٧).

(٢) صحيح البخاري (٩٣٠)، وصحيح مسلم (٥٤-٨٧٥).

(٣) صحيح البخاري (٩٣٤)، وصحيح مسلم (١١-٨٥١).



الاستماع، ولو كان خارج المسجد، أم يجب الاستماع بمجرد دخوله المسجد قبل أن يجلس، أم لا يجب الاستماع حتى يصلي تحية المسجد؟
 فحديث جابر في قصة سليك الغطفاني يبين أنه لا يجب الاستماع حتى يصلي تحية المسجد، وبالتالي لا يصح أن يقال: الواجب لا يترك إلا لواجب؛ لأن ذلك مقيد بما إذا شُرِعَا في محل واحد، ونظير هذا الرجل يدرك الإمام قائماً في الصلاة، ويغلب على ظنه أن القيام الباقي قد لا يسع إلا مقدار الفاتحة، ومع ذلك له أن يستفتح قبل الفاتحة، والاشتغال بالاشتغال بسنة عن ركن أو واجب، ولا تثريب عليه إذا فاتت في أحد قولي أهل العلم؛ لأن هذا هو الترتيب المأمور به في الصلاة، مع أنه لو ترك الاستفتاح متعمداً لم تبطل صلاته في أصح قولي أهل العلم، والله أعلم.

□ دليل الجمهور على سنية تحية المسجد:

الدليل الأول:

نقل بعض أهل العلم الإجماع على أن تحية المسجد ليست واجبة، فقد حكى الإجماع على سنيتها الحلبي من الحنفية^(١).
 وقال ابن تيمية: «أجمع فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية وغيرهم على أن صلاة تحية المسجد ليست بفرض، ولا واجب، وأنها من النوافل، ولا يسن لها الجماعة»^(٢).
 يقصد ابن تيمية بالظاهرية ابن حزم، وأما إمام المذهب داود، فقد قال بوجوبها.
 وقال النووي: «هي سنة بإجماع المسلمين»^(٣).
 وقال ابن حجر: «اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب»^(٤).

(١) البحر الرائق (٢/٣٨).

(٢) نقل ذلك صاحب كتاب الأقوال المرضية في صلاة التحية (ص: ١٦)، وأحال على مجموع الفتاوى (٢٣/٤١٣)، وقد أعيانى الوقوف على هذا الكلام لابن تيمية في كتبه، واستعنت ببعض الأصدقاء، وبالحاسب، وفي كتاب موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ولم أفق على هذا النص، فلعل في المسألة خطأ ما في أثناء تبييض مسودة الكتاب، فالله أعلم.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢٢٦).

(٤) فتح الباري (١/٥٣٧).

□ ويناقد:

قد بينت في المناقشة السابقة بأن داود الظاهري قد قال بالوجوب، ولم أفق على أحد حكى الإجماع في المسألة قبل خلاف داود، فيحمل الإجماع المنقول على أن المراد به الإجماع السكوتي، وذلك بأن يقول عالم أو أكثر قولاً ثم ينتشر، ويمر عليه وقت طويل لا يعلم له مخالف، فإذا انقضى عصر أولئك كان حجة في حق من بعدهم، ودلالته ظنية، لأن الساكت لا ينسب له قول، وسكوته يحتمل أنه كان راضياً موافقاً، ويحتمل أنه نظر، ولم يظهر له شيء، ويحتمل أنه يريد وقتاً لاستفراغ الوسع، ولم يتسن له، ويحتمل أنه سكت غير موافق لكونه يرى المسألة من مسائل الاجتهاد، فلم ينشط لإعلان المخالفة، لهذا لم يعتبر السكوت دليلاً على الإجماع القطعي.

فإذا تبعنا من كان يأذن في الجلوس في المسجد بلا صلاة قبل الإمام داود قولاً أو فعلاً وجدنا هذا منقولاً في طبقة الصحابة، فقد نقل عن ابن عمر وغيره أنه كان يجلس دون أن يصلي.

(ث-٢٥٦) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع، عن عبد الله ابن سعيد بن أبي هند، عن نافع، أن ابن عمر كان يمر في المسجد، ولا يصلي فيه^(١). [صحيح].

فإن قيل: هذا في المار، فالجواب:

(ح-١٠٩٣) أن ابن أبي شيبة قد روى في المصنف، قال: حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي،

عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب النبي ﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون ولا يصلون، ورأيت ابن عمر يفعل^(٢).

(١) المصنف ت الدكتور عوامة (٣٤٤٨).

(٢) المصنف ت الدكتور عوامة (٣٤٤٧).



[إسناد حسن، والحديث صحيح] (١).

فهذا ظاهره أن الخروج لم يكن عقب الدخول، وإلا لعطف بالفاء.

(ث-٢٥٧) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان الرجل منهم يجنب، ثم يتوضأ، ثم يدخل

(١) اختلف فيه على الدراوردي:

فرواه سعيد بن منصور في التفسير من سننه (٦٤٦)، عن الدراوردي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة.

ورواه ابن أبي شيبة كما في المصنفات الدكتور عوامة (٣٤٤٧)، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب النبي ﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون، ولا يصلون، قال: ورأيت ابن عمر يفعلها.

وهنا الدراوردي رواه مباشرة عن زيد بن أسلم، دون ذكر هشام بن سعد، ولم يذكر عطاء بن يسار في إسناده.

والدراوردي معروف بالرواية عن زيد بن أسلم، وقد أخرج مسلم في صحيحه من روايته عن زيد بن أسلم، وأما رواية الدراوردي عن هشام بن سعد فلم أجدها إلا في سنن سعيد بن منصور، حيث ذكر له هذا الأثر، وأثر آخر عن سعيد بن المسيب، فهل هذا الاختلاف في الأثر بسبب الدراوردي؟ فقد تفرد بذكر عطاء بن يسار، وأما ذكر هشام بن سعد فهو محفوظ من رواية غير الدراوردي، فالأقرب أن الأثر من رواية هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، ليس فيه عطاء،

فقد رواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة تحقيق عوامة (١٥٦٧) عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان الرجل منهم يجنب، ثم يتوضأ، ثم يدخل المسجد فيجلس فيه. اهـ. فهنا سقط من الإسناد عطاء بن يسار.

ووكيع أثبت من الدراوردي ولا مقارنة، وقد ذكره عن زيد ولم يذكر فيه عطاء بن يسار، وقد توبع وكيع، ولم يتابع الدراوردي على ذكر عطاء بن يسار.

قال ابن كثير في تفسيره (٣١٣/٢) روى حنبل بن إسحاق صاحب أحمد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ، ثم يدخل المسجد فيتحدث. وهنا تابع أبو نعيم وكيعاً في عدم ذكر عطاء.

قال ابن كثير: إسناده على شرط مسلم. يقصد أن مسلماً أخرج في صحيحه رواية هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، وقد قال الحاكم في هشام بن سعد: روى له مسلم في الشواهد. وقد قال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم، فيكون الإسناد صحيحاً، والمحموظ فيه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، ليس فيه عطاء بن يسار.

المسجد فيجلس فيه^(١).

[صحيح]^(٢).

والوضوء لتخفيف الحدث، وليس شرطاً للجلوس على الصحيح، ولو كانت تحية المسجد واجبة لوجب لذلك رفع الحدث؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يخرجون من ذلك بالقول بأن تحية المسجد لا تجب إلا على المتطهر فقط دون المحدث، فإنه لا يعلم أن تكون الصلاة واجبة ثم تسقط لتعمد ترك الطهارة مع القدرة عليها، فإنها لو وجبت الصلاة لوجبت لها الطهارة كسائر الصلوات الواجبة، فقولكم هذا دليل على ضعف مأخذ الوجوب.

جاء في شرح البخاري لابن رجب: «قال أحمد: قد يدخل الرجل على غير وضوء، ويدخل في الأوقات التي لا يُصَلَّى فيها، قال ابن رجب: يشير إلى أنه لو وجبت الصلاة عند دخول المسجد لوجب على الداخل إليه أن يتوضأ، وهذا مما لم يوجهه أحد من المسلمين»^(٣). والله أعلم.

وأما بعد الصحابة، فقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد، قال: روى حماد بن زيد، عن الجريري، عن جابر بن زيد قال «إذا دخلت مسجداً فَصَلَّ فيه، فإن لم تُصَلَّ فيه فاذا ذكر الله، فكأنك صليت فيه»^(٤).

ونقل ابن عبد البر في التمهيد عن ابن أبي ذئب أنه دخل المسجد، فجلس، ولم يُصَلَّ^(٥).

وقال ابن عبد البر: «روى أبو مصعب الزهري، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر العمري، عن أخيه عبيد الله بن عمر، قال: رأيت القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلي فيه»^(٦).

(١) المصنفات عوامة (١٥٦٧).

(٢) سبق تخريجه في الأثر الذي قبله.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/٢٧١، ٢٧٢).

(٤) التمهيد (١٠٦/٢٠).

(٥) التمهيد (١٠٦/٢٠)، فتح الباري لابن رجب (٣/٢٧١).

(٦) التمهيد (١٠٥/٢٠، ١٠٦)، الاستذكار (٢/٣٠٥)، فتح الباري لابن رجب (٣/٢٧١).



والعمري المكبر، وإن كان في حفظه شيء، إلا أنه ينقل كلاماً عن أخيه بما شاهده، فأظن تطرق الوهم لمثله بعيد، وليس من عادة الناس رد ما ينقله الأخ عن أخيه بحجة ضعف حفظه، والله أعلم.

وصرح الإمام مالك في الموطأ بأن تحية المسجد فعل حسن، وهذا التقدير يشعر بأنها أقل رتبة من السنن، قال مالك بعد أن روى حديث الأمر بالصلاة قبل الجلوس، قال: وذلك حسن، وليس بواجب^(١).

وقال المروزي: «رأيت أبا عبد الله -يعني الإمام أحمد- كثيراً يدخل المسجد، يقعد، ولا يصلي، ثم يخرج، ولا يصلي في أوقات الصلوات»^(٢).

وقال حرب: «وسئل إسحاق عن الرجل يدخل المسجد، فيجلس، ولا يصلي ركعتين قال: لا بأس»^(٣).

ولا يعلم لابن عمر رضي الله عنهما، ومن ذكر معه كجابر بن زيد، والقاسم بن محمد، ومالك، وابن أبي ذئب، وأحمد، وإسحاق، لا يعلم لهؤلاء مخالف، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة، فكان إجماعاً سكوتياً، ثم جاء بعد ذلك الإمام داود الظاهري فاجتهد رأيه في المسألة، فقال قولاً مخالفاً لمن سبقه معتمداً على دلالة الصيغة، فخالف داود الإجماع السكوتي، فأما أن يكون هناك من نقل الإجماع القطعي قبل مخالفة داود فيصعب الجزم به، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٠٩٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية يعني ابن صالح، عن أبي الزاهرية، قال:

كنت جالساً مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: اجلس، فقد آذيت، وآنت^(٤).

(١) الموطأ (١/١٦٢)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٠٠)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/١٣٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/٢٧٣).

(٣) مسائل حرب نقلها من الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢١/٢٠٤)، فتح الباري لابن رجب (٣/٢٧١).

(٤) المسند (٤/١٩٠).

[إسناده جيد إن كان حفظه معاوية بن صالح، فقد تفرد به عن أبي الزاهرية]^(١).
وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمره بالجلوس، ولم يسأله هل صلى تحية المسجد، ولم يأمره بها، فدل على أنها ليست واجبة.

□ ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

لدينا حديث جابر في قصة سليك الغطفاني، حيث أمره النبي ﷺ بالصلاة بعد

(١) الحديث مداره على معاوية بن صالح (الحضرمي الحمصي)، عن أبي الزاهرية (حدير بن كريب الحضرمي الحمصي)، عن بسر بن عبد الله. وقد رواه عن معاوية بن صالح جماعة، منهم: عبد الرحمن بن مهدي، كما في مسند أحمد (٤/١٩٠)، وصحيح ابن خزيمة (١٨١١)، وصحيح ابن حبان (٢٧٩٠)، ومستدرك الحاكم (١٠٦١)، والمعرفة للبيهقي (٤/٤٠٢). وعبد الله بن وهب، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٣٩٩)، والمنتقى لابن الجارود (٢٩٤)، وشرح معاني الآثار (١/٣٦٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٢٦)، وأسد بن موسى كما في مسند الشاميين للطبراني (١٩٥٣)، والأوسط لابن المنذر (٤/٨٤)، وزيد بن الحباب، كما في مسند أحمد (٤/١٨٨)، ومسند البزار (٣٥٠٦)، وبشر بن السري، كما في سنن أبي داود (١١٨)، كلهم روه عن معاوية بن صالح به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال النووي في الخلاصة: رواه أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين، وإسناد أبي داود على شرط مسلم.

وليس له علة إلا تفرد معاوية بن صالح، وقد قال عنه ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً، وهو عندي صدوق؛ إلا أنه يقع في أحاديثه إفرادات. اهـ

وقد تكلم فيه بعضهم، وله غرائب وأوهام خاصة فيما يتفرد به عن غير أهل الشام، وهذا حديثه من أهل بلده، وروى له مسلم، وأكثرها في المتابعات.

ورواه الحسن البصري، واختلف على الحسن فيه:

فأخرجه ابن ماجه (١١١٥) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر به، بمثله. وأخرجه أبو عبيد في الغريب (١/٧٤، ٧٥)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٤/٤٠٣) عن هشيم، حدثنا منصور ويونس، عن الحسن مرسلًا، ليس فيه جابر، وهو أصح، ومراسيل الحسن، قال فيها الأئمة: شبه الريح؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد.



أن جلس، ودلالته نصية.

ولدينا حديث عبد الله بن بسر، ظاهره أنه ﷺ أمره بالجلوس دون أن يصلي تحية المسجد لقوله: (اجلس فقد أذيت)، وإنما جعلت دلالته من قبيل الظاهر؛ لأن ظاهره يحتمل: أنه أمره بالجلوس، ولم يأمره بتحية المسجد؛، ويحتمل أنه أراد من قوله: (اجلس): أي لا تتخَطَّ، أو أن المراد: اجلس بشرط الجلوس المفهوم من قوله: (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)، ولم يقصد النبي ﷺ من أمره بالجلوس ترك التحية، وإذا تعارضت دالتان: إحداهما نصية، والأخرى ظاهرة، قدم النص على الظاهر إذا لم يمكن الجمع؛ لأن النص لا يحتمل إلا معنى واحداً، بخلاف الظاهر، فإنه يفيد معنى مع احتمال غيره، فإذا كان أحد المعنيين للظاهر يتفق مع دلالة نص حديث جابر، وجب صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر إلى المعنى الآخر المتفق مع دلالة النص؛ لأننا بذلك نكون أعملنا كلا الدليلين، بخلاف الترجيح فإنه إعمال لأحدهما، وإهمال للآخر، وهو ما يسميه أهل الأصول بالتأويل الصحيح بخلاف التأويل الفاسد الذي يظنه المؤول دليلاً، وليس بدليل في نفس الأمر.

الوجه الثاني:

حديث أبي قتادة: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) يفيد وجوب تحية المسجد مطلقاً على كل داخل للمسجد، من غير فرق بين الجمعة وغيرها.

وحديث عبد الله بن بسر: (اجلس فقد أذيت) يفيد ظاهره سقوط تحية المسجد عن الرجل إذا دخل والإمام يخطب، فيبقى وجوب حديث أبي قتادة على عمومته لا يخص منه إلا الداخل يوم الجمعة، والإمام يخطب.

فإذا تعاملنا مع النصوص من حيث العموم والخصوص، وقلنا: الخاص مقدم على العام، فهو يقتضي تخصيصه، لا إبطال العام بالخاص، فلم يصح نقض دلالة الوجوب بهذا الخاص.

فيبقى علينا الجواب عن معارضة الخاص من حديث عبد الله بن بسر بالخاص من حديث جابر في قصة سليك الغطفاني، ولا شك أن حديث جابر مقدم على حديث

عبد الله بن بسر لثلاثة أمور:

الأمر الأول:

أن حديث جابر الخاص يتفق مع دلالة العام من حديث أبي قتادة، بخلاف حديث عبد الله بن بسر، والخاص المتفق مع دلالة العام مقدم على الخاص المخالف للعام.

الأمر الثاني:

أن حديث جابر جاء في الصحيحين من طريق عمرو بن دينار، عن جابر، وهذا إسناد كالشمس.

وجاء عند مسلم من طريق أبي الزبير وأبي سفيان عن جابر، فلا يقوى حديث عبد الله بن بسر على معارضته، وهو حديث غريب تفرد به معاوية بن صالح، وهو خفيف الضبط، وجاء من خارج الصحيحين.

وبهذه المناقشة الأصولية ظهر لنا أنه لا يصح الاستدلال بحديث عبد الله بن بسر على معارضة دلالة الوجوب في حديث أبي قتادة؛ لكونه خاصاً بالجمعة، وحديث أبي قتادة عام في الجمعة وغيرها، ولا على تخصيصه بسقوط التحية يوم الجمعة من الوجوب لمعارضته حديث جابر، والله أعلم

الأمر الثالث:

أن حديث عبد الله بن بسر على البراءة الأصلية، وحديث جابر ناقل عنها، وشاغل للذمة، وعند التعارض يقدم الناقل عن البراءة الأصلية؛ لاحتمال تأخره؛ لأن الشريعة كانت تنزل شيئاً فشيئاً حتى أكمل الله لنا دينه، وأتم علينا نعمته، والله أعلم.

الدليل الثالث على استحباب تحية المسجد:

(ح-١٠٩٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك بن أنس، عن عمه

أبي سهيل بن مالك، عن أبيه،

أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل



عَلِيٍّ غَيْرِهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامَ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلِيٌّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلِيٌّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ. قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (هل علي غيرها، قال: لا إلا أن تطوع) نص في أن الزيادة على الخمس لا يكون إلا تطوعاً، وقوله: (أفصح إن صدق) صريح أنه لا يأثم إذا ترك غير الخمس.

□ ونوقش هذا الجواب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

لا يصح الاحتجاج بالحديث على سقوط ما وجب بأدلة أخرى؛ لأنه يلزم من ذلك حصر جميع الواجبات الشرعية بالخمس المذكورة في الحديث، واللازم باطل؛ للإجماع بأن واجبات الشريعة أضعاف ما ورد في جواب الأعرابي، فالشريعة كانت تنزل تكاليفها متدرجة بما تقتضيه الحكمة الإلهية، وبحسب حاجات الناس.

□ ويناقش:

بأن إيجاب صلاة أخرى غير الصلوات الخمس، ممكن عقلاً، ولا يوجد ما يمنع منه شرعاً، ولكن لا نسلم أن هناك صلاة وجبت زيادة على الخمس بعد ذلك، لا تحية المسجد، ولا صلاة الوتر، ولا غيرهما، فقد بعث الرسول ﷺ معاذاً إلى اليمن بوجوب الصلوات الخمس، لا غير، وكان ذلك في آخر حياته، وتوفي النبي ﷺ، ومعاذ في اليمن، وقدم منها في خلافة أبي بكر رضي الله عنه^(٢).

(١) صحيح البخاري (٤٦)، ورواه مسلم (١١).

(٢) انظر ترجمته في السير (١/٤٤٣-٤٦٨)، والإصابة (٦/١٣٦-١٣٨).

وقد روى مالك في الموطأ من رواية أبي مصعب الزهري (٦٨١)، عن طاوس اليماني أن معاذ ابن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرّة تبعاً ومن أربعين بقرّة مسنة... قال في آخره: فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل، وطاوس لم يسمع من معاذ. ورواه أبو داود في المراسيل (١٠٨)، وانظر علل الدارقطني (٩٨٤)، والمسند المصنف المجلد (٤٦٦/٢٤).

(ح-١٠٩٦) فقد روى البخاري ومسلم من طريق إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا رضي الله عنه على اليمن، قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم^(١).

قال ابن حبان في صحيحه: «كان بعث المصطفى ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن قبل خروجه من الدنيا بأيام يسيرة، وأمره ﷺ أن يخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، ولو كان الوتر فرضًا، أو شيئًا زاده الله جل وعلا للناس على صلواتهم كما زعم.... لأمر المصطفى ﷺ معاذ بن جبل أن يخبرهم أن الله جل وعلا فرض عليهم....»^(٢).

وكلام ابن حبان يتوجه أيضًا لمن ادعى وجوب تحية المسجد زيادة على الخمس صلوات.

الوجه الثاني:

أن الجواب من النبي ﷺ كان متوجهًا للصلوات الخمس اليومية الدائمة، وهذا لا ينافي وجوب غيرها، مما لا يدور يوميًا كصلاة الجنائز مثلاً، ووجوب ركعتي الطواف والعيد على القول بوجوبهما.

□ ونوقش:

بأن صلاة الجنائز لا ياثم بتركها، ولا تجب عليه إن قام بها غيره، فالنبي ﷺ أخبره بما يجب عليه على الأعيان، وأما القول بوجوب ركعتي الطواف فهو قول مرجوح، ومثله القول بوجوب صلاة العيد، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى الخلاف في وجوبهما في موضعه من البحث، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

الوجه الثالث:

الحديث ينفي وجوب الواجبات ابتداءً، لا الواجبات التي وجبت بسبب من

(١) صحيح البخاري (١٤٥٨)، وصحيح مسلم (٣١-١٩).

(٢) صحيح ابن حبان (١٧٧/٦).



فعل المكلف كتحية المسجد والصلاة المنذورة، وركعتي الطواف، فالداخل هو الذي أوجب على نفسه تحية المسجد بالدخول.

□ ويناقد:

القول بأن الداخل هو الذي تسبب في مخاطبته بالصلاة مُسَلَّم، وأما الذي لا يسَلَّم، ويعتبر دعوى في محل النزاع القول بأن الداخل هو الذي أوجب على نفسه تحية المسجد، فهل كان الخلاف إلا في دعوى الوجوب، فأين الدليل على وجوبها؟

الدليل الرابع:

(ح-١٠٩٧) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب، أخبره،

عن أبي واقد الليثي، قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فأما أحدهما، فرأى فرجة في الحلقة، فجلس وأما الآخر فجلس خلفهم، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم عن نفر الثلاثة؟ أما أحدهم: فأوى إلى الله، فأواه الله، وأما الآخر: فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر: فأعرض فأعرض الله عنه^(١).

وجه الاستدلال:

ظاهر الحديث أن من جلس في الحلقة لم يُصَلِّ تحية المسجد، فدل على عدم وجوبها. فإن قيل: إن الحديث لم يتعرض لتحية المسجد لا في نفي ولا إثبات، وسكوت الراوي لا يمنع من احتمال الفعل، وعدم النقل ليس نقلاً للعدم.

□ ورد هذا:

أن احتمال صلاة نفر الثلاثة لتحية المسجد مجرد احتمال، والأصل عدمه حتى ينقل.

□ وأجيب على هذا الرد:

كون نفر الثلاثة لم يصلوا تحية المسجد هذا جاء على وفق البراءة الأصلية، وخبر أبي قتادة المتفق على صحته بالأمر بالصلاة إذا دخل المسجد ناقل عنها، وأكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن البراءة على الخبر المقرر لها، ولأن الأخذ بالناقل

(١) صحيح البخاري (٤٧٤)، ورواه مسلم (٢١٧٦).

فيه احتياط وخروج من عهدة الطلب، والله أعلم.

الدليل الخامس:

قال النووي: «يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين، وسواء أَعَدَّ لغرض شرعي كانتظار الصلاة، أو اعتكاف ... أم لغير غرض، ولا كراهة في ذلك، وقال المتولي: إن كان لغير غرض كرهه»^(١).

وقال أيضًا: «أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث»^(٢). وإطلاق الجواز أي المقابل للتحريم، وإلا فالكراهة قد قيل بها من بعض السلف، فلو كانت تحية المسجد واجبة لا شترطت الطهارة لدخول المسجد؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، واختلفوا في دخول الجنب، فمنهم من منعه كالحنفية، والمالكية، ومنهم من أجاز المرور دون المكث كالشافعية، ومنهم من أجاز اللبث فيه إذا توضع كالحنابلة، قال في الإنصاف: وهو من المفردات^(٣).

قال الكوسج في مسائله لأحمد: يقعد في المسجد على غير طهارة؟

قال: أما غير طهارة فلا بأس، وأما الجنب فإذا توضعاً، قال إسحاق: كما قال ...^(٤).

□ الراجح من الخلاف:

أرى أن القول باستحباب تحية المسجد أقوى من القول بوجوبها، وكون بعض الأدلة التي استدلت بها الجمهور لا تسلم من المعارضة القوية، لا يعني ضعف القول بالاستحباب، فإنه يكفي أن يسلم للقول الراجح دليل واحد لا معارض له، وليس

(١) المجموع (١٧٣/٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٢/٣).

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٩٦ / ٢): «وقد اختلف السلف في جلوس المُحدث في المسجد فروي عن أبي الدرداء أنه خرج من المسجد فبال، ثم دخل وتحدث مع أصحابه ولم يمس ماءً، وعن علي بن أبي طالب مثله، وروي ذلك عن عطاء، والنخعي، وسعيد بن جبير. وكره أن يتعمد الجلوس في المسجد على غير وضوء سعيد بن المسيب، والحسن البصري وقالوا: يمر مازراً ولا يجلس فيه». وانظر: التوضيح لابن الملتن (٥٢٨/٥)،

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١٦٥/١)، الفتاوى الهندية (٣٨/١)، التاج والإكليل (٤٦٣/١)، شرح

الخرشي (١٧٤/١)، الإنصاف (٢٤٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٢/١)، كشف القناع (٣٦٨/٢).

(٤) مسائل أحمد وإسحاق (٧٤٠/٢).



من شرط القول الراجح أن تكون جميع أدلته سالمة من الاعتراض، وحسبي لضعف القول بالوجوب أن هذا الفقه عارٍ عن فقه الصحابة، وفقه التابعين، وفقه تابعيهم بإحسان، ولا يعرف هذا إلا بعد إدبار القرون الثلاثة المفضلة، فلو كانت واجبة لكان أولى من يقول بهذا الحكم من كان تعلقهم في المسجد أكثر من تعلقهم في بيوتهم، وأسواقهم، ولا تنزع الحكم من دليله حتى يكون محاطاً بنور من فهم الأئمة، ولا ترع سمعك لمن يقول لك: أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول: قال فلان وفلان، فإنها هذا رجل يدعوك لتقدم فهمه هو لكلام الرسول ﷺ على فهم أمة من السلف، هم أعلم بدلالات النصوص، ومعاني الألفاظ وأحكام في معرفة مقاصد الشريعة، وإن طالب العلم أوثق لدينه، وأحكم لفقهه أن يقدم فهم الأئمة للأدلة على فهمه هو، أو فهم متأخر لم يتجاوز في نظره لحكم النص على دلالة النص اللغوية، ولم يكلف نفسه النظر إلى عمل الصحابة، وهم أهل اللسان، وفهم الأئمة من أصحاب القرون المفضلة، وهم أهل الفقه والاستنباط، وإن اللغة العربية هي إحدى الأدوات لفهم النص، وليست الأداة الوحيدة، فالمعنى الشرعي قد يكون أخص أو أعم من المعنى اللغوي، كما ذكرته لك عند الخلاف في معنى اشتغال الصماء، وكما أكدته لك عند كلامي على جراءة بعض المعاصرين في تحريم الأخذ من اللحية احتجاجاً بدلالة (أعفوا اللحى) اللغوية، وكما حصل انحراف المرجئة في تفسير الإيمان استناداً إلى الحقيقة اللغوية، وليس هذا خاصاً في العبادات، فالربا لا يمكن فهمه استناداً إلى اللغة، فهناك زيادة محرمة، وهناك زيادة مباحة، واللغة لا تفرق بين هذا وذاك، وكل البدع والتأويلات الفاسدة جاءت من خلال هذا المسلك، فلا تجذب بدعة ولا تأويلاً فاسداً إلا وتجد أن أهلها أتوا من اعتمادهم على ظواهر بعض النصوص أو بعض العمومات، ولم يستوفوا أدوات فهم النص من خلال تناول النص بفهم الصحابة رضوان الله عليهم، ومن تبعهم بإحسان، والله أعلم.





المبحث التاسع

في منزلة تحية المسجد من السنن

المدخل إلى المسألة:

- كل صلاة تكفيها نية الصلاة فقط فهي من النفل المطلق.
- النفل المعين لا يكفي نية الصلاة فقط، فهو يشتمل على نيتين: نية الصلاة وكونها وترًا أو راتبة.
- النفل المعين أعلى من النفل المطلق.
- النفل المعين بعضه أفضل من بعض، فراتبة الفجر أفضل من باقي السنن الرواتب؛ لكونها تصلى حضرًا وسفرًا، وتسقط بقية الرواتب في السفر.
- إذا نوى تحية المسجد لم تُغْنِهِ عن السنة الراتبة، وإذا نوى نفلًا مطلقًا أغناه ذلك عن تحية المسجد، فلو كانت تحية المسجد سنة مؤكدة ما قام الأدنى مقام الأعلى.

[م-٤٥٥] هذه المسألة تنزل على قول من يرى أن تحية المسجد ليست واجبة، وأما من قال بوجوبها فلا مدخل لقوله في هذه المسألة:

وقد اختلف العلماء في اعتبار تحية المسجد من السنن المؤكدة على قولين: فقيل: من النفل المؤكد، وعليه أكثر الحنفية، والصاوي من المالكية.

فقد صرح بعض الحنفية بأن تحية المسجد من السنن^(١)، وهي أعلى من المستحب عندهم، بل قال ابن نجيم في البحر الرائق: «وقد حُكِيَ الإجماع على سنيتها»^(٢).

(١) المبسوط (١/١٥٧)، تبين الحقائق (١/١٧٣)، مراقي الفلاح (ص: ١٤٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٩٤)، الدر المختار (ص: ٩٢)، حاشية ابن عابدين (٢/١٨)، البحر الرائق (٢/٣٨).

(٢) البحر الرائق (٢/٣٨)، وانظر حاشية ابن عابدين (٢/١٨).



وعَدَّ ابن حزم تحية المسجد من النفل المؤكد، قال في المحلى: «ولولا البرهان الذي ذكرنا قبل بأن لا فرض إلا الخمس لكانت هاتان الركعتان فرضاً، ولكنها في غاية التأكيد»^(١).

واختاره جماعة من المالكية، كأشهب، والصابوي وابن عاشر وغيرهم^(٢). قال القاضي عياض: «وعدها بعض أصحابنا في السنن»^(٣)، إشارة منه إلى أن المذهب على خلافهم، وسيأتي النقل عن مذهب المالكية في القول الثاني. وقيل: تحية المسجد ليست من النفل المؤكد، فقد عدّها صاحب الخلاصة من الحنفية من المستحبات.

وقال ابن نجيم: «ومن المندوبات تحية المسجد»^(٤).

والمندوب عند الحنفية أقل رتبة من السنن.

قال ابن عابدين: «والمختار عدم الفرق بين المستحب والمندوب»^(٥).

(١) المحلى (٣/٢٧٧).

(٢) قال الدردير في الشرح الصغير (١/٤٠٥): «(ونذب تحية المسجد) فعلق الصابوي في حاشيته، فقال: المناسب: وتأكد تحية المسجد؛ لأن تحية المسجد من جملة المتأكد، وإلا لم يكن لذكره بعد النفل معنى...». وسيأتي أن المالكية يقسمون التطوع إلى سنة، وفضيلة، ونافلة. وانظر قول ابن عاشر في حاشية الدسوقي (١/٣١٣)، فقد نقله، ولم يتعقبه، وانظر المنتقى للباجي (١/٢٢٦)، الذخيرة للقرافي (١٠/٢١٩).

(٣) إكمال المعلم (٣/٤٩).

(٤) البحر الرائق (٢/٥٥)، وقد ذكر الحنفية في ترتيب الاصطلاح عندهم أن المندوب شرع لإكمال السنة، والسنة لإكمال الواجب، والواجب لإكمال الفرض، فكان الترتيب عندهم الفرض وهو الأعلى، يليه الواجب، فالسنة، فالمندوب، والسنة على نوعين: سنن مؤكدة: وهي قريبة من الواجب، يضلل تاركها؛ لأن تركها استخفاف بالدين، كالجماعة، والأذان والإقامة، ولم يذكروا منها تحية المسجد. وسنن غير مؤكدة، وتركها لا يوجب ذلك.

والنفل ومنه المندوب والمستحب يثاب فاعله، ولا يسيء تاركه، ففرق الحنفية بين المسنون والمندوب، وهو تفریق اصطلاحي، لكنه يجعل النفل ومنه المندوب والمستحب من النفل غير المؤكد. انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٧٦)، حاشية ابن عابدين (١/١٠٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/١٢٣).

واعتبر المالكية تحية المسجد من الفضائل، وهي دون السنن المؤكدة، وأعلى من النافلة، وهو اصطلاح خاص^(١).
 جاء في شرح الزرقاني على خليل نقلاً عن علي الأجهوري والمرموز له بد(عج): «ولم أر التصريح به»^(٢)، يقصد كون التحية من النفل المؤكد.
 وقال ابن دقيق العيد: «ظاهر مذهب مالك أنهما من النوافل، وقيل: إنهما من السنن، وهذا على اصطلاح المالكية في الفرق بين النوافل والسنن والفضائل»^(٣).
 وإن كان ابن دقيق ليس من المالكية وإنما نقلت كلامه تأييداً لما فهمته من مذهب المالكية، ليس إلا.
 وأما الشافعية فهم وإن لم يعتبروا تحية المسجد من النفل المطلق، فهم لم يدخلوها في النفل المؤكد^(٤).

(١) اصطلاح المالكية على تقسيم الصلوات غير الواجبة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: السنن وهي عندهم من النفل المؤكد: وهي: كل عبادة داوم النبي ﷺ على فعلها، أو أمر بفعلها، ولم يدل دليل على وجوبها، أو حض على فعلها، ورغب فيها، وأشاد بها وأشهرها، أو فعلها في جماعة، وهي: الوتر، وصلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء.

واختلفوا في إلحاق ركعتي الفجر، والأصح إلحاقها بالسنن المؤكدة، انظر منح الجليل (٢٨٢/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣٦٦/١)، مواهب الجليل (٢٧٣/١) و(٨/٢)، حاشية العدوي على الخرخشي (٣٠١/١)، التاج والإكليل (٢٧٥/٢).

القسم الثاني: يقابل السنن النوافل: وهو ما قرر الشارع أن فعله ثواباً من غير أن يأمر النبي ﷺ به، أو يرغب فيه، كالتطوع المطلق غير المرتبط بوقت، ولا سبب، أو رغب فيه، ولم يداوم على فعله، ومثله كالنافلة قبل الظهر وبعده، وقبل العصر، وبعد المغرب، وقبل العشاء وبعده، وصلاة الضحى.
 القسم الثالث: ما توسط بين هذين الطرفين، فأطلقوا عليه فضيلة، وهي خمس صلوات: تحية المسجد، وصلاة خسوف القمر، وقيام رمضان، وقيام الليل، وسجود التلاوة. ولست في معرض انتقاد هذا التقسيم؛ لأن المهم هنا هو تحرير مذهب المالكية.

انظر شرح التلقين للمازري (٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٧)، المقدمات الممهدة (١/٦٤، ١/١٦٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٣٠/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٠١/١).

(٢) حاشية العدوي على الخرخشي (٥/٢)، شرح الزرقاني على خليل (٤٩٤/١).

(٣) إحكام الأحكام (٢٨٧/١).

(٤) جاء في فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٦٨/١): «أفضل النفل صلاة عيد، ثم الكسوف، ثم =



فالشافعية قسموا التطوع إلى سنن: وهي العيدان، والكسوف، والاستسقاء.
وراتبه مؤكدة: وهي عشر ركعات، وهي: ركعتا الفجر، وركعتان قبل الظهر وبعدها،
وبعد المغرب، وبعد العشاء.

ونوافل مؤكدة: وهي ثلاث: صلاة الليل، وصلاة الضحى، وصلاة التراويح^(١).
وليس منها تحية المسجد.

□ دليل من قال: تحية المسجد من النوافل المؤكدة:

(ح-١٠٩٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار،
عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب الناس يوم
الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين^(٢).
(ح-١٠٩٩) وروى البخاري ومسلم من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال:
أخبرني سعيد بن المسيب،

أن أبا هريرة، أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك يوم
الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت^(٣).

فإذا منع المصلي لحرمة الخطبة عن الاشتغال عنها، ولو بالأمر بالمعروف،
والنهي عن المنكر، ثم أمر بتحية المسجد والإمام يخطب فلا معنى لهذا إلا لتوكيد

= خسوف، ثم استسقاء، ثم وتر، ثم ركعتا فجر، ثم باقي الرواتب، ثم التراويح، ثم الضحى، ثم
ما يتعلق بكرعتي الطواف والإحرام والتحية، ثم سنة الوضوء على ما يأتي، ثم النفل المطلق». فجعل
النفل المطلق أقل النوافل، وقبله: سنة الوضوء، وقبلهما: (تحية المسجد وركعتا
الإحرام والطواف) وهذه الثلاث على درجة سواء في الفضل، وكل هذه النوافل أقل من
صلاة العيد والكسوف والاستسقاء، والوتر وركعتي الفجر وبقية الرواتب، والتراويح
والضحى، فلا يمكن اعتبار تحية المسجد وسنة الوضوء من النفل المؤكد، وهي في هذا
الترتيب بين النوافل. وانظر تحفة المحتاج (٢/٢٤٢)، مغني المحتاج (١/٤٥٩)، حاشيتي
قليوبي وعميرة (١/٢٤٨)، حاشية الجمل (١/٤٨٢).

(١) التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن (١/٢٥)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٩٣٠)، وصحيح مسلم (٥٤-٨٧٥).

(٣) صحيح البخاري (٩٣٤)، وصحيح مسلم (١١-٨٥١).

تحية المسجد.

وكون تحية المسجد تتداخل مع بعض العبادات فلا يعني ذلك أنها ليست من النفل المؤكد، فهذا طواف الوداع يسقط بطواف الإفاضة إذا أخره الحاج على الصحيح، مع أن طواف الوداع طواف واجب خلافاً للمالكية، وغسل الجمعة يتداخل مع غسل الجنابة، مع أن القول بوجود غسل الجمعة قول قوي جداً.

□ ويناقد:

بأن التداخل بين العبادات باب أوسع من الحكم بأن هذه سنة مؤكدة، أو واجبة، ويدخل الأدنى بالأعلى، بشرط أن يكون الأدنى ليس مقصوداً لذاته، وليس العكس، فلو اغتسل بنية الجمعة ولم يَنْوِ رفع الحدث لم يرتفع حدثه، بخلاف العكس، فإذا نوى تحية المسجد لم تغنه عن السنة الراتبة، وإذا نوى نفلًا مطلقاً أغناه ذلك عن تحية المسجد، فإن كانت تحية المسجد سنة مؤكدة كيف قام الأدنى مقام الأعلى؟

□ وأما الجواب عن الاشتغال بالنفل المطلق عن سماع الخطبة:

فأقول بهذه المسألة برأيي، والله أعلم بالصواب، قبل الجواب على هذه المسألة يجب أن نحرر: متى يجب على المصلي سماع الخطبة أيجب بمجرد الاستماع ولو كان خارج المسجد، أم يجب الاستماع بمجرد دخوله المسجد قبل أن يجلس، أم لا يجب الاستماع حتى يصلي تحية المسجد؟

فإن قيل بالأخير فلا يصح أن يقال: اشتغل بسنة عن واجب، ونظير هذا الرجل يدرك الإمام قائماً في الصلاة، ويغلب على ظنه أن القيام الباقي قد لا يسع إلا مقدار الفاتحة، ومع ذلك له أن يستفتح قبل الفاتحة، والاشتغال بالاستفتاح اشتغال بسنة عن ركن أو واجب، ولا تثريب عليه إذا فاتت في أحد قولي أهل العلم؛ لأن هذا هو الترتيب المأمور به في الصلاة، مع أنه لو ترك الاستفتاح متعمداً لم تبطل صلاته في أصح قولي أهل العلم، والله أعلم.

□ وجه قول من قال: تحية المسجد ليست من النفل المؤكد:

الصلاة جنس يدخل تحتها أنواع، فالفرض والنفل المؤكد كالسنن الراتبة مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية كونها راتبة أو وترًا.



والنفل المطلق يحصل بنية مطلق الصلاة، فليس له صفةٌ زائدةٌ على أصل الصلاة فلا يحتاج إلى التعيين، فلو كانت تحية المسجد نفلاً مؤكداً لاشتطت لها نية خاصة، كالرواتب، فلو نوى نفلاً مطلقاً أغناه عن تحية المسجد، ولو نوى تحية المسجد لن تغنيه عن راتبة الظهر، فلما كان الداخل للمسجد يكفيه للجلوس مطلق الصلاة دل على أنها من النفل المطلق.

والسنن المؤكدة في الغالب تطلب لذاتها، لهذا كانت أعلى رتبة من النفل المطلق، والله أعلم.

وركعتا الإحرام وركعتا الطواف ودخول المسجد من العبادات التابعة لغيرها، لهذا لا تكون بمنزلة الرواتب، أو الوتر، بل وليست بمنزلة التهجد، وإن كان نفلاً مطلقاً؛ لأن هذه العبادة يتطلع لها الشارع لذاتها، ويقصدها المصلي بالصلاة، بخلاف تحية المسجد فإنه لا يقصدها المصلي، فلو دخل المسجد بعد طلوع الفجر كان عليه أن يصلي راتبة الفجر، لا تحية المسجد.

□ الرجوع:

القولان فيهما قوة، والقول بأن تحية المسجد من النفل المطلق أقوى، والله أعلم.





المبحث العاشر

تحية المسجد لمن صلى ركعتي الفجر في البيت

المدخل إلى المسألة:

- لا يصح حديث في النهي عن النفل المطلق بطلوع الفجر، وأحاديث لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر لا يثبت منها شيء.
- قال: ﷺ لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، مفهومه: أن ما قبل صلاة الفجر لا ينهي عن الصلاة فيه.
- المنطوق إذا عارض المفهوم مقدم بشرط أن تكون الأحاديث صحيحة، فإذا كان منطوق هذه الأحاديث أباطيل ومناكير، وغرائب وأفراداً فلا يعارض بها مفهوم الأحاديث المقطوع بصحتها في الصحيحين وغيرهما، والتي بلغت حد التواتر.
- كان بعض الصحابة يقضي حربه إذا فاتته من الليل بعد طلوع الفجر، وقبل الصلاة.
- على القول بأن وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر إلا في ركعتي الفجر، فإن تحية المسجد من ذوات الأسباب، فلا تدخل في النهي.

[م-٤٥٦] اختلف العلماء في الرجل يصلي راتبة الفجر في بيته، فيدخل المسجد، أيصلي تحية المسجد أم لا؟
فقال: لا يركع، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وأحد القولين عن الإمام مالك،
وأحد الوجهين في مذهب الشافعي^(١).

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (١/١٥٧)، المبسوط (١/١٥٠)، الهداية في شرح البداية (١/٤٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/٤١)، العناية شرح الهداية (١/٢٣٩)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني (٥/١٤١)، مجمع الأنهر (١/٧٤).
وقال بعض الحنفية: لو صلى ركعتين، وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإنه يجزئه عن ركعتي =



قال ابن نجيم: «لو نوى تطوعاً كان عن سنة الفجر»^(١).

وقيل: يركع، وهو أحد القولين عن مالك، ورجحه ابن عبد البر، وهو وجه في مذهب الشافعي، وعليه عامة أصحابه^(٢).

وقيل: يركع تحية المسجد، ولو لم يركع سنة الفجر، فيصلي أولاً تحية المسجد، ثم يصلي راتبة الفجر، اختاره ابن عبد السلام من المالكية، وهذا القول أضعفها، والله أعلم^(٣).

□ سبب الخلاف:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في مسألة أخرى: فقد اختلفوا في وقت النهي، أهو متعلق بطلوع الفجر، أم أن النهي لا يبدأ حتى يصلي الصبح؟ لمفهوم حديث أبي سعيد: لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم^(٤).

فإن مفهومه: أن قبل صلاة الفجر لا ينهى عن الصلاة فمن قال: إن وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر إلا في ركعتي الفجر، وكان لا يرى صلاة ذوات الأسباب، قال: تحرم النوافل بطلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وهو

= الفجر، ولا ينبغي أن يعيد. انظر الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٧٠)،

وانظر قول الإمام مالك في شرح ابن ناجي على الرسالة (١/١٧٠).

وقد ذكر العراقي في طرح التثريب (٢/١٨٨) ثلاثة أوجه في مذهب الشافعية، أحدها: كالجمهور، يدخل وقت النهي في طلوع الفجر. والثاني: لا تدخل الكراهة حتى يصلي الصبح، وهو أشهرها، قال النووي: وهو الصحيح، والثالث: لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الفجر، فقبل أن يصلي سنة الفجر له أن يتطوع بما شاء.

(١) البحر الرائق (١/٢٦٦).

(٢) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/١٧٠)، التمهيد (٢٠/١٠٢)، مواهب الجليل (١/٤١٦)، طرح التثريب (٢/١٨٨)، فتح الباري لابن رجب (٥/٣٠).

(٣) مواهب الجليل (١/٤١٦)، الفواكه الدواني (١/٢٠٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٩٧).

(٤) صحيح البخاري (٥٨٦)، وصحيح مسلم (٢٨٨-٨٢٧).

مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وهي المشهور من مذهبه^(١).
قال ابن رجب: «وهذا قول جمهور العلماء... وهو مذهب الثوري، ومالك،
وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه»^(٢).

قال الترمذي في سننه: «وهو ما اجتمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي
الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»^(٣).

إلا أن مالكا أذن في صلاة الوتر في حق من فاته وتره من الليل، بأن يصليه بعد
طلوع الفجر، وقبل الفريضة^(٤).

قال مالك في الموطأ: «وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي
لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر»^(٥).

قال الباجي في المنتقى: «من أدرك الوتر قبل صلاة الصبح وبعد الفجر فقد
أدرك وقته، إلا أنه وقت ضرورة، لا وقت اختيار»^(٦).

وقد سبق بحث هذه المسألة في قضاء النوافل، ولله الحمد.

ومن رأى من العلماء أن طلوع الفجر ليس من أوقات النهي، أو كان يراه من
أوقات النهي، ولكن يرى جواز ذوات الأسباب في أوقات النهي لم يمنع من صلاة
تحية المسجد إذا صلى ركعتي الفجر بالبيت، وهذا هو الأقوى، وهو المشهور عند
عامة أصحاب الشافعي، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية، والله أعلم^(٧).

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٥٣)، تبيين الحقائق (١/٨٧)، شرح البخاري لابن بطال
(٣/١٥٣)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٩٤)، الكافي لابن عبد البر (١/١٩٥)،
الخرشي (١/٢٢٣)، والتاج والإكليل (٢/٦٠)، الفواكه الدواني (١/٢٠٣)، التوضيح
لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٩/١٥٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/٢٩).

(٣) سنن الترمذي (٢/٢٧٨).

(٤) التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٩٣)، شرح الخرشي (١/٢٢٤)، الشرح الصغير للدردير
(١/٢٤٣)، فتح الباري لابن رجب (٥/٣٢، ٣٣).

(٥) موطأ مالك (١/١٢٧).

(٦) المنتقى للباقي (١/٢٢٥).

(٧) شرح البخاري لابن بطال (٣/١٥٤)، التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٠٢).



وقيل: لا يدخل وقت الكراهة حتى يصلي سنة الصبح، وهو أحد الأوجه في مذهب الشافعية^(١).

□ دليل من قال: النهي يبدأ بعد صلاة الصبح:

الدليل الأول:

(ح-١١٠٠) ما رواه مسلم من طريق يونس، أن ابن شهاب، أخبره، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي،

أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس^(٢).

ورواه البخاري من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب به، بلفظ: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس)^(٣).

فقوله: (لا صلاة بعد الفجر) له منطوق ومفهوم:

فمنطوقه: النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، لأن النفي في معنى النهي، والتقدير: لا تصلوا.

ومفهومه: أن الصلاة قبل صلاة الفجر مأذون فيها، وهذا ما فهمه بعض الصحابة حيث كان يقضي حظه إذا فاتته من الليل بعد طلوع الفجر، وقبل الصلاة.

الدليل الثاني:

(ح-١١٠١) وروى البخاري من طريق عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٨-٨٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٦).

(٤) البخاري (٥٨٨).

ورواه مسلم بهذا اللفظ من طريق الأعرج عن أبي هريرة^(١).

الدليل الثالث:

(ح-١١٠٢) روى البخاري ومسلم من طريق هشام، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. هذا لفظ البخاري.

ورواه البخاري من طريق شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا العالية، عن ابن عباس، قال: حدثني ناس بهذا^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (لا صلاة بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح؛ لأنه لا بد من أداء صلاة الصبح وصلاة العصر، فتعين أن يكون المراد: لا صلاة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، ولأن الإجماع منعقد أن النهي في العصر لا يبدأ من دخول وقت العصر، حتى يصلي العصر، ولو أراد بقوله: (بعد الصبح) أي بعد طلوع الصبح لاستثنى ركعتي الفجر والفرص، فلما لم يذكر ذلك في الأحاديث علم أنه أراد فعل الصلاة كما جاء مفسراً في الأحاديث الصحيحة،

فالأوقات المنهي عن الصلاة فيها على قسمين:

منها: ما يتعلق النهي فيه بالفعل، بمعنى أنه إن تأخر الفعل لم يُنَهَ عن الصلاة قبله، وإن تقدم في أول الوقت نُهي عن الصلاة، وذلك في صلاة الصبح وصلاة العصر. وبناء عليه قد يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر، ولحديث أبي هريرة: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة

(١) مسلم (٨٢٥).

(٢) البخاري (٥٨١).

ورواه مسلم (٨٢٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة به.

وأراد البخاري من هذا الطريق تصريح قتادة بالسماع، ورواية شعبة له، فإنه لا يحمل عن قتادة إلا ما صرح به بالسماع.



من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

ومنها: ما يتعلق النهي فيها بالوقت، لا بالفعل، كوقت طلوع الشمس إلى الارتفاع، ووقت شروعها في الغروب إلى أن تغرب، ووقت استوائها حتى تميل.

□ دليل من قال: لا يصلي تحية المسجد في وقت النهي:

الدليل الأول:

(ح-١١٠٣) ما رواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن زيد ابن محمد، قال: سمعت نافعاً، يحدث عن ابن عمر،

عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر، لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين^(١).

وجه الاستدلال:

بأن الترك من النبي ﷺ سنة كالفعل، فما تركه النبي ﷺ كانت السنة تركه.

□ وأجيب:

قال النووي في شرح مسلم: «ليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة، إنما فيه الإخبار بأنه كان ﷺ لا يصلي غير ركعتي السنة ولم يَنْهَ عن غيرها»^(٢).

والنفل المطلق مأذون في فعله في كل وقت إلا ما جاءت السنة الصحيحة الصريحة في النهي عن الصلاة فيه، وليس منها طلوع الفجر، لمفهوم: لا صلاة بعد صلاة الفجر، فإن مفهومه الإذن بالصلاة قبل صلاة الفجر، وعلى التسليم بأن هذا وقت نهى فإنه لا يدخل فيه ما كان له سبب، ومنه تحية المسجد، وقد خصصت بحثاً خاصاً في صلاة ذوات الأسباب في وقت النهي، وذكرت اختلاف العلماء، وأن الصحيح مذهب الشافعية في صحة صلاة ذوات الأسباب، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١١٠٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا قدامة بن موسى، حدثنا أيوب بن حصين التميمي، عن أبي علقمة، مولى عبد الله بن عباس،

(١) صحيح مسلم (٧٢٣-٨٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٦).

عن يسار، مولى عبد الله بن عمر قال: رأيت ابن عمر، وأنا أصلي بعدما طلع الفجر، فقال: يا يسار كم صليت؟ قلت: لا أدري، قال: لا دريت، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: ألا ليلغ شاهدكم غائبكم، أن لا صلاة بعد الصبح إلا سجدة^(١).

[ضعيف جداً، وروي عن ابن عمر موقوفاً، ولا يصح]^(٢).

(١) المسند (١٠٤/٢).

(٢) اختلف فيه على قدامة بن موسى:

ف قيل: عن وهيب، عن قدامة، عن أيوب بن حصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه أحمد (١٠٤/٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦١/١) عن عفان.

والبخاري في التاريخ الكبير (٦١/١) من طريق أحمد بن إسحاق.

وأبو يعلى (٥٦٠٨) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي.

وأبو داود في السنن (١٢٧٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦١/١)، و (٤٢١/٨)

والدارقطني في السنن (١٥٥٠) عن مسلم بن إبراهيم.

والبهقي (٦٥٣/٢) من طريق العلاء بن عبد الجبار، كلهم (عفان، وأحمد بن إسحاق،

وإبراهيم بن الحجاج، ومسلم بن إبراهيم والعلاء) خمستهم، عن وهيب به.

وتابع وهيباً حميد بن الأسود كما في التاريخ الكبير للبخاري (٦١/١).

كما تابع وهيباً أيضاً سليمان بن بلال، إلا أن سليمان قد اختلف عليه:

فرواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٥٣/٢) من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن

بلال، عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن الحصين بمثل رواية وهيب بن خالد.

وخالف عبد الله بن وهب أبو بكر بن أبي أويس كما في التاريخ الكبير (٦١/١): فرواه عن

سليمان، عن عبد الملك بن قدامة، عن قدامة بن موسى، عن عبد الله بن دينار، عن أبي علقمة

مولى ابن عباس، وكان قاضياً بإفريقية، قال: حدثني مولى عبد الله بن الصلت بعد الفجر،

فقال ابن عمر: يا يسار كما صليت؟

والصواب رواية ابن وهب، لمتابعته رواية خالد بن وهيب وحميد بن الأسود.

قال البيهقي في السنن (٦٥٣/٢): «أقام إسناده عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال،

ورواه أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، فخلط في إسناده، والصحيح رواية ابن

وهب، فقد رواه وهيب بن خالد، عن قدامة، عن أيوب بن حصين التميمي، عن علقمة مولى

ابن عباس، عن يسار مولى ابن عمر نحوه».

وهذا الإسناد ضعيف، في إسناده أيوب بن حصين، لم يرو عنه إلا قدامة بن موسى، فهو =



= مجهول، قال الدارقطني كما في الميزان (١/١٣٩): مجهول، وكذا قال الحافظ ابن حجر، وقال الذهبي: لا يعرف، أما أبو علقمة مولى بن عباس فهو ثقة كان على قضاء أفريقية، وكذا يسار مولى ابن عمر ثقة.

وقيل: عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة.

أخرجه الترمذي (٤١٩) وابن ماجه (٢٣٥)، والدارقطني (١٥٤٩)، والمرزوقي في قيام الليل كما في مختصره (ص: ١٩١)، حدثنا أحمد بن عبدة الضبي.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٥٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٨٣/٢٥) من طريق قتبية بن سعيد،

وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٠١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن قدامة بن موسى به.

فهنا الدراوردي وافق وهيباً وحמידاً وسليمان في إسناده إلا أنه خالفهم في اسم شيخ قدامة، فقالوا: أيوب بن حصين التيمي، وقال الدراوردي: محمد بن الحصين التيمي. والدراوردي خفيف الضبط، صدوق سبغ الحفظ إذا حدث من حفظه، وأما كتابه فصحيح.

وقيل: عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، قال: رأى ابن عمر يساراً مولى ابن عمر... فصار من رواية أبي علقمة، عن ابن عمر.

ذكره البخاري معلقاً في التاريخ الكبير (٨/٤٢١)، فوافق الدراوردي في ذكر محمد بن الحصين، وخالف في إسناده جميع من سبق، فإنهم يروونه عن أبي علقمة، عن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه عن أبي علقمة أن ابن عمر رأى يساراً.

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٧/٢٣٥): «محمد بن حصين التيمي، وقال بعضهم: أيوب بن حصين، ومحمد بن حصين: أصح».

وقال الدارقطني في اللعل (١٣/٢٢٩): «يرويه قدامة بن موسى، واختلف عنه؛

فرواه الدراوردي، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة، مولى ابن عباس، عن يسار، مولى ابن عمر، عن ابن عمر.

وتابعه عمر بن علي المقدمي.

وخالفهم سليمان بن بلال، وهيب، فرواه عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار، عن ابن عمر.... ويشبه أن يكون القول قول سليمان بن بلال وهيب، لأنهما ثبتان».

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٣٨٠): فقد اختلف قول ابن أبي حاتم وقول الدارقطني، والله أعلم بالصواب». وانظر البدر المنير (٣/٢٩٢).

قلت: هذا الاختلاف غير مؤثر، لأن شيخ ابن قدامة مجهول، أكان أيوب بن الحصين، أم كان =

= محمد بن الحصين، والاختلاف في اسمه، لا في عينه، لاتفاقهم على اسم أبيه. والله أعلم. وقد رواه يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن محمد بن أبي أيوب، عن أبي علقمة، عن عبد الله بن عمر أنه رأى مولى له -يقال له يسار- يصلي بعد الفجر فنهاه... وذكر نحوه. أخرجه أبو يعلى (٥٧٤٥) من طريق عبد الله بن وهب.

والطبراني في الكبير (٣٤١/١٢) ح ١٣٢٩١، وفي الأوسط (١٨١)، من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن محمد بن أبي أيوب به. قال الطبراني: لم يَرَوْ هذا الحديث عن محمد بن أبي أيوب إلا عبيد الله بن زحر، تفرد به يحيى بن أيوب

وهذا إسناد منقطع، ليس فيه يسار مولى ابن عمر، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي، وعبيد الله بن زحر ضعيف، ومحمد بن أبي أيوب لا يعرف وقد حملة ابن حجر على محمد بن الحصين، قال ابن حجر في التهذيب (١٢٢/٩): «وروى يحيى بن أيوب المصري عن عبيد الله بن زحر عن محمد بن أبي أيوب المخزومي عن أبي علقمة، فإن كان هو فيستفاد رواية عبيد الله بن زحر عنه، ويرجح أن اسمه محمد، وأما أبوه فهو حصين، وكنيته أبو أيوب، فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى فسماه بكنية أبيه».

وقيل: عن قدامة بن موسى، أخبرني رجل من بني حنظلة، عن أبي علقمة، عن يسار بن نمير، مولى عبد الله بن عمر، قال: رأيت ابن عمر... وذكر نحوه.

رواه عبد الله بن عمر الطرسوسي في مسنده (٣٠)، والبيهقي في السنن (٦٥٣/٢) من طريق عثمان بن عمر بن فارس، عن قدامة بن موسى. وذكره البخاري معلقاً في صحيحه (٦١/١).

فأبهم عثمان بن عمر شيخ قدامة بن موسى، ووافق الجماعة في جعله من رواية يسار، عن ابن عمر. وقيل: عن قدامة بن موسى، عن شيخ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين.

أخرجه أحمد (٢٣/٢) عن وكيع، عن قدامة به.

وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٦٢/١)، قال: وقال وكيع، عن قدامة، عن شيخ به. وقيل: عن قدامة، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر.

ذكره البخاري معلقاً في التاريخ الكبير (٦٢/١).

فتبين من هذا الإسناد أن فيه اختلافاً كثيراً، فإن أمكن الترجيح، والقول بتقديم رواية وهيب بن خالد، وحميد، وسليمان بن بلال، والدراوردي، فإن الإسناد في هذه الطرق ضعيف لجهالة شيخ قدامة بن موسى، سواء أقبيل في اسمه: أيوب أم محمد بن حصين، وإلا فهو مضطرب، والله أعلم. قال الترمذي: «حديث ابن عمر: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد».

=



= وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٢ / ٢٠): «في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجة». وضعفه الأصيلي في الأحكام الكبرى (٣٩٤ / ٢).

وله طرق أخرى عن ابن عمر، بعضها موقوف، وبعضها مرفوع، ولا يصح منها شيء، من ذلك: الطريق الأول: موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٧٦٠) عن أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٢ / ٢٠): «وقد ذكر عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر... وذكر الحديث، قال: وأظن أبا بكر هذا هو ابن أبي سبرة وهو أيضاً ضعيف لا يحتج به».

قلت: أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، رجل متروك، واتهم بالوضع.

الطريق الثاني: رواه محمد بن النليل الفهري، واختلف عليه:

فرواه الليث بن سعد، قال: حدثنا محمد بن النليل الفهري، عن عبد الله بن عمر، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، والناس يصلون بعد طلوع الفجر، فقال: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٩ / ١٣) ح ١٤١٣٢، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٥١ / ١) من طريق عبد الله بن صالح (كاتب الليث)،

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٨١٨) من طريق يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد به.

ومحمد بن النليل الفهري، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٠٨ / ٨) وسكت عليه، وقال: روى عن ابن عمر، وأدخل يحيى بن أيوب بينه وبين ابن عمر أبا بكر بن يزيد بن سرجس. اهـ ولم يوثقه إلا ابن حبان ذكره في الثقات (٣٧٩ / ٥)، فهو مجهول، وليس له إلا هذا الحديث.

وخالفه سعيد بن أبي مريم، فقال: حدثنا يحيى بن أيوب: حدثنا محمد بن النليل؛ أن أبا بكر بن يزيد بن سرجس حدثه؛ أن عبد الله بن عمر رأى مولى له - يقال له: يسار - يصلي بعد طلوع الفجر، فقال: ما هذه الصلاة؟ قال: شيء بقي عليّ من حزبي، فقال ابن عمر: خرج علينا رسول الله ﷺ بعد صلاة الفجر، فقال: إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين، فليبلغ الشاهد الغائب.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٥١ / ١)، والطبراني في الكبير (٣٣٠ / ١٣) ح ١٤١٣٣، وأبو بكر بن يزيد بن سرجس مجهول.

الطريق الثالث: ما رواه الطبراني في الأوسط (٧١٨٩) من طريق عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر.

وإسناده ضعيف جداً، عبد الله بن خراش متروك.

الطريق الرابع: رواه حجاج بن أرطاة، واختلف عليه فيه:

فرواه هشيم بن بشير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٣٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣٩٩ / ٢)، =

الدليل الثالث:

(ح-١١٠٥) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر^(١).

[ضعيف تفرد به ابن زياد الأفريقي على اختلاف عليه في إسناده]^(٢).

= قال: أخبرنا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر. وحجاج متفق على ضعفه، ومدلس، وأين أصحاب نافع عن هذا الأثر؟
ورواه أبو خالد الأحمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٣٦٩)، عن حجاج، عن أبي محمد اليماني، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، قالوا: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. وهذا التخليط من حجاج، والله أعلم.
الطريق الخامس: عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن حاطب، سمع أبا سعيد، قال: شهدت عروة بن الزبير وابن عمر يتحدثان عند المقام، فجاء أعرابي فصلى يركع ويسجد، فناداه ابن عمر: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، فصل بعد ذلك ما بدا لك.
أخرجه البخاري في باب الكنى من التاريخ الكبير (٣٥/٩)، وأبو سعيد مجهول. فهذه الكثرة من طرق الحديث لا تغر الباحث، خاصة أنها قد تفرد بها المجاهيل والمتركون، وأما الموقوف فقد تفرد به حجاج على اختلاف عليه في إسناده، وهو لو لم يُختلف عليه لم يشد به الإسناد الضعيف جداً، فكيف وقد اختلف على حجاج، والله أعلم.
(١) المصنف (٤٧٥٧).

(٢) رواه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، واختلف عليه فيه:
فرواه الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٤٧٥٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٥٥/١٤) ح ١٤٦٤٨، والدارقطني في السنن (٩٦٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٦٥٤).
وعبد الله بن وهب كما في مُوطئته (٣٤٥)، وجامعه (٣٤٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٦٥٤)، وعيسى بن يونس في قيام الليل كما في مختصره (ص: ١٩١)،
وعبد الله بن يزيد المقرئ في مسند البزار كما في كشف الأستار (٧٠٣)، ومسند ابن أبي عمر العدني كما في المطالب العالية (٢٩٤).
وأبو معاوية محمد بن خازم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٣٦٨)، وفي مسنده، كما في إتحاف الخيرة (٨٦١)، والمطالب العالية (٢٩٤)،
ويعلى بن عبيد كما في المنتخب من مسنده (٣٣٣).
والأعمش كما في تاريخ أصبهان (٣٨٦/١)، كلهم (الثوري، وابن وهب، وعيسى، والمقرئ، وابن خازم، ويعلى، والأعمش) سبعتهم روه عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، =



الدليل الرابع:

(ح-١١٠٦) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن حرمة،

عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد النداء إلا

ركعتي الفجر^(١).

[روى مرسلًا، وموصولًا، ومقطوعًا من قول سعيد، وهو الأرجح]^(٢).

= عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا. خالفهم جعفر بن عون كما في الأوسط لابن المنذر (٣٩٩/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٥٤/٢) فرواه عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: لا صلاة بعد أن يصلى الفجر إلا ركعتين. هذا لفظ البيهقي. ولفظ الأوسط: لا صلاة بعد أن مضى الفجر إلا ركعتي الفجر. وجعفر بن عون صدوق، وقد خالف من هم أوثق منه، وأكثر عددًا، إلا أن ضعف الحديث ليس منه، بل من الأفریقی، والأكثر على ضعفه، قال البيهقي في السنن الكبرى (٦٥٤/٢): «وهو بخلاف رواية الثوري، وابن وهب في المتن والوقوف، والثوري أحفظ من غيره إلا أن عبد الرحمن الأفریقی غير محتج به».

وقد جاء الحديث من طريق أخرى، رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين.

رواه الطبراني في الأوسط (١٥٢١)، وفي مسند الشاميين (٢٧٧٨) من طريق رواد بن الجراح، عن سعيد بن بشير، عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مطر إلا سعيد، تفرد به رواد. اهـ قلت: الثلاثة ضعاف، فسعيد بن بشير، وشيخه مطر الوراق ضعيفان، ورواد اختلط بآخرة فترك حديثه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الناس. (١) المصنف (٤٧٥٦).

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن حرمة، قال عن نفسه: كنت سبى الحفظ، فسألت سعيد بن المسيب، فرخص لي في الكتاب. تاريخ ابن أبي خيثمة (٣٠٩٨)، الجرح والتعديل (٢٢٣/٥). وقال على يعني ابن المديني: قال يحيى يعني القطان: محمد بن عمرو أعلى من سهيل بن أبي صالح، وهو عندي فوق عبد الرحمن بن حرمة. قال على: فقلت ليحيى: ما رأيت من عبد الرحمن بن حرمة؟ قال: لو شئت أن ألقته لفعلت، قال: كان يُلقن؟ قال: نعم. العلل الصغير للترمذي (ص: ٧٤٤)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٢٨/٢).

= روى له مسلم حديثًا واحدًا متابعه، وفي التقریب: صدوق ربما أخطأ.

= قد اختلف على ابن أبي حرملة:

فقد رواه سفيان الثوري كما في المصنف (٤٧٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٥٤/٢).
والأوزاعي كما في مجموع مصنفات أبي العباس الأصم (٩٠)، كلاهما عن عبد الرحمن بن
حرملة، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

ورواه عبد الرزاق في مصنف (٤٧٥٥)،

والبيهقي في السنن الكبرى (٦٥٤/٢) من طريق أبي نعيم (الفضل بن دكين) كلاهما عن
الثوري، عن أبي رباح، عن ابن المسيب، أنه رأى رجلاً يكرر الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه،
فقال: يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة.

وأبو رباح، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٧٢/٩)، وأنه روى عن سعيد بن
المسيب، وروى عنه الثوري حديثين، ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا، فهو مجهول.

ورواه أبو معاوية محمد بن خازم، عن الشيباني، عن عمرو بن مرة، قال: رأني سعيد بن
المسيب، وأنا أصلي بعض ما فاتني من الليل بعدما طلع الفجر، فقال: أما علمت أن الصلاة
تكره هذه الساعة إلا ركعتين قبل صلاة الفجر؟

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٣٧١) حدثنا أبو معاوية به.

وأبو معاوية ثقة في الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، وهذا الأثر مقطوع على سعيد بن
المسيب، وإسناده أقوى من إسناد ابن حرملة.

وخالفهم إسماعيل بن عمرو البجلي، فرواه عن الثوري، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن
سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة.
أخرجه الطبراني في حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (١٤٠)، قال: حدثنا الفضل بن
أحمد الأصبهاني: حدثنا إسماعيل بن عمرو البجلي به.

والفضل بن أحمد الأصبهاني، قال أبو الشيخ: حدث عن إسماعيل بن عمرو بأحاديث كثيرة
كان يسرقها، ويضعها على إسماعيل بن عمرو، فاتفق أبو إسحاق وأبو أحمد ومشايخنا على
ترك حديثه، وأنه كذاب. طبقات المحدثين بأصبهان (٥٧٠/٣).

وإسماعيل بن عمرو البجلي، صاحب غرائب ومناكير عن الثوري وغيره. انظر لسان الميزان (١٥٥/٢).
وجاء الحديث من مسند أبي هريرة من غير طريق حرملة:

فقد رواه الطبراني في الأوسط (٨١٦) من طريق أحمد بن عبد الصمد الأنصاري،

وابن عدي في الكامل (٤٩٠/١) من طريق علي بن عمرو الأنصاري، كلاهما عن إسماعيل بن
قيس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا
طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر.

قال الطبراني: لم ير هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إلا إسماعيل بن قيس، تفرد به أحمد
ابن عبد الصمد. اهـ =



□ وأجاب أصحاب هذا القول عن أدلة أصحاب القول الأول:

أن الاستدلال بأحاديث: لا صلاة بعد صلاة الصبح استدلال بالمفهوم. وحديث: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر استدلال بالمنطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم.

□ ويجب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول:

أن المنطوق مقدم إذا عارض المفهوم بشرط أن تكون الأحاديث صحيحة، فإذا كان منطوق هذه الأحاديث أباطيل ومناكير، وغرائب وأفراداً فلا يعارض بها مفهوم الأحاديث المقطوع بصحتها في الصحيحين وغيرهما، والتي بلغت حد التواتر.

الوجه الثاني:

لا نسلم أن التعارض بين منطوق ومفهوم، بل جاء الإذن بالصلاة إلى صلاة الصبح منطوقاً من حديث عمرو بن عبسة، ومن حديث عبد الله بن مغفل.

(ح-١١٠٧) فقد روى أبو داود في سننه، قال: حدثنا الربيع بن نافع: حدثنا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي؛ أنه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودةٌ مكتوبةٌ، حتى تُصليَ الصبح... وذكر الحديث، هذا لفظ أبي داود^(١). [صحيح]^(٢).

= وقال ابن عدي عن إسماعيل بن قيس: عامة ما يرويه مناكير.

وقال البخاري والدارقطني: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١/٣٧٠)، لسان الميزان (٢/١٦٠). وقال أبو حاتم: مدني ضعيف الحديث، منكر الحديث، يحدث بالمناكير، لا أعلم له حديثاً. قائماً. الجرح والتعديل (٢/١٩٣).

(١) سنن أبي داود (١٢٧٧).

(٢) حديث عمرو بن عبسة له طرق كثيرة، من هذه الطرق:

الطريق الأول: عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي.

أخرجه أبو داود (١٢٧٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٣٨)، والطبراني =

= في الأوسط (٤٢٢)، ومسند الشاميين (١٤١٠)، وابن خزيمة (٢٦٠)، والحاكم (٥٨٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٦٨/٢)، وفي السنن الصغير له (٣٢٤/١) من طريق العباس بن سالم، عن أبي سلام به. وهذا إسناد صحيح، ورجاله كلهم ثقات. وتابع يحيى بن أبي عمرو والسيباني، العباس بن سالم. أخرجه أحمد (١١١/٤) حدثنا أبو اليمان. وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٣٣٠) حدثنا الحوطي، والطبراني في الدعاء (١٢٩)، وفي مسند الشاميين (٨٦٣) والآجري في الشريعة (٩٧٧) وأبو نعيم في الدلائل (١٩٨) من طريق إبراهيم بن العلاء الحمصي، والخطابي في غريب الحديث (١٣٤/١) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، وابن عبد البر في التمهيد (٥١/٤) من طريق إبراهيم بن مروان الدمشقي، كلهم عن إسماعيل ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو والسيباني، عن أبي سلام الدمشقي، وعمرو بن عبد الله السيباني، أنهما سمعا أبا أمامة الباهلي يحدث عن عمرو بن عبسة السلمي به. وهذا إسناد صحيح، وابن عياش روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذا منها، ورواية أحمد والآجري وأبو نعيم والخطابي لم يذكروا الحديث بتامه، فليس فيه موضع الشاهد، وقد رواه تامة كل من الطبراني وابن عبد البر، وقد وهم فيه ابن عياش في ذكر ابتداء وقت النهي في الصباح والعصر، فقد جاء فيه: (والصلاة مشهودة متقبلة حتى تطلع الشمس، فإذا رأيتهما خرجت كالجحفة فاقصر عندها) وقال في العصر: (فإذا فاء الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة حتى تغرب الشمس).

ويستفاد من رواية إسماعيل بن عياش التصريح بسماع أبي سلام الدمشقي من أبي أمامة. وقول ابن أبي حاتم في المراسيل (٨١٣): «مطور أبو سلام الأعرج الحبشي، الدمشقي، روى عن ثوبان، والنعمان بن بشير، وأبي أمامة، وعمرو بن عبسة مرسل».

فقوله: (مرسل) ترجع إلى عمرو بن عبسة، لا إلى جميعهم، بدليل ما نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن أبيه (٨/٤٣١): «روى عن ثوبان، والنعمان بن بشير، وأبي أمامة، وسلمى مولى رسول الله ﷺ، وروى عن عمرو بن عبسة مرسل».

وخالف عبد الله بن العلاء العباس بن سالم ويحيى بن عمرو السيباني، فرواه عن أبي سلام الأسود، سمعت عمرو بن عبسة مرفوعاً بإسقاط أبي أمامة.

رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٣٢٦، ١٣٢٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٨٠٣، ٨٠٦)، وفي الدعاء (١٣٤) من طرق عن الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء، حدثنا أبو سلام الأسود، قال: سمعت عمرو بن عبسة.

وأبو سلام لم يسمع من عمرو بن عبسة، أفاده أبو حاتم كما في العلل لابنه (٣/٣٣٠)، وذكره مختصراً ولم يذكروا فيه أوقات النهي، والمحموظ رواية العباس بن سالم ويحيى بن



= أبي عمرو السيباني بذكر أبي أمامة واسطة بين أبي سلام وعمرو بن عبسة.
 الطريق الثاني: عن أبي يحيى سليم بن عامر، وضمرة بن حبيب، وأبي طلحة نعيم بن زياد، قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي، يقول: سمعت عمرو بن عبسة به.
 أخرجه الترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي في المجتبى (١٤٧، ٥٧٢)، وفي الكبرى (١٥٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧/١)، والطبراني في الدعاء (١٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٤٧)، والحاكم في المستدرک (١١٦٢، ٤٤١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣) من طريق معاوية بن صالح، قال: أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر، وضمرة بن حبيب، وأبو طلحة نعيم بن زياد، قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت عمرو بن عبسة، يقول: قلت: يا رسول الله، هل من ساعة أقرب من الأخرى أو هل ساعة يتقى ذكرها؟، قال: نعم إن أقرب ما يكون العبد من الرب جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح، ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار؛ فإنها ساعة تفتح أبواب جهنم، وتسجر فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرني الشيطان، وهي ساعة صلاة الكفار. هذا لفظ النسائي، واختصره الباقون.
 ومعاوية بن صالح احتج به مسلم دون البخاري، وله أوهام، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يرضاه، وكان ابن مهدي يحدث عنه، ولينه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. ومن أوهامه في هذا الحديث قوله: (أقرب ما يكون العبد من الرب جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة إلى طلوع الشمس) وقوله: (دع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس) فإن المحفوظ في هذا الحديث: (فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي الصبح). قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤): «وهو حديث صحيح، وطرقه كثيرة حسان شامية، إلا أن قوله في هذا الحديث: ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس، قد خالفه فيه غيره في هذا الحديث، فقال: ثم الصلاة مشهودة متقبلة حتى يصلي العصر، وهذا أشبه بالسنن المأثورة في ذلك».

واختلف على سليم بن عامر،
 فرواه عنه معاوية بن صالح كما سبق، عن سليم بن عامر وغيره، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، وهو المحفوظ.

ورواه حريز بن عثمان، حدثنا سليم بن عامر، عن عمرو بن عبسة به، بإسقاط أبي أمامة.
 رواه أحمد (٣٨٥/٤)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٢٩٧)، وابن الأعرابي في معجمه (١٢٢)، وابن بطة في الإبانة (١٧٢) وفيه: (إن الله عز وجل يتدلى في جوف الليل الآخر فيغفر إلا ما كان =

= من الشرك والبغي، فالصلاة مشهودة محضورة، فصلُّ حتى تطلع الشمس فإذا فاء الفيء، فصلُّ، فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى تدلي الشمس للغروب (....).

هذا لفظ أحمد، وسليم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة، قاله ابن أبي حاتم في المراسيل (٣١٠)، فهو إسناد منقطع، وقوله: (صلُّ حتى تطلع الشمس) و (حتى تدلي الشمس للغروب) وهم، لا أدري ممن هذا الوهم، مخالف لرواية أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، فإنه قال: (صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح) وقال في العصر: (فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر)، هذا هو الموافق للأحاديث المتواترة في النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر.

الطريق الثالث: عن شداد بن عبد الله أبي عمار - وكان قد أدرك نفرًا من أصحاب النبي ﷺ - قال أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة ... وذكر حديثًا طويلاً عن عمرو بن عبسة، وفيه مما هو موضع الشاهد: ... قلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: صلُّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلُّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار ... وذكر بقية الحديث.

رواه مسلم (٢٩٤-٨٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٣٧/٢) من طريق النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة به. ورواه أحمد (١١١/٤) قال: حدثنا غندر، وأخرجه أيضًا (١١٢/٤) حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٣٢٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٧، ٦٦٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (١٨٧٧)، وابن خزيمة (١٦٥)، والسراج في مسنده (١٥١٨)، وفي حديثه (٢٢٧٩)، والدارقطني (٣٧٨)، والحاكم في مستدركه (٤٤٢٠)، من طريق أبي الوليد الطيالسي.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٩٧٧) من طريق يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران، كلهم (غندر، وعبد الله بن يزيد، وأبو الوليد الطيالسي، ويزيد بن عبد الله) روه عن عكرمة بن عمار، عن شداد وحده، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة.

ورواية مسلم هذه ومن وافقه تبين أن المحفوظ في إسناده ذكر أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، كما هي رواية أبي سلام، عن أبي أمامة، كما تبين وهم من أغفل ذكر وقت النهي بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، وجعل الأمر بالصلاة ممتدًا إلى طلوع الشمس، وإلى غروبها، وأن المحفوظ في النهي عن الصلاة مقتصر على ما بعد صلاة الصبح، وصلاة العصر.



= الطريق الرابع: عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن طلق، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن عبسة.

أخرجه أحمد (١١١/٤) من طريق حماد بن سلمة، يزيد بن طلق، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن عبسة، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله من أسلم معك؟ فقال: حر وعبد يعني أبا بكر وبلاً، فقلت: يا رسول الله علمني مما تعلم وأجهل، هل من الساعات ساعة أفضل من الأخرى؟ قال: جوف الليل الآخر أفضل، فإنها مشهودة متقبلة حتى تصلي الفجر، ثم انه حتى تطلع الشمس ما دامت كالحجفة حتى تنتشر، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفار، ثم تصلي، فإنها مشهودة متقبلة حتى يستوي العمود على ظله، ثم انه، فإنها ساعة تسجر فيها الجحيم، فإذا زالت فَصَلِّ، فإنها مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم انه حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفار، وكان عمرو بن عبسة، يقول: أنا ربيع الإسلام.

والحديث رواه حماد بن سلمة كما في مسند أحمد (١١١/٤، ١١٤)، والدعاء للطبراني (١٣١)، وأخرجه شعبة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣)، وفي مسنده (٧٥٥)، ومسند أحمد (١١٣/٤)، وسنن ابن ماجه (٢٨٣، ١٢٥١)، والمجتبى من سنن النسائي (٥٨٤)، وفي السنن الكبرى له (١٥٧٣)، وابن ماجه (٢٨٣، ١٢٥١، ١٣٦٤)، والطبراني في الدعاء (١٣٢)، كلاهما (حماد بن سلمة، وشعبة) عن يعلى بن عطاء به.

وهذا إسناد ضعيف، يزيد بن طلق لم يَرَوْ عنه غير يعلى بن عطاء، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو مجهول، وقد جهله الحافظ في التقریب، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف. وابن البيلماني ضعيف، قال صالح جزرة: حديثه منكر، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا سُرق. اهـ انظر تهذيب التهذيب (٤٩٣/٢). وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٢١٦/٥): هو لين. وقال الدارقطني: ضعيف، لا تقوم به حجة. تهذيب التهذيب (٤٩٣/٢).

الطريق الخامس: عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة، وذكر حديثاً طويلاً، وفيه: ... ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلي الفجر، فإذا صليت صلاة الصبح فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس فإذا مالت فالصلاة مكتوبة مشهودة حتى تغرب الشمس).

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٧)، وأحمد (٣٨٥/٤)، وابن ماجه (٢٧٩٤)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٣٠٠)، وأمالى بن بشران الجزء الأول (٥٦٦)، عن حجاج بن دينار، عن محمد بن ذكوان الطاحي (ضعيف)، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة به.

ورواه ابن نصر في الصلاة (٦٤٤) من طريق محمد بن ذكوان، عن عبيد بن عمير، عن عمرو بن عبسة.

(ح-١١٠٨) ورواه مسلم من طريق عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة به: وفيه: ... صَلَّى صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ... الحديث^(١).

فحديث عمرو بن عبسة منطوقه: الأمر بالصلاة من جوف الليل حتى يصلي الصبح، وهذا الحديث أصح من حديث ابن عمر وابن عمرو: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، والتعارض بينهما في المنطوق.

ومن صحح حديث ابن عمر وابن عمرو إنما صححهما بالمجموع، وإلا فكل

= ولحديث شهر علل كثيرة، منها: أنه لم يسمع من عمرو بن عبسة، إنما يحدث به عن أبي ظبية، عن عمرو بن عبسة، انظر المراسيل لابن أبي حاتم (٣٢٤)، ومنها ضعف ابن ذكوان، ومنها وهمه في ذكر وقت النهي بطلوع الفجر، فإن هذا لا يعرف من حديث عمرو بن عبسة، بل المحفوظ خلافه، وقد رواه شهر بن حوشب من غير هذا الطريق مقتصرًا فيه على فضل الطهور إلا أنني عرضت عن تخريجه لأن موضع الشاهد، وهو بيان وقت النهي لم يذكره على كثرة اضطراب شهر في إسناده ومنتنه.

الطريق السادس: عن أبي إدريس الخولاني، عن عمرو بن عبسة. روى الطبراني في الأوسط (٦٩٦٤)، وفي الدعاء (١٣٠) حدثنا محمد بن علي المروزي، حدثنا خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد، حدثني أبي، عن جدي، ثنا علي ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، أن أبا إدريس الخولاني أخبره، أن عمرو بن عبسة أخبره أنه سأل رسول الله ﷺ، أي الليل خير الدعاء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جوف الليل الآخر، ثم قال: «صَلِّ ما شئت حتى تصلي صلاة الصبح، ثم اقتصر حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع في قرن الشيطان، وحينئذ يسجد الكفار لها ثم صَلِّ إذا شئت، حتى إذا انتصف النهار فاقصر، فإن جهنم تسجر حينئذ، فإذا فاء الفياء فَصَلِّ ما شئت حتى تصلي العصر، ثم اقتصر، فإن الشمس تغرب في قرن الشيطان، وحينئذ يسجد الكفار لها. وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٣٧١)، وسكت عليه. وتفرد بهذا الإسناد لا يقبل منه، فهو غريب من حديث أبي قلابة، ومن حديث يحيى بن أبي كثير، وهذان لهما طلاب يعتنون بمروياتهما، والله أعلم.

هذا ما تيسر من طرق الحديث، والله أعلم. راجع فضل الرحيم الودود (١٤/٢١٦).

(١) صحيح مسلم (٢٩٤-٨٣٢).



أسانيدها تدور على مجاهيل ومناكير وغرائب وأفراد، وتفرد مثل هؤلاء بالحديث لا يزيده إلا ضعفًا، فكيف إذا انضم إلى ذلك موافقة منطوق حديث عمرو بن عبسة لمفهوم الأحاديث المتواترة والتي تقول: لا صلاة بعد صلاة الصبح، فإن مفهومها أن الصلاة قبل صلاة الصبح مأذون فيها، والله أعلم، كما أن منطوق حديث عمرو بن عبسة موافق لمنطوق حديث عبد الله بن مغفل: بين كل أذنين صلاة، وهو في الصحيحين^(١).

الوجه الثالث:

أن وقت النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر معلق على فعل الصلاة لا على الوقت؛ ولهذا كان الوقت وقتاً للفريضة ولو ضاق الوقت عن فعلها، لحديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ولأن الحكمة من النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر أن الكفار يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها، وهذا لا يكون من طلوع الفجر، ولم يعلل النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر؛ لأن النهي عنه سدُّ لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فلو فتح الباب للتطوع بعد صلاة الصبح لم يؤمن التماذي فيها إلى حين طلوع الشمس وغروبها، فالمقصود بالنهي أصالةً هو وقت الطلوع والغروب لما في السجود حينئذٍ من مشابهة سجود الكفار في الصورة، وهذا لا يصدق على الوقت ما قبل صلاة الصبح والعصر، ولقوله عليه الصلاة والسلام: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها^(٢).

(ح-١١٠٩) وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع،

كان ابن عمر يقول: أما أنا فإني أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، وأما أنا فلا أنهي أحداً أن يصلي ليلاً أو نهاراً لا يتحرّى طلوع الشمس ولا غروبها،

(١) رواه البخاري (٦٢٧) ومسلم (٣٠٤-٨٣٨) من طريق كهمس بن الحسن.

ورواه البخاري (٦٢٤) ومسلم (٨٣٨) من طريق الجريري، كلاهما (كهمس، والجريري)

عن عبد الله بن بريدة به.

(٢) انظر: الاستذكار (١/١١٣)، التمهيد (١٣/٣١)، التوضيح لخليل (١/٢٨٣)، جامع العلوم

والحكم (١/٢٠٩)، فتح الباري لابن رجب (٥/٥٢)، طرح الشريب (٢/١٨٦).

فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وقال: إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس، فلا يتحرر أحد طلوع الشمس ولا غروبها^(١).

□ الرجاء:

أن وقت طلوع الفجر ليس وقتاً للنهي، وأن النفل فيه مباح، ولا تستحب الصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر؛ لأن النبي ﷺ ما كان يصلي فيه غير راتبة الفجر، فإذا صلى الصبح حرمت النفل المطلق حتى ترتفع الشمس، وأن من صلى راتبة الفجر في بيته، فدخل المسجد فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، حتى ولو قيل: إن الوقت من أوقات النهي؛ لأن هذه الصلاة من ذوات الأسباب، وسيأتينا إن شاء الله بحث مستقل عن حكم صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي، والله أعلم.

وأما قول ابن عبد السلام من المالكية وأنه يصلي تحية المسجد، ثم يصلي راتبة الفجر، فهذا قول ضعيف، فإن تحية المسجد ليست مقصودة بذاتها، ولا يشرع لمن دخل المسجد، وهو لم يُصلِّ راتبة الفجر أن يصلي تحية المسجد، ثم يصلي راتبة الفجر؛ لأن هذا العمل لا أصل له، والمقصود ألا يجلس حتى يصلي، والله أعلم.



(١) مصنف عبد الرزاق (٣٩٦٨).





المبحث العادي عشر

اختصاص التحية بالمسجد

المدخل إلى المسألة:

- تحية المسجد عبادة مختصة بالمسجد، ومصلى العيد ليس مسجداً.
- قال الزهري: ما علمنا أحداً كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد، ولا بعده.
- كان النبي ﷺ ينحر ويذبح في مصلى العيد، ولو كان مسجداً لم يذبح فيه.
- إذا كان الاعتكاف لا يشرع في مصلى العيد لم تشرع تحية المسجد لدخوله؛ وإنما الاعتكاف لم يصح؛ لأنه عبادة مختصة بالمسجد، لا بالمصلى.

[م-٤٥٧] لو اتخذ الرجل مصلى في بيته فدخله، أو دخل مصلى في مقر عمله، ولم يكن مسجداً لم تشرع له تحية المسجد.

قال العدوي في حاشيته: «هل المراد ما يطلق عليه اسم مسجد لغة، فيشمل ما يتخذ من لا مسجد لهم من بيت، أو غيره، ومن اتخذ مسجداً له في بيته، أو المسجد المعروف؟ وهو الظاهر»^(١).

وهل يصلي تحية المسجد في مصلى العيد؟
في هذا خلاف بين العلماء مرده إلى مسألتين:
إحدهما: مصلى العيد، أهو مسجد أم مصلى؟
الثانية: اختلافهم في التنفل قبل صلاة العيد، أهو ممنوع، أم مستحب، أم جائز.
فقليل: ليس له حكم المسجد، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية،
وأصح الوجهين في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢/٥).

(٢) جاء في البحر الرائق (١/٢٠٥): «يمنع الخيُّص من دخول المسجد... وخرج بالمسجد غيره =

قال ابن عبد البر في الكافي: «ولا يتنفل في المصلى قبل الصلاة، ولا بعدها، إلا أن تصلى في المسجد»^(١).

وقال ابن رجب: «صرح أصحابنا بأن مصلى العيد ليس حكمه حكم المسجد، ولا في يوم العيد، حتى قالوا: لو وصل إلى المصلى يوم العيد، والإمام يخطب فيه بعد الصلاة فإنه يجلس من غير صلاة؛ لأنه لا تحية له»^(٢).

وقال ابن الرفعة في كفاية النبيه: «أطلق الأصحاب في باب صلاة العيد القول

= كمصلى العيد والجنائز والمدرسة والرباط فلا يمنعان من دخولها، ولهذا قال في الخلاصة: المتخذ لصلاة الجنائز والعيد الأصح أنه ليس له حكم المسجد...».

وما قيل في كتب الحنفية بأن لمصلى العيد حكم المسجد فيقصدون به في حق جواز الاقتداء، وإن لم تكن الصفوف متصلة، بخلاف المرور، ودخول الحائض ونحوها فليس له حكم المسجد.

قال ابن عابدين في حاشيته (٤/ ٣٥٦): «أما مصلى العيد لا يكون مسجدًا مطلقًا، وإنما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالإمام، وإن كان منفصلًا عن الصفوف، وفيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد. وقال بعضهم: يكون مسجدًا حال أداء الصلاة، لا غير». وانظر البحر الرائق (١/ ٢٠٥)، النهر الفائق (١/ ١٣١)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٨)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٢١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤١٧)، مجمع الأنهر (١/ ١٢٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩١).

وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (٢/ ١٩٨، ١٩٩)، شرح الخرشي (٢/ ١٠٥)، الشرح الكبير (١/ ٤٠١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥٣١)، منح الجليل (١/ ٤٦٨)، المنتقى للبايجي (١/ ٣٢٠).

وانظر في مذهب الشافعية: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٧٨)، نهاية المحتاج (٢/ ١١٩)، تحفة المحتاج (٣/ ٥٠)، حاشيتي قليبوبي وعميرة (١/ ٢٤٦)، بحر المذهب للرويانى (٢/ ٤٧٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣/ ٣٥٩)، الإعلام بفوائد الأحكام (٣/ ٣٣٧)، المجموع (٥/ ٢٢)، المهذب (١/ ٢٢٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٩٧)، أسنى المطالب (١/ ٢٨١)،

الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١١٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٣١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٤٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٧)، المبدع شرح المقنع (٢/ ١٩١)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٢٦).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٤٢).



بأنه لا تحية له، موجهين ذلك بأن التحية للمسجد، وليس مصلى العيد مسجداً^(١).
وقال ابن الملقن: «مصلى العيد لا تحية له على الأصح»^(٢).
واختار متأخرو الحنابلة بأن مصلى العيد مسجد إذا أوقف على الصلاة^(٣).
قال صاحب المنتهى: «ومصلى العيد مسجد، لا مصلى الجنائز»^(٤).
ومع قولهم بأنه مسجد، إلا أن الحنابلة في المشهور لا يرون التنفل قبل صلاة
العيد، ومنه تحية المسجد، وقد نص على ذلك الإمام أحمد^(٥).
واختار شيخنا محمد بن عثيمين «أنه يصلي تحية المسجد في مصلى العيد؛
لأنه مسجد»^(٦).

وقيل: إن المصلى يكون له حكم المسجد في يوم العيدين خاصة، في حال
اجتماع الناس فيه دون غيره من الأوقات، حكاها ابن رجب في شرح البخاري،
ولعل هذا القول هو أضعفها^(٧).

(١) كفاية النبيه (٣/٣٥٩).

(٢) الإعلام بفوائد الأحكام (٣/٣٣٧).

(٣) قال في الإنصاف (١/٢٤٦): «ومنها مصلى العيد مسجد على الصحيح من المذهب، قال في
الفروع: هذا هو الصحيح...». وانظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/١٧٤)،
قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢/١٤١): «قد قيل: بأن مصلى العيدين مسجد، فلا يجوز
للحائض المكث فيه، وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا، منهم ابن أبي موسى في شرح الخرقى،
وهو أيضاً أحد الوجهين للشافعية».

ثم قال أيضاً: «وقيل: إن المصلى يكون له حكم المساجد في يوم العيدين خاصة، في حال
اجتماع الناس فيه دون غيره من الأوقات...» إلخ كلامه رحمه الله.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٦١٥).

(٥) الحنابلة لا يرون التنفل قبل صلاة العيد، ولو كان في قضاء الفوائت الواجبة، فإذا كان لا يقضي
الواجب قبل الصلاة، فمن باب أولى لا يصلي تحية المسجد.
جاء في مطالب أولي النهى (١/٧٩٨): «وكره أيضاً قضاء فائتة قبل صلاة عيد بموضعها،
وبعدها قبل مفارقتها المصلى، إماماً كان أو مأموماً بصحراء، أو مسجد، نص عليه لأن لا يقتدى
به». وانظر كشاف القناع (٢/٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٧).

(٦) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٦/٢٥٢) رقم الفتوى ١٣٧٣.

(٧) فتح الباري شرح البخاري لابن رجب (٢/١٤١).

□ دليل من قال: لا يصلي تحية المسجد في المصلي: الدليل الأول:

(ح-١١١٠) روى الفريابي في أحكام العيدين من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة يوم العيد، قبلها، ولا بعدها^(١).
[انفرد به الطائفي عن عمرو بن شعيب، وفيه ضعف]^(٢).

- (١) أحكام العيدين للفريابي (ص: ٢٢٨).
- (٢) رواه الطائفي، عن عمرو بن شعيب، واختلف عليه في لفظه:
فرواه مروان بن معاوية كما في أحكام العيدين للفريابي، بلفظ: لا صلاة يوم العيد قبلها، ولا بعدها. وساقه على أنه سنة قولية، وبصيغة النفي المراد بها النهي، وجعله حكماً عاماً لجميع المصلين. وتابعه أبو داود الطيالسي كما في الأوسط لابن المنذر (٤/٢٦٦) فرواه عن الطائفي، بلفظ: الصلاة قبل العيد، ليس قبله، ولا بعده صلاة.
وخالفهما وكيع، فرواه أحمد (٢/١٨٠)، عنه، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، سمعه من عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة، ولم يُصَلِّ قبلها، ولا بعدها.
فزاد فيه تكبيرات الصلاة وعددها، وجعله سنة فعلية، ولفظ: (أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ قبل العيد، ولا بعدها) محفوظ من حديث ابن عباس، وهو خاص بالإمام، وأما المأموم فمسكوت عنه، وأرى أن هذا اللفظ هو المعروف من حديث الطائفي، والخطأ فيه من الطائفي، فإن في حفظه شيئا.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٩٤) عن وكيع، واقتصر على عدد تكبيرات العيد. ورواه جمع عن الطائفي مقتصرين فيه على عدد تكبيرات العيد، ولم يذكروا الصلاة قبل العيد ولا بعدها، ومنهم:
عبد الرزاق في المصنف (٥٦٧٧)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٧٩).
والمعتمر بن سليمان كما في سنن أبي داود (١١٥١)، والسنن الكبرى للنسائي (١٨١٧)، وسنن الدارقطني (١٧٢٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٤٠٤).
وسليمان بن حيان كما في سنن أبي داود (١١٥٢)، وخالف في عدد التكبيرات.
وعبد الله بن المبارك، كما في سنن ابن ماجه (١٢٧٨).
وأبو نعيم كما في المنتقى لابن الجارود (٢٦٢)، وسنن الدارقطني (١٧٣٠).
وأبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، كما في شرح معاني الآثار (٤/٣٤٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٤٠٣)، سنتهم روه عن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، في عدد تكبيرات صلاة العيد.



الدليل الثاني:

(ث-٢٥٨) الأصل عدم المشروعية، روى عبد الرزاق في المصنف، قال: عن معمر، عن الزهري، قال: ما علمنا أحدًا كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد، ولا بعده^(١). [صحيح عن الزهري].

وهذا اللفظ يشي بالإجماع في عصر الزهري، وأقله إجماع أهل المدينة.

الدليل الثالث:

(ث-٢٥٩) روى الفريابي من طريق صفوان بن عيسى، حدثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم خرج، فخرجت معه حتى أتينا المصلى، فجلس، وجلست حتى جاء الإمام، فصلى، ولم يُصَلِّ قبلها، ولا بعدها، ثم رجع^(٢). [صحيح].

(ث-٢٦٠) وروى الفريابي في أحكام العيدين، حدثنا وهب بن بقية، أنبأ خالد، عن مطرف،

عن عامر، قال: كنت إلى جنب شريح في يوم عيد، فما رأيته صلى قبلها، ولا بعدها، قال: وأتيت المدينة فما رأيت أحدًا من الفقهاء صلى قبلها، ولا بعدها^(٣). [صحيح].

(١) المصنف (٥٦٢١).

وروى ابن أبي شيبه في المصنف (٥٧٤٤) حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: كان لا يصلي قبل العيد، ولا بعده. وسنده صحيح. ورواه أيضًا (٥٧٤٧) حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أنه كان لا يصلي قبلها، ولا بعدها. وسنده صحيح.

(٢) أحكام العيدين للفريابي (ص: ٢٣٣).

(٣) أحكام العيدين للفريابي (١٨٠)، وخالد هو الطحان، ومطرف هو ابن طريف، وعامر هو الشعبي. قال الشيخ ابن باز: السنة لمن أتى مصلى العيد لصلاة العيد أن يجلس، ولا يصلي تحية المسجد؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم إلا إذا كانت الصلاة في المسجد فإنه يصلي تحية المسجد

□ ويجاب عنه:

بأن الترمذي قال في سننه: «قد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، والقول الأول أصح»^(١).
يعني أن ترك الصلاة أصح، ولم يذكر الترمذي أسماء الصحابة الذين يرون الصلاة قبل العيد.

(ث-٢٦١) وقد روى عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، قال: رأيت أنس ابن مالك، والحسن، وأخاه سعيداً وجابر بن زيد أبا الشعثاء، يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام.
[صحيح]^(٢).

وهذا الأثر يثبت أن الصحابي أنساً وبعض التابعين كانوا يتنفلون قبل صلاة العيد، إلا أن هذا لم يتعين في تحية المسجد، فيحتمل أن هذا من قبيل تحية المسجد أو من سنة الضحى، لأن وقتها يدخل بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، ويحتمل أنهم كانوا يتنفلون نفلاً مطلقاً؛ لأن الوقت ليس من أوقات النهي، والمؤكد أن صلاة العيد ليس لها سنة قبلية، فبقي الاحتمال أن يكون نفلاً مطلقاً، أو من سنة الضحى، أو من تحية المسجد، فالجزم بأن هذا دليل على تحية المسجد غير مجزوم به، فلا يكون حجة، والله أعلم.

(ث-٢٦٢) وروى مالك في الموطأ رواية أبي مصعب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها في المسجد^(٣).

وهذا الأثر عن عروة بن الزبير يوهم أن عروة كان يصلي قبل صلاة الفطر في المسجد، إلا أن أبا بكر الفريابي قد أبان أن عروة كان يصلي في المسجد، ثم يأتي

(١) سنن الترمذي (٢/٤١٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٦٣٩).

ورواه البيهقي في السنن (٣/٤٢٥) من طريق معاذ بن معاذ، حدثنا سليمان التيمي قال:
رأيت أنس بن مالك، والحسن بن أبي الحسن، وجابر بن زيد، وسعيد بن أبي الحسن يصلون
قبل الإمام في العيد.

(٣) الموطأ (١/٢٣١).



المصلي فلا يصلي فيه، فكان فعله متسقاً مع عمل أهل المدينة فلم يكونوا يصلون قبل صلاة العيد.

(ث-٢٦٣) فقد روى أبو بكر الفريابي من طريق حماد بن زيد، عن هشام، قال: كان أبي يخرج يوم العيد، فيمر بمسجد رسول الله ﷺ، فيصلي فيه، ثم يأتي المصلي، فلا يصلي فيه....^(١).
[صحيح].

الدليل الرابع:

(ث-٢٦٤) روى مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر، قبل الصلاة، ولا بعدها.
ورواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع به.^(٢).
[صحيح].

(ث-٢٦٥) وروى عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، وقتادة، أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربع ركعات أو ثمانية، وكان لا يصلي قبلها^(٣).
[قتادة وابن سيرين لم يسمعا من ابن مسعود].
وقوله: (لا يصلي قبلها) يشمل حتى تحية المسجد.
الدليل الخامس:

(ث-٢٦٦) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبد الرحمن، عن سفیان، عن الأشعث، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم، أن علياً استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد، فقال: يا أيها الناس، إنه ليس من السنة أن يصلي قبل الإمام^(٤).
[صحيح دون قوله: ليس من السنة]^(٥).

(١) أحكام العيدين (١٧٥).

(٢) الموطأ (١/١٨١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٧٤٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٦٢١).

(٤) سنن النسائي (١٥٦١).

(٥) عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، والأشعث: هو ابن أبي الشعثاء: =

الدليل السادس:

(ح-١١١١) ما رواه البخاري من طريق كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينحر، أو يذبح بالمصلي^(١).

وجه الاستدلال:

لو كان المصلي مسجداً ما جاز الذبح فيه.

الدليل السابع:

(ح-١١١٢) ما رواه البخاري من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني

أبو سلمة بن عبد الرحمن،

عن جابر، أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ، وهو في المسجد، فقال: إنه زني، فأعرض عنه، فتنحى لشقه الذي أعرض، فشهد على نفسه أربع شهادات، فدعاه، فقال: هل بك جنون؟ هل أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به أن يرحم بالمصلي^(٢).

وجه الاستدلال:

أن المراد بالمصلي هنا هو مصلي الجنائز، إلا أن وجه الاستدلال أن ما يسمى

= سليم بن أسود المحاربي.

ورواه النسائي في الكبرى بالإسناد نفسه (١٧٧٣).

ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٧٧) من طريق شعبة، عن الأشعث، عن الأسود ابن هلال، عن رجل من بني تميم اسمه ثعلبة بن زهدم قال: خرج أبو مسعود يوم عيد فطر، أو أضحي، فرأى ناساً يصلون قبل الصلاة، فهتف بصوته فقال: يا أيها الناس، إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يصلي الإمام.

ولم يقل: ليس من السنة.

قال الدارقطني في العلل (١٩٨/٦): يرويه الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم، كذلك قاله أبو داود، وأبو حذيفة عنه.

ورواه وكيع وغيره فلم يقولوا: ليس من السنة.

ورواه رغبة بن مصقلة، وحسين بن عمران، عن أشعث مرسلًا، عن أبي مسعود.

والثوري ضبط إسناده. اهـ فرجح الدارقطني الوصل على الإرسال «العلل» (١٠٦٧).

وانظر علل ابن أبي حاتم (٥٧٢).

(١) صحيح البخاري (٩٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٧٠)، ورواه مسلم (١٦٩١).



مصلى لو كان مسجداً ما أقيم فيه الرجم، إلا أن يقال: بالفرق بين مصلى الجنائز ومصلى العيد، والمشهور عند متأخري الحنابلة أن مصلى العيد مسجد بخلاف الجنائز.

□ وتعقب:

قال ابن حجر: المراد «أن الرجم وقع عنده لا فيه كما تقدم في البلاط وأن في

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ رجم اليهوديين عند باب المسجد»^(١).

□ ويجاب:

بأن تأويل ابن حجر خلاف الظاهر، فالرسول ﷺ أمر أن يرمم بالمصلى، فالتأويل أن المراد قرب المصلى يحتاج إلى دليل لأنه خلاف الظاهر، وقد استدل ابن حجر على تأويله بأن النبي ﷺ رجم اليهوديين عند باب المسجد، وفي رواية في البلاط، والبلاط عند باب المسجد، فأين التأويل، فالعندية صريحة بالقرب، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر أن عمر رأى حلة سيرا تباع عند باب المسجد، أي تباع قرب الباب، فإذا قال في البلاط صح أيضاً لأن البلاط عند الباب، بخلاف (أمر أن يرمم بالمصلى) فهذا لا يحتمل إلا الظرفية فحملها على القرب يحتاج إلى دليل، فلو أنه جاء في الحديث أنهما رجم بالمسجد، ثم تبين أنهما رجا قرب الباب في البلاط لصح تأويل ابن حجر، فكانت واقعة الرجم بالقصتين دليلاً على التفريق بين المصلى والمسجد، ففي المسجد كان الرجم عند الباب في البلاط، وفي قصة معز كان الرجم بالمصلى، وحمل إحدى القصتين على الأخرى لا يساعد عليه اللفظ، وهذا ما فهمه الإمام البخاري حيث ترجم في صحيحه: باب الرجم بالمصلى، وكذلك فهم القاضي عياض.

وقال ابن التين وابن بطال: «والرجم في المصلى كالرجم في سائر المواضع»^(٢).

فأخذوا الحديث على ظاهره.

الدليل الثامن:

أن صلاة تحية المسجد توهم بعض العامة بأن لصلاة العيد سنة قبلية، والعيد

(١) فتح الباري (١٢/١٣٠).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٨/٤٣٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١/١٨٣).

لا سنة لها، لا قبل الصلاة، ولا بعدها على الصحيح خلافاً لمن قاسها على الجمعة.
الدليل التاسع:

إذا كان الاعتكاف لا يشرع في مسجد العيد لم تشرع تحية المسجد لدخوله؛
وإنما الاعتكاف لم يصح؛ لأنه عبادة مختصة بالمسجد، لا بالمصلى.

□ دليل من قال: مصلى العيد مسجد:

(ح-١١١٣) ما رواه البخاري من طريق يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين،
عن أم عطية، قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور
فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن. قالت امرأة:
يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: لتلبسها صاحببتها من جلبابها^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمر الحيض، أن يعتزلن المصلى، والمراد به مكان الصلاة،
فهذا نص في منع الحائض من الدخول، ولو لم يكن مسجداً لم تمنع.

□ وأجيب عن الحديث:

ليس لهم دليل إلا هذا الحديث، وليس صريحاً في الباب، لأنه بالرجوع إلى ألفاظ
الحديث في الصحيحين دون غيرهما يتبين أن المراد باعتزال المصلى اعتزال الصلاة،
وإطلاق المسجد وإرادة الصلاة معروف في اللغة.

قال تعالى: ﴿يَبْنَئِ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

فأطلق المسجد، وأراد الصلاة في أحد قولي أهل العلم.

ولما رواه مسلم من طريق هشام، عن حفصة بنت سيرين:

عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى
العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير،
ودعوة المسلمين. قالت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: لتلبسها
أختها من جلبابها^(٢).

(١) صحيح البخاري (٣٥١)، رواه مسلم (٨٩٠).

(٢) صحيح مسلم (٨٩٠/١٢) الحديث رواه ابن سيرين وحفصة بنت سيرين عن أم عطية: =



فقال: (يعتزلن الصلاة)، فعلم أن المراد باعتزال المصلي اعتزال الصلاة نفسها. ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون بالفلاة من الأرض، وليس بالمسجد، فإذا طلب منهن اعتزال المصلي علم أن المراد من ذلك الصلاة. وحتى لا يقطع الحيض صفوف الطاهرات، طلب منهن أن يكنَّ خلف الصفوف. فقد رواه البخاري، من طريق عاصم الأحول عن حفصة، عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكنَّ خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

هذا لفظ البخاري، وأخرجه مسلم عدا قوله: (يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته)^(١). وكون الحيض خلف الناس لا يلزم منه أن يكنَّ خارج المصلي، وقد استعمل الرسول ﷺ لفظ المصلي، وهو أخص من المسجد، فكل مسجد مصلي، وليس كل مصلي مسجداً، ولو كان مسجداً لقال: ليعتزلن المسجد. وحتى لو سمي مصلي العيد مسجداً، فإن هذا لا يعني أنه يأخذ أحكام المسجد، فإذا كان لا يشرع فيه الاعتكاف لم يمنع منه الجنب والحائض على الصحيح؛ لأن كل مكان اتخذ موضعاً للسجود يصح أن يقال له: مسجد، ولذلك قد يتخذ الإنسان مسجداً في بيته يخصصه لصلاته، وقد يتخذ العاملون مسجداً في عملهم، يصلون فيه، وليس لهذه البقع حكم المسجد، وإن سميت مسجداً من حيث اللغة.

= فقد رواه أيوب كما في البخاري (٣٢٤، ٩٧٤) ومسلم (١٠/٨٩٠).

ويزيد بن إبراهيم كما عند البخاري (٣٥١).

وابن عون كما في البخاري (٩٨١)، ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن أم عطية بالأمر باعتزال المصلي. لم يختلف على محمد في ذكر المصلي.

وروته حفصة عن أم عطية، واختلف على حفصة في لفظه. فرواه عنها أيوب كما في البخاري (٩٨٠) بالأمر باعتزال المصلي كما هي رواية محمد بن سيرين.

ورواه عاصم الأحول عنها، كما في البخاري (٩٧)، ومسلم (٨٩٠) وفيه: (أن يكنَّ خلف الناس). ورواه هشام، عن حفصة بالأمر باعتزال الصلاة كما في رواية مسلم (٨٩٠) والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٩٧١) ومسلم (١١/٨٩٠).

(ح-١١١٤) جاء في البخاري من حديث عتيان بن مالك، أنه قال للنبي ﷺ: إنني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلو ددت أنك جئت، فصليت في بيتي مكاناً حتى أتخذه مسجداً، فقال: أفعل إن شاء الله... الحديث^(١). فأطلق المسجد على المصلى.

وجاء في حديث جابر المتفق عليه: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. رواه البخاري ومسلم من طريق هشيم بن بشير، عن أبي الحكم (سيار)، عن يزيد بن صهيب الفقير، عن جابر^(٢).

□ الرجح:

أن مصلى العيد ليس مسجداً، فلا يُصلى فيه تحية المسجد، لا في وقت النهي، ولا في غيره.

فإن صُلِّت صلاة العيد في المسجد، فهل يُصلى تحية المسجد؟

ف قيل: يصلى تحية المسجد مطلقاً، وبه قال الشافعية.

وقال لا يُصلى مطلقاً، وبه قال الحنفية والحنابلة، وقولهم مبني على كراهة التنفل قبل صلاة العيد، سواء أكان في المصلى أم في المسجد، حتى كره الحنابلة قضاء الفوائت الواجبة في مصلى العيد^(٣).

وقال المالكية: يصلي إن كان في غير وقت النهي، واختاره أبو الفرج من الحنابلة، قال ابن مفلح في الفروع: وهو أظهر، ورجحه في النكت^(٤).

(١) صحيح البخاري (٨٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٥)، وصحيح مسلم (٥٢١).

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٩٧)، المبسوط (١/١٥٨)، تحفة الفقهاء (١/١٠٨)، المحيط البرهاني (٢/١١٢)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/٣٧٨)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/٧٦٦)، المغني (٢/٢٨٧)، حاشية المحرر (١/١٦٣)، المبدع (٢/١٩١)، الإنصاف (٢/٤٣١)، كشاف القناع (٢/٥٦)، حاشية الروض (٢/٥١٤).

وقال في الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/٢٠١): «ويكره التنفل في موضعها قبلها وبعدها، وقضاء فائتة قبل مفارقتها، إماماً كان أو مأموماً في صحراء فعلت أو في مسجد».

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/١٣٦)، تفسير الموطأ للقنازعي (١/٢٢٠)، التفرع =



وأقواها مذهب الشافعية، وأنه يصلي مطلقاً، لأن تحية المسجد إذا كانت
تصلي، والإمام في خطبة الجمعة مع وجوب الإنصات لها، فكونها تصلي تحية
المسجد قبل الشروع في صلاة العيد من باب أولى، والله أعلم.
وقد أفردت البحث إن شاء الله تعالى في حكم تحية المسجد في وقت النهي
في المبحث التالي، أسأل المولى عز وجل عونه وتوفيقه.





المبحث الثاني عشر

صلاة تحية المسجد في وقت النهي

المدخل إلى المسألة:

- يكره النفل المطلق في أوقات النهي.
- الأمر الشرعي في عبادة لا يتناول المكروه منها؛ لأن الأمر ضد النهي، فلو دخل المكروه في الأمر لكان جمعاً بين الضدين.
- أذن الرسول ﷺ بالصلاة لمن صلى الفجر في رحله ثم جاء إلى المسجد، فدل على أن هناك نفلاً مأذوناً في فعله في أوقات النهي.
- قضى الرسول ﷺ راتبة الظهر بعد صلاة العصر، فدل على أن النهي عن الصلاة في أوقات النهي خاص بنوع من النفل.
- الشارع حكيم، لا يفرق بين المتماثلات، ولا وجه للتفريق بين النوافل إلا أن يقال: إن المأذون فيه هو ما كان له سبب، والممنوع منه هو النفل المطلق.
- العام المحفوظ عن التخصيص مقدم على العام إذا تواردت عليه كثرة المخصصات.

[م-٤٥٨] اتفقوا على مشروعية تحية المسجد في وقت جواز النافلة،

واختلفوا في مشروعيتها في وقت النهي^(١).

(١) وقت النهي عند جماهير العلماء ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وقت موسع، وهذا يختص في وقتين: الأول بعد صلاة العصر، حتى تغرب الشمس.

والثاني: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

القسم الثاني: ثلاثة أوقات مضيقه لقصرها، والنهي فيها أشد:

الأول: حين تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح،

الثاني: حين استواء الشمس في وسط السماء ويعرف ذلك بوقوف الظل عن التناقص حتى

تميل أدنى ميل، فيدخل وقت الظهر.

الثالث: حين تميل الشمس للغروب حتى تغرب، فهذه خمسة أوقات لا يتطوع فيها المسلم نفلاً =



فقيل: لا يصلي، وهو مذهب الجمهور على خلاف بينهم، أهو على سبيل التحريم، وبه قال الحنفية والحنابلة، أم على سبيل الكراهة وبه قال المالكية^(١). وقال الشافعية: تجوز تحية المسجد إن دخل المسجد لحاجة في وقت النهي، وكذلك تجوز صلاة النوافل ذوات الأسباب، كصلاة ركعتي الطواف، وسنة

= مطلقاً، في قول جماهير العلماء.

وهناك وقت سادس الخلاف فيه أقوى من الخلاف في الأوقات الخمسة: وهو إذا طلع الفجر فلا يتطوع بغير ركعتي الفجر، والحديث الوارد في النهي معلول. هذه أوقات النهي، ولم يتفق العلماء فيها إلا على وقتين: النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها. وسوف يأتي إن شاء الله تعالى الخلاف بين الفقهاء في أوقات النهي في موضعها إن شاء الله تعالى، أسأل الله وحده العون والتوفيق، ولكن أحببت هنا أن أضع التصور الذهني في أوقات النهي عند بحث تحية المسجد في أوقات النهي، والله الموفق.

(١) الحنفية يطلقون الكراهة، ويقصدون بها كراهة التحريم تبعاً لاصطلاح خاص بهم: أن ما ثبت النهي عنه نهياً جازماً بدليل ظني، فهو مكروه كراهة تحريم، وما نهى عنه نهياً جازماً بدليل قطعي فهو المحرم، والفارق عندهم بين المحرم والمكروه تحريمًا: أن المحرم ثابت بدليل قطعي، والمكروه ثابت بدليل ظني، فكان نسبة المكروه إلى المحرم كنسبة الواجب إلى الفرض، وإن كان حكمهما واحداً، وهو تفريق اصطلاحي انظر فتح القدير لابن الهمام (٤/١٠).

والتحريم عند الحنفية لا يعني عدم الصحة، فلو شرع في النافلة جازت مع عدم الحل، لأنه بالشروع وجبت عليه عندهم، جاء في الدر المختار (١/٣٧٤): «وكره نفل قصداً ولو تحية مسجد» قال ابن عابدين تعليقاً في حاشيته (١/٣٧٤): «والكراهة هنا تحريمية أيضاً كما صرح به في الحلية، ولذا عبر في الخانية والخلاصة بعدم الجواز، والمراد: عدم الحل، لا عدم الصحة كما لا يخفى».

وقال في مراقي الفلاح (والأوقات الثلاثة - يعني أوقات النهي - يكره فيها النافلة كراهة تحريم، ولو كان لها سبب، كالمنذور، وركعتي الطواف، وركعتي الوضوء، وتحية المسجد...).

وانظر: بدائع الصنائع (١/٢٩٧)، البحر الرائق (١/٢٦٥)، تبين الحقائق (١/٨٦)، تحفة الفقهاء (١/١٠٧)، بداية المجتهد (١/١١٠)، منح الجليل (١/١٩١)، شرح زروق على الرسالة (١/٢٧٥، ٢٧٦)، شرح التلقين (٢/٨٠٩)، حاشية الدسوقي (١/٣١٤)، شرح الخرشي (٢/٥)، المجموع (٤/١٦٨، ١٧٠)، المهذب (١/١٧٥)، نهاية المطلب (٢/٣٣٩)، الإقناع (١/١٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٥٨)، كشف القناع (١/٤٥٣)، مطالب أولي النهي (١/٥٩٤)، الفروع (٢/٤١٣)، حاشية الروض المربع (٢/٢٥١).

الوضوء، و صلاة الكسوف، ونحوها، وهو رواية عن أحمد، واختارها ابن تيمية^(١).
فإن دخل المسجد لا لحاجة في الدخول، ولكن ليصلي تحية المسجد،
فللشافعية وجهان: أقيسهما الكراهة؛

(ح-١١١٥)، لما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «لا
يتحرر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»^(٢).

وهذا تحرى بصلاته طلوع الشمس وغروبها، والتحري التعمد
والثاني: يجوز؛ لعموم خبر أبي قتادة، (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين).
ولأن سبب الصلاة الدخول، وقد وجد^(٣).

وقيل: لا يجوز النفل المطلق إلا في ركعتي الطواف؛ لأنها تابعة لما لا يمنع
منه النهي، وقضاء السنن الراتبه بعد العصر؛ لأن حكم النهي فيه أخف، وإعادة
جماعة مع إمام الحي إذا أقيمت وهو في المسجد، بعد الفجر والعصر خاصة،
للنص الخاص^(٤).

هذه مجمل الأقوال، فتعال معي إلى ذكر حججها وبراهينها.

□ دليل من قال: تجوز تحية المسجد وغيرها من ذوات الأسباب في وقت النهي:
الدليل الأول:

(ح-١١١٦) ما رواه أحمد من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر
ابن يزيد بن الأسود،

عن أبيه، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا

(١) المجموع شرح المذهب (٥٢/٤)، طرح الشريب (٣/١٩٠)، الحاوي الكبير (٢/٢٧٤)،
روضة الطالبين (١/١٩٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/١٩١).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٥)، وصحيح مسلم (٢٨٩-٨٢٨).

(٣) روضة الطالبين (١/١٩٣)، كفاية الأخيار (ص: ١٢٨)، تحفة المحتاج (١/٤٤٣)، البيان
للعمراني (٢/٣٥٦)، فتح العزيز (٣/١١٠، ١١١)، المجموع (٤/١٦٨)، الإقناع في حل
ألفاظ أبي شجاع (١/١٦١)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١٦٠)،
الكافي لابن قدامة (١/٢٤٠)، المغني لابن قدامة (٢/٩٠).

(٤) المغني (٢/٩٠)، المحرر (١/٨٦)، الفروع (٢/٤١٣، ٤١٤).



رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، قال: ثم انحرف جالسًا، واستقبل الناس بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس، فقال: أتتوني بهذين الرجلين، قال: فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالوا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة^(١).

(١) الحديث مداره على يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، وجابر وأبوه صحابيان، وقد رواه عن يعلى بن عطاء جماعة كثيرة.

فرواه أبو عوانة كما في مسند أحمد (٤/١٦١)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/٢٣٤). وشعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٣٤٣)، ومسند أحمد (٤/١٦١)، وسنن الدارمي (١٤٠٧)، وسنن أبي داود (٥٧٥، ٥٧٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٦٣)، وسنن الدارقطني (١٥٣٣).

والثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٣٩٣٤)، ومسند أحمد (٤/١٦١)، وسنن أبي داود (٦١٤)، والسنن الكبرى للنسائي (١٢٥٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٨)، وصحيح ابن حبان (١٥٦٤)، وسنن الدارقطني (١٥٣٣).

وهشام بن حسان كما في مصنف عبد الرزاق (٣٩٣٤)، ومسند أحمد (٤/١٦١)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/٢٣٢) ح: ٦٠٩، وسنن الدارقطني (١٥٣٣). وهشيم بن بشير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٦٤٢)، ومسند أحمد (٤/١٦٠)، وسنن الترمذي (٢١٩)، والنسائي في المجتبى (٨٥٨)، وفي الكبرى (٩٣٣)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٤٦٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٧٩، ١٦٣٨)، وصحيح ابن حبان (١٥٦٥، ٢٣٩٥)، وسنن الدارقطني (١٥٣٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٢٧).

وشريك كما في مسند أحمد (٤/١٦١)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٨)، وسنن الدارقطني (١٥٣٣)، وحماد بن سلمة كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/٢٣٣) رقم: ٦١٢، كلهم روه عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه. قال الترمذي: حديث يزيد بن الأسود حسن صحيح.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان فأخرجاه في صحيحيهما، وصححه الحاكم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي كما في الأحكام الوسطى (١/٢٨٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٤١٢).

قال الحافظ في التلخيص: قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول.

قال البيهقي: «وإنما قال ذلك - والله أعلم - لأن يزيد بن الأسود ليس له رَأٍ غير ابنه جابر بن يزيد، ولا لجابر بن يزيد رَأٍ غير يعلى بن عطاء، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقون يعلى بن عطاء، وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها، فاحتجاج به وبشواهدة: =

[صحيح] (١).

وجه الاستدلال:

قال ابن خزيمة: «والنبي ﷺ في هذا الخبر قد أمر من صلى الفجر في رحله أن يصلي مع الإمام، وأعلم أن صلواته تكون مع الإمام نافلة، فلو كان النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس نهياً عاماً لا نهياً خاصاً، لم يجز لمن صلى الفجر في الرحل أن يصلي مع الإمام فيجعلها تطوعاً» (٢).

وإذا صح أن بعض النوافل مأذونٌ في فعلها في أوقات النهي، وبعضها منهيٌّ عنه، كان لا بد أن يكون المأذون فيه يفارق الممنوع منه؛ لأن الشارع حكيم، لا يفرق بين المتماثلات، ولا وجه للفرق بين النوافل إلا أن يقال: إن المأذون فيه هو ما كان له سبب، والممنوع منه هو النفل المطلق مما ليس له سبب، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١١١٧) روى البخاري ومسلم من طريق عمرو (يعني ابن الحارث)، عن

بكير، عن كريب،

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ دخل بيتها، فصلّى ركعتين بعد العصر، فسألته عنهما، فقال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان (٣).

= صحيح، والله أعلم».

قلت: يعلى من رجال مسلم، وأما جابر بن يزيد فقال المزي في تهذيب الكمال (٤/٤٦٥): له صحبة، فإن صح فكفى بها تزكية، وإن لم يصح فقد وثقه النسائي وابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق. وقال أحمد كما في علل الحديث: لم يسمع هشيم هذه الكلمة من يعلى بن عطاء -يعني: أن النبي صلى بهم الغداة فانحرف.

وقال مرة: رواه هشيم وسمعه من يعلى، ولكنه لم يسمع منه: انحرف فكان هشيم إذا قيل له: انحرف؛ قال: نعم، ولم أسمعه. اهـ

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٦٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) صحيح البخاري (١٢٣٣)، وصحيح مسلم (٨٣٤).



قال ابن خزيمة: «لو كان نهيه -يعني النبي ﷺ- عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عن جميع التطوع لما جاز أن يقضي ركعتين كان يصليهما بعد الظهر، فيقضيهما بعد العصر...»^(١).

وقال النووي: فيه دليل على أن «الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي، وإنما يكره ما لا سبب لها، وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة، وليس لنا أصح دلالة منه، ودلالته ظاهرة»^(٢).

□ وأجيب على هذا الدليل بجوابين: الجواب الأول:

أنه قد ورد ما يدل على اختصاص النبي ﷺ بقضاء الركعتين:
(ح-١١١٨) فقد روى أبو داود في سننه من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان، مولى عائشة، أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال^(٣).
وأجيب بأن الحديث ضعيف^(٤).

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٦٠، ٢٦٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٢١).

(٣) سنن أبي داود (١٢٨٠).

(٤) اختلف فيه على ذكوان، مولى عائشة،

فرواه ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان، بلفظ: كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال.

وهذا اللفظ ليس محفوظاً، ولا أدري من أين الوهم، هل هو من محمد بن عمرو بن عطاء، أو من تلميذه ابن إسحاق.

وقد رواه الأزرق بن قيس، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر، فقلت: يا رسول الله ما هاتان الركعتان؟ فقال: كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن،

فقد رواه حجاج بن منهال (ثقة) كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/٢٤٨) ح ٥٠١.

وهدبه بن خالد (ثقة) كما في الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣٠٨٤)، =

وورد النهي عن قضائها إذا فاتت.

(ح-١١١٩) فقد روى أحمد، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حماد بن سلمة،

عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان،

عن أم سلمة، قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلى

ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليتها، فقال: قدم علي

مال، فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن. فقلت:

يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتنا، قال: لا^(١).

[قولها: (أفنقضيهما إذا فاتتنا، قال: لا) تفرد به يزيد بن هارون، فليس

محفوظاً]^(٢).

= وأبو الوليد الطيالسي (ثقة) كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٠٢).

وسليمان بن حرب (ثقة) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/٦٨٣)،

وعبد الملك بن إبراهيم الجدي (صدوق)، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/٦٤٢)،

خمسهم (حجاج، وهديبة، وسليمان، والطيالسي، وعبد الملك) كلهم روه عن حماد بن

سلمة (صدوق، وإذا روى عن حميد وثابت فهو ثقة)، عن الأزرق بن قيس (ثقة)، عن ذكوان

(ثقة)، عن عائشة، عن أم سلمة.

هذا هو المحفوظ من رواية ذكوان، وهو موافق لما رواه كريب مولى ابن عباس، عن أم سلمة،

وروايته في صحيح البخاري (١٢٣٣)، وصحيح مسلم (٨٣٤).

(١) مسند أحمد (٦/٢٩٣).

(٢) الحديث أعل بعنتين:

إحدهما: الاختلاف في سماع ذكوان من أم سلمة.

العلة الثانية: الاختلاف على حماد بن سلمة في زيادة هذا الحرف.

فرواه أحمد (٦/٢٩٣)، وأبو يعلى (٧٠٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٠٦)،

وإبن حبان (٢٦٥٣) عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن

ذكوان، عن أم سلمة، فأسقط (عائشة) من الإسناد، وزاد هذا الحرف فيه، (أفنقضيهما...).

وهي زيادة شاذة، لم يقل أحد هذا الحرف غير يزيد بن هارون.

ورواه حجاج بن منهال، وهديبة بن خالد، وسليمان بن حرب، وأبو الوليد الطيالسي،

وعبد الملك بن إبراهيم الجدي خمسهم روه عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن

ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة، وليس فيه حرف (أفنقضيهما إذا فاتتنا، قال: لا). وهذا هو

المحفوظ من الحديث، وقد سبق تخريجه في الحديث السابق، وانظر: (ح-٦٤١).



الجواب الثاني:

بأن الرسول ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وقد رواه جمع من أصحابه في الصحيحين وفي غيرهما وهي أحاديث متواترة، ومطلق هذه الأحاديث وعمومها يشمل قضاء راتبة الظهر، وهي أحاديث قولية وعمومها مراد؛ ومتكاثرة، لهذا كانت مقدمة على السنة الفعلية في قضاء النبي ﷺ راتبة الظهر بعد العصر؛ لأن الفعل لا عموم له؛ لاحتمال الخصوصية، كما أنها أصح من قضاء راتبة الفجر بعد الصبح، فإن الحديث الوارد فيها معلول، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

□ ونوقش هذا:

أما معارضة قضاء النبي ﷺ لراتبة الظهر بعد العصر بما يروى عن عائشة فإنه حديث ضعيف كما علمت، وعلى فرض صحته فإنه محمول على أحد أمرين:
الأول: أن مراد عائشة الصلاة التي ليس لها سبب، فليس في كلام عائشة ما يدل على أنه نهى عن قضاء راتبة الظهر بعد العصر، فيكون موافقاً لحديث كريب عن أم سلمة في الصحيحين وفيه: ... ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين؟ فأراك تصليهما...^(١).

الثاني: أن يكون مقصود عائشة أن النبي ﷺ كان يداوم على هاتين الركعتين بعد العصر، فهذا هو الذي اختص به ﷺ؛ لثبوت نهى النبي ﷺ أمته عن الصلاة بعد العصر، لا قضاء السنة الراتبة بعد العصر، فإن هذا له ولأئمة.

قال ابن قدامة: «وقول عائشة: إنه كان ينهى عنها، معناه -والله أعلم- أنه نهى عنها لغير هذا السبب، وأنه كان يفعلها على الدوام، وينهى عن ذلك»^(٢).

(ح-١١٢٠) فقد روى مسلم من طريق محمد بن حرملة، قال: أخبرني أبو سلمة، أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما،

(١) صحيح البخاري (٤٣٧٠)، وصحيح مسلم (٨٣٤).

(٢) المغني (٨٩/٢).

فصلاهما بعد العصر، وكان إذا صلى صلاة أثبتها^(١).

وأما معارضة قضاء النبي ﷺ لراتبة الظهر بعد العصر بما يروى عن ذكوان، عن أم سلمة فهو حديث شاذ ومنقطع، والضعيف لا يقوى على معارضة الصحيح. وأما سلوككم سبيل الترجيح بين أحاديث المنع والجواز؛ لكون أحاديث المنع أكثر، ومتواترة، ومن السنن القولية، وعمومها مراد بخلاف الفعل فإنه لا عموم له، فهذا جيد لو أنه قد تعذر الجمع بين هذه الأحاديث، فإن من القواعد أنه لا يصار إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع؛ وذلك أن الترجيح يؤدي إلى إعمال أحد الدليلين وإبطال المرجوح مع صحته، بخلاف الجمع فإنه إعمال لجميع الأدلة فكان أولى، والجمع أن يقال: إن النهي متوجه للنفل المطلق، والجواز متوجه لذوات الأسباب، ودعوى احتمال أن يكون القضاء مختصاً بالنبي ﷺ قول ضعيف؛ لأن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال، فالأصل التأسى بالنبي ﷺ حتى يأتي دليل صحيح صريح بأن هذا الفعل خاص بالنبي ﷺ، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١١٢١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، يبلغ به النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعنَّ أحدًا طاف بهذا البيت أو صلى أي ساعة من ليل أو نهار. [صحيح لغيره]^(٢).

(١) صحيح مسلم (٢٩٨-٨٣٥).

(٢) هذا إسناد حسن من أجل أبي الزبير، ولكنه قد تويع، والحديث مداره على عبد الله بن باباه، ويقال: ابن بابيه، ويقال: ابن بابي، عن جبير بن مطعم، ويرويه عن عبد الله بن باباه: أبو الزبير المكي، وعبد الله بن أبي نجیح. أما رواية أبي الزبير، فقد اختلف عليه: فقيل: عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم. وهذا هو المعروف من رواية أبي الزبير، رواه عن أبي الزبير كل من ابن عيينة، وابن جريج، وعمرو بن الحارث.

=

وقيل: عن أبي الزبير، عن جابر.



= وقيل: عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبيه.
 وقيل: عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله بن عباس.
 وله شاهد من حديث ابن عمر، ومن حديث عبد الرحمن بن سابط.
 إذا تصورت وجوه الاختلاف في الجملة، فانتقل معي من الإجمال إلى التفصيل:
 الطريق الأول: عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم.
 رواه سفيان بن عيينة كما في مسند أحمد (٤/ ٨٠)، والحميدي (٥٧١)، وابن أبي شيبة في
 المصنف (٣٦٤٤٢)، وسنن الدارمي (١٩٦٧)، وسنن ابن ماجه (١٢٥٤)، وسنن أبي داود
 (١٨٩٤)، وسنن الترمذي (٨٦٨)، والنسائي في المجتبى (٥٨٥، ٢٩٢٤)، وفي الكبرى
 (١٥٧٤، ٣٩٣٢)، ومسند أبي يعلى (٧٣٩٦، ٧٤١٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٨٠)،
 (٢٧٤٧)، وصحيح ابن حبان (١٥٥٢، ١٥٥٤)، وسنن الدارقطني (١٥٦٦)، ومستدرک
 الحاكم (١٦٤٣).
 وابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٩٠٠٤)، ومسند الإمام أحمد (٤/ ٨٠، ٨٤)،
 وصحيح ابن خزيمة (١٢٨٠).
 وعمرو بن الحارث كما في أخبار مكة للفاكهي (٤٨٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١٤٢/ ٢)
 رقم: ١٦٠١، وصحيح ابن حبان (١٥٥٣)، ثلاثهم (سفيان، وابن جريج، وعمرو بن
 الحارث) عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم.
 قال ابن جريج، في رواية عبد الرزاق، وأحمد،
 وسفيان بن عيينة في رواية ابن ماجه: «عبد الله بن بابيه».
 ولم ينفرد به أبو الزبير، بل تابعه عبد الله بن أبي نجیح:
 فقد أخرجه أحمد (٤/ ٨٢) من طريق إبراهيم بن سعد،
 ورواه أحمد أيضًا (٤/ ٨٣)، والطبراني في الكبير (١٤٢/ ٢) ح ١٦٠٢، عن محمد بن عبيد،
 ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٠٦) من طريق زهير،
 ورواه البزار في مسنده (٣٤٥٢) من طريق جرير.
 ورواه البزار (٣٤٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٨/ ٥) من طريق يعلى بن عبيد،
 خمستهم (إبراهيم بن سعد، ومحمد بن عبيد، ويعلى بن عبيد، وزهير بن معاوية) عن ابن
 إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي نجیح، عن عبد الله بن باباه به.
 وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات إلا ابن إسحاق، فإنه صدوق، وقد صرح بالتحديث.
 فيكون الحديث بمجموع طريقي أبي الزبير وابن أبي نجیح صحيحًا.
 قال الترمذي: حديث جبير حديث حسن صحيح. وقد رواه عبد الله بن أبي نجیح، عن
 عبد الله بن باباه أيضًا.
 وعبد الله بن أبي نجیح ثقة، وثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وأحمد، انظر: الجرح =

= والتعديل (٢٠٣/٥)، تهذيب الكمال (٢١٧/١٦)، تهذيب التهذيب (٤٤٤/٢).

وهذا هو المعروف من حديث أبي الزبير.

الطريق الثاني: عن أبي الزبير، عن جابر.

رواه عن أبي الزبير راويان: أيوب، ومع قل بن عبيد الله:

أما رواية أيوب: فقد اختلف عليه فيها، والراجح فيها عن أبي الزبير، عن النبي ﷺ مرسلًا:

فقد رواه عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، واختلف على عبد الوهاب:

فرواه الدارقطني في سننه (١٥٦٩) من طريق حفص بن عمرو الربالي، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أبي الزبير، وأظنه عن جابر. فلم يجزم.

ورواه محمد بن المثنى كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (١١١١)، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، فجعله جزءًا من مسند جابر رضي الله عنه.

قال البزار: هكذا حدثناه أبو موسى (محمد بن المثنى) في سنة ثمانٍ وأربعين في دار بني عمير، ثم إنه حدث به مرة أخرى، فقال: حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي الزبير، ولم يقل عن جابر، وهو الصواب، من حديث أيوب، وإنما كان سبقه لسانه عندنا، إنما يعرف، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم.

قال الدارقطني في العلل (٤٣٣/١٣): «اختلف عن أيوب؛

فرواه سفيان بن وكيع، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

ورواه محمد بن المثنى، عن الثقفي، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

والصحيح من حديث أيوب المرسل».

وكون الصحيح من حديث أيوب الإرسال، هذا مقيد في الاختلاف على أيوب، وأما الصحيح من رواية غيره فالوصل من مسند جبير بن مطعم.

وأما رواية معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير:

فرواه الدارقطني في سننه (١٥٦٨)، قال: حدثنا الحسين بن أحمد بن سعيد الهاوي، حدثنا أبو عوانة أحمد بن أبي معشر، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو، حدثنا معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر.

وشيخ الدارقطني ترجمه الخطيب في تاريخه (٢٧٠/٧)، وقال: روى عنه محمد بن المظفر، والدارقطني، وابن شاهين، وإسماعيل بن سعيد بن سويد، وغيرهم. اهـ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ففيه جهالة.

وأحمد بن أبي معشر، لعله أبو عروبة الحراني الحسين بن محمد بن أبي معشر السلمي الجزري فهو حراني وشيخه حراني. انظر تراجم رجال الدارقطني (ص: ١٢٤)، قال عنه ابن عدي في الكامل (٢٣٧/١): كان عارفًا بالحديث والرجال، شفاني حين سألته عن قوم من رواتهم، فذكرت ذلك في ذكر أساميهم. اهـ

=



= وعبد الرحمن بن عمرو والحرائي، قال فيه أبو زرعة: شيخ كما في الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٧)، ووثقه الطبراني كما في المعجم الصغير (١١٣٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٨٠)، فالإسناد ضعيف.

قال الحافظ في التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٤٨١): «رواه الدارقطني من وجهين آخرين عن نافع بن جبير عن أبيه، ومن طريقين آخرين عن جابر، وهو معلول، فإن المحفوظ عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير لا عن جابر».

الطريق الثالث: عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

رواه الدارقطني في سننه (١٥٦٧) من طريق بهلول بن حسان، عن الجراح بن منهال، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

والجراح مجروح، قال أبو حاتم الرازي والنسائي والدارقطني: متروك، زاد أبو حاتم: ذاهب الحديث، لا يكتب حديثه.

وبهلول بن حسان لم أقف على كلام عنه إلا ما قاله حفيده بهلول بن إسحاق: كان جدي البهلول بن حسان قد طلب الأخبار واللغة والشعر وأيام الناس وعلوم العرب، فعلم من ذلك شيئاً كثيراً، وروى منه رواية واسعة، ثم طلب الحديث والفقه والتفسير والسير، وأكثر من ذلك، ثم تزهّد إلى أن مات بالأنبار في سنة أربع ومائتين. انظر تاريخ بغداد (٧/ ١٠٨)، والطبقات السننية في تراجم الحنفية (٥٧٨).

ولا يلزم من سعة الرواية الثقة والضبط، بل إن اشتغاله بالعلوم الأخرى كالفقه والتفسير والسير لا يكاد يجتمع مع قوة الضبط وأين الرجل الذي يجمع الله له الحديث على طريقة رسم المحدثين والتفقه على طريقة الفقهاء، إلا أن يكون ذلك لأفراد كالإمام مالك وأحمد، وأما غيرهم فههات ههات، ولذلك لا يؤثر فقهه عن أئمة من أئمة الدنيا في الحديث كشعبة، وابن معين والقطان وأضرابهم، فالله المستعان.

ورواه الدارقطني من طريق عطاء، وعكرمة بن خالد، وعمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن أبيه، ولا يصح منها شيء.

فقد رواه الدارقطني في السنن (١٥٧٢) من طريق عبد الوهاب بن مجاهد، حدثني عطاء، حدثني نافع بن جبير، أنه سمع جبيرا يقول ... وذكر الحديث.

وعبد الوهاب بن مجاهد: قال النسائي: ليس بثقة، وقال أحمد والدارقطني: ليس بشيء، ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث.

كما رواه الدارقطني في السنن (١٥٧٠) من طريق يحيى بن عبد الله بن الضحاك، حدثنا عمر بن قيس، عن عكرمة بن خالد، عن نافع بن جبير به، وعمر بن قيس متروك، ويحيى بن عبد الله ضعيف.

كما رواه البزار في مسنده البحر الزخار (٣٤٥٠)، والطبراني (٢/ ١٣٤) ح ١٥٦٧ والدارقطني =

= في سننه (١٥٧٣) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير به، وإسماعيل بن مسلم ضعيف.

الطريق الرابع: عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله بن عباس.

رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٣٣٥) من طريق محمد بن مسلم المكي، حدثنا ثمامة بن عبيدة، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: يا بني عبد مناف، إن وليتم من أمر الدنيا فلا تمنعن أحدًا يطوف بالبيت، أو يصلي، أي حين كان.

لم يرو هذا الحديث عن علي بن عبد الله بن عباس إلا أبو الزبير، تفرد به ثمامة بن عبيدة ومن طريق محمد بن مسلم المكي أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٤٣). قال أبو نعيم: تفرد به ثمامة عن أبي الزبير.

وثمامة بن عبيدة السلمى كذبه ابن المديني كما في اللسان (٢/٤٠٠)، وقد خولف في الإسناد، فنقات أصحاب أبي الزبير جعلوه من مسند جبير بن مطعم.

وقد جاء حديث ابن عباس من غير طريق أبي الزبير،

فروي عن مجاهد، عن ابن عباس.

وروي عن عطاء بن أبي رباح، فقيل: عن عطاء، عن ابن عباس.

وقيل: عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلًا.

أما رواية مجاهد، عن ابن عباس:

فرواه الدارقطني في السنن (١٥٧٥) من طريق ابن الوليد العدني: حدثنا رجاء أبو سعيد، حدثنا مجاهد عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد المطلب أو: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة عند هذا البيت، يطوفون ويصلون.

قال الأرنؤوط في تحقيقه لسنن الدارقطني (٢/٣٠٣): «في أصولنا الخطية: ابن الوليد العدني، وفي إتحاف المهرة (٨/١٢)، وتنقيح التحقيق (١/٤٨٣): أبو الوليد العدني، وما أثبتناه هو الصواب، وهو عبد الله بن الوليد العدني، فهو من هذه الطبقة، ثم هو وشيخه رجاء مكبان، والله أعلم».

فإن كان عبد الله بن الوليد فهو صدوق، ويكنى أبا محمد، وإن كان أبا الوليد العدني فهو مجهول، وقد قال الشيخ الضياء كما في تنقيح التحقيق (٢/٣٧٣): «أبو الوليد العدني لم أر له ذكرًا في الكنى لأبي أحمد الحاكم». اهـ

وعلى كل حال فالإسناد ضعيف، تفرد به عن مجاهد رجاء بن الحارث أبو سعيد: قال البخاري: حديثه ليس بالقائم، وكذا قال العقيلي، وذكر له حديثًا، وقال: لا يتابع عليه، وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه ليس بمحفوظ.

= وضعفه ابن معين في رواية، وفي رواية أخرى: قال: ليس به بأس.



= قال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١ / ١٠٩): «هذا لو صح لكان صريحاً في المسألة، إلا أن رجاء ضعيف، وقد خولف عن مجاهد».

وأما طريق عطاء بن أبي رباح:

فرواه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٣٨٧) عن أبي نعيم الفضل بن دكين. وأخرجه الفاكهي (٤٨٩) من طريق الفضل بن موسى المروزي، كلاهما حدثنا طلحة بن عمرو المكي، عن عطاء، عن ابن عباس.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف طلحة بن عمرو.

ورواه محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، واختلف عليه فيه:

فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ١٨٦)، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم بن يزيد بن مَرْدَانِيَّةَ عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر؛ فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار.

ومحمد بن خزيمة: هو أبو عمرو، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وقال ابن يونس: قدم مصر ... وكان ثقة.

وقال مسلمة بن قاسم: بصري ثقة. كما في الثقات لابن قُطُوبِيغَا (٨ / ٢٦٧).

وخالف عبد الله بن أحمد بن حنبل محمد بن خزيمة كما في المعجم الكبير للطبراني (١١ / ١٥٩) ح ١١٣٥٩، قال: حدثني محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب: حدثنا حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ: حدثني عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف، إن وليتم هذا الأمر بعدي، فلا تمنعنَّ أحداً طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار.

فذكر فيه عبد الله بن أحمد بن حنبل إبراهيم بن ميمون الصائغ مكان ابن مردانبة، وهو المحفوظ فإن الصائغ أكثر مروياته عن عطاء بن أبي رباح، وقت له على ستة عشر حديثاً عن عطاء بن أبي رباح، قال فيه أحمد: ما أقرب حديثه، ووثقه ابن معين، واستشهد به البخاري، وقال النسائي: ثقة، وفي موضع آخر: قال: لا بأس به، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وفي التقریب: صدوق.

ورواية عبد الله بن أحمد أرجح من رواية محمد بن خزيمة بن راشد البصري، فعبد الله بن أحمد أصبسط وأحفظ من محمد بن خزيمة، وإبراهيم بن ميمون الصائغ معروف بالرواية عن عطاء، وحسان بن إبراهيم مذكور في تلاميذ إبراهيم الصائغ، بخلاف ابن مردانبة فلم أقف له على رواية عن عطاء إلا هذه الرواية عند الطحاوي، كما لم أقف على رواية لحسان بن إبراهيم عن ابن مردانبة إلا ما كان من هذه الرواية، وفيها هذه المخالفة، فتبين أن رواية عبد الله بن أحمد أرجح، وكان يمكن الذهاب لتصحيح الحديث من رواية الصائغ، عن عطاء، عن ابن عباس =

= لولا أن ابن جريج قد خالف إبراهيم الصائغ، فرواه عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً، وابن جريج صاحب عطاء، وهو أوثق من الصائغ. فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٠٠٣)،

وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد (صدوق يخطئ)

ومسلم بن خالد الزنجي (صدوق كثير الأوهام) كما في الأم (١/١٣١)، والمعرفة للبيهقي (٣/٤٣٢) ثلاثتهم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ.

وخالف الثلاثة سليم بن مسلم الخشاب، فرواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٩٧) من طريقه، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب، إن وليتم هذا الأمر، فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أن يصلي أي ساعة شاء، من ليل أو نهار.

وهو في المعجم الصغير (٥٥).

والخشاب رجل متروك، قال أبو القاسم الطبراني: ... لم يروه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس؛ إلا سليم بن مسلم. اهـ

وله شاهد من حديث ابن عمر:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٦٦)، وفي الكبير (١٢/٤١٠) ح ١٣٥١١، عن محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا الحسن بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، حدثنا عمران بن محمد، عن ابن أبي ليلي، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: يا بني عبد مناف لا أعرنكم ما منعتم أحداً يطوف بالبيت أن يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار.

قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحسن بن عبد الرحمن بن أبي ليلي.

قلت: لم يروه إلا الطبراني، وهو محل لذكر الغرائب.

وفي إسناده عمران بن محمد بن أبي ليلي لم يوثقه أحد إلا ابن حبان، ففيه جهالة.

وأبوه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي سبب الحفظ.

وشيخه عبد الكريم لم ينسب، فيحتمل أنه الجزري، وهو ثقة، ويحتمل أنه ابن أبي المخارق، وهو ضعيف، فالحديث لا يصح من مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٢٩): «رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الكريم عن مجاهد، فإن كان هو الجزري فهو ثقة، وإن كان ابن أبي المخارق، فهو ضعيف، والله أعلم».

الشاهد الثاني: عبد الرحمن بن سابط.

رواه مسدد في مسنده (١٢٠٠)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ثنا الحسن بن يزيد أبو يونس، هو القوي، قال: سمعت عبد الرحمن بن سابط يقول: لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة يمشي ثم التفت إلى البيت فقال: والله ما أعلم بيتاً وضعه الله تعالى في الأرض أحب إلي =



الدليل الرابع:

(ح-١١٢٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا سعد بن سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي،

عن قيس بن عمرو، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: أصلاة الصبح مرتين؟ فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، قال: فسكت رسول الله ﷺ^(١). [ضعيف]^(٢).

وجه الاستدلال:

الحديث وإن كان ضعيفاً فإن القياس يدل على جواز قضائها، وذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى راتبة الظهر بعد صلاة العصر، فلم يمنع وقت النهي من قضاء فاتة الظهر، وإذا صح ذلك في راتبة الظهر، كانت راتبة الفجر أولى بالقضاء منها، لسببين:

= منك، ولا بلدة أحب إلي منك، وما خرجت عنك رغبة، ولكن أخرجني الذين كفروا، ثم نادى يا بني عبد مناف، لا يحل لعبد أن يمنع عبداً يطوف بهذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار.

ورواته ثقات إلا أنه مرسل، ابن سابط لم يدرك النبي ﷺ.

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث، وأصحها طريق عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم، وقد صححه الترمذي كما نقلت لك سابقاً، وقال البيهقي كما في السنن الكبرى (٢/٦٤٧): «أقام ابن عيينة إسناده، ومن خالفه في إسناده لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة والله أعلم».

وقال في المعرفة (٣/٤٣٢): هذا إسناده موصول، وقد أكده الشافعي برواية عطاء، وإن كانت مرسلة. اهـ وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم. وقال الحاكم: على شرط مسلم. قلت: عبد الله بن باباه وإن سمع من جبير بن مطعم إلا أن مسلماً لم يخرج روايته عن جبير بن مطعم.

وقال ابن الملقن كما في البدر المنير (٣/٢٧٩): «هذا الحديث صحيح رواه الأئمة: الشافعي وأحمد في «مسنديهما» وأصحاب السنن الأربعة من حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه بالأسانيد الصحيحة»، والله أعلم.

(١) المسند (٥/٤٤٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر: المجلد الرابع (ح-٦٣٠).

أحدهما: محافظة النبي ﷺ على ركعتي الفجر حضراً وسفراً، بخلاف راتبة الظهر، فإنها تسقط بالسفر، فكانت أولى بالقضاء.

الثاني: إذا صح قضاء راتبة الظهر بعد خروج وقتها ودخول العصر فلا يصح قضاء راتبة الفجر قبل خروج وقت الصبح من باب أولى، ذلك أن الفجر لا يخرج وقتها إلا بعد طلوع الشمس.

الدليل الخامس:

(ح-١١٢٣) ما رواه البخاري حدثنا أبو نعيم، وموسى بن إسماعيل، قالوا: حدثنا همام، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعد: وأقم الصلاة للذكرى.

ورواه مسلم من طريق هدا بن خالد، حدثنا همام به، بلفظ: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك. قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١).

ورواه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة، والمثنى بن سعيد، عن قتادة به، بلفظ: من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها. هذا لفظ سعيد. ولفظ المثنى: إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]^(٢).

فدل حديث أنس على جواز قضاء الفائتة في وقت النهي.

فهذه الأدلة إما أن نقصرها على سببها الخاص، فنقول: دل الدليل على جواز قضاء الفائتة لحديث أنس، وعلى جواز إعادة الجماعة في وقت النهي لحديث يزيد ابن الأسود، وعلى جواز ركعتي الطواف لحديث جبير بن مطعم، وعلى جواز قضاء

(١) صحيح البخاري (٥٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٦٨٤).



السنن الراتبية لحديث أم سلمة، وأما غيرها من ذوات الأسباب فلم يرد دليل خاص يدل على جوازها حتى نخرجها من عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وهذه نزعة ظاهرية، وإن قال بذلك بعض الحنابلة.

وإما أن نقول: هذه الأحاديث دليل على جواز غيرها من ذوات الأسباب؛ لأن الشارع لا يفرق بين المتمثلات، وأن النهي العام عن الصلوات في أوقات النهي خاص في النفل المطلق، والجواز خاص بما له سبب، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

□ حجة من قال: لا يتطوع في أوقات النهي، ومنها تحية المسجد:

استدل الجمهور بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وإطلاقها يشمل تحية المسجد وغيرها من ذوات الأسباب، من ذلك:

الدليل الأول:

(ح-١١٢٤) ما رواه مسلم من طريق موسى بن علي، عن أبيه، قال:

سمعت عقبه بن عامر الجهني، يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب^(١).

الدليل الثاني:

(ح-١١٢٥) روى البخاري من طريق صالح بن كيسان.

ومسلم من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي،

أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. هذا لفظ البخاري^(٢).

(ح-١١٢٦) وروى البخاري ومسلم في صحيحهما من طريق هشام، عن

(١) صحيح مسلم (٨٣١).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٦)، وصحيح مسلم (٨٢٧).

قتادة، عن أبي العالية،

عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. هذا لفظ البخاري.

ورواه البخاري من طريق شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا العالية، عن ابن عباس، قال: حدثني ناس بهذا^(١).

ورواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة به.

وأراد البخاري من هذا الطريق تصريح قتادة بالسماع، ورواية شعبة له، فإنه لا يحمل عن قتادة إلا ما صرح به بالسماع.

(ح-١١٢٧) وروى البخاري من طريق عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس^(٢).

ورواه مسلم بهذا اللفظ من طريق الأعرج عن أبي هريرة^(٣).

فقوله في حديث أبي سعيد (لا صلاة بعد الصبح) لفظ: (صلاة) نكرة في سياق النفي فتعم كل صلاة، سواء أكانت نفلاً مطلقاً أم كانت من ذوات الأسباب.

وقوله في حديث عمر رضي الله عنه: (نهى عن الصلاة...) فإن (أل) في الصلاة للعموم، فيدل بعمومه على ما دل عليه عموم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الدليل الثالث:

(ح-١١٢٨) ما رواه مسلم من طريق شداد بن عبد الله، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة،

عن عمرو بن عبسة السلمي، فذكر قصة إسلامه من حديث طويل،

(١) البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(٢) البخاري (٥٨٨).

(٣) مسلم (٨٢٥).



وفيه: ... فقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: صَلَّى صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صَلَّى؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنها حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار.... الحديث^(١).

وقد اشتمل حديث عمرو بن عبسة على أوقات النهي الخمسة.

الدليل الرابع:

(ح-١١٢٩) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحرى أحدكم، فيصلّي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها^(٢).

ورواه البخاري من طريق عبدة، عن هشام، عن عروة، عن ابن عمر، بلفظ: إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، أو الشيطان، لا أدري أي ذلك، قال هشام^(٣).

ورواه مسلم من طريق عبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، كلاهما عن هشام به، بلفظ: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني الشيطان^(٤).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مطلق، فلا تصح الصلاة بعد صلاة

(١) صحيح مسلم (٢٩٤-٨٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٥)، وصحيح مسلم (٢٨٩-٨٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٣٢٧٣).

(٤) صحيح مسلم (٢٩٠-٨٢٨).

الصباح ولا بعد صلاة العصر، ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، ولا عند غروبها حتى تغيب، ولا عند قائم الظهيرة، لقوله: (لا صلاة) (لفظ: صلاة) نكرة في سياق النفي، فتعم كل صلاة، ومنها ذوات الأسباب.

□ وناقش هذا الاستدلال:

أن أحاديث النهي عن الصلوات في أوقات النهي عامة، لا صلاة بعد العصر ولا صلاة بعد الصباح، وأحاديث جواز ركعتي الطواف، وقضاء السنن الراجعة، وقضاء الفائتة، وإعادة الجماعة، وتحية المسجد أحاديث في صلوات مخصوصة، والخاص مقدم على العام.

□ وناقش الجمهور هذا الاستدلال:

فقالوا: إن بين هذه الأحاديث عمومًا وخصوصًا من وجه:

فالنهي عن الصلوات في أوقات النهي: عام في الصلوات، خاص في الوقت.

وأحاديث الجواز: عامة في الوقت، خاصة في الصلاة،

فحديث: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) عام

في الوقت، خاص في تحية المسجد.

وحديث: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) فقوله: (إذا ذكرها): عام في

الوقت، خاص بالفائتة المفروضة.

وحديث: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى في أية

ساعة شاء) فهو عام في الوقت، خاص في ركعتي الطواف.

فكان كل واحد منهما عامًا من وجه، وخاصًا من وجه آخر.

وقولكم: الخاص مقدم على العام هذا لا خلاف فيه، ولكن أي الخاصين

يقدم، ويخصص به عموم الآخر؟

فالجمهور قالوا عموم الوقت في قوله: (إذا دخل أحدكم المسجد) يُخَصُّ

منه أوقات النهي؛ لأن الخاص مقدم على العام، وكذا قالوا في بقية الأحاديث.

والشافعية عكسوا، فقالوا: عموم النهي عن الصلوات في قوله: (لا صلاة بعد

العصر) يُخَصُّ منه تحية المسجد؛ لأن الخاص مقدم على العام.



فتبين أن تخصيص أحدهما بالآخر ليس بأولى من العكس، فيطلب مرجح لأحدهما من خارجهما؛ لأن القاعدة المقررة في الأصول: أن النصين إذا كان بينهما عموم، وخصوص من وجه، فإن الموقف منهما كالموقف عندما تتعارض الأدلة في الظاهر، فيجب طلب مرجح من خارجهما، كما أشار له صاحب مراقبي السعود بقوله: وإن يك العموم من وجه ظهر... فالحكم بالترجيح حتمًا معتبر

فقال الجمهور: المرجح عندنا، أن أحاديث النهي عن الصلوات في أوقات النهي تحضّر الصلاة، وأحاديث تحية المسجد وركعتي الطواف وغيرها من ذوات الأسباب تبيح الصلاة، ومن طرق الترجيح التي عليها أكثر أهل الأصول: تقديم ما يفيد المنع على ما يفيد الإباحة، حتى صاغ بعض الفقهاء القاعدة التي تقول: إذا اجتمع المبيح والحاضر قدم جانب الحاضر.

□ جواب الشافعية ومن يرى مذهبهم:

أما الجواب عن تقديم المبيح على الحاضر، فقالوا:

إن التعارض ليس في كلها بين مبيح وحاضر:

فقد يكون التعارض بين حاضر وحاضر: فالنهي عن الصلاة في أوقات محدودة معارض بالنهي عن الجلوس في المسجد قبل أن يصلي ركعتين.

وفي قضاء الفوائت يكون التعارض ليس بين مبيح ومانع، فيقدم المانع، وإنما التعارض بين أمرين: أحدهما موجب ملزم، والآخر مانع حاضر، فيقدم الموجب الملزم على المانع الحاضر؛ لأن فيه احتياطاً للعبادة وإبراء الذمة، ولهذا لم يتفق الجمهور مع الحنفية على هذه المسألة ممن منع الصلاة في أوقات النهي.

وأما وجه ترجيح الشافعية تخصيص عموم (لا صلاة بعد العصر...) وأمثاله بخصوص الأمر بتحية المسجد، وركعتي الطواف، وغيرها من ذوات الأسباب فقدموا ثلاثة أسباب للترجيح، منها:

المرجح الأول:

أن العام المحفوظ عن التخصيص مقدم على العام إذا تواردت عليه كثرة المخصصات؛ لأن العام المحفوظ دلالة على العموم أقوى، من العام إذا تواردت عليه المخصصات.

قال محمد الأمين الشنقيطي: «وهذا رأي جمهور أهل الأصول، ولم أعلم أحدًا خالف فيه إلا صفي الدين الهندي، والسبكي»^(١).

قال البيضاوي في نهاية السؤل: «العام الباقي على عمومه راجح على العام المخصص؛ للاختلاف في حجيته»^(٢).

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة: «يرجح العام الباقي على عمومه على العام المخصوص»^(٣).

فالعام في النهي عن جميع الصلوات في أوقات النهي حُصَّ منه ما يلي:

١ - قضاء الفوائت، فالفرائض قد خصت من عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي؛ لأن الفرائض مطلوب أن يصلحها في أي وقت، ولا نهى عنها؛ لقوله: (فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)، وهذا الحكم لا يختلف فيه الحنابلة والمالكية مع الشافعية، وإنما يخالف فيه الحنفية فقط، فيقدمون النهي عن الصلاة في أوقات النهي على قضاء الفوائت، وهو قول في غاية الضعف؛ ولو كانت مراعاة أوقات النهي مقدمة على مراعاة الفرائض لما صحت العصر الحاضرة وقت اصفرار الشمس؛ لدخول وقت النهي، والحنفية يصححون الصلاة في هذا الوقت، فدل على أن مراعاة الفرائض مقدم على مراعاة أوقات النهي، من غير فرق بين أداء وقضاء.

٢ - إعادة الصلاة مع الجماعة إذا أقيمت الصلاة، وهو في المسجد.

فالنص ورد في صلاة الصبح، ومع ذلك أمر الرسول ﷺ الرجلين بالصلاة مع الجماعة مع أنهما صليا في رحالهما، وقد دخل وقت النهي في حقهما، وجعل النبي ﷺ سبختهما نافلة، وسبق ذكره في معرض الأدلة، وهو نص في مورد النزاع، وحديث صحيح، لا سبيل لرده، ولا يصح حمل الحديث على أنه واقعة عين؛ لأنه أعطاهما حكماً عاماً، فقال لهما عليه الصلاة والسلام: (إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة).

(١) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص: ٣٨٤).

(٢) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (ص: ٣٨٥)، وانظر التحبير شرح التحرير (٨/ ١٤٧٧).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٥).



ولا سبيل في إدخال هذا النص في القول: بينهما عموم وخصوص من وجه، فإن هذا يقال: لو كان الحديث سنّة قولية، أما والحديث سنة فعلية، وقعت في وقت النهي، وأمرهما النبي ﷺ بالصلاة بعد صلاة الصبح مع كونها نافلة في حقهما، فوجب التسليم لهذا النص، ولا معنى لتخصيص الحكم في الصلاة المعادة فقط، مع حكم النبي ﷺ بأن الصلاة المعادة نافلة إلا القول: بأن النوافل منها ما يجوز في وقت النهي، ومنها ما لا يجوز، فالجائز من النافلة هو ما كان له سبب، والممنوع من النافلة: هو المطلق مما لا سبب له.

٣- مما يؤيد إخراج تحية المسجد من عموم النهي أن النبي ﷺ أمر بها حال الخطبة، والنهي عن الصلاة في وقت الخطبة أشد نهياً منها في أوقات النهي؛ لأن السامع منهي عن النفل المطلق بإجماع، ومنها عن الصلاة على الجنابة، وعن الطواف بالبيت، بل ومنهي عن كل ما يشغله عن الاستماع، ولو كان من قبيل إنكار المنكر، فدل على أن النهي هنا أكد وأضيق منه بعد الفجر، فإذا أمر بتحية المسجد وقت الخطبة، ففعلها في سائر أوقات النهي من باب أولى^(١).

وقل مثل ذلك في سائر أحاديث الجواز، فهذه المخصصات أضعفت العموم الوارد في أحاديث النهي، كحديث: (لا صلاة بعد العصر.. ولا صلاة بعد الصبح) ونحوها.

بينما العموم في حديث: (فليصلها إذا ذكرها)

وعموم حديث: (إذا دخل أحدكم المسجد) فلم يدخله تخصيص، والعام الذي لم يدخله التخصيص مقدم على العام الذي دخله التخصيص.

المرجح الثاني:

أن المنهي عنه هو تحري الصلاة في أوقات النهي لحديث ابن عمر: (لا يتحرر أحدكم، فيصلّي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها). متفق عليه وتحري الصلاة هو ألا يكون له قصد إلا الصلاة في هذا الوقت، وهذا لا يصدق إلا على النفل المطلق، وأما ذوات الأسباب، فإنها صليت تبعاً لأسبابها، ولم يقصد

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/١٩٣).

المصلي الصلاة، فالطواف ليس ممنوعاً في وقت النهي، فإذا طاف صلى ركعتين تبعاً للطواف، فالقصد كان متوجهاً للطواف، وليس للصلاة، وإذا دخل المسجد في وقت النهي فصلى ركعتين فالقصد كان متوجهاً لدخول المسجد، ودخول المسجد ليس داخلياً في وقت النهي، وقل مثل ذلك في بقية ذوات الأسباب، والله أعلم.

المرجع الثالث:

أن القائلين بمنع النفل مطلقاً قد أخذوا بأحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وتركوا بعض الأدلة الدالة على جواز ذوات الأسباب.

بخلاف القائلين بمنع النفل المطلق، وجواز النفل من ذوات الأسباب، فقد أخذوا بأحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي وحملوها على النفل المطلق، وأخذوا بأحاديث الجواز، وحملوها على ذوات الأسباب، وإعمال جميع الأدلة أولى من إهمال بعضها، والجمع بين الأدلة المتعارضة هو المتعين، ولا سبيل للترجيح إلا إذا تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا.

□ الرجوع:

هذه المسألة من مسائل الخلاف القوية، والأدلة فيها متجاذبة، وإن كانت الكفة تميل قليلاً إلى مذهب الشافعية، إلا أن مذهب الجمهور غير مدفوع من النظر، وإن كان الخلاف في بعض المسائل أضعف من بعض، فالقول بمنع قضاء الفوائت في وقت النهي قول ضعيف جداً، والقول بمنع تحية المسجد وقت الخطبة قول ضعيف، وقد وافق الحنابلة الشافعية في القول بالجواز، وسوف أفرداها بالبحث، والصلاة على الجنائز بعد العصر والصبح أخف من الصلاة عليها وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، وأحياناً يقوم قائم الظهيرة، ذلك أن الأوقات الثلاثة يسيرة جداً، والنهي فيها معلل بعلة تقشعر منها الأبدان، فالنهي عن الصلاة حين تطلع الشمس أو حين تغرب معلل بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، وحديث النهي عن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة معلل بأن جهنم تسجّر حينئذ، بينما النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر لم يُنصَّ على علة النهي، وإن كان له حكمة بلا شك، فيكون النهي فيهما أخف من غيرهما، وقد



يكون النهي عنهما من باب سد الذرائع حتى لا يتهاون الناس في الصلاة فيتمادون إلى تحري الصلاة عند اصفرار الشمس، أو عند شروقها وغروبها، ولهذا جاء في مسائل أبي داود: سئل أحمد عن الصلاة على الجنابة عند غروب الشمس فقال: إذا تدلّت الشمس للغروب فلا يصلّي عليها. قيل لأحمد: الشمس على الحيطان مصفرة قال: يصلّي عليها ما لم تدلّ للغروب^(١).

ولأن هناك فرقاً بين هذه الأوقات الثلاثة وبين النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، فالأوقات الضيقة ابتداء الوقت وانتهاءه معلوم من قبل الشارع، وليس من فعل المكلف، والنهي عن الصلاة بعد العصر ابتداءه معلق بفعل الصلاة، فكان المكلف هو من يحدد ابتداء وقت النهي، فالتنفل إذا دخل العصر جائز ما لم يصلّ العصر، وكذلك يقال في الصبح على الصحيح مما يجعل الشأن في الصلاة فيه أخف، والله أعلم.



(١) مسائل أحمد رواية أبي داود (١٠٣٣).



المبحث الثالث عشر

في اشتراط النية لتحية المسجد

المدخل إلى المسألة:

- العبادات التي لا تقصد لذاتها، كتحية المسجد فإنها تسقط بالراتبة وبالفريضة، وبغيرها من الصلوات إذا فعلها قبل أن يجلس، ومثله الجمع بين طواف الوداع والإفاضة على الصحيح.
- لا تشترط نية تحية المسجد للجلوس، وهل تشترط النية للثواب؟
- قال عليه السلام: (وإنما لكل امرئ ما نوى) مفهومه: أن الشيء إذا لم ينوّه فليس له ثواب، فلا ثواب إلا بنية.
- الثواب أوسع من النية، فقد يثاب الإنسان على عمل غيره إذا كان سبباً فيه.

[م-٤٥٩] إذا صلى ركعتين مطلقاً كان له أن يجلس، ولا يشترط أن ينوي بالركعتين تحية المسجد، لأن تحية المسجد من النوافل المطلقة، فإذا صلى ركعتين نفلاً مطلقاً، أو راتبة، أو صلاة فريضة مؤداة، أو مقضية، أو مندورة أجزاءه ذلك؛ لتحقق الامتثال حيث يصدق عليه أنه لم يجلس حتى صلى، ولحصول تعظيم المسجد^(١).

قال النووي: ولا خلاف في هذا^(٢).

[م-٤٦٠] وهل يحصل ثوابها ولو لم ينوها؟ في ذلك قولان، هما وجهان في

- (١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١١٦)، نور الإيضاح (ص: ٨٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٩٤)، حاشية ابن عابدين (٢/١٨)، الدر المختار (ص: ٩٢)، تبين الحقائق (١/١٧٣)، المجموع (٤/٥٢).
- (٢) المجموع شرح المهذب (٤/٥٢)، وانظر أسنى المطالب (١/٢٠٤).



مذهب الشافعية:

قال الخطيب في مغني المحتاج: «ويحصل فضلها، ولو لم تُنَوَّ كما صرح به ابن الوردي في بهجته»^(١).

□ وجه هذا القول:

بأن الامتثال قد تحقق فلم يجلس حتى صلى، ولأن الثواب أوسع من النية، فقد يثاب الإنسان على عمل غيره إذا كان سبباً فيه، ولو لم يَنَوِّه، والمسلم قد لا يستحضر النية، لا زهداً في الثواب، ولكن قد يذهل عنها.

وقيل: لا يحصل الثواب إلا بالنية؛ لقوله ﷺ: (وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٢). فهذا الرجل لم يَنَوِّ إلا الراتبة، أو الفريضة، فليس له إلا ما نوى، ولم يَنَوِّ في عمله أن يستبيح الجلوس، ولا ثواب إلا بنية.

[م-٤٦١] ولو نوى الفريضة وتحية المسجد، أو الراتبة وتحية المسجد. قال النووي: حصلاً جميعاً بلا خلاف.... فالمراد بها أن لا ينتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة^(٣).

وقيل: إذا نوى تحية المسجد والفريضة لا يكون داخلاً في الصلاة، واختاره محمد بن الحسن الشيباني؛ لأن الفرض مع النفل جنسان مختلفان، لا رجحان لأحدهما على الآخر في التحريم، فمتى نواهما تعارضت النيتان، فلغيتا^(٤).

وقال بعض المالكية: إذا دخل المسجد صلى تحية المسجد، ثم صلى راتبة الوقت، وقد استظهره ابن عبد السلام بحجة أن العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين، وهو قول ضعيف جداً، ومخالف للمعتمد من مذهب المالكية^(٥).

□ ويتعقب:

بأن القول: إن العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين إنما يصح هذا إذا كانت كل

(١) مغني المحتاج (١/٤٥٦).

(٢) أسنى المطالب (١/٢٠٤).

(٣) المجموع (٤/٥٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/١٨).

(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٩٧).

واحدة من العبادتين مقصودة للشارع بذاتها، كالتشريك بين الظهر والعصر، وبين الفرض وراتبته، وبين الراتبة القبليّة والبعديّة، وأما العبادات التي لا تقصد لذاتها، كتحية المسجد فإنها تسقط بالراتبة وبالفريضة، وبغيرها من الصلوات إذا فعلها قبل أن يجلس، ومثله الجمع بين طواف الوداع والإفاضة على الصحيح، وكذلك طواف العمرة يغني عن طواف القدوم، ولا تغني تحية المسجد عن الراتبة؛ لأن الراتبة أعلى منها، وهي مقصودة لذاتها، بل لا يستحب إذا دخل المسجد أن يخص تحية المسجد بنية، وراتبة الصلاة بنية مستقلة، فإذا صلى الراتبة أغناه ذلك عن تحية المسجد، وإنما جاء الإشكال عند بعض الفقهاء المتأخرين من غلبة اسم تحية المسجد على هاتين الركعتين قبل الجلوس، حتى ظن أنها مقصودة بهذه النية، لا يقوم غيرها مقامها، وهي تسمية اصطلاحية، واللبس غالبًا ما يأتي من التسميات غير الشرعية.





المبحث الرابع عشر

في حصول تحية المسجد في أقل من ركعتين

المدخل إلى المسألة:

- لا يعرف نفل مطلق يتكون من ركعة واحدة.
- التطوع بركعة واحدة لا يتصور إلا في الوتر، شريطة أن يقع ذلك في الليل، على خلاف بين الفقهاء في صحة الإيتار بركعة.
- قال عليه السلام (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) مفهومه: أن من صلى أقل من ركعتين فلا يجلس.
- المفهوم حجة عند الجمهور خلافاً للحنفية بشرط أن يكون المفهوم مقصوداً، فإن خرج مخرج الغالب لم يكن المفهوم حجة بالإجماع.
- لا يفهم من قوله: (فلا يجلس) وجوب التحريم لها قائماً؛ لصحة النافلة جالساً، فالجلوس خرج مخرج الغالب.
- عدد الركعتين في تحية المسجد لا مفهوم لأكثره، فلو صلى أربع ركعات كان له الجلوس.

[م-٤٦٢] ذهب الشافعية في الأصح: أن تحية المسجد لا تحصل بأقل من ركعتين، فلو صلى على جنازة، أو سجد لتلاوة، أو شكر، أو جاء بعد العشاء فأوتر بركعة لم تحصل التحية؛ لظاهر حديث أبي قتادة: (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)^(١).
وقد سبق لك الخلاف في سجدة التلاوة والشكر، أتعد صلاة، فتشترط لهما ما تشترط للصلاة من طهارة ونحوها، أم لا تعتبر صلاة، وهو الصحيح؛ لأن الصلاة

(١) المجموع شرح المذهب (٤/٥٢)، نهاية المحتاج (٢/١٢٠).

تطلق على ما كان تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فلا تغني سجدة التلاوة والشكر عن تحية المسجد؟

وقيل: تحصل بأقل من ركعتين، كما لو أوتر بركعة، وهو وجه في مذهب الشافعية في مقابل الأصح^(١).

□ وحجة هذا القول:

أن حديث أبي قتادة: (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)، له منطوق، ومفهوم: فالمنطوق: أن من صلى ركعتين جلس.

ومفهومه: أن من صلى أقل من ركعتين فلا يجلس.

والمفهوم حجة عند الجمهور خلافاً للحنفية بشرط أن يكون المفهوم

مقصوداً، فإن خرج مخرج الغالب لم يكن المفهوم حجة بالإجماع^(٢).

وضابطه: أن يكون الوصف الذي خرج مخرج الغالب موجوداً في أكثر صورها، ولا شك أن أغلب النفل المطلق يكون على صورة ركعتين، فهو في صلاة الليل نصّاً: لقوله ﷺ (صلاة الليل مثنى مثنى)، وكذلك النفل في النهار يأتي أغلبه على صورة ركعتين كالسنن الرواتب، وسنة الضحى، وركعتي الاستخارة، وسنة الوضوء، وغيرها من النفل المطلق، ولا يعرف نفل مطلق من ركعة واحدة، وأما حديث: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزيادة (والنهار) غير محفوظة.

فإذا كان النفل المطلق كله أو أغلبه على صورة ركعتين كان القول بأن ذكر الركعتين في تحية المسجد خرج مخرج الغالب فيه قوة، فلا يكون مفهومه حجة.

فإن قيل: إن الرسول ﷺ أمر من دخل يوم الجمعة، والإمام يخطب أن يصلي ركعتين، ولو كانت تجزئ ركعة واحدة لاقتصر على الأمر بها مراعاة لسماع الخطبة.

فالجواب: أن التطوع بركعة واحدة لا يتصور إلا في الوتر شرط أن يقع في الليل، على خلاف بين الفقهاء في صحة الإيتار بركعة، فليس متصوراً أن يقع التطوع

(١) طرح الثريب للعرافي (٣/١٨٧)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٣/٤٨٥)، مغني المحتاج (١/٤٥٦).

(٢) الفروق للقرافي (٢/٣٨).



بركعة واحدة في النهار، فالمسألة متصورة في رجل دخل المسجد بعد العشاء، فأوتر بركعة، أيحصل المقصود بذلك، فيجلس، أم لا بد من الركعتين؟

[م-٤٦٣] لو صلى أكثر من ركعتين بنية تحية المسجد، فإن كان في الليل فقد أخطأ؛ لأن تحية المسجد على الصحيح من النفل المطلق، وصلاة الليل مثنى مثنى. وإن كان ذلك في النهار، فذهب أكثر أهل العلم إلى حصول تحية المسجد؛ لأن عدد الركعتين في تحية المسجد لا مفهوم لأكثره، وحكاه في فيض القدير اتفاقاً^(١).

قال بعض الحنفية: وصلاة أربع ركعات أفضل من ركعتين إن صلى الأربع بسلام واحد، فإن حصلت الزيادة على الركعتين بعد السلام فلا تنعقد الثانية تحية^(٢).

وقال الشافعية: الزيادة غير مطلوبة، وإن أثيب فاعلها^(٣)، والله أعلم.



(١) فيض القدير (١/٣٣٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/١٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٩٤).

(٣) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/٢٣٥).



المبحث الخامس عشر

في صلاة تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب

المدخل إلى المسألة:

- إذا خرج إمام الجمعة على الناس وهو يصلي أتمها خفيفة بلا خلاف.
- دخول الإمام يمنع التنفل ممن صلى تحية المسجد، وحكي إجماعاً.
- قول النبي ﷺ (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس) يشمل بعمومه كل مسجد، سواء أكان ذلك في الجمعة أم في غيرها، وسواء أكان الإمام يخطب أم لا، وسواء أكان الوقت وقت نهي أم لا، والعام على عمومته حتى يرد من النصوص ما يخصه.
- تواطأ العام والخاص على الأمر بتحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب.
- الأمر بوجوب الإنصات للخطبة عام، خص منه الداخل حتى يصلي تحية المسجد، وإذا خص من الوجوب لم يبق الاستماع واجباً في حق الداخل.

[م-٤٦٤] قبل عرض الخلاف أبين محل الوفاق في المسألة.

فيجوز استدامة تحية المسجد بلا خلاف، فلو خرج الإمام، وهو في تحية المسجد لم يقطعها، بل يتمها خفيفة، وحكي الإجماع على ذلك.
قال النووي: «فإن خرج الإمام، وهو في صلاة استحب له أن يخففها بلا خلاف ولا تبطل...»^(١).

إذا أدرك الإمام في آخر الخطبة، وخشي إن صلى تحية المسجد أن تفوته تكبيرة الإحرام، أو تفوته الركعة الأولى لم يصلها في أصح القولين.

(١) المجموع (٤/٥٥١)، وانظر: التوضيح لخليل (٢/٦٤).



قال النووي: «وإن دخل والإمام في آخر الخطبة، وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام، لم يُصَلِّ التحية، بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد؛ لثلاثا يكون جالساً في المسجد قبل التحية، وإن أمكنه الصلاة، وإدراك تكبيرة الإحرام صلى التحية، قال النووي: هكذا فصله المحققون»^(١).

دخول الإمام يمنع التنفل ممن صلى تحية المسجد، وقد ساق الماوردي والنووي الإجماع على التحريم.

وإن دخل الرجل، والإمام يخطب، فاختلف العلماء هل يصلي تحية المسجد؟ فقيل: لا تشرع تحية المسجد حال الخطبة، وهو مذهب الحنفية، والأصح في مذهب المالكية وبه قال الثوري، والليث^(٢).

جاء في التجريد للقدوري: «قال أصحابنا: إذا دخل الرجل، والإمام يخطب يوم الجمعة لم يصل تحية المسجد»^(٣).

قال خليل: «لا يتدئ الداخل التحية بعد خروج الإمام على الأصح»^(٤). وقال المازري: «قال مالك: تسقط تحية المسجد على الداخل، والإمام يخطب»^(٥). وخالف في ذلك الشافعي، وأحمد، وداود، فقالوا: إذا دخل، والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين خفيفتين، وبه قال أئمة فقهاء أهل الحديث^(٦).

(١) المجموع (٥٥١/٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٦٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/٨٤)، البحر الرائق (١/٢٦٦)، حاشية ابن عابدين (١/٣٧٦)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/١٣٠)، التجريد للقدوري (٢/٩٤٢).

وانظر قول الثوري والليث في شرح التلقين (٢/١٠٠٩).

(٣) التجريد (٢/٩٤٢).

(٤) التوضيح لخليل (٢/٦٤)، التبصرة للخمّي (٣/٥٨١)، مواهب الجليل (٢/١٧٩)، شرح التلقين (٢/١٠١٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٨٨)، منح الجليل (١/٤٤٨)، بداية المجتهد (١/١٧٣)، الذخيرة للقرافي (٢/٣٤٦)، إرشاد السالك (١/٢٦)، البيان والتحصيل (١/٣٦٧).

وقال المالكية: لو أحرم بها بعد خروج الإمام ناسياً أو جاهلاً لم يقطعها، بخلاف لو أحرم بها متعمداً، فإنه يقطعها.

(٥) المعلم بفوائد المسلم (١/٤٧٠).

(٦) الأم (١/٢٢٧)، مختصر المزني (٨/١٢١)، الحاوي الكبير (٢/٤٢٩)، نهاية المطلب =

قال ابن الملقن الشافعي: «يكره له تركها، وبه قال الحسن البصري، ومكحول، وعبد الله بن يزيد، وابن عيينة، وأبو ثور، والحميدي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وداود وآخرون»^(١).

□ دليل من قال: لا يجلس حتى يصلي ركعتين:

استدلوا بدليل عام، ودليل خاص:

أما الدليل العام:

(ح-١١٣٠) فهو في ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقني، عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس.

هكذا رواه مالك بلفظ: الأمر، وهو في الموطأ^(٢).

ورواه البخاري من طريق عبد الله بن سعيد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به، بلفظ النهي: قال النبي ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين^(٣). وتوبع عامر بن عبد الله بن الزبير على سياقه بلفظ النهي:

(ح-١١٣١) فقد رواه مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو ابن سليم بن خلدة الأنصاري،

عن أبي قتادة -صاحب رسول الله ﷺ قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، قال: فجلست، فقال رسول الله ﷺ: ما منعك أن ترقع ركعتين قبل أن تجلس؟ قال: فقلت: يا رسول الله رأيتك جالساً، والناس جلوس، قال: فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين^(٤).

فقول النبي ﷺ (إذا دخل أحدكم المسجد) يشمل بعمومه كل مسجد، سواء

= (٢/٥٥٦)، البيان للعمري (٢/٥٩٦)، المجموع (٤/٥٥١)، كفاية الأخيار (ص: ١٤٧).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/٥٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٤)، وصحيح مسلم (٦٩-٧١٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/٥٧).

(٤) صحيح مسلم (٧٠-٧١٤).



أكان ذلك في الجمعة أم في غيرها، وسواء أكان الإمام يخطب أم لا، وسواء أكان الوقت وقت نهى أم لا، والعام على عمومته حتى يرد من النصوص ما يخصه.

وأما الدليل الخاص:

(ح-١١٣٢) فقد روى البخاري ومسلم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين^(١).

□ وأجيب:

تأول الحنفية والمالكية بأن الحديث واقعة عين خاص بهذا الرجل، لا عموم لها.

□ ورد هذا الجواب:

بأن البخاري قد رواه من طريق آدم، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار به، بلفظ: (إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب، أو قد خرج ..)^(٢).

(١) صحيح البخاري (٩٣٠)، وصحيح مسلم (٥٤-٨٧٥).

(٢) اختلف فيه على شعبة في قوله: (أو قد خرج)

فرواه آدم كما في صحيح البخاري (٥٧/٢)،

وعلي بن الجعد كما في مسنده (١٥٩٩)، وسنن الدارقطني (١٦١٣).

وأسد بن موسى كما في المعجم الكبير للطبراني (١٦٢/٧) ح ٦٧٠١،

وهاشم بن القاسم كما في سنن الدارمي (١٥٩٢)، أربعتهم، ورواه عن شعبة بلفظ: (والإمام يخطب أو قد خرج).

وخالفهم، محمد بن جعفر، كما في صحيح مسلم (٥٧-٨٧٥)، ومسنده أحمد (٣/٣٦٩)،

فرواه عن شعبة به، بلفظ: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام).

وتابعه على هذا خالد بن الحارث، فرواه كما في المجتبى من سنن النسائي (١٣٩٥)، وفي

الكبرى له (١٧١٥)، عن شعبة، بلفظ: (إذا جاء أحدكم، وقد خرج الإمام ...). قال شعبة: يوم

الجمعة. فجعل لفظ: (يوم الجمعة) من قول شعبة، والباقي كلفظ محمد بن جعفر.

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٨٠١)، وأبو عوانة في مستخرجه، ط الجامعة (٢٧٣٥).

والنضر بن شميل كما في سنن الدارقطني (١٦١٤).

وأبو زيد الهروي (ثقة) رواه الدارقطني في سننه (١٦١٥) من طريق يحيى بن عياش القطان

(فيه جهالة) حدثنا أبو زيد الهروي،

ووهب بن جرير كما في سنن الدارقطني (١٦١٦)، فرواه عن شعبة به، بلفظ: (إذا جاء أحدكم =

وهذا لفظ عام، وهو نص في موضع النزاع.

□ وأجاب الحنفية والمالكية بأجوبة منها:

الجواب الأول:

بأن الحديث قد رواه حماد بن زيد، وابن عيينة، وابن جريج، وأيوب، وورقاء، وحبیب بن یحیی، كلهم عن عمرو بن دينار، بلفظ: (أن رجلاً دخل المسجد، فقال له النبي ﷺ صليت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين)^(١).

وخالف شعبة كل هؤلاء، فجعله حكماً عاماً، فقال: إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام يخطب فليُصَلِّ ركعتين.

= والإمام يخطب)، فقالوا: والإمام يخطب بدل من قولهم: وقد خرج الإمام.
(١) الحديث رواه عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله:

ورواه جماعة عن عمرو بن دينار:

الأول: حماد بن زيد، رواه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٥٤-٨٧٥)، وأكتفي بالصحيحين، ولفظه: جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين.

الثاني: سفيان بن عيينة، رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٥٥-٨٧٥) بنحو حديث حماد، وأكتفي بالصحيحين.

الثالث: أيوب، عن عمرو بن دينار.

أخرجه مسلم (٥٤-٨٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٩٦٤)، وابن خزيمة (١٨٣٣)، والطبراني في الكبير (٧/١٦٣) ح ٦٧٠٦.

الرابع: ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار.

أخرجه مسلم (٥٦-٨٧٥)، وعبد الرزاق (٥٥١٣)، وأحمد (٣/٣٦٩، ٣٨٠)، والشافعي في السنن (١٧)، والنسائي في المجتبى (١٤٠٠). وفي الكبرى (١٧١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٦٥)، والطبراني في الكبير (٧/١٦٢) ح ٦٧٠٠، وابن خزيمة (١٨٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٩٣/١٨٤٠).

الخامس: وورقاء بن عمر، رواه أبو عوانة كما في إتحاف المهرة (٣٠٢١).

السادس: محمد بن مسلم الطائفي، كما في المعجم الكبير للطبراني (٧/١٦٢) ح ٦٧٠٢، والكتاب الثالث عشر من المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي (٣٢).

السابع: غالب بين عبيد الله، كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٣/٦٤٦)،

الثامن: روح بن القاسم، كما في صحيح ابن خزيمة (١٨٣٣)، وسنن الدارقطني (١٦١٧)



فهذا لفظ شاذ، انفرد به شعبة عن عمرو بن دينار، وأصحاب عمرو بن دينار لا يذكرون ما يذكره شعبة.

الجواب الثاني:

أن دخول الرجل كان وقت قعود النبي ﷺ على المنبر، (ح-١١٣٣) واستدلوا بما رواه مسلم من طريقين عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعده سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: أركنت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (والنبي ﷺ قاعد على المنبر)، فلو كان دخوله في أثناء الخطبة لم يكن النبي ﷺ قاعداً.

وقد ترجم له النسائي في السنن الكبرى: الصلاة قبل الخطبة.

□ ونوقش هذا:

بأن أبا سفيان طلحة بن نافع، وعمرو بن دينار روياه عن جابر، ولم يذكر أن النبي ﷺ كان قاعداً، بل نصاً على أن النبي ﷺ كان يخطب، وهما أرجح من أبي الزبير. وقد تقدمت رواية عمرو بن دينار، وأما رواية طلحة بن نافع. فقد رواها مسلم من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: يا سليك، قم فاركع ركعتين، وتجاوز بهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجاوز فيهما^(٢).

□ دليل من قال: لا يصلي تحية المسجد إذا حضر الإمام:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(١) صحيح مسلم (٥٨-٨٧٥).

(٢) صحيح مسلم (٥٩-٨٧٥)، وقد زاد بعضهم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وليس بمحفوظ.

وجه الاستدلال:

جاءت آثار عن السلف بأن الآية نزلت في شأن الخطبة^(١)، وآثار أخرى أنها نزلت في شأن الصلاة^(٢)، وثالثة أنها نزلت فيهما معاً، فتحمل الآية عليهما^(٣).

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف تحت باب (في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال ابن أبي شيبة (٨٣٧٦): حدثنا هشيم، عن العوام، عن مجاهد، قال: في خطبة الإمام يوم الجمعة.

ومن طريق هشيم أخرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب التفسير (٩٧٦). وإسناده صحيح، والعوام هو ابن حوشب ثقة.

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٨٣٨٠) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة، قال: كانوا يتكلمون في الصلاة، فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: هذا في الصلاة.

ورواه ابن أبي حاتم في التفسير (٨٧٢٨) حدثنا أبو سعيد الأشج، والطبري في تفسيره ت شاكر (١٥٥٨٢) حدثنا حفص بن غياث، وأخرجه أيضاً (١٥٦٠١) حدثنا أبو خالد الأحمر،

وابن عبد البر في التمهيد (٢٩/١١) من طريق بكر بن خنيس،

وأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٧٧) من طريق عبد العزيز بن مسلم.

وأخرجه أيضاً (٢٦٧) من طريق علي بن مسهر، ستهتم، عن الهجري به.

وفي إسناده إبراهيم بن مسلم الهجري رفع أحاديث أوقفها غيره، قال شعبة: كان رفاعاً، وقد ضعفه أحمد وابن معين، والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، وذكره الدولابي والعقيلي في الضعفاء.

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٧٢٦)، والطبري في تفسيره (٣٤٧/١٣)، والدارقطني في

سننه (١٢٣٩)، وتمام في فوائده (١٥٦)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٧٩) من طريق عبد

الله بن عامر، حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ

فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال: نزلت في رفع الأصوات، وهم خلف

رسول الله ﷺ في الصلاة.

وضعفه الدارقطني بعبد الله بن عامر.

قال ابن رجب في الفتح (٢٩٣/٩): يشكل على أهل هذه المقالة حديث زيد بن أرقم الذي

أخرجه البخاري... وقد أخبرهم أنهم كانوا يتكلمون حتى نزلت (وقوموا لله قانتين). اهـ

وروى عبد الرزاق في المصنف (٤٠٥٦)، عن الثوري، عن أبي هاشم، عن مجاهد، قال: ﴿وَإِذَا

قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: هذا في الصلاة. وإسناده

صحيح، وأبو هاشم: هو إسماعيل بن كثير المكي، انظر القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٦٠).

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٨٣٨٢)، حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، قال: سمعت =



وسميت الخطبة قرآناً؛ لاشتمالها عليه، ولا يقال: إنه يجمع بين الصلاة والاستماع؛ لأن الاشتغال بالصلاة، والقراءة فيها تنفي الاستماع^(١).
وقد نقل ابن رجب في شرح البخاري عن الإمام أحمد أنه قال: أجمعوا أن هذه الآية نزلت في الصلاة، وفي الخطبة^(٢).

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: قال الإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: أجمع الناس أنها نزلت في الصلاة.

وقد قيل: في الخطبة، والصحيح أنها نزلت في ذلك كله^(٣).

□ ويجاب بأجوبة منها:

الجواب الأول:

لعل مراد الإمام أحمد أن الأقوال في نزول الآية عند السلف بعضهم قال: نزلت في الصلاة، وبعضهم قال: نزلت في الخطبة، فإحداث قول ثالث يخالف اتفاقهم، ولا يقصد أن الإجماع حصل على الصلاة والخطبة، يبين ذلك عبارة ابن المنذر في الأوسط بعد أن ساق الآثار في نزول الآية عن ابن عباس وأبي هريرة أنها نزلت في الصلاة، قال: «وقال آخرون: في الخطبة، وقد ذكرت أسانيداً في غير هذا الموضوع، فقال بعض من يقول بهذا القول: لولا أنهم اتفقوا على أن الآية نزلت في الصلاة، أو في الصلاة والخطبة لوجب بظاهر الكتاب على كل من سمع قارئاً يقرأ أن يستمع لقراءته؛ لقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ

= إبراهيم بن أبي حرة، أنه سمع مجاهدًا قال في هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: في الصلاة والخطبة يوم الجمعة.

ومن طريق شعبة أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب التفسير (٩٧٧)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٦٣، ٢٦٤)، وسنده صحيح، وإبراهيم بن أبي حرة وثقه ابن معين وأحمد، وأبو حاتم، وزاد الأخير: لا بأس به.

(١) انظر التجريد للقدوري (٢/٩٤٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٨/٢٦٩) و (٨/٢٨٠).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/٣٥٥)، المستدرک علی مجموع الفتاوى (٣/١٢٨).

تُرْمُونَ ﴿ [الأعراف: ٢٠٤]، فلما أجمعوا على إسقاط وجوب الاستماع عن كل سامع قارئاً يقرأ إلا عن السامع لقراءة الإمام، وهو خلفه، والسامع لخطبة الإمام خرج ذلك عن عموم الكتاب وظاهره بالاتفاق»^(١).

فحكي الاختلاف هل نزلت في الصلاة أو في الصلاة والخطبة، وجعل الاتفاق هو في إسقاط وجوب الاستماع لمن سمع قارئاً، ولم يكن إماماً، ولا خطيباً، وأما وجوب الاستماع للإمام إذا قرأ، أو الخطيب إذا قرأ فهو محل نزاع، وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في سقوط الفاتحة عن المأموم إذا قرأ الإمام، فالخلاف في سقوط استماع الخطيب حال تحية المسجد من باب أولى، هذا معنى حكاية الاتفاق والاختلاف، والله أعلم.

الجواب الثاني:

بأن الآية عامة، تشمل الصلاة، وتشمل كل من كان يستمع الخطبة، وحديث جابر خاص في حق رجل دخل والإمام يخطب، والخاص مقدم على العام عند أهل الأصول؛ لأن العام ظني الدلالة على عموم أفرادها؛ لكونه مظنة التخصيص، والخاص قطعي الدلالة؛ لأنه لا يحتمل ذلك، فإن كان في الخطبة قرآن يجب الاستماع له فهو مخصوص بالسنة الصحيحة، ولا مانع من تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بالسنة، كما أوجب بعض الفقهاء قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية، ولو قرأ الإمام تقييداً للآية بحديث: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

الدليل الثاني:

(ح-١١٣٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب،

أن أبا هريرة، أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت^(٢).

وجه الاستدلال:

قال ابن العربي: «إذا منعه بحرمة الخطبة عن الأمر بالمعروف، والنهي عن

(١) الأوسط (٣/١٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٩٣٤)، وصحيح مسلم (١١-٨٥١).



المنكر، وهو فرض، فأولى وأحرى أن يمنعه عن تحية المسجد، وهي فضل»^(١).
□ وأجيب:

تحية المسجد في وجوبها نزاع، وعلى التسليم بأنها سنة فلا يمنع أن تقدم السنة على الواجب إذا كانت السنة يسيرة جداً لا يؤدي تقديمها إلى فوات الواجب، وقد ينازع في وقت وجوب سماع الخطبة، أيجب الاستماع بمجرد سماعها ولو قبل دخول المسجد، أم يجب الاستماع بعد الدخول وقبل تحية المسجد، أم لا يجب الاستماع إلا بعد أن يصلي تحية المسجد، وكلها احتمالات، والأمر بوجوب الإنصات للخطبة عام، خص منه الداخل حتى يصلي تحية المسجد، وإذا خص من الوجوب لم يبق الاستماع واجباً في حق الداخل.

وأما حديث النهي عن إنكار المنكر فالمراد من الحديث الحض على الإنصات وترك الكلام، ولو فتح الباب للمصلين لينصح بعضهم بعضاً لربما أفسدوا على الإمام خطبته بظهور اللغو بين المصلين في أثناء الخطبة، بخلاف تحية المسجد فهي لا تؤثر على سماع الناس الخطبة، وقد أمر المصلي بتخفيفها، لهذا فالصحيح أن حديث الأمر بصلاة تحية المسجد مقيد لإطلاق هذا الحديث.

الدليل الثالث:

(ح-١١٣٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية يعني ابن صالح، عن أبي الزاهرية، قال:

كنت جالساً مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: اجلس، فقد آذيت، وأنيت^(٢).

[إسناده جيد إن كان حفظه معاوية بن صالح، فقد تفرد به عن أبي الزاهرية]^(٣).

□ وقد رده ابن حزم من أربعة وجوه:

أحدها: أنه لا يصح، لأنه من طريق معاوية بن صالح، لم يروه غيره، وهو ضعيف.

(١) القيس (١/٣٥١).

(٢) المسند (٤/١٩٠).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٠٩٤).

الوجه الثاني: أن الحديث لو صح ليس فيه أنه لم يكن ركعهما.
الوجه الثالث: لو سلمنا صحة الخبر، وأنه لم يكن ركع لكان ممكناً أن يكون قبل أمر النبي ﷺ من جاء، والإمام يخطب بالركوع، وممكناً أن يكون بعده، ومع عدم القطع لا يكون لهم فيه حجة، ولا عليهم.

الوجه الرابع: أنه لو صح الخبر، وصح فيه أنه لم يكن ركع، وصح أن ذلك كان بعد أمره عليه السلام من جاء والإمام يخطب بأن يركع، وكل ذلك لا يصح منه شيء، لما كانت لهم فيه حجة، لأننا لم نقل: إنهما فرض، وإنما قلنا: إنهما سنة يكره تركها، وليس فيه نهي عن صلاتهما، فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة وتفصيلاً^(١).

وكلام ابن حزم متين، ويضاف إليه أن ظاهر حديث معاوية بن صالح، معارض لحديث عمرو بن دينار، وأبي الزبير، عن جابر، والأول في الصحيحين، والثاني في صحيح مسلم، حيث أقام النبي ﷺ الرجل بعد أن جلس ليصلي تحية المسجد، فلا يترك الصريح البين لحديث يتطرق له جملة من الاحتمالات، أقلها أن أمر النبي ﷺ له بالجلوس أراد به منعه من تخطي الرقاب، ولم يرد به إسقاط تحية المسجد، ولم يذكرها لكونها معلومة لهم، فاستغنى بعلمهم لها عن ذكرها، والله أعلم.



(١) انظر المحلى (٣/ ٢٧٩).



المبحث السادس عشر



في تحية المسجد إذا أقيمت الصلاة

الفرع الأول

في ابتداء النافلة بعد إقامة الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- تحية المسجد لا تصلى بالاتفاق بعد إقامة الصلاة.
- قوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) قوله: (لا صلاة) نكرة في سياق النفي، فتعم كل نافلة.
- العام على عمومها، فلا صلاة خارج المسجد، ولا داخله، ولا ركعتي الفجر ولا غيرها.
- علة المنع عن التطوع بعد إقامة الصلاة الاشتغال بالنافلة عن الفريضة.
- قوله ﷺ: (فلا صلاة) نفي بمعنى النهي، والأصل فيه التحريم.
- هل يراد بقوله: (فلا صلاة) نفي الصحة؟ لأن نفي الوجود غير ممتنع بإقامة الصلاة؛ ولأن النهي يقتضي الفساد؟
- لم يأمر النبي ﷺ المتنفل بقطع الصلاة، فأنكر عليه، وتركه يتم النافلة.
- التحريم لا ينافي الصحة؛ لكون النهي لا يعود لذات النافلة، وإنما لحضور الفريضة.
- السعي للصلاة يجب بمجرد سماع النداء إن كان للجمعة، وبالإقامة إن كان لغيرها.
- أجمعوا أن من عليه صلاة الظهر، فدخل في المسجد ليصلها فأقيمت عليه العصر أنه لا يقطع صلاته، ويكملها، لقوله ﷺ: (إلا المكتوبة).

[م-٤٦٥] إذا أقيمت الصلاة فإن الإقامة تمنع من ابتداء صلاة تحية المسجد بعد الإقامة، وهذا بالإجماع لما رواه مسلم من حديث أبي هريرة: إذا أقيمت الصلاة

فلا صلاة إلا المكتوبة^(١).

قال ابن تيمية: «وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها -أي عن الفريضة- بتحية المسجد»^(٢).

[م-٤٦٦] واختلفوا في جواز الشروع في رتبة الفجر بعد إقامة الصلاة: فاتفق أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي على أن له أن يصلي ابتداءً ركعتي الفجر، ولو كان الإمام يصلي الفرض، إلا أن منهم من اشترط ألا تفوته الركعة الأولى، وهذا قول مالك، والثوري^(٣).

ومن الأئمة من اشترط ألا تفوته الركعة الثانية، وهذا قول الإمام أبي حنيفة والأوزاعي. ومنهم من اشترط صلاتها خارج المسجد، وهذا قول الإمام مالك والإمام أبي حنيفة^(٤)، ومنهم من لم يشترطه كالأوزاعي^(٥)،

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في أدلة القول الأول.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٦٤)، وتمة كلام ابن تيمية: ولكن تنازعوا في سنة الفجر، والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة، لا في بيته، ولا في غير بيته، بل يقضيها إن شاء بعد الفرض». وانظر الفتاوى الكبرى (٢/٢٨٥).

(٣) شرح البخاري لابن بطلال (٢/٢٨٦)، الاستذكار (٢/١٣٠)، التمهيد (٢٢/٧٠)، المتقى للباجي (١/٢٢٧)، تفسير القرطبي (١/١٦٧)، إكمال المعلم (٣/٤٣)، بداية المجتهد (١/٢١٥).

(٤) قال أبو حنيفة: يصلي سنة الفجر خارج المسجد، إذا لم يخش أن تفوته الركعة الثانية، فإن خشي فواتها دخل وصلى مع الإمام، ولا رواية عنه في داخل المسجد، انظر الجامع الصغير (ص: ٩٠)، بدائع الصنائع (١/٢٨٦)، الهداية (١/٧١).

ولم يشترط محمد بن الحسن أن تكون الركعتان خارج المسجد، انظر الأصل (١/١٦٥). ثم توسع بها الحنفية داخل المسجد، قال صاحب فيض الباري (٢/٢٥١): «أول من وسع بها في المسجد هو الطحاوي، فذهب إلى جوازها في ناحية المسجد بشرط الفصل بينها وبين المكتوبة، حتى لا يعد واصلاً بينها وبين المكتوبة، وهو مثار النهي عنده».

لهذا جاء من بعده على هذا التفصيل: إن لم يكن هناك موضع للصلاة خارج المسجد، صلاها في المسجد خلف سارية من سوازي المسجد، ويكره أن يصليها مخالطاً للصف، مخالفاً للجماعة، أو يصلي خلف الصف من غير حائل. انظر الهداية شرح البداية (١/٧١)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/١٤٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٦)، العناية شرح الهداية (١/٤٧٥)، البحر الرائق (٢/٨٠)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٥).

(٥) الاستذكار (٢/١٣١)، التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٧٠).



والإمام الثوري الثوري^(١).

قال ابن المنذر: «وممن كان يرى أن يصلي ركعتي الفجر، والإمام في الصلاة: مسروق، ومكحول، والحسن البصري، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان...»^(٢).
وقال الشافعية والحنابلة وابن حزم من الظاهرية: إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي ابتداءً مطلقاً، لا داخل المسجد، ولا خارجه، وسواء أفرغ المؤذن من الإقامة أم كان في أثنائها، وبه قال إسحاق وابن المبارك، وأبو ثور وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وابن سيرين^(٣).

□ وسبب الخلاف:

اختلافهم في مفهوم قوله: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة): فمن حمل هذا على عمومه لم يُجزَّ صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة، لا خارج المسجد ولا داخله، وعلّة المنع عندهم النهي عن الاشتغال بالنافلة عن الفريضة. ومن فرق بين من كان داخل المسجد ومن كان خارجه، رأى أن من كان خارج المسجد لم يلزمه حكم الإمام، بخلاف من كان داخل المسجد فقد لزمه حكم الإمام، فَعِلَّةُ المنع عندهم الاختلاف على الإمام في اجتماع صلاتين معاً في موضع واحد، ويكون هذا من باب تخصيص عموم قوله: (فلا صلاة إلا المكتوبة) بالعلّة^(٤).
ويدخل عليهم في ذلك أن مقتضى تعليلهم يقضي بجواز النافلة مطلقاً خارج المسجد، فلا معنى لتخصيصهم الجواز في ركعتي الفجر.

(١) الاستذكار (٢/ ١٣١)، التمهيد (٢٢/ ٧٠).

(٢) الأوسط لابن المنذر طبعة الفلاح (٥/ ٢٣٥).

(٣) المجموع (٤/ ٥٦، ٢١٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٢٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٦)، شرح السنة للبغوي (٣/ ٣٦٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٨٥)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٦٠)، أعلام الموقعين مشهور (٤/ ٢٢٥)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٤٤٩)، ونص الحنابلة وابن حزم من الظاهرية أن النافلة لا تنعقد، انظر: كشاف القناع (١/ ٤٥٩)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٨٢٠)، الكافي (١/ ٢٩٠)، المغني (١/ ٣٣٠)، المحرر (١/ ٤٠)، المحلى، مسألة (٣٠٧).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٢١٦).

□ دليل من قال: لا يصلي بعد إقامة الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-١١٣٦) ما رواه مسلم من طريق شعبة وشبابه، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

ورواه مسلم من طريق زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار به.

ورواه مسلم من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن

عمرو بن دينار به.

قال حماد: ثم لقيت عمراً، فحدثني به ولم يرفعه^(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة) لفظ: (لا صلاة) نكرة في سياق

النفي، فتعم كل صلاة نافلة لقوله: (إلا المكتوبة)، فيشمل المكتوبة التي أقيمت،

ويشمل ما لو كان المصلي يقضي مكتوبة كانت عليه، وشرع في قضائها، فلا يخرج

منها بالإقامة، وأما رواية (فلا صلاة إلا التي أقيمت) فهذا اللفظ ضعيف^(٢).

(١) صحيح مسلم (٧١٠).

(٢) رواه أحمد (٣٥٢/٢)، قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عياش بن عباس

القتباني، عن أبي تميم الزهري، عن أبي هريرة، قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت.

في إسناده ابن لهيعة ضعيف مطلقاً، قبل احتراق كتبه، وبعده على الصحيح، وأبو تميم الزهري،

لم يرو عنه غير عياش بن عباس، قال الحسيني في تعجيل المنفعة (١٢٤٢): مجهول.

ورواه عبد الله بن صالح كاتب الليث، واختلف عليه فيه:

فرواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤١٢٨) حدثنا فهد، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني

الليث، عن عبد الله بن عياش القتباني، عن أبيه، عن أبي تميم به. كرواية ابن لهيعة.

ورواه مطلب بن شعيب كما في الأوسط للطبراني (٨٦٥٤) (صدوق).

ورواه فهد بن سليمان بن يحيى كما في شرح معاني الآثار (٣٧٢/١)، (وثقه ابن يونس)،

كلاهما (مطلب وفهد) روياه عن عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن عبد الله بن عياش بن

عباس القتباني، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة به، فخالف

في إسناده، وجعله من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأبو صالح كاتب الليث متكلم فيه.



قال ابن بطال: «أجمعوا أن من عليه صلاة الظهر فدخل في المسجد ليصلها فأقيمت عليه العصر أنه لا يقطع صلاته ويكملها»^(١).

وهو نفي بمعنى النهي، فيكون معنى الحديث: إذا أقيمت الصلاة فلا تُصلِّ إلا المكتوبة، والأصل فيه التحريم، وهل يراد به نفي الصحة؟ لأن نفي الوجود غير ممتنع بإقامة الصلاة، ولأن النهي يقتضي الفساد، وعموم قوله ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، أم أن التحريم لا يمنع من الصحة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر المتنفل بقطع الصلاة، فأنكر عليه، وتركه يتم النافلة؟ قولان هما وجهان في مذهب الحنابلة، وقال المالكية: تحرم، وتصح^(٢).

وقيل: النهي للكرهية، ويكون النفي (لا صلاة) أي كاملة، ورجحه ابن حجر. قال ابن حجر: «قوله (فلا صلاة) أي صحيحة، أو كاملة، والتقدير الأول أولى؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي، واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال»^(٣).

يقصد ابن حجر قصة الرجل الذي كان يصلي بعد ما أقيمت الصلاة، فأنكر عليه النبي ﷺ، وكون النبي ﷺ لم يقطع عليه صلاته، يحتمل ما ذكره ابن حجر، وأن النبي ﷺ لما تركه ليطمئنت صلاته كان ذلك دليلاً على كراهة الفعل. ويحتمل أن النبي ﷺ تركه؛ لأنه دخل بالصلاة جاهلاً، ولا تكليف قبل العلم. واحتمال ثالث لم يتطرق إليه ابن حجر، أن تكون الصلاة صحيحة مع التحريم، والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس بأن النبي ﷺ جذبته فلا يصح، وسوف يأتي تخريجه إن

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/٢٨٨)، وانظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/٤٦٦).

(٢) جاء في لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/٤٢٨): «يحرم ابتداءها، كما صرح به ابن عرفة وغيره، وإذا فعل أساء، وأجزأته، وصرح بذلك في التوضيح، والقباب، والبرزلي، والأبي، وحملت الكراهية في ابن الحاجب كالمدونة على التحريم لخبر: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وانظر: مواهب الجليل (٢/٨٩)، الحاوي للفتاوى (١/٤١٠)، الفروع (٢/٢٣)، السيل الجرار (ص: ١٦٢، ١٦٣).

(٣) فتح الباري (٢/١٤٩).

شاء الله تعالى في الأدلة.

□ ونوقش الاستدلال بالحديث:

بأن الحديث مداره على عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وكان عمرو بن دينار تارة يرفعه، وتارة يوقفه، ولو كان الاختلاف من الرواة عن عمرو بن دينار لأمكن الترجيح بين الرواة، فيحكم للأكثر والأحفظ، أما إذا كان مرد الاختلاف من الرجل الذي عليه مدار الحديث، فهو دليل على عدم ضبطه، فيكون ذلك علة في الحديث، فليس قبول المرفوع منه بأولى من قبول الموقوف عنه، والتميقن الوقف، والموقوف ليس بحجة، وقد قال حماد بن زيد كما في صحيح مسلم بأنه سمعه من أيوب، عن عمرو بن دينار مرفوعاً، ثم سمعه من عمرو نفسه موقوفاً، فهذه شهادة من حماد أن مصدر الاختلاف جاء من عمرو بن دينار، وليس من الرواة عنه، وقد تجنب البخاري تخريجه في صحيحه، قال الحافظ ابن رجب: وإنما لم يخرج البخاري؛ لتوقفه، أو لترجيحه وقفه^(١).

قال أبو زرعة: الموقوف أصح^(٢).

(١) قال البخاري في صحيحه (١/١٣٣): باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ثم أخرج حديث عبد الله بن بدينة الصبح أربعاً؟ ولم يخرج حديث أبي هريرة. وقال ابن حجر في الفتح (٢/١٤٩): «... اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقيل إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرج «...».

وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/٥٥): قد اختلف في رفعه ووقفه، واختلف الأئمة في الترجيح، فرجح الترمذي رفعه، وكذلك خرج مسلم في صحيحه، وإليه ميل الإمام أحمد، ورجح أبو زرعة وقفه، وتوقف فيه يحيى بن معين، وإنما لم يخرج البخاري لتوقفه، أو لترجيحه وقفه. والله أعلم.

قلت: لا يظهر لي أن مسلماً رجع رفعه بمجرد ذكره في صحيحه إلا لو اقتصر على الرواية المرفوعة، أما وقد أتبعها برواية الوقف، فقد تكون إشارة إلى تعليقه، كعادته في صحيحه، فنفس مسلم في الإعلال هي إيماءات وإشارات شأنه شأن الأئمة المتقدمين، وأما المتأخرون فقد أولعوا في البسط والإسهاب ولا تدري سبب ذلك، فهي المشكلة من الكاتب أم من المتلقي حيث يضطر الكاتب إلى بسط الكلام ليفهم عنه.

(٢) علل الحديث تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف فضيلة الشيخ سعد الحميد والدكتور خالد =



فإن قيل: لعل الرفع كان هو الأول، فيقدم الحفظ القديم، فقد روى الخليلي بإسناده عن حماد بن زيد، قال: قال علي بن الحكم: حدثنا عمرو فرفعه، ثم شك في الرفع، فجعل لا يجاوز أبا هريرة^(١).

فالجواب: أن السراج في حديثه والبيهقي في سننه رويًا بإسنادهما عن زكريا بن عدي عن حماد بن زيد أنه قال: قال علي بن الحكم: حدث بهذا عمرو مرة فرفعه، فقال له رجل: إنك لم تكن ترفعه قال: بلى، قال: لا والله، قال: فسكت^(٢).

فقد تشير هذه الرواية إلى أن الرفع طارئ على رواية الوقف، والله أعلم، والذي لا سبيل إلى الشك فيه أن الاختلاف جاء من عمرو بن دينار نفسه، لا من الرواة عنه، فالذهاب إلى الترجيح بين من رواه مرفوعاً ومن رواه موقوفاً إنما يكون سديداً لو كان هذا الاختلاف جاء من الرواة عن عمرو، فيكون الترجيح في الموازنة بينهما عدداً وحفظاً، أما إذا كان الاختلاف من شيخهم فكيف تكون العهدة عليهم؟ ولهذا لم يرجح الدارقطني في علله بين روايتي الوقف والرفع، وكذلك فعل يحيى بن معين، فقال: «يرفعه قوم، ويوقفه قوم، جميع الذين رووه ليس بهم بأس»^(٣).

وكان ابن عيينة لا يرويه إلا موقوفاً، ولما قيل له: إنهم يروونه مرفوعاً، قال: اسكت قد عرفت ذلك، فلم يعبأ بالرواية المرفوعة حين رأى أن الاختلاف ليس من الرواة، وإنما من شيخه عمرو بن دينار، وسوف أوثق لك النقل عن ابن عيينة في تخريج الحديث إن شاء الله تعالى.

ولو قيل بالترجيح بين الرواة مع أنني لا أذهب إليه فإن حماد بن زيد وابن عيينة، وابن جريج قد رووه عن عمرو بن دينار موقوفاً، وهم من أثبت أصحاب

= الجريسي (٢/١٨٨).

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/٤٩٩).

(٢) حديث السراج (٢١١٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٦٧٩).

(٣) قال أبو خالد الدقاق (ص: ٣٦١): «سمعت يحيى يقول: حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) يرفعه قوم، ويوقفه قوم، جميع الذين رووه ليس بهم بأس». اهـ.

عمرو بن دينار، يضاف إليهم الإمام الثوري، فلا يعدل بهؤلاء أحد من الرواة مهما
يكثر عددهم، وقد اختلف على أيوب، وحماد بن سلمة، والأخير كثير الخطأ في
روايته عن عمرو بن دينار كما سوف أوثق لك ذلك بالتخريج.
وإليك تخريج أهم الطرق إلى عمرو بن دينار، والله أعلم^(١).

(١) الحديث مداره على عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وقد روي عن
عمرو بن دينار موقوفاً ومرفوعاً، وسوف أختار من هذه الطرق أهمها وأصحها إن شاء الله
تعالى، وأعرض عن الطرق الضعيفة جداً أو المشهورة بالضعف؛ لأن ذكرها لا يضيف شيئاً.
الطرق التي جاءت عن عمرو بن دينار بالوقف.

الطريق الأول: حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار به موقوفاً.

رواه مسلم في صحيحه (٧١٠) والبزار في مسنده (٨٧٣٦)، والخليلي في الإرشاد
(٤٩٩/٢)، من طريق يزيد بن هارون،

ورواه البزار في مسنده (٨٧٣٦) من طريق محمد بن عبد الملك القرشي (ثقة).

والخليلي في الإرشاد (٤٩٩/٢) من طريق أبي الربيع الزهراني (سليمان بن داود ثقة)،

والبيهقي في السنن (٦٧٩/٢) من طريق زكريا بن عدي،

والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٦/١٠) من طريق حميد بن مسعدة،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٢/١)، وفي مشكل الآثار (٣١٥/١٠) من طريق

أبي عمرو الضرير، ستنهم عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن

أبي هريرة موقوفاً.

وفي رواية أبي عمرو الضرير قد قرن رواية حماد بن زيد مع حماد بن سلمة، والمحموظ من رواية

حماد بن سلمة رواية الرفع، كما سيأتي بيان ذلك عند الكلام على طريقه إن شاء الله تعالى.

وخالف هؤلاء إبراهيم بن الحجاج السامي (ثقة)، فرواه عن الحمادين: حماد بن سلمة،

وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

رواه ابن عدي في الكامل (٥٢/٣)، وتمام في فوائده (٧٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق

(٣٩٢/٢٦) و(٣٢٣/٣٨).

وأظنه حمل رواية حماد بن زيد على رواية حماد بن سلمة، والمحموظ من رواية حماد بن زيد

ما رواه أصحابه عنه كما تقدم موقوفاً، والمحموظ من رواية حماد بن سلمة أنه يرويه مرفوعاً،

وسيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

الطريق الثاني: سفیان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به موقوفاً.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٤٠).

والبيهقي في المعرفة (٢٢، ٢١/٤) من طريق الشافعي.

=



= والترمذي في العلل الكبير (١٣٠) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي .
 والبزار في مسنده البحر الزخار (٨٧٤٠) حدثنا أحمد بن عبدة .
 والطحاوي في مشكل الآثار (٤١٣٠)، والبيهقي في المعرفة (٢٢/٤) من طريق سعيد بن منصور .
 والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٥/١٠) من طريق عبد الغني بن أبي عقيل، كلهم روه عن
 سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به موقوفًا .
 وخالفهم أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي كما في معجم ابن عساكر (٣٨٢/١)، فرواه
 عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به مرفوعًا .
 وقال الدارقطني في العلل (٨٩/١١) : «اختلف عن ابن عيينة؛ فرواه أبو الأشعث أحمد بن
 المقدم، وسعيد بن منصور، والعلاء بن هلال، عن ابن عيينة، مرفوعًا، ووقفه غيرهم عن ابن عيينة» .
 وقد تقدم لك أن سعيد بن منصور ممن رواه عن ابن عيينة موقوفًا، ولم أقف على رواية
 سعيد بن منصور المرفوعة . كما لم أقف على رواية العلاء بن هلال، وهو منكر الحديث،
 فذكرها لا يضيف شيئًا، فلم يخالف من أصحاب ابن عيينة ثقة إلا أبو الأشعث، وقد خالف
 جماعة من أصحاب سفيان بن عيينة من الطبقة الأولى لهذا المحفوظ عن سفيان رواية الوقف .
 قال الحميدي كما في المعرفة والتاريخ (٨٠٩/٢) «قيل لسفيان في حديث: (إذا أقيمت
 الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) إنهم يروونه مرفوعًا . فقال: اسكت قد عرفت ذلك .
 قال أبو بكر (أي الحميدي): وربما قال سفيان: يرى عمرو أنه مرفوع، وربما لم يقله» .
 فواضح أن ابن عيينة لا يعبأ بالرواية المرفوعة حين رأى شيخه عمرو بن دينار يرفعه
 مرة، ويوقفه أخرى .

الطريق الثالث: ابن جريج، عن عمرو بن دينار .
 رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٣٩٨٧) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط
 (٢٣٠/٥) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن عطاء بن يسار أخبره، أنه سمع أبا هريرة
 يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .
 وعبد الرزاق من أثبت الناس في ابن جريج، وقد خالفه أبو عاصم الضحاك بن مخلد رواه أبو
 داود في سننه (١٢٦٦) حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج به مرفوعًا .
 فالضحاك بن مخلد من أصحاب ابن جريج إلا أن الحديث لم يروه عن أبي عاصم الضحاك بن
 مخلد إلا الحسن بن علي بن محمد الخلال، ولا عن الحسن إلا أبو داود، والحسن بن علي
 قد غمزه أحمد، ولعل ذلك بسبب المذهب، وقد وثقه أبو داود والنسائي وجماعة .
 جاء في إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (ص: ٩٩) نقلًا عن صاحب الزهرة: روى عنه
 البخاري ثلاثة وثلاثين حديثًا، ومسلم سبعة وسبعين حديثًا . اهـ ولم يتعقبه .
 والحق أن البخاري روى له حديثًا واحدًا في الحج (لولا أن معي الهدي لأحللت)،
 وروى له مسلم، وأكثرها إن لم يكن كلها في المتابعات والشواهد، وهو وإن كان ثقة ومعروفًا =

= بالرواية عن أبي عاصم إلا أن مسلماً لم يخرج للحسن بن علي من روايته عن أبي عاصم إلا حديثين في المتابعات، فلا أراه يقدم على رواية عبد الرزاق، وهو من أثبت الناس في ابن جريج، وقد أخرج البخاري من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج سبعة عشر حديثاً جملها من المتفق عليه، وأكثر مسلم من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج، والله أعلم.

الطريق الرابع: الثوري، عن عمرو بن دينار.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٨٧) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٣٠/٥) عن الثوري، عن عمرو بن دينار به موقوفاً، وقرنه عبد الرزاق برواية ابن جريج السابق تخريجها. وخالف إسحاق الأزرق عبد الرزاق، إلا أن له فيه إسنادين، فرواه مرة عن الثوري عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.

ورواه الأزرق بإسناد آخر فقال: عن سفيان، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً، فجعل واسطة بين سفيان وبين عمرو بن دينار.

وإسحاق الأزرق قال أحمد: الأزرق كثير الخطأ عن سفيان، العلل (١٤٦٨)، وإذا كان كثير الخطأ عن سفيان فلا يمكن معارضة رواية عبد الرزاق بروايته، على أن الحمل ربما لا يكون من الأزرق، بل ممن رواه عنه وإليك بيان الطريقين عن إسحاق بن يوسف الأزرق.

فأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٠٧/٥) من طريق محمد بن محمد بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن هشام بن بهرام، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا سفيان الثوري به. وفي إسناده أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، وإن كان حافظاً إلا أنه كثير الخطأ، كثير التدليس، كثير التصحيف، متهم بسرقة الحديث قال الدارقطني: مدلس مخلط يسمع من بعض رفاقه ثم يُسْقَطُ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْخِهِ، وربما كانوا اثنين وثلاثة، وهو كثير الخطأ. وقال أبو بكر الإسماعيلي: لا أتهمه في قصد الكذب، ولكنه خبيث التدليس، ومُصَحِّفٌ أيضاً، أو قال: كثير التصحيف. انظر: سؤالات السهمي (٨٩، ١٣٢)، سير أعلام النبلاء (٣٨٥/١٤)، ميزان الاعتدال (٢٦/٤)،

وقد خولف الباغندي، فرواه الخطيب في تاريخه (٤٠٧/٥) من طريق محمد بن محمد بن يزيد أبي أحمد المطرز، حدثنا أحمد بن هشام بن بهرام، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار به، فزاد واسطة بين الثوري وعمرو بن دينار، ولا يثبت أيضاً هذا، فإن أبا أحمد المطرز قال الدارقطني: ليس بالقوي، كان يحفظ. اهـ.

فالمحفوظ من رواية الثوري ما رواه عبد الرزاق عنه موقوفاً، لهذا اعتمدت رواية الثوري في جملة من رواه عن عمرو بن دينار موقوفاً، ولم أهتم لرواية إسحاق بن يوسف الأزرق؛ لأنه كثير الخطأ عن سفيان، مختلف عليه في إسناده، وفي الرواة إليه من هو متكلم فيه، والله أعلم. هذه أربعة طرق رويت عن عمرو بن دينار بالوقف، وليس الحمل عليهم في ذلك، بل الحمل على شيخهم عمرو بن دينار، فإنه تارة يرويه موقوفاً، وتارة يرويه مرفوعاً.

=



= وأما الطرق التي جاءت عن عمرو بن دينار بالرفع، فمنها:

الطريق الأول: ورفاء بن عمر الشكري، عن عمرو بن دينار.

رواه مسلم (٦٣-٧١٠)، وأحمد (٤٥٥/٢)، وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائي في المجتبى (٨٦٦)، وفي السنن الكبرى (٩٤٠)، والدارمي (١٤٨٩)، والبزار (٨٧٤١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤١٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٢٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٣٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٥٩٨)، وفي حلية الأولياء (٢٢٢/٩)، وابن بشران في أماليه (١٢٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧٨/٢)، من طريق شعبة،

وأخرجه مسلم (٧١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٥٩٩) من طريق شعبة بن سوار، وأخرجه أحمد (٣٣١/٢) وأبو عوانة في مستخرجه (١٣٥٦) عن أبي النضر (هاشم بن القاسم). وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤١٢٣) من طريق محمد بن سابق.

وأخرجه الطبراني في الصغير (٢١)، وفي الأوسط (٢٢٨٥)، وفي مسند الشاميين (٩٣)، وتمام في فوائده (١/١٢٥)، والخليلي في الإرشاد (٢/٤٦٤) من طريق بقرية بن الوليد، خمستهم (شعبة، وشعبة، وهاشم، ومحمد، وبقرية) روه عن ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار به، مرفوعاً.

الطريق الثاني: زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار.

واختلف على زكريا بن إسحاق،

فرواه روح بن عبادة كما في صحيح مسلم (٦٤-٧١٠)، ومسند أحمد (٥١٧/٢)، وسنن الترمذي (٤٢١)، وسنن ابن ماجه (١١٥١)، وصحيح ابن خزيمة (١١٢٣)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٥٦)، ومستخرج أبي نعيم (٣٠٥/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٧٨/٢). وأزهر بن القاسم كما في مسند أحمد (٥٣١/٢)، ومسند إسحاق (٣٧٣)، وسنن ابن ماجه (١١٥١)،

وعبد الرزاق بن همام كما في سنن أبي داود (١٢٦٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٧٨/٢). وعبد الله بن المبارك كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٦٥)، وفي السنن الكبرى له (٩٣٩)، وصحيح ابن حبان (٢١٩٣).

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كما في مسند البزار (٨٧٤٥)، كلهم روه عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً.

خالقهم أبو عاصم الضحاك بن مخلد، فرواه عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه الدارمي في السنن (١٤٨٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤١٢٢)، وفي شرح معاني الآثار (١/٣٧١)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٨٩)، فذكر سليمان بن يسار مكان عطاء بن يسار، وهي رواية شاذة، وهم فيه أبو عاصم.

=

= الطريق الثالث: أيوب، عن عمرو بن دينار.

رواه أيوب واختلف عليه فيه:

فرواه حماد بن زيد كما في صحيح مسلم (٧١٠)، وسنن أبي داود (١٢٦٦)، وسنن ابن ماجه (١١٥١)، ومسند البزار (٨٧٣٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٥٦)، ومستخرج أبي نعيم (١٦٠١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٧٨/٢)، عن أيوب، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.

ومعمر بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق (٣٩٨٩)، ومسند البزار (٨٧٣٩)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٥٦)، كلاهما عن أيوب، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.

وفي رواية معمر عن أيوب كلام.

وقال الدارقطني في العلل (٨٣/١١): «وتابعه (يعني تابع حماد بن زيد) معمر، وأبو حمزة السكري، وداود بن الزبرقان، ورواه عن أيوب مرفوعاً».

وخالفهما عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (ثقة) كما في مسند البزار (٨٧٣٨).

وكذلك عبد الوارث بن سعيد (ثقة)، أخرجه البزار في مسنده (٨٧٣٧)، قال: حدثنا أحمد بن مالك القسري، حدثنا عبد الوارث، كلاهما روياه عن أيوب، عن عمرو بن دينار به موقوفاً على أبي هريرة.

وإسناد عبد الوهاب رجاله ثقات، وأما إسناد عبد الوارث فلم يرو عنه إلا أحمد بن مالك القسري، ولا عن القسري إلا البزار، والقسري ليس له ذكر في كتب الرواية إلا ما جاء في هذا الحديث، من رواية البزار عنه، وليس له ذكر في كتب التراجم، فلا أظنه محفوظاً من حديث عبد الوارث.

ورواه إسماعيل بن علي، عن أيوب، واختلف على إسماعيل:

فرواه الفتح بن هشام الترجماني (فيه جهالة) كما في حديث السراج (٢١١٩)،

ومحمد بن قدامة (ثقة) كما في صحيح ابن حبان (٢٤٧٠)، كلاهما عن إسماعيل، عن أيوب، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.

وخالفهما أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٤٨٤١)، فرواه عن ابن علي، عن أيوب به موقوفاً، فتبين أن رواية أيوب وقع فيها اختلاف في الرفع والوقف، ولعل رواية الرفع أرجح، لهذا ذكرتها في قسم من رواه عن عمرو بن دينار مرفوعاً.

تنبيه: سقط من صحيح ابن حبان (محمد بن قدامة) سواء في النسخة التي حققها الأرناؤوط (٢٢٢/٦)، أو في النسخة التي حققها الألباني والمسممة التعليقات الحسان (٢٠٤/٤)، فصار الإسناد هكذا: أخبرنا محمد بن سفيان الصفار بالمصيصة، قال: حدثنا ابن علي، والصواب أن بين الصفار وابن علي محمد بن قدامة بن أعين، والتصحيح من إتحاف المهرة (٤٠٢/١٥).

الطريق الرابع: حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار.

رواه حماد بن سلمة، واختلف عليه فيه:

فرواه مسلم بن إبراهيم (ثقة) كما في سنن أبي داود (١٢٦٦)، والدارمي (١٤٩١)، ومسند =



= البزار (٨٧٤٧)، وحديث السراج (٢١٢١)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٥٦)، ومعجم ابن الأعرابي (١١٢١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٧٨/٢).

وموسى بن إسماعيل (ثقة) كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٧/٤)، ومؤمل بن إسماعيل كما في مسند أبي يعلى (٦٣٧٩)، وفي المعجم له (٥٦)، ثلاثتهم روه عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.

ومؤمل بن إسماعيل وإن كان كثير الخطأ إلا أن هذا قد أُمن منه بالمتابعة.

خالفهم أبو عمرو الضريير، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٧٢/١)، وفي مشكل الآثار (٣١٥/١٠) فرواه عن حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موقوفاً.

وقد أشرت إلى هذا الطريق من قبل، وقلت: إن أبا عمرو الضريير قد حمل رواية حماد بن سلمة، على رواية حماد بن زيد، والمحمفوظ أن رواية ابن سلمة مرفوعة، ورواية ابن زيد موقوفة.

وقد يكون الخطأ ليس من أبي عمرو الضريير، فقد يكون الحمل على حماد بن سلمة، فقد قال الإمام مسلم في كتابه التمييز (ص: ٢١٨) «وحماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت، كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار وأشباههم فإنه يخطئ في أحاديثهم كثيراً». ونقله ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي.

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٧٨٣/٢): «ومع هذا فقد حَرَجَ مسلم في صحيحه لحماد بن سلمة.... ولم يخرج حديثه عن عمرو بن دينار».

وقد فعل العكس إبراهيم بن الحجاج السامي، حيث رواه عن الحمادين، ابن سلمة وابن زيد، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.

وأظنه دخل عليه رواية حماد بن زيد الموقوفة برواية حماد بن سلمة المرفوعة، والله أعلم.

رواه ابن عدي في الكامل (٥٢/٣)، وتما في فوائده (٧٤٤)، وابن شاهين في فوائده (١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩٢/٢٦) و (٣٢٣/٣٨).

الطريق الخامس: أبان بن يزيد العطار (ثقة)، عن عمرو بن دينار.

أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (١٣٥٨)، وابن المقرئ في معجمه (١٢٩٠)، والبغوي في شرح السنة (٣٦١/٣)، من طريق مسلم بن إبراهيم.

وأخرجه ابن المقرئ في معجمه (٤٨) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن أبان، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.

الطريق السادس: محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار.

رواه أبو يعلى في مسنده (٦٣٨٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤١٣١)، والطبراني في الأوسط (٨١٧٠)، وأبو طاهر السلفي في الكتاب الثاني والعشرين من المشيخة البغدادية (٥١)، وأبو بكر المراغي في مشيخته (ص: ٤٦٤) من طريق داود بن عمرو الضبي، عن =

الدليل الثاني:

يجب السعي إلى الصلاة لمن كان خارج المسجد، إن كان للجمعة فبمجرد سماع النداء، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] حتى حرم البيع، وإن كان للصلوات الخمس فعند سماع الإقامة. (ح-١١٣٧) لما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا،

= محمد الطائفي، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً. وما يخشى من خطأ الطائفي يزول بالمتابعة.

الطريق السابع: أبو بكر مرزوق مولى طلحة بن عبد الرحمن الباهلي، عن عمرو بن دينار. رواه أبو عوانة في مستخرجه (١٣٥٦) من طريق أبي علي الحنفي، حدثنا مرزوق أبو بكر، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.

وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وقال ابن خزيمة أنا بريء من عهدته، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق، ولو قال: الحافظ صدوق يخطئ لكان أقرب إعمالاً لكلام ابن حبان وابن خزيمة، وما يخشى من خطئه قد زال بالمتابعات، فالحديث لا يشك باحث أن عمرو بن دينار قد حدث به، وإنما الخوف من تردد عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، والوقف هو المتيقن إذا اختلف راوي الحديث الذي عليه مداره، ولا سبيل إلى توهيم جماعة عن عمرو بن دينار رووه عنه موقوفاً، ما دام أن الرواة قد شهدوا على عمرو أن التردد جاء من قبله، فتارة يرويه مرفوعاً، وتارة موقوفاً، وأثبت الناس في عمرو بن دينار حماد بن زيد وابن عيينة، وابن جريج، وهؤلاء الثلاثة رووه عنه موقوفاً، يضاف إليهم الإمام الثوري، والله أعلم. هذه أهم الطرق إلى عمرو بن دينار، وأعرضت عن الطرق الضعيفة جداً وكذا المشهورة بالضعف؛ لأنها لن تضيف شيئاً للبحث، فالحديث ثابت عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في الترجيح:

فمنهم من رجح الوقف كأبي زرعة حيث قال: الموقف أصح، وتبعه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

ورجح الترمذي والنووي الرفع.

ومنهم من لم يرجح كابن معين، والله أعلم.



وما فاتكم فأتموها^(١).

وإن كان المصلي حين الإقامة داخل المسجد كان مأموراً أن يقوم إليها، ويتابع إمامه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا... الحديث، وهو من الأحاديث المتواترة^(٢).

فمن تنفل بعد سماع الإقامة فقد خالف الأمر الشرعي من وجوب السعي إلى الصلاة إن كان خارج المسجد، أو من وجوب القيام إليها ومتابعة إمامه إن كان داخل المسجد، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١١٣٨) ما رواه الشيخان من طريق سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن ابن بحنة، قال: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقال: أتصلي الصبح أربعاً؟ هذا لفظ مسلم^(٣). وفي رواية لمسلم: يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً^(٤).

□ ونوقش:

قال الطحاوي: «يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما كره ذلك؛ لأنه صلى الركعتين، ثم وصلهما بصلاة الصبح من غير أن يكون تقدم أو تكلم... فالذي كرهه رسول الله ﷺ في حديث ابن بحنة هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحد لم يفصل بينهما بشيء، وليس لأنه كره له أن يصليها في المسجد إذا كان فرغ منها تقدم إلى الصفوف، فصلى الفريضة مع الناس»^(٥).

(ح-١١٣٩) ثم استدل على ذلك بما رواه مسلم من طريق ابن جريج، قال:

(١) صحيح البخاري (٦٣٦)، صحيح مسلم (٦٠٢).

(٢) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٧٥-٤١٠) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه من طرق أخرى عن أبي هريرة، وله شواهد في الصحيح وغيره، والقصد الاستشهاد، لا جمع أحاديث الأحكام.

(٣) صحيح البخاري (٦٦٣)، وصحيح مسلم (٦٦-٧١١).

(٤) صحيح مسلم (٦٥-٧١١).

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي مع تصرف يسير (١/٣٧٢، ٣٧٣).

أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير، أرسله إلى السائب -ابن أخت نمر- يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج^(١).

□ وتعقب:

قال ابن عبد البر: «ليس هذا عندي بشيء؛ لأن النهي إنما ورد أن تُصَلِّيَا مَعًا»^(٢). قلت: مع بعد كلام الطحاوي رحمه الله فإن قوله: (ألا توصل صلاة بصلاة) ليس يراد منه العموم، بدليل أن وصل الفريضة بالفريضة كما في الصلاة المجموعة لا تدخل في النهي، وكذلك وصل النافلة بالنافلة كما في صلاة التراويح لا تدخل فيه أيضًا، وكذلك لا يدخل فيه وصل الفريضة بالنافلة كما لو صلى الراتبة القبليّة ثم أقيمت الصلاة، فقام يصلي الفريضة في مكانه لم يدخل في النهي، وإنما حديث معاوية في وصل النافلة بالفريضة، وهي مسألة خلافية بين الصحابة رضي الله عنهم، ومن أخذ بحديث معاوية فلا يتجاوز فيه سببه، وهو النهي إما عن وصل النافلة بالفريضة حتى لا يدخل الفريضة ما ليس منها ومساءلتنا عكسها، وإما في الصلاة بعد الجمعة خاصة، وإما في وصل الإمام دون المأموم، هذه هي الأقوال في المسألة»^(٣).

(١) صحيح مسلم (٧٣-٨٨٣).

(٢) الاستذكار (١٣١/٢).

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠١٢) حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن عطاء، أن ابن عباس وابن الزبير، وأبا سعيد وابن عمر كانوا يقولون: لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة. وإسناده صحيح.

فالمسألة في وصل النافلة بالفريضة، وليس العكس.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٢٦)، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا عطاء، قال: رأيت ابن عمر صلى الجمعة، ثم تنحى من مكانه، فصلّى ركعتين فيهما خفة، ثم تنحى من مكانه ذلك فصلّى أربعاً هي أطول من تينك. =



الدليل الرابع:

(ح-١١٤٠) رواه مسلم من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلّى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ، قال: يا فلان بأي الصلاتين اعتدلت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟^(١).

الدليل الخامس:

ركعتا الفجر كغيرها من السنن القبلية لها وقت يبدأ وينتهي، قال ابن حزم: «ووقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الثاني إلى أن تقام صلاة الصبح، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة»^(٢).

= وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وروى أبو داود في السنن (١١٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٤١) من طريق أبي الربيع (سليمان بن داود) ومحمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يصلي بعد الجمعة ركعتين في مقامه، فدفعه، وقال: تصلي الجمعة أربعاً؟ وأبو الربيع من أصحاب حماد بن زيد، وسنده صحيح وباقي رجال الإسناد كلهم ثقات. وقد يقال: إن هذا خاص في الجمعة، فقد روى البخاري في صحيحه (٨٤٨) من طريق أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم. وروى عبد الرزاق في المصنف (٣٩٢٢، ٣٩٢٣) من طريق عبيد الله بن عمر، وأخيه عبد الله ابن عمر المكبر، عن نافع بنحوه. وفيه قول آخر: أن هذا خاص بالإمام، قال ابن قدامة في المغني (١/٤٠٣): «قال أحمد: لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، كذا قال علي بن أبي طالب. قال أحمد: ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه، فعل ذلك ابن عمر، وبهذا قال إسحاق». اهـ وقال البخاري (١/١٦٩): ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه، ولم يصح. وأثر علي بن أبي طالب الذي ذكره ابن قدامة لا يصح، وسوف يأتي بحث هذه المسألة في مظانها من البحث إن شاء الله تعالى.

(١) صحيح مسلم (٦٧-٧١٢).

(٢) المحلى، مسألة (٣٠٧).

ولأن الإقامة مختصة بعين الفريضة، فصار ذلك الوقت وقتها المقدر، لا يسع لغيرها، فلا يفعل فيه غيرها، ولا تراحم النافلة فريضة.

الدليل السادس:

(ح-١١٤١) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: كنت أصلي، وأخذ المؤذن في الإقامة، فجدبني النبي ﷺ وقال: أتصلي الصبح أربعاً؟^(١).

ورواه أحمد، قال: حدثنا يزيد (يعني: ابن هارون)، حدثنا صالح بن رستم (أبو عامر الخزاز) به بنحوه، وفيه: فجدب رسول الله ﷺ بثوبه، وقال: أتصلي الصبح أربعاً؟^(٢).

[المحفوظ أنه مرسل]^(٣).

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢٨٥٩).

(٢) مسند أحمد (١/٢٣٨).

(٣) اختلف فيه على ابن أبي مليكة،

فرواه صالح بن رستم (أبو عامر الخزاز)، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به مرفوعاً.

رواه أبو داود الطيالسي (٢٨٥٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٧٨).

وابن أبي شيبة (٦٤٣٢)، وأحمد (١/٢٣٨) حدثنا يزيد بن هارون.

وأحمد (١/٣٥٥)، وأبو يعلى (٢٥٧٥)، وابن خزيمة (١١٢٤)، والحاكم في المستدرک

(١١٥٤) عن وكيع،

وابن خزيمة (١١٢٤) من طريق النضر بن شميل.

وابن حبان (٢٤٦٩) من طريق عثمان بن عمر،

والطحاوي في مشكل الآثار (٤١١٥) من طريق عيسى بن يونس.

والطبراني في الكبير (١١٧/١١) ح ١١٢٢٧، من طريق موسى بن خلف العمي، كلهم روه

عن صالح بن رستم (أبي عامر الخزاز) به.

وصالح بن رستم كثير الخطأ، وقد خالفه من هو أقوى منه:

فرواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي كما في مسند إسحاق بن راهويه، مسند ابن عباس (٨٣٨).

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (٤٠٠٥) عن معمر، كلاهما (عبد الوهاب، ومعمر) =



الدليل السابع:

(ح-١١٤٢) ما رواه البخاري من طريق عطاء،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه... الحديث، رواه البخاري^(١).

فإدراك المصلي لما فاته من الفريضة أحب إلى الله من صلاته النافلة، فمن الغبن أن يشتغل العبد بالمفصول عن الفاضل، وإذا ترك العبد النافلة لا زهداً فيها، وإنما رغبة بالفريضة، وامثالاً لأمر الله كتبت له؛ لأنه تركها لعذر، وبإمكانه أن يقضي النافلة بعد فراغه من الفريضة، دون أن يجعل النافلة تراحم الفريضة في وقتها، والأجر الفاضل في راتبة الفجر لم يعلق على إدراكها في وقتها، والله أعلم.

□ دليل من قال: يصلي الراتبة خارج المسجد ما لم يخش فوات الركعة الثانية:

الدليل الأول:

(ح-١١٤٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن

أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد

أدرك الصلاة^(٢).

□ ونوقش:

مقتضى الاستدلال جواز فعل ذلك مع سائر النوافل، فلا معنى لتخصيص الجواز بركعتي الفجر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو جاز ترك تأخير الدخول مع الإمام في الفريضة من القادر عليها إذا كان يدرك منها ركعة، لجاز تأخير الصلاة

= رويها عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن النبي رأى رجلاً يصلي، والمؤذن يقيم للصبح، فقال: أتصلي الصبح أربعاً؟ هذا لفظ معمر، ومعمر في روايته عن أيوب كلام، لكن تقوى بمتابعة عبد الوهاب، فالصواب أنه مرسل، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٦٥٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (١٦١-٦٠٧).

حتى لا يبقى من وقتها إلا مقدار ركعة، لحديث أبي هريرة المتفق عليه: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، فإذا كان لا يجوز تأخير الصلاة إلى أن يبقى من وقتها مقدار ركعة، فكذا لا يجوز تأخير الفريضة عن الدخول مع الإمام مع القدرة، ولو أدرك منها ركعة.

الدليل الثاني:

(ح-١١٤٤) ما رواه ابن خزيمة، قال: حدثنا علي بن حجر السعدي بخبر غريب غريب قال: ثنا محمد بن عمار يعني الأنصاري، عن شريك بن عبد الله وهو ابن أبي نمر،

عن أنس قال: خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة، فرأى ناسًا يصلون ركعتين بالعجلة، فقال: أصلاتان معًا؟ فنهى أن يصلى في المسجد إذا أقيمت الصلاة^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (فنهى أن يصلى في المسجد إذا أقيمت الصلاة)، فمفهومه أن صلاة الركعتين خارج المسجد لا يدخل في النهي.

□ وأجيب:

[بأن الحديث اختلف في وصله وإرساله، كما اختلف في قوله: (فنهى أن يصلى في المسجد) والراجح أنها ليست محفوفة^(٢)].

(١) صحيح ابن خزيمة (١١٢٦).

(٢) اختلف فيه على شريك بن عبد الله بن أبي نمر:

فقليل: عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس.

رواه علي بن حجر السعدي، عن محمد بن عمارة بن حفص الأنصاري (لا بأس به) عن شريك به، واختلف على علي بن حجر:

فرواه ابن خزيمة في صحيحه، ومن طريقه الضياء في الأحاديث المختارة (٢١٨٢)، فزاد فيه: (فنهى أن يصلى في المسجد إذا أقيمت الصلاة) ومفهومه: أن من صلاهما خارج المسجد =



الدليل الثالث:

(ث-٢٦٧) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، قال:

جاء ابن مسعود، والإمام يصلي الصبح، فصلى ركعتين إلى سارية، ولم يكن صلي ركعتي الفجر^(١).

= لا يدخل في النهي.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/١٨٥): قال لي ابن حجر، حدثنا محمد بن عمار الأنصاري به، فذكره، بلفظ: أقيمت الصلاة، فرأى النبي ﷺ أناساً يصلون، فقال: أصلاتان؟ وليس فيه: (فنهى أن يصلي في المسجد إذا أقيمت الصلاة).

كما رواه إبراهيم بن طهمان، عن شريك، عن أنس به، وليس فيه لفظ: (فنهى أن يصلي في المسجد إذا أقيمت الصلاة).

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٢٦)، وابن أبي حاتم في العلل (٣٦٩)، والضياء في المختارة (٢١٨٣).

وقيل: عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة. رواه الدراوردي، واختلف عليه فيه:

فرواه إبراهيم بن حمزة الزبيري (صدوق)، كما في حديث السراج (٢١٢٠)، ومشكل الآثار (٤١١٧) عن عبد العزيز بن محمد (يعني الدراوردي صدوق سيء الحفظ) حدثنا شريك به، بلفظ: أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة، صلاة الصبح، فرأى ناساً يصلون، فقال: أصلاتان معاً؟

ورواه قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، عن شريك، عن أبي سلمة مرسلًا، وهو المحفوظ. ذكره الدارقطني في العلل (١٠/٣٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٦٨)، وقتيبة مقدم على إبراهيم بن حمزة الزبيري، وليس فيه: (فنهى أن يصلي في المسجد إذا أقيمت الصلاة).

وقيل: عن شريك، عن أبي سلمة مرسلًا.

رواه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي (١/١٢٨)، ورواية أبي مصعب الزهري (٣١٩)، ورواية محمد بن الحسن (٩٦).

والثوري كما في مسند مسدد، انظر إتحاف الخيرة (٩٢٩)، والمطالب العالية (٢٤٨). وإسماعيل بن جعفر، كما في حديثه (٤٠٩)، والتاريخ الأوسط للبخاري (٢٣٠١)، والتاريخ الكبير (١/١٨٦)، ثلاثهم روه عن شريك، عن أبي سلمة مرسلًا، وهو المحفوظ، وليس فيه (فنهى أن يصلي في المسجد).

(١) مصنف عبد الرزاق (٤١٢١)، وسقط من المطبوع شيخ عبد الرزاق (الثوري) واستدركته من =

[منقطع] (١).

= المعجم الكبير للطبراني.
 (١) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٧/٩) ح ٩٣٨٥.
 وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٣١/٥) من طريق عبد الله، عن سفيان به، وهذه متبعة لعبد الرزاق.
 واختلف فيه على أبي إسحاق:
 فقيل: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، قال: جاء ابن مسعود. وهذا منقطع، لأن عبد الله بن أبي موسى لم يسمع من ابن مسعود.
 رواه هكذا الثوري كما تقدم.
 وتابعه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (٤١٢٢)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٧٧/٩) ح ٩٣٨٦.
 وخالفهما زهير بن معاوية، فرواه عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، عن أبيه.
 رواه الطبراني في الكبير (٢٧٧/٩) ح: ٩٣٨٧، من طريق معاوية بن عمرو، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، عن أبيه، قال: أقيمت الصلاة، فتقدم عبد الله إلى المسجد، فصلى ركعتين، ثم دخل المسجد.
 ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣١٩/١٠-٣٢٠) من طريق عبد الرحمن بن زياد، حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، حدثنا عبد الله بن موسى، عن أبيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا أبا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل أن يصلي الغداة، فسألهم كيف تصلى صلاة العيد؟ فأجابهم عبد الله بما أجابه فيه، ثم خرجوا من عنده، وقد أقيمت الصلاة، فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد، فصلى الركعتين، ثم دخل المسجد.
 وقيل: عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب،.
 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٤١٥)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٣١/٥)، قال: حدثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، أن ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص، فأقيمت الصلاة، فركع ابن مسعود ركعتين، ثم دخل مع القوم في الصلاة، وأما أبو موسى فدخل في الصف.
 وهذه الرواية وإن كان رجالها ثقات إلا أنه قد انفرد بها مطرف مخالفاً رواية الجماعة فلا أظنها محفوظة.
 وأما رواية زهير فقد روى عن أبي إسحاق بعد تغيره، فالمحفوظ رواية الثوري لأنه من أثبت الناس في أبي إسحاق، ومن أقدم الناس سماعاً منه، فهو مقدم فيه على غيره وقد تابعه على هذا معمر بن راشد، إلا أن روايتهما فيها عبد الله بن أبي موسى والظاهر أنه أحد أبناء أبي موسى الأشعري، ولم أقف على سماعه من ابن مسعود رضي الله عنه، فيكون الراجح فيها الانقطاع، والله أعلم.
 وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٥/١) حدثنا أبو بشر الرقي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود أنه كان يفعل ذلك.
 أبو بشر الرقي: هو عبد الملك بن مروان الأهوازي، لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب =



الدليل الرابع:

(ث-٢٦٨) ما رواه ابن المنذر في الأوسط من طريق أبي نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن عقبة^(١)، عن نافع، قال:

كان ابن عمر يصلي الركعتين في بيته وهو يسمع الإقامة، ثم يأتي المسجد فيصلي^(٢).
[صحيح]^(٣).

= الستة، وروى عنه بعض المصريين منهم الطحاوي، ولم أقف على أحد وثقه، ففيه جهالة، وأبو معاوية له أوهام إذا روى عن غير الأعمش. فالإسناد ضعيف.
(١) في المطبوع (سفيان بن عقبة) والتصويب من طبعة دار الفلاح.
(٢) الأوسط (٥/٢٣٢).

(٣) رجاله ثقات، وهذا أصح طريق روي فيه الأثر عن ابن عمر فيما وقفت عليه.
ورواه الطحاوي (١/٣٧٥)، قال: حدثنا علي بن شيبه، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه جاء والإمام يصلي الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها، ثم إنه صلى مع الإمام.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا شيخ الطحاوي علي بن شيبه فإنه صدوق، والله أعلم.
ورواه الطحاوي (١/٣٧٥)، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، وفهد قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن محمد بن كعب، قال: خرج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من بيته فأقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس.

ومحمد بن خزيمة بن راشد وإن كان فيه جهالة فقد زال بمتابعة فهد بن سليمان، لكن في إسناده عبد الله بن صالح، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، والله أعلم.

ورواه الطحاوي (١/٣٧٥) حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك بن مغول، قال: سمعت نافعاً يقول: أيقظت ابن عمر رضي الله عنهما لصلاة الفجر، وقد أقيمت الصلاة، فقام فصلى الركعتين.

وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى، فهد هو ابن سليمان أبو محمد الكوفي الدلال، نزيل مصر، قال فيه ابن يونس: كان دلالاً في البز، وكان ثقة ثباتاً، وبقية رجاله ثقات معروفون.

وروى ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٣٢) من طريق عبد الكريم المعلم، عن مجاهد، أن ابن عمر دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة، والناس في الصلاة، فدخل بيت حفصة، فصلى =

□ ونوقش:

بأن الاستدلال بفعل الصحابي يقبل بشرط ألا يلزم من قبوله طرح النص المرفوع فإنه لا حجة في موقوف يلزم منه ترك النص المرفوع، أما إذا كان قول الصحابي هو في تفسير النص، وذلك بتقييد مطلق، أو تخصيص عام، ولم يأت ما يخالفه من الصحابة فيكون قول الصحابي داخلاً في بيان دلالة النص، والصحابي أولى الناس بتفسير النصوص الشرعية، وقوله في فهم النص مقدم على قول غيره، وقد حفظ إنكار الرسول ﷺ على من شرع في النافلة بعد الإقامة، فلا يعارض هذا باجتهاد الصحابي، كما أنه مخالف لحديث: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا)، والله أعلم.

□ دليل من قال: يصلي الراتبة خارج المسجد ما لم يخش فوات الركعة الأولى:

يرى المالكية أن المصلي إن كان معذوراً أدرك الجماعة بإدراك ركعة كاملة من الصلاة، لحديث: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. وإن كان غير معذور، بأن فوت ركعة من الصلاة اختياراً وتفريطاً لم يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك ركعات الصلاة كلها^(١).

وعلى هذا التفصيل بنوا فقه هذه المسألة: فإذا وجد المصلي الناس في الصلاة فإن خشي أن تفوته الركعة الأولى لم يُصلِّ ركعتي الفجر من أجل إدراك فضل الجماعة؛ لأنه إن صلى في هذه الحالة حتى فاتته الركعة الأولى لم يدرك فضل الجماعة؛ لأن فواتها كان باختياره وتفريطه، وإن أمكن المصلي أن يصلي ركعتي الفجر وهي من السنن المؤكدة التي كان رسول الله ﷺ يواظب عليها، ولم تفته الركعة الأولى فقد جمع بين إدراك السنة وبين إدراك فضيلة الجماعة، وهذا أولى

= ركعتين، ثم خرج إلى المسجد، فصلى.

وعبد الكريم المعلم هو ابن أبي المخارق ضعيف جداً.

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٣٠٢)، بداية المجتهد (١/٢١٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤٢٦)، حاشية الدسوقي (١/٣٢٠)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/٤٤٤).

قال في لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر (٢/٤١٨): «قيد الحفيد حصول الفضل بركعة بما إذا فاته ما قبلها اضطراراً، فإن فاته ولو ركعة اختياراً لم يحصل له فضلها».



من تفويت إحداهما بإدراك الأخرى، واشترطنا أن يكون ذلك خارج المسجد حتى لا تلزمه أحكام الإمام.

□ ويناقد من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

بأن حديث (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) عام يشمل من كان يدرك الركعة الأولى ويشمل غيره، والعلماء على وجوب العمل بالعام حتى يرد ما يخصه، ولم يرد ما يخص العام.

وحديث إدراك الركعة بإدراك الركوع، لم يذكر في بيان حكم النافلة بعد إقامة الصلاة، بخلاف حديث أبي هريرة: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).

وحديث ابن بحنة (أصبح أربعاً)؟

وحديث عبد الله بن سرجس (بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا) فهي أحاديث خاصة سيقت لبيان حكم النافلة بعد إقامة الصلاة، والقواعد الأصولية تقضي بأن الدلالة الصريحة مقدمة على الدلالة غير الصريحة، والمعنى المقصود بالحكم مقدم على معنى غير مقصود بالحكم، والخاص مقدم على العام، وهذا معروف في أصول الفقه.

الوجه الثاني:

إذا كان لا يجوز تأخير الصلاة إلى أن يبقى من الوقت مقدار ركعة، وإن كان مدرغاً للوقت، لحديث: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)، فكذلك لا يجوز ترك الدخول في الصلاة مع قدرته على ذلك احتجاجاً بإدراك الركعة بإدراك الركوع.

الوجه الثالث:

أن الاشتغال بالنافلة بعد إقامة الصلاة يلزم منه ترك القيام في الركعة الأولى مع القدرة عليه، وهو من أركان الصلاة بالاتفاق، ويلزم منه ترك قراءة الفاتحة مع القدرة، وهو ركن أو واجب، فإدراك الركعة بإدراك الركوع يكون في حق من لم

يتمكن من إدراك القيام، والله أعلم.

□ الرجاء:

كل خير يحرص المصلي على تحصيله في النافلة بعد إقامة الصلاة لا يعدل ما فاته من الفريضة، فالنافلة لا ينبغي لها أن تزاحم الفريضة، لهذا أرى أن مذهب السادة الحنفية أضعف الأقوال، يليه مذهب المالكية، وأقواها مذهب الشافعية والحنابلة، والله أعلم.





الفرع الثاني

إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي النافلة

المدخل إلى المسألة:

- إبطال العمل ليس له حكم واحد، منه ما هو محرم، ومنه ما هو واجب، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مكروه، انظر الأمثلة في البحث.
- إذا كان النفل لا يلزم ابتداءه، لم يلزم إتمامه؛ لأن لزوم الإتمام فرع عن لزوم الابتداء، إلا نفل الحج والعمرة فهذا خاص بهما.
- الصحيح أن النفل لا يجب بالشروع فيه، لقول عائشة: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فقال ﷺ: أَرَيْنِيهِ، فلقد أصبحت صائماً.
- العلة من النهي عن التنفل إذا أقيمت الصلاة: أهُوَ مِنْ أَجْلِ تَحْصِيلِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَدْرِكُ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ؟ أَمْ هُوَ مِنْ أَجْلِ الْأَمْرِ بِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: إِذَا كَبُرَ فَكَبَرُوا؟ الرَّاجِحُ الثَّانِي.
- الصلاة إذا أقيمت تعين الوقت للفرض، والنفل لا يزاحم الفرض.

[م-٤٦٧] إذا أقيمت الصلاة، وهو يصلي تحية المسجد، أو الراتبة، أيقطعها

أم يتمها خفيفة؟

فقيل: يتمها مطلقاً، ولو خشي فوات الجماعة، وهو مذهب الحنفية، ورواية

عن أحمد، وبه قال بعض المالكية^(١).

وقيل: يقطعها مطلقاً، ولو كان في التشهد، وإليه ذهب بعض الظاهرية^(٢).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٣/٣)، تفسير القرطبي (١/١٦٦، ١/١٦٧)، المغني (١/٣٣٠)، الفروع (٢/٢٤)، الكافي لابن قدامة (١/٢٩٠)، المحرر (١/٤٠)، الممتع في شرح المقنع للتنوخي (١/٤٥٦)، الإنصاف (٢/٢٢٠).

(٢) المحلى (٢/١٤٦)، فتح الباري (٢/١٥١)، إكمال المعلم (٣/٤٣).

هذان قولان متقابلان.

وقيل: إن خشي أن تفوته ركعة قطعها بسلام أو بفعل منافٍ، وإن كان يمكنه أن يتمها قبل أن يركع الإمام أتمها، ولو بقراءة أم القرآن وحدها، وهذا قول مالك^(١).
وقيل: يتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة، على اختلافٍ بينهم بماذا تفوت الجماعة.
فقيل: إذا أدرك من الصلاة مقدار تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة؛ وعليه إذا ظن أنه يدرك من التشهد الأخير مقدار تكبيرة الإحرام أتم النافلة، وإلا قطعها، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).
وقيل: تدرك الجماعة بإدراك ركعة، وعليه يقال: إذا كان يدرك من صلاة الجماعة مقدار ركعة أتمها، وإلا قطعها.

(١) مختصر خليل (ص: ٤٠)، الذخيرة للقرافي (٢/٤٠٥)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٤٣)، التاج والإكليل (٢/٤١١)، شرح الخرشي (٢/٢٠)، منح الجليل (١/٣٥٧).
وقال المالكية: إن قطعها بغير سلام أو بفعل منافٍ أعاد المكتوبة؛ لأنه على إحرام الأول، ولقوله عليه السلام: لا صلاتان معاً، ولقوله ﷺ: وتحليلها التسليم. والله أعلم.
والصحيح أن قطع الصلاة لا يتوقف على فعل منافٍ، ولا سلام، فإذا خرج من النافلة بالنية بطلت الصلاة، وعلى قول من يرى أن الصلاة تبطل بمجرد الإقامة لا يحتاج حتى إلى نية الخروج من النافلة، والله أعلم.

(٢) واختلف الشافعية والحنابلة في حكم القطع إذا خشي فوات الجماعة، فقال الشافعية: يقطعها وجوباً في الجمعة، وندباً في غيرها. وقال الحنابلة: يقطعها وجوباً مطلقاً؛ لوجوب الجماعة عندهم، انظر: مغني المحتاج (١/٥٠٠)، المهذب للشيرازي (١/١٧٨)، المجموع شرح المهذب (٤/٢٠٨)، أسنى المطالب (١/٢٣١)، البيان للعمراني (٢/٣٧٦)، حاشية الجمل (١/٥٥٦)، المغني (١/٣٣٠)، الفروع (٢/٢٤)، الإنصاف (٢/٢٢١)، المحرر (١/٤٠)، المبدع (٢/٥٥)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر ابن القاسم (ص: ٩٣).
جاء في الممتع في شرح المقنع للتوخحي (١/٤٥٧): «ظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه أراد فوات جميع الصلاة، وقال صاحب النهاية فيها: المراد بالفوات: فوات الركعة الأولى، وكل متجه». اهـ

وقال في المبدع (٢/٥٥): «وظاهره أنه أراد فوات جميعها، وخصَّ صاحب النهاية بفوات الركعة الأولى».

وقال في الإنصاف (٢/٢٢١): «ومن كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة، هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب...».



قال في الإنصاف: «وقيل: لا يدركها إلا بركعة، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى، واختاره الشيخ تقي الدين، وذكره رواية عن أحمد، وقال: اختاره جماعة من أصحابنا»^(١).

واختار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: أنه إن صلى منها ركعة كاملة أتمها خفيفة، وإلا قطعها^(٢).

واختار شيخ شيخنا ابن باز عليه رحمة الله: أنه إن بقي من النافلة مقدار ركعة كاملة قطعها، وإن بقي من النافلة أقل من ركعة أتمها، وبه قال المباركفوري رحمه الله^(٣).
هذه أقوال فقهاءنا عليهم رحمة الله، وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في مسألتين:

المسألة الأولى: الاختلاف في وجوب إتمام النفل بعد الشروع فيه.

المسألة الثانية: اختلافهم في العلة من النهي عن التنفل إذا أقيمت الصلاة: أهو من أجل تحصيل فضل الجماعة، وبأي شيء يدرك فضل الجماعة، أم هو من أجل الأمر بمتابعة الإمام؛ لقوله ﷺ: إذا كبر فكبروا، ولأن الصلاة إذا أقيمت تعين الوقت للفرض، والنفل لا يزاحم الفرض.

إذا علم ذلك ننتقل منه إلى ذكر الأدلة:

□ **دليل من قال: يتمها مطلقاً ولو خشي فوات الجماعة:**

هذا المسألة بناها الحنفية على مسألة أخرى، وهي وجوب إتمام النافلة بالشروع فيها، وهي مسألة خلافية^(٤).

(١) الإنصاف (٢/٢٢٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/١٠١).

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٢/٣٩١)، مرعاة المفاتيح (٣/٥٠١).

(٤) اختلف الفقهاء في وجوب إتمام نفل الصلاة بالشروع فيه بعد اتفاق الأئمة الأربعة على وجوب إتمام نفل الحج والعمرة؛ لوجوب المضي في فاسده.

فقال الحنفية: يجب الإتمام بالشروع فيه، ولو أفسده وجب قضاؤه مطلقاً، سواء أبطله لعذر أم لغير عذر، قياساً على نفل الحج والعمرة.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يجب إتمام النفل مطلقاً؛ لأنه لا يجب المضي في فاسده. =

قال في بدائع الصنائع: «النفل يصير واجباً عندنا بالشروع، ويلتحق بالواجبات الأصلية في حق الأحكام»^(١).

□ واستدل الحنفية على مذهبهم بدليلين:

الدليل الأول:

القياس على وجوب إتمام نفل الحج والعمرة بالشروع فيهما، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، [البقرة: ١٩٦]، فإذا وجب إتمام نفل الحج والعمرة فغيرهما مقيس عليهما.

ولأن الواجبات نوعان: ما تُتَّقَى وجوبه من الشارع أصالة، كالصلاة المفروضة. وما تُتَّقَى وجوبه من التزام العبد كالنذر، والشروع بالنفل، والفرق أن النذر يجب بالقول، وغيره من النوافل يجب بالفعل، وهو الشروع.

□ ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجوز قطع النافلة بعد الشروع فيها، ولا يجب عليه إتمامها بعد الشروع فيها إلا نفل الحج والعمرة، لوجوب المضي في فاسدهما بخلاف غيرهما من العبادات فلا يجب المضي فيها إذا فسدت. (ح-١١٤٥) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة،

عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإنني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول

= وقال المالكية: إن قطع النفل بعذر لم يجب الإتمام، وإن قطعه بلا عذر وجب إتمام نفل بينى آخره على أوله، كالصلاة، والصوم والاعتكاف وطواف التطوع، وائتمام المقتدي. انظر بدائع الصنائع (١/١٦٤)، البحر الرائق (٢/٦١)، مجمع الأنهر (١/١٣٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٣١)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/٣٨٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤١٢)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/٤١٠)، نشر البنود على مراقبي السعود (١/٤٠)، حاشية الدسوقي (١/٥٤٦).

(١) بدائع الصنائع (١/١٦٤).



الله، أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائماً^(١).

الوجه الثاني:

لا يصح القياس على وجوب إتمام نفل الحج والعمرة، لأن النسك له أحكام ينفرد بها عن سائر العبادات، فلا يقاس عليه غيره، من ذلك وجوب المضي في فاسده، وجواز قلب نية الحج فيه إلى عمرة بعد الفراغ من طواف القدوم والسعي، وجواز إبهام نية إحرامه كما لو قال: أحرمت بما أحرم به فلان، ولا يدري ما ذا أحرم به فلان، إلى غيرها من الأحكام التي تخص المناسك.

الدليل الثاني:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فكل ما يبطل العمل فالمسلم منهى عنه، وقوله: ﴿أَعْمَلَكُمْ﴾ نكرة مضافة فيشمل جميع الأعمال واجباً كان أم نفلاً، وقطع النافلة بإبطال لها، والأصل في النهي التحريم.

□ ونوقش من وجوه:

الوجه الأول:

أن الآية القرآنية عامة، وأحاديث النهي عن النافلة بعد إقامة الصلاة خاصة، والخاص مقدم على العام.

الوجه الثاني:

أن إبطال العمل ليس له حكم واحد، منه ما هو محرم، ومنه ما هو واجب، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مكروه، وإليك بعض صورته.

الصورة الأولى: إبطال العمل من أصله وذلك يكون إما بالردة والعياذ بالله إذا مات عليها الإنسان، أو بالرياء (الشرك الأصغر).

وقد دل على الأول قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، [البقرة: ٢١٧].

(ح-١١٤٦) ودل على الثاني: ما رواه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن

ابن يعقوب، عن أبيه،

(١) صحيح مسلم (١٧٠-١١٥٤).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه^(١).
الصورة الثانية: إبطال ثواب العمل، وإن كان العمل صحيحاً، وذلك يكون بالحرمان من ثوابه لكثرة المعاصي، فالعمل صحيح؛ لاستيفاء شروطه وأركانه، إلا أن إثم المعاصي إذا ما قورن بأجر العمل كان الإثم أكبر، فكأن الإثم قد أحبط الانتفاع بالثواب، وذهب بالأجر.

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].
فالصدقة، وإن كانت صحيحة متقبلة، فإن إثم المن والأذى إذا ما قورن بأجر الصدقة ذهب بالأجر.

(ح-١١٤٧) ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من طريق جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال:

كان جرير بن عبد الله، يحدث عن النبي ﷺ قال: إذا أَبَقَ العبد لم تقبل له صلاة^(٢).

[سبق تخريجه]^(٣).

(ح-١١٤٨) ومنه ما رواه مسلم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، قال: من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة^(٤).

فنفي القبول هنا لا يلزم منه إبطال العمل، وعدم صحته، بل الصلاة صحيحة، ونفي القبول متوجه إلى نفي الثواب لعظم الذنب.

الصورة الثالثة: إبطال مباح وذلك بالخروج من النفل قبل إتمامه لسبب من

(١) صحيح مسلم (٤٦-٢٩٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٧١٦)، انظر الاختلاف في وقفه ورفعته في المجلد الرابع (ح-٧١٨).

(٤) صحيح مسلم (٢٢٣٠).



الأسباب، فهذا إذا لم يكن من نفل الحج أو العمرة فيجوز، لحديث عائشة السابق (... أهدي لنا حيس، فقال ﷺ لعائشة: أرينيه، فلقد أصبحت صائماً، رواه مسلم^(١)). ومثله إذا أحدث الرجل باختياره، وهو على طهارة، فإنه لا يحرم عليه إبطال الموضوع؛ لأن إخراج الريح فيه مصلحة للبدن.

وإذا كان النفل لا يلزم ابتداءه، لم يلزم إتمامه؛ لأن لزوم الإتمام فرع عن لزوم الابتداء، إلا نفل الحج والعمرة فهذا خاص بهما.

الصورة الرابعة: إبطال واجب، كأن يقضي الشارع بإبطال العمل، كما لو صام اليوم الثلاثين ظاناً أنه من رمضان، ثم جاء خبر برؤية الهلال في أثناء اليوم، فإن الصيام يبطل. **الصورة الخامسة:** إبطال مكروه، وهو إبطال النفل بعد الشروع فيه بلا سبب، ولا مصلحة، فهذا لا يمنع منه، ولكنه خلاف الأولى.

فهذه صور خمس يختلف فيها حكم إبطال العمل من صورة إلى أخرى، فكان النهي عن إبطال العمل في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا ءَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، أي لا تبطلوها بمعصية الله ورسوله؛ لأن الآية أمرت بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، ونهت عن المعصية المؤدية إلى إبطال العمل.

جاء في تفسير الطبري بإسناده عن قتادة، قوله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا ءَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، من استطاع منكم أن لا يبطل عملاً صالحاً عمله بعمل سيئ فليفعل، ولا قوة إلا بالله، فإن الخير ينسخ الشر، وإن الشر ينسخ الخير، وإن ملاك الأعمال خواتيمها^(٢).

الوجه الثالث:

لو سلمنا أن الآية يقصد بها العموم، وأن المسلم منهي عن إبطال النافلة بعد الشروع فيها، فإن النهي يتوجه لمن تعمد إبطال عمله بلا عذر، ولا مسوغ شرعي، ولا يدخل في الآية من عرض له في صلاته ما أوجب له قطع نافلته، فهذا لم يبطلها، بل أبطلها الشرع، وكما تبطل الصلاة بالحدث تبطل بحضور الفريضة، ومن امثل

(١) صحيح مسلم (١٧٠-١١٥٤).

(٢) تفسير الطبري ط هجر (٢١/٢٢٦).

الأمر الشرعي بالخروج من النافلة لم يبطل عمله؛ ، بل يرجو المصلي من الله أن يكتب له أجرها كاملاً لحديث أنس رضي الله عنه: إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة حسبهم العذر، رواه البخاري^(١).

□ دليل من قال: يقطعها مطلقاً:

الدليل الأول:

(ح-١١٤٩) ما رواه مسلم من طريق شعبة وشبابه، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. ورواه مسلم من طريق زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار به. ورواه مسلم من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار به.

قال حماد: ثم لقيت عمراً، فحدثني به ولم يرفعه^(٢).

وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن قوله: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ...) عام يشمل ابتداء النافلة بعد الإقامة، ويشمل إتمامها بعد الإقامة، لا فرق بين النافلة التي دخل فيها قبل الإقامة والنافلة التي لم يدخل فيها إلا بعد الإقامة، ومن حصر النفي على ابتداء الصلاة فقد خصص العام بلا مخصص.

وقوله (لا صلاة إلا المكتوبة) نفي بمعنى النهي، والنفي إن حملناه على الوجود فالمراد به الوجود الشرعي، فإذا وجدت صورة الصلاة فهي باطلة، فيؤول إلى نفي الصحة، ولا يراد به نفي الكمال إلا بقريضة.

الوجه الثاني:

أن العلة في النهي عن التطوع إذا أقيمت الصلاة هو التفرغ للفريضة، ليشرع

(١) رواه البخاري (٤٤٢٣) من طريق عبد الله بن المبارك، عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٧١٠).



فيها عقب شروع الإمام، ولا ينشغل عن الفريضة بالنافلة، فإذا كانت هذه هي العلة لم يكن هناك فرق بين ابتداء النافلة وبين إتمامها؛ لأن كلاً منهما قد تشاغل بالتطوع عن الفرض، وفاته قدر من صلاة الفريضة.

□ ونوقش هذا الاستدلال من وجهين أيضاً:

الوجه الأول:

بأن الحديث سبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه، وقد تردد فيه راويه عمرو بن دينار، فمرة يرويه مرفوعاً، ومرة يرويه موقوفاً، والموقوف هو المتيقن، فلا يحكم برفعه مع تردد راويه، ولا مجال للترجيح بين الرواة والشك إنما جاء من الرجل الذي عليه مدار الحديث، فالعهدة عليه، لا من الرواة عنه، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن قوله: (لا صلاة...) يحتمل أن يكون النفي للكمال، وليس للصحة، وإلى ذلك مال ابن حجر وجماعة من أهل العلم.

قال ابن حجر: «قوله (فلا صلاة) أي صحيحة، أو كاملة، والتقدير الأول أولى؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي، واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال»^(١).

وقد أجبت على هذا الاحتمال في المسألة السابقة، فارجع إليه دفعاً للتكرار، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١١٥٠) مارواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: كنت أصلي، وأخذ المؤذن في الإقامة، فجدبني النبي ﷺ وقال: أتصلي الصبح أربعاً؟^(٢).

ورواه أحمد، قال: حدثنا يزيد (يعني: ابن هارون)، حدثنا صالح بن رستم

(١) فتح الباري (٢/١٤٩)، وانظر مواهب الجليل (٢/٨٩)، الكوكب الوهاج في شرح صحيح مسلم (٩/٢٨٧).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٢٨٥٩).

(أبو عامر الخزاز) به بنحوه، وفيه: فجذب رسول الله ﷺ بثوبه، وقال: أتصلي الصبح أربعاً؟^(١).

[المحفوظ أنه مرسل]^(٢).

الدليل الثالث:

الصلوة من الواجبات الموسعة، لكن الوقت يتعين لفعالها بأحد أمرين: الأول: أن يضيق الوقت حتى لا يبقى إلا مقدار فعالها، فيتعين الوقت لفعال الفريضة، الثاني: أن يتعين الوقت لفعالها بفعال العبد، بأن يُدعى الناس إلى فعالها جماعة فإذا توجه الأمر إلى الناس بالإقبال على الصلاة وذلك بقول المؤذن في الإقامة: حي على الصلاة، حي على الفلاح تعين الوقت للفعال، لقوله ﷺ (إذا سمعتم الإقامة فامشوا ...)، وهذا لمن كان خارج المسجد.

ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة المتفق عليه: ... فإذا كبر فكبروا، وهذا لمن كان داخل المسجد، وقوله: (فكبروا) الفاء دالة على الترتيب والتعقيب بلا تأخير، فلا يجوز الإعراض عن إجابة المؤذن، ولا التأخر عن متابعة الإمام بالاشتغال عنها بالتطوع، فإذا تعين الوقت للفريضة بطل التطوع.

الدليل الرابع:

(ح-١١٥١) ما رواه أحمد من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر ابن يزيد بن الأسود،

عن أبيه، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، قال: ثم انحرف جالساً، واستقبل الناس بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس، فقال: اتنوني بهذين الرجلين، قال: فَأُتِيَ بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالوا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا

(١) مسند أحمد (١/٢٣٨).

(٢) سبق تخريجه في المسألة السابقة، ولله الحمد.



في الرحال. قال: فلا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة^(١).

[صحيح]^(٢).

- (١) المسند (٤/١٦١).
- (٢) الحديث مداره على يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، وجابر وأبوه صحابيان، وقد رواه عن يعلى بن عطاء جماعة كثيرة.
- فرواه أبو عوانة كما في مسند أحمد (٤/١٦١)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/٢٣٤).
 وشعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٣٤٣)، ومسند أحمد (٤/١٦١)، وسنن الدارمي (١٤٠٧)، وسنن أبي داود (٥٧٥، ٥٧٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٦٣)، وسنن الدارقطني (١٥٣٣).
- والثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٣٩٣٤)، ومسند أحمد (٤/١٦١)، وسنن أبي داود (٦١٤)، والسنن الكبرى للنسائي (١٢٥٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٨)، وصحيح ابن حبان (١٥٦٤)، وسنن الدارقطني (١٥٣٣).
- وهشام بن حسان كما في مصنف عبد الرزاق (٣٩٣٤)، ومسند أحمد (٤/١٦١)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/٢٣٢) ح: ٦٠٩، وسنن الدارقطني (١٥٣٣).
 وهشيم بن بشير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٦٤٢)، ومسند أحمد (٤/١٦٠)، وسنن الترمذي (٢١٩)، والنسائي في المجتبى (٨٥٨)، وفي الكبرى (٩٣٣)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٤٦٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٧٩، ١٦٣٨)، وصحيح ابن حبان (١٥٦٥، ٢٣٩٥)، وسنن الدارقطني (١٥٣٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٢٧).
- وشريك كما في مسند أحمد (٤/١٦١)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٨)، وسنن الدارقطني (١٥٣٣)، وحماد بن سلمة كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/٢٣٣) رقم: ٦١٢، كلهم روه عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه.
- قال الترمذي: حديث يزيد بن الأسود حسن صحيح.
- وصححه ابن خزيمة، وابن حبان فأخرجاه في صحيحيهما، وصححه الحاكم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي كما في الأحكام الوسطى (١/٢٨٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٤١٢).
- قال الحافظ في التلخيص: قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول.
- قال البيهقي: «وإنما قال ذلك -والله أعلم- لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه جابر بن يزيد، ولا لجابر بن يزيد راوٍ غير يعلى بن عطاء، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقون يعلى بن عطاء، وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها، فلاحتجاج به وبشواهد صحیح، والله أعلم».
- قلت: يعلى من رجال مسلم، وأما جابر بن يزيد فقال المزي في تهذيب الكمال (٤/٤٦٥): له صحبة، فإن صح فكفى بها تركية، وإن لم تصح فقد وثقه النسائي وابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق.

وجه الاستدلال:

إذا كان من صلى الفرض إذا دخل المسجد، وشهد حضور الصلاة كان مأمورًا بإعادتها والدخول مع الإمام، وعدم الاختلاف عليه، فكيف بمن لم يُصَلِّ الفرض؟ فمن باب أولى أن يكون مأمورًا بالدخول فيها مباشرة، والخروج من النافلة، وعدم الاختلاف على الإمام.

الدليل الخامس:

(ح-١١٥٢) ما رواه البخاري من طريق عطاء،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله قال: من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضته عليه... الحديث، رواه البخاري^(١).

□ دليل من قال: إذا خشي فوات الركعة الأولى قطعها، وإلا أتمها:

المالكية حملوا النهي عن التطوع إذا أقيمت الصلاة من أجل إدراك فضيلة الجماعة، وكيف يدرك فضل الجماعة؟

نقل حفيد ابن رشد من المالكية أن المصلي إن كان معذورًا أدرك الجماعة بإدراك ركعة كاملة من الصلاة، لحديث: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. وإن كان غير معذور، بأن فوت ركعة من الصلاة اختياريًا وتفريطًا لم يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك ركعات الصلاة كلها^(٢).

= وقال أحمد كما في علل الحديث: لم يسمع هشيم هذه الكلمة من يعلى بن عطاء -يعني: أن النبي صلى بهم الغداة فانحرف.

وقال مرة: رواه هشيم وسمعه من يعلى، ولكنه لم يسمع منه: انحرف فكان هشيم إذا قيل له: انحرف؛ قال: نعم، ولم أسمع. اهـ.

(١) صحيح البخاري (٦٥٠٢).

(٢) جاء في مواهب الجليل (١٨٣/٢): «قال الحفيد -يعني حفيد ابن رشد-: مذهب مالك أنه لا يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك الركعة... وأما إذا فاته ذلك عن اختيار وتفريط، فلا يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك الصلاة كلها».

وفي شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/٢): «إن فاته ولو ركعة اختياريًا لم يحصل له =



وعلى هذا التفصيل بنوا فقه هذه المسألة: فإذا أقيمت الصلاة، فإن خشي أن تفوته الركعة الأولى قطعها من أجل إدراك فضل الجماعة؛ لأنه إن تمادى في النافلة حتى فاتته الركعة الأولى لم يدرك فضل الجماعة؛ لأنه ترك ذلك باختياره وتفريطه، وإن أمكن المصلي إتمام النافلة وإدراك الركعة الأولى فهذا أكمل لتحقيقه المصلحتين: إتمام النافلة وإدراك فضل الجماعة.

□ ونوقش هذا:

بأن حديث (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) عام يشمل من كان يدرك الركعة الأولى ويشمل غيره، والعلماء على وجوب العمل بالعام حتى يرد ما يخصه، ولم يرد ما يخص العام.

وحديث إدراك الركعة بإدراك الركوع، لم يذكر في بيان حكم النافلة بعد إقامة الصلاة، بخلاف حديث أبي هريرة: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).

وحديث ابن بحنة (الصبح أربعاً)؟

وحديث عبد الله بن سرجس (بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟^(١))، وهي أحاديث خاصة سيقت لبيان حكم النافلة بعد إقامة الصلاة، والقواعد الأصولية تقضي بأن الدلالة الصريحة مقدمة على الدلالة غير الصريحة، والمعنى المقصود بالحكم مقدم على معنى غير مقصود بالحكم، والخاص مقدم على العام، وهذا معروف في أصول الفقه.

ولأن الاشتغال بالنافلة بعد إقامة الصلاة يلزم منه ترك القيام في الركعة الأولى مع القدرة عليه، وهو من أكد أركان الصلاة، فإدراك الركعة بإدراك الركوع يكون في حق من لم يتمكن من إدراك القيام، والله أعلم.

= فضلها، ومقتضى الشاذلي اعتمادها».

وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٣٠٢)، بداية المجتهد (١/٢١٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤٢٦)، حاشية الدسوقي (١/٣٢٠).

ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد أن فضلها يحصل ويدرك بجزء قبل سلام الإمام انظر منح الجليل (١/٣٥٢)، حاشية الدسوقي (١/٣٢٠)، حاشية الصاوي (١/٤٢٦).

(١) سبق تخريجها بأسانيدنا في المسألة السابقة.

ولا يسلم بصحة ما ذكره حفيد ابن رشد: أن من فوت الركعة الأولى اختياراً مع القدرة على تحصيلها فقد فوت فضل الجماعة، فالجماعة على الصحيح تدرك بإدراك ركعة مطلقاً، والعذر يرفع الإثم بخلاف المفرد، فإنه مستحق للإثم، وإن أدرك فضل الجماعة، والله أعلم^(١).

جاء في حاشية الدسوقي نقلاً عن الأقفهسي: أن ظاهر الرسالة حصول الفضل - يعني وإن ترك الركعة الأولى بلا عذر - وأنه ينظر: هل ما قاله الحفيد موافق للمذهب أو لا، واللّقاني كما في خش (حاشيته على الخرخشي) قال: إن كلام الحفيد مخالف لظاهر الروايات اهـ نقلاً من مج (محمد الأمير)^(٢).

□ دليل من قال: إذا خشي فوات الجماعة قطعها:

أصحاب هذا القول يرون أن الحكمة في النهي عن إتمام النافلة بعد إقامة الصلاة من أجل تحصيل فضل الجماعة، لهذا رأوا أنه إن أمكنه تحصيل فضل الجماعة فإنه يتم النافلة على اختلافهم فيما تدرك به الجماعة، فمنهم من قال: تدرك بإدراك ركعة قياساً على إدراك الوقت والجمعة، وعليه يذهب إلى أنه إن خشي أن يدرك من الجماعة أقل من ركعة قطعها، وإلا أتمها، ومن قال تدرك بإدراك جزء من التشهد قبل سلام الإمام راعى ذلك أيضاً، وجوّز التمادي في النافلة إن غلب على ظنه إدراك الإمام قبل السلام؛ لإحرازه الفضيلتين فضيلة الجماعة وإتمام النافلة.

□ ونوقش هذا بما نوقشت به الأقوال السابقة:

وأن حديث: (فلا صلاة إلا المكتوبة) عام، يشمل من يدرك فضيلة الجماعة وغيره، وتخصيص النهي في الحديث بمن تفوته الجماعة تخصيص له بلا مخصص. بل الأظهر أن النفي من أجل متابعة الإمام وعدم الاختلاف عليه، كما في

(١) جاء في الفواكه الدواني (١/ ٢٠٧): «ظاهره أيضاً حصول الفضل، ولو فاتته بقية الصلاة مع الإمام اختياراً خلافاً لتقييد حفيد ابن رشد بما إذا فاتته باقي الصلاة اضطراراً، ويدل لما قلناه أن إدراك ركعة من الاختياري بمنزلة إدراك جميع الصلاة في نفي الإثم، ولو أحر اختياراً، وأيضاً لم يقل أحد: إن من فاتته بعض الصلاة مع الإمام اختياراً يعيد لتحصيل فضل الجماعة هذا ما ظهر لنا».

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٠)، وانظر ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٤٥).



حديث أبي هريرة مرفوعاً: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا... الحديث، وهو من الأحاديث المقطوع بصحتها^(١).

فكان المصلي مأموراً بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام المستفاد من (الفاء) في قوله: (إذا كبر فكبروا)، لا يتأخر عنه، ولا يشتغل عنه بالتطوع.

□ دليل من قال: إن صلى منها ركعة كاملة أتمها وإلا قطعها:

(ح-١١٥٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة^(٢).

وجه الاستدلال:

هذا المتنفل قبل الإقامة قد شرع في النافلة في وقت يؤذن له بالتطوع. وقت النافلة ينتهي بإقامة الصلاة، فإذا أقيمت الصلاة خرج وقتها، لكنه حين أدرك منها ركعة كاملة بسجديتها فقد أدرك وقتها، فليتمها خفيفة، ويغتفر وقوع الركعة الثانية خارج وقتها، كما أنه إذا أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك وقتها، وإن وقعت الركعة الثانية خارج الوقت. أما إذا كان لم يُصَلِّ ركعة كاملة بأن أقام، وهو في الركعة الأولى، فليقطعها؛ لعموم (فلا صلاة إلا المكتوبة).

□ ويناقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أنني لا أعلم أحداً قال به من المتقدمين إلا أن يقال: إنه قول ملفق من قولين:

فإن قيل: لعله يندرج في مذهب المالكية القائلين بأنه إذا خشي فوات الركعة قطعها، فإن من صلى ركعة كاملة بسجديتها قبل الإقامة سيدرك الإمام بالركعة الأولى، ولا بد؛ لأن وقت الإقامة وتسوية الصفوف يستغرق وقتاً يمكنه أن يتم فيه الركعة الثانية.

(١) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٧٥-٤١٠) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه من طرق أخرى عن أبي هريرة.

(٢) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (١٦١-٦٠٧).

فالجواب: لعله كذلك، إلا أن قول شيخنا أخص من مذهب المالكية، فإن شيخنا يأمره بقطع النافلة إذا لم يُصَلِّ منها ركعة كاملة، ولو غلب على ظنه أنه يلحق الإمام بالركعة الأولى كما لو عَلِمَ من حال الإمام أنه يطيل القراءة.

الوجه الثاني:

أن حديث: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)، هذا الحديث عام، يشمل الفرض والنفل المؤقت، ويشمل إدراك الركعة الأولى، لإدراك الوقت، ويشمل إدراك الركعة الثانية؛ لإدراك الجمعة والجماعة.

وحديث: (فلا صلاة إلا المكتوبة) خاص في النافلة إذا أقيمت الصلاة، والقواعد الأصولية تقضي أن الخاص مقدم على العام، ومستثنى من حكمه هذا على التسليم بأن النافلة داخلة في هذا العام، وهو أمر مشكوك فيه، والله أعلم.

الوجه الثالث:

وجود الفارق بين النفل قبل الإقامة وبين غيرها فحديث من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها، أو قبل سلام الإمام فقد أدرك الصلاة لا يزاحم عبادة أخرى، بخلاف الحكم في النافلة فإن صلاته الركعة الثانية من النافلة سوف يزاحم الفريضة، وقد يفوت عليه القيام في الركعة الأولى، وقراءة الفاتحة فيها، ومراعاة الفريضة أولى، فإن النافلة لا تزاحم الفريضة، وبإقامة الصلاة تعين الوقت للفريضة.

الوجه الرابع:

أن الاشتغال بالنافلة بعد إقامة الصلاة قد يلزم منه ترك القيام في الركعة الأولى مع القدرة عليه، وهو من أركان الصلاة بالاتفاق، وقد يلزم منه ترك قراءة الفاتحة مع القدرة، وهو ركن أو واجب، وسقوطها عن المسبوق ليس مسوغاً لسقوطها عن القادر على إدراك ذلك، واشتغاله بالنفل ليس عذراً وقد نهي عنه.

□ دليل من قال: إن بقي من النافلة أقل من ركعة أتمها، وإلا قطعها:

أقل ما يطلق عليه صلاة ركعة كاملة كما في صلاة الوتر، فإذا أقيمت الصلاة، وقد بقي عليه ركعة كاملة من النافلة قطعها؛ لأن من صلى ركعة كاملة بعد إقامة الصلاة صدق عليه أنه صلى بعد إقامة الصلاة، والرسول ﷺ يقول: إذا أقيمت



الصلوة فلا صلاة... ومن بقي عليه أقل من ركعة كالسجود والتحيات فإنه يتمها، ولو أقيمت الصلاة؛ لأن مقدار ما يصلية بعد إقامة الصلاة لا يصدق عليه أنه صلاة، لو استقل، فكأنه ما صلى^(١).

وقد يستدل للشيخ ابن باز عليه رحمة الله بأن الأكثر يعطى حكم الكل، وهي قاعدة أغلبية في الشريعة.

□ وناقش:

هذا القول فيه قوة إن كان محفوظاً، إلا أنه يشترط ألا يفوته من الفريضة ما هو واجب لها كإدراك الفاتحة في الركعة الأولى، فإن في إدراكها إدراكاً لها وإدراكاً للقيام وكلاهما واجبان للصلاة لمن أدركهما، وسقوطهما عن المسبوق ليس مسوغاً لسقوطهما عن القادر على إدراك ذلك، واشتغاله بالنفل ليس عذراً وقد نهي عنه.

كما أن إعطاء الكثير حكم الكل يشترط فيه ألا يوجد نص في المنع منه، فقوله: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة)، نفي بمعنى النهي، ولم يقيد ذلك بشرط أن يكون قد صلى أكثر النفل، والله أعلم.

□ الرجوع:

في الترجيح في هذه المسألة ينبغي ألا يغيب عن طالب العلم القواعد الأصولية التي يمكن أن يتمسك بها وهو يرجح أحد الأقوال، فمن هذه القواعد: أن النهي في النافلة إذا أقيمت الصلاة مطلق، يشمل ابتداء النفل ويشمل إتمامه، فمن خص النهي بابتداء النفل فقد خص العام في قوله: (فلا صلاة) وقيد النهي في قوله: (أصبح أربعاً)؟ بلا مخصص، ولا مقيد، والنصوص الشرعية لا يخصصها إلا نص من الشارع، أو إجماع.

ومنها: أن تقييد النهي بما إذا خشي أن تفوته الركعة الأولى، أو إذا خشي أن يفوته فضل الجماعة، أو تخصيص النهي بمن صلى قدرًا يسيرًا لم يبلغ ركعة كاملة، أو بمن بقي عليه من النافلة ركعة فأكثر، كل ذلك تقييد للنصوص الشرعية بكلام المجتهدين، وكلام المجتهد لا يخصص النص الشرعي، بل إن اختلافهم على هذا

(١) فتاوى نور على الدرب عناية الشويعر (٣٩٣/١٢).

النحو دليل على أن هذا التقييد لم يُبَيَّنْ على نص من عند الشارع.
ومنها: إذا ثبت النهي عن النافلة بعد إقامة الصلاة فإن الأصل في النهي التحريم، ولا يصرف إلى الكراهة إلا بقريضة، والقول بأن النبي ﷺ لم يأمره بقطع النافلة لا يكفي لصرف النهي عن التحريم؛ لأن التحريم لا ينافي الصحة، فقد تكون الصلاة صحيحة مع التحريم؛ لأن النهي لا يعود لذات النافلة، وإنما لحضور الفريضة، وقد أنكر عليه النبي ﷺ تنفله، وهذه قاعدة أخرى: في التفريق بين النهي إذا عاد إلى ذات الشيء وإذا عاد إلى أمر خارج.
وقد يقال: إن النبي ﷺ لم يأمره بقطعها؛ لأن التكليف مع العلم، وقد دخل الصحابي في النافلة جاهلاً فتركه النبي ﷺ يتم النافلة، والأول أقوى.
ومنها: أن الوقت إذا تعين للفريضة لا يجوز الاشتغال عنه بالنافلة؛ والوقت يتعين بأحد أمرين: إما أن يضيق الوقت المتسع حتى لا يبقى من الوقت إلا مقدار الفريضة، فهذا لا يجوز له الاشتغال بالنافلة عن الفريضة بالإجماع.
الأمر الثاني: أن تقام الفريضة، والرجل في المسجد، فإن الوقت تعين بتعيين المكلف، فلا يجوز إذا تعين الوقت للفرض أن يزاحم بالنفل.
ومنها: إذا كان النهي عن النافلة إنما هو لأجل الفريضة، فإذا كان الاشتغال بالنافلة يلزم منه ترك القيام في الركعة الأولى مع القدرة عليه، وهو من أركان الصلاة بالاتفاق، ويلزم منه ترك قراءة الفاتحة في الركعة الأولى مع القدرة عليه، وهو ركن أو واجب فإن النافلة يجب أن يقطعها لِحَقِّ الفريضة، وإذا كان سيدرك من الفريضة مثل هذا القدر، فقطعها أحبُّ إليَّ تعظيمًا لنهي الشارع، وإن أتمها فأرجو أنه لا حرج عليه.
ولا يصح أن يقال: إن هذا قول جديد، فإن هذا جزء من قَوْلِي المسألة، والله أعلم.





الباب الثالث

في الأحكام التي تسبق تكبيرة الإحرام

الفصل الأول

في قيام المأموم والإمام ليس في المسجد

المدخل إلى المسألة:

- شرعت الإقامة لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة.
- من قام أول الإقامة، أو في أثنائها، أو بعدها وقبل تكبيرة الإحرام فقد أجاز الدعوة.
- جمل الإقامة من أولها إلى آخرها دعوة للقيام للصلاة، فلا يتحرر المصلي القيام عند جملة معينة من جمل الإقامة لعدم الدليل.
- هل تعتبر المبادرة في القيام من المسارعة في فعل الطاعة، والابتعاد عن التشبه بمن قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾ ؟ .

[م-٤٦٨] اختلف العلماء في موضع القيام من الإقامة إذا أقيمت الصلاة، والإمام ليس في المسجد:

ف قيل: إذا أقيمت الصلاة، والإمام ليس في المسجد لم يقوموا حتى يروه، وبه قال الحنفية والشافعية، والحنابلة، وداود الظاهري، قال ابن حجر: هذا قول الجمهور^(١).
جاء في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: «قلت لأحمد: إن كان الإمام لم يأت بعد؟ قال: لا يقومون حتى يروه»^(٢).

(١) الأصل للشيباني (١/١٨)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/٧٨)، المبسوط (١/٣٩)، عمدة القارئ (٥/١٥٤)، الاستذكار (١/٣٩٢)، التمهيد (٩/١٩٠)، فتح الباري (٢/١٢٠)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٥).

(٢) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٥).

وقيل: يقومون عند قوله: (قد قامت الصلاة)، سواء أروا الإمام أم لم يروه، وسواء أكان الإمام في المسجد، أم قريباً منه أم لا، وهو رواية عن أحمد^(١). وقال مالك في الموطأ: «وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإنني لم أسمع في ذلك بحد يقام له، إلا أنني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد»^(٢). وظاهر قول مالك أنه لا فرق سواء أكان الإمام في المسجد أم لا.

□ وحجة الجمهور:

الدليل الأول:

(ح-١١٥٤) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة^(٣).

وفي رواية لمسلم: حتى تروني قد خرجت^(٤). فالحديث نهى عن القيام قبل رؤيته عليه الصلاة والسلام، وتسويغ للقيام عند رؤيته، وهو مطلق، غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة.

الدليل الثاني:

(ح-١١٥٥) روى أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، أخبرنا

(١) الإنصاف (٢/٣٨)، الفروع (٢/٢٨).

وقال الأثرم نقلاً من الاستذكار (١/٣٩٣): «قلت لأحمد بن حنبل في حديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني): أتذهب إليه؟ قال: أنا أذهب إلى حديث أبي هريرة، قال خرج علينا رسول الله وقد أقمنا الصفوف، فأقبل يمشي حتى أتى مقامه فذكر أنه لم يغتسل، إسناده جيد، ورواه الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولا أدفع حديث أبي قتادة».

(٢) الموطأ (٢/٧٠).

(٣) صحيح البخاري (٦٣٨)، وصحيح مسلم (٦٠٤).

(٤) صحيح مسلم (٦٠٤).



أبو عاصم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة،
عن سالم أبي النضر، قال: كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في
المسجد، إذا رآهم قليلاً جلس لم يُصَلِّ، وإذا رآهم جماعة صلى^(١).
[مرسل، وقد خولف في لفظه]^(٢).

وإذا كانت الصلاة قد تقام ولا تعقبها الصلاة، لم يقيم الناس بمجرد الإقامة
حتى يروا الإمام قد تقدم للصلاة، ولهذا أمر النبي ﷺ أصحابه ألا يقوموا بمجرد
سماع الإقامة حتى يروا النبي ﷺ.

الدليل الثالث:

أن بلاً لم يكن يقيم الصلاة حتى يرى النبي ﷺ.
(ح-١١٥٦) فقد روى مسلم من طريق زهير، حدثنا سماك بن حرب،
عن جابر بن سمرة، قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتى يخرج
النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه^(٣).
ورؤية بلال للإمام بمنزلة رؤية بقية المصلين؛ لقوله ﷺ: صوموا لرؤيته،
وأفطروا لرؤيته، ولا يلزم منها رؤية الجميع.

الدليل الرابع:

ولأن المواالة بين الإقامة والصلاة ليست شرطاً.
(ح-١١٥٧) فقد روى البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب،
عن أنس بن مالك، قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب
المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم^(٤).
قال ابن رجب: «وظاهر هذه الرواية يدل على أنه صلى بالإقامة السابقة،
واكتفى بها»^(٥).

(١) سنن أبي داود (٥٤٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١١٤).

(٣) صحيح مسلم (٦٠٦).

(٤) صحيح البخاري (٦٤٢)، مسلم (٣٧٦).

(٥) فتح الباري (٥/٤٤٠).

ويدل نومهم أنهم كانوا ينتظرونه جلوسًا بعد أن أقيمت الصلاة؛ إذ لو كانوا قيامًا ينتظرون الصلاة ما ناموا.

وقد تقدم بحث مسألة الموالاة بين الأذان والإقامة، فارجع إليها بوركت. وقد يقال: إن هذا أمر عارض، عرض لحاجة، لا يؤخذ منه حكم على سبيل الدوام. □ حجة من قال: يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة ولو لم يروا الإمام:

الدليل الأول:

(ح-١١٥٨) بما رواه البخاري من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ، فتقدم... الحديث^(١).

ورواه مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب به، بلفظ: أقيمت الصلاة، فقمنا، فعدلنا الصفوف، قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ.... الحديث^(٢). □ وأجيب عن هذا:

أما الجواب عن تعارض حديث أبي هريرة: (أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته)، وبين حديث جابر بن سمرة (أن بلاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ).

فيجمع بينهما بما قاله القرطبي: بأن بلاً كان يراقب خروج النبي ﷺ، فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رآه قاموا، فلا يقوم النبي ﷺ في مقامه حتى تعتدل صفوفهم.

قال الحافظ ابن حجر: ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف^(٣).

(١) صحيح البخاري (٦٤٠).

(٢) صحيح مسلم (٦٠٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٩٤٢)،



وأما الجواب عن تعارض حديث أبي هريرة لحديث أبي قتادة:
فيقال في الجواب: إن السبيل إما الجمع وإما الترجيح، وإذا أمكن الجمع
بلا تكلف لا يصار إلى الترجيح:

فالترجيح أن يقال: إن قوله: (لا تقوموا حتى تروني) سنة قولية، والسنة
القولية مقدمة على السنة الفعلية؛ لأن الفعل يحتمل احتمالات كثيرة بخلاف القول.
ولأن قوله: (لا تقوموا) ورد بصيغة النهي، وحديث أبي هريرة حكاية فعل،
والفعل لا عموم له، ولا يلزم تكراره، وله وجوه كثيرة من الاحتمالات، وقد قال ﷺ:
(إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)^(١).

وأما وجه الجمع، فيقال:

يحتمل أنهم في أول الأمر كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة قبل رؤية النبي ﷺ
على ما جاء في حديث أبي هريرة، بناء على الإباحة الأصلية، ثم جاء النهي عن
ذلك في حديث أبي قتادة فقال لهم: (لا تقوموا حتى تروني) على وجه الرفق بهم؛
لاحتمال أن يتأخر عنهم، فيطول عليهم الانتظار، فيكون النهي ناقلاً عن الإباحة
إلى كراهة القيام.

ويحتمل أن حديث أبي هريرة جاء لبيان الجواز، وأن النهي عن القيام حتى
يروه ليس على سبيل الإلزام والحتم، بل على وجه الرفق به؛ لئلا ينتظروه قياماً،
فمن قام قبل رؤيته لا يعتبر عاصياً باعتبار أن هذا من الآداب^(٢).

الدليل الثاني:

أن المؤذن يقول في إقامته (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة)، وهذه
الجملة هي الجملة الوحيدة التي لا توجد في جمل الأذان، ومنها سميت الإقامة

= ورواه أبو داود في المراسيل (٩٠) من طريق ابن وهب، كلاهما (عبد الرزاق، وابن وهب)
عن ابن جريج به. وهذا وإن كان رجاله ثقات إلا أنه مرسل، ومراسيل الزهري فيها كلام.

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (٤١٢-١٣٣٧).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/٤١٤)، شرح البخاري لابن بطال (٢/٢٦٦)، التوضيح لشرح
الجامع الصحيح (٤/٧٠٦)، فتح الباري (٢/١٢٠).

بالإقامة، وهو إعلام من المؤذن بقرب إقامتها، وقد عبر بالماضي لتحقق وقوعه، فتأخير القيام إلى الصلاة بعد سماع الإقامة يؤدي إلى وجود فاصل طويل بين الإقامة والصلاة، كما أنه يخالف ما أخبر به المؤذن، ولأن الإقامة تراد للدخول في الصلاة، لهذا اشترط الجمهور أن تكون متصلة بها.

□ ويناقد:

أن هذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسداً، وقد يقال: إن الإقامة إعلام بقرب الدخول في الصلاة، فلا ينفى وجود الفاصل، وهي عبادة مستقلة، قائمة بذاتها، ليست جزءاً من الصلاة، وصحة الصلاة ليست متوقفة على فعلها، وإن شرعت لها، وفعلها قبل الصلاة كافٍ في الامتثال، سواء أكانت متصلة أم منفصلة، والله أعلم. والقول بأن المولاة بين الإقامة والصلاة شرط هذا غير مسلم، والأدلة الصحيحة الصريحة على خلافه، وإنما تؤخذ الشروط من نصوص الشارع، فإذا لم يوجد ما يدل على الشرطية فالأصل عدم الاشتراط، كيف وقد وجد ما يدل على نفي الشرطية، كما في حديث أنس، وأبي هريرة، وقد بحث مسألة المولاة، فارجع إليها في موضعها، ولله الحمد.

□ الرجح:

الأصل أن الإقامة تكون بإذن الإمام، وأن المؤذن لا يقيم إلا بإذنه. (ث-٢٦٩) فقد روى عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال: علي رضي الله عنه: المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة^(١).

[صحيح].

(ح-١١٥٩) وروى البخاري من طريق أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي

(١) المصنف (١٨٣٦).



للناس فأقيم؟ قال: نعم... الحديث وهو قطعة من حديث طويل^(١).
 فإذا كان وقت إقامة الصلاة إلى الإمام لم يقم الصلاة إلا بإذنه مع وجوده، وإذا
 حانت الصلاة، وهو غائب، انتظر قليلاً فإن حضر، وإلا أقام المؤذن الصلاة للناس،
 وقيامهم بحسب نشاطهم وخفتهم، وصلى المؤذن بالناس إن كان أهلاً لذلك، أو
 قدم من يصلي بهم، كما قدم الصحابة رضي الله عنهم عبد الرحمن بن عوف في
 غزوة تبوك، ولم ينتظروا قدومه، وقد أقرهم النبي ﷺ وقال لهم: أحستتم، وقدم
 بلال أبا بكر حين ذهب النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٦٨٤).



الفصل الثاني

في وقت قيام المأموم للصلاة والإمام في المسجد

المدخل إلى المسألة:

- شرعت الإقامة لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة.
- جمل الإقامة من أولها إلى آخرها دعوة للقيام للصلاة.
- تحري القيام للصلاة عند جملة معينة دون غيرها من جمل الإقامة؛ لا دليل عليه.
- لم يأت في الشرع نص صريح في توقيت القيام، والأصل عدم التوقيت.
- قال مالك: لم أسمع في ذلك بحد يقام له، إلا أنني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل، والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد.
- من قام أول الإقامة، أو في أثنائها، أو بعدها وقبل تكبيرة الإحرام فقد أجاب الدعوة.
- هل تعتبر المبادرة في القيام من المسارعة في فعل الطاعة، والابتعاد عن التشبه بمن قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا﴾ ؟

[م-٤٦٩] اختلف العلماء في موضع قيام المأموم من الإقامة إذا كان الإمام في المسجد: فقيل: يقوم إذا قال المؤذن: الله أكبر، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وجماعة من السلف^(١).
وقيل: يقوم إذا قال المؤذن حي على الفلاح، وهذا مذهب الحنفية^(٢).

- (١) التمهيد (٩/١٩٢)، الاستذكار (١/٣٩١)، الأوسط لابن المنذر (٤/١٦٦)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٥٥٧)، فتح الباري لابن رجب (٥/٤١٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/٢٧٩).
- (٢) اتفق على هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، انظر: المبسوط (١/٣٩)، حاشية ابن عابدين (١/٤٧٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/٤٤)، ملتقى الأبحر (ص: ١٣٦)، بدائع الصنائع (١/٢٠٠)، المحيط البرهاني (١/٣٥٣)، تبين الحقائق (١/١٠٨). قال محمد بن الحسن كما في الأصل (١/١٨): «إذا كان الإمام معهم في المسجد فإني أحب =



وقيل: يقوم إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة، وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال زفر والحسن بن زياد من الحنفية^(١).

وقيل: يستحب ألا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وهو مذهب الشافعي^(٢).
وقيل: لا حد لذلك، فإن شاء قام في أولها، أو في أثنائها، أو في آخرها، أو بعد الفراغ منها، فلا يحد القيام بحد، وإنما ذلك على قدر طاقة الناس، ويختلف ذلك باختلافهم قوة وضعفاً، وهذا مذهب المالكية^(٣).

قال ابن يونس في الجامع «قال مالك: وليس في سرعة القيام للصلاة بعد الإقامة حد، ولا وقت، وذلك على قدر طاقة الناس؛ لأن فيهم القوي والضعيف»^(٤).

□ دليل من قال: يقوم إلى الصلاة إذا شرع في الإقامة:

الإقامة إعلام بإقامة الصلاة، وهي دعوة برّ وفلاح، والمبادرة بالقيام تدخل في المسارعة بفعل الخيرات، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠].
قال عمر بن عبد العزيز: «إذا سمعت النداء بالإقامة فكن أول من أجاب»^(٥).
وقد ذم الله المنافقين بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢].

□ دليل الحنفية على أن وقت القيام إذا قال: حي على الفلاح:

الدليل الأول:

(ح-١١٦٠) مارواه الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عاصم،

= لهم أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن حي على الفلاح....».

(١) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٥)، ورواية ابنه أبي الفضل (٢/٤٨٠)، ومسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/٥٠٣)، الإنصاف (٢/٣٨، ٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٢)، كشف القناع (١/٣٢٧)، مطالب أولي النهى (١/٤١٤)، المغني (١/٣٣٢)، الكافي لابن قدامة (١/٢٤٢)، بدائع الصنائع (١/٢٠٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٠٣)، المهذب (١/١٣٤)، البيان للعمري (٢/١٥٩)، تحفة المحتاج (٢/٣٢٢)، مغني المحتاج (١/٥٠٠)، نهاية المحتاج (٢/٢٠٦).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٣١)، مواهب الجليل (١/٤٦٩)، شرح الخرخشي (١/٢٣٧)، الشرح الكبير (١/٢٠٠)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٢٥٦)، شرح

الزرقاني على خليل (١/٢٩١)، الذخيرة (٢/٧٨).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٦٤).

(٥) الاستذكار (١/٣٩١).

عن أبي عثمان، قال: قال بلال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين^(١).
[مرسل، على اختلاف في إسناده، وقد رجح أبو حاتم والدارقطني وابن
خزيمة والبيهقي إرساله]^(٢).

وجه الاستدلال:

لو كان النبي ﷺ لا يكبر إلا بعد فراغ بلال من الإقامة ما خاف بلال أن يسبق
بفاتحة الكتاب فضلاً أن يسبق بآمين، فدل على أن النبي ﷺ كان يكبر في حال الإقامة.

□ وأجيب:

بأنه مرسل، والمرسل ليس بحجة.

□ ورد الحنفية:

بأن المرسلة حجة عندنا، وعند الجمهور.

الدليل الثاني:

أن قول المؤذن: (حي على الفلاح) دعاء إلى ما به فلاحهم، وأمرٌ بالمسارعة
إليه، فلا بد من الإجابة إلى ذلك، ولن تحصل الإجابة إلا بالفعل وهو القيام إليها،
فإن قيل: كان ينبغي أن يقوموا عند قوله: (حي على الصلاة) فإنه
دعاء إليها أيضاً.

فالجواب: إنما منعهم عن القيام كي لا يكون قوله: (حي على الفلاح) لغواً؛
لأن من وجدت منه المبادرة إلى شيء فدعاؤه إليه بعد تحصيله إياه لغو من الكلام.

الدليل الثالث:

ولأن قوله: (قد قامت الصلاة) إخبار عن قيام الصلاة، لا عن القيام إليها،
وقوله: (قد قامت الصلاة) محمول على الحقيقة: وذلك يعني وجود فعلها،
والكلام إذا أمكن حمله على الحقيقة لم يحمل على غيره، ولا تقوم الصلاة إلا
إذا سبق ذلك القيام إليها، ولا يتحقق ذلك إلا إذا قاموا عند قوله: حي على الفلاح.

□ دليل من قال: لا توقيت في القيام:

الدليل الأول:

لم يأت في الشرع نص صريح في التوقيت، والأصل عدم التوقيت.

(١) المسند (٦/١٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح-١٨٠).



قال مالك: لم أسمع في ذلك بحد يقام له، إلا أنني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد^(١). وعلى هذا ينبغي أن ينتهي آخرهم قيامًا عند الفراغ من الإقامة واستواء الصفوف، ليدخل في الصلاة مباشرة بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام.

الدليل الثاني:

(ح-١١٦١) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النهي عن القيام استعملت معه (حتى) الغائية، فالنهي عن القيام ينتهي عند رؤية الإمام فهو نص في تسوية القيام للصلاة عند رؤية الإمام، وهو مطلق، لم يقيد بشيء من ألفاظ الإقامة، فإذا رأى المأموم الإمام أذن له بالقيام، فإن شاء قام في أول الإقامة، وإن شاء في وسطها، وإن شاء في آخرها، ومن المعلوم أن المؤذن لا يقيم حتى يرى الإمام.

(ح-١١٦٢) لحديث جابر بن سمرة، قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه. رواه مسلم من طريق زهير، حدثنا سماك بن حرب، عن جابر^(٣). ورؤية بلال للإمام بمنزلة رؤية بقية المصلين؛ لقوله ﷺ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، ولا يلزم منها رؤية الجميع.

□ دليل من قال: لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة:

قالوا: إذا كان الدخول في الصلاة لا يشرع قبل الفراغ من الإقامة، فلا معنى للقيام قبل ذلك، ولا يعارضه قوله ﷺ: لا تقوموا حتى تروني، لأنه ﷺ كان يخرج

(١) الموطأ (٢/٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٣٨)، وصحيح مسلم (٦٠٤).

(٣) صحيح مسلم (٦٠٦).

عقب الإقامة، هكذا قالوا.

□ ويناقدش:

بأنه وإن لم يكن وقتاً للدخول في الصلاة، فهو وقت للاستعداد لها، وتسوية الصفوف حتى إذا فرغ المؤذن تكون الصفوف كلها أو أكثرها قد تعدلت.

□ دليل من قال: يستحب له القيام عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-١١٦٣) روى البزار في مسنده، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا حجاج بن فروخ، عن العوام بن حوشب، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ بالتكبير.

قال البزار: لا نعلمه إلا عن ابن أبي أوفى بهذا الإسناد^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل الثاني:

(ث-٢٧٠) روى ابن المنذر في الأوسط، قال: وحدثونا عن الحسن بن

(١) مسند البزار (٣٣٧١)، وانظر كشف الأستار (٥٢٠).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥ / ٢) من طريقين عن حجاج بن فروخ به.

(٢) في إسناده حجاج بن فروخ، قال أبو حاتم: مجهول، وضعفه النسائي، وقال الدارقطني: متروك، وذكر هذا الحديث لأحمد، فأنكره أحمد، وقال: العوام لم يلق ابن أبي أوفى. انظر فتح الباري لابن رجب (٤١٩ / ٥).

وقال البيهقي: هذا لا يرويه إلا حجاج بن فروخ، وكان يحيى بن معين يضعفه.

وجاء في سؤالات ابن الجنيد لابن معين (٧٩٦): «قلت ليحيى: الحجاج بن فروخ؟ قال: لا أعرفه. قلت يروي عن العوام بن حوشب، عن ابن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ، إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض، فكبر. قال: لا أعرفه، من حدثكم عنه؟ قلت: عاصم بن علي، قال: عاصم بن علي ليس بشيء». اهـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (١٧٠ / ٤): «لا يثبت حديث ابن أبي أوفى ... لأن الذي رواه

الحجاج بن فروخ، وهو شيخ مجهول، والعوام بن حوشب لم يسمع من ابن أبي أوفى».

وحكم عليه ابن حزم في المحلى بالوضع (٣٣ / ٣).

وقال الذهبي في الميزان (٤٦٤ / ١): هذا حديث منكر جداً.



عيسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال:

أخبرنا أبو يعلى، قال: رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب^(١).

[رجاله ثقات إلا أن ابن المنذر أبهم شيوخه الذين حدثوه عن الحسن بن عيسى].

الدليل الثالث:

(ث-٢٧١) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن ابن جريج قال: أخبرني

عبيد الله بن أبي يزيد،

عن حسين بن علي بن أبي طالب قال: ورأيت في حوض زمزم الذي يسقى

الحاج فيه، والحوض يومئذ بين الركن وزمزم، فأقام المؤذن بالصلاة، فلما

قال: قد قامت الصلاة، قام حسين، وذلك بعد وفاة معاوية، وأهل مكة لا إمام

لهم، فقال له: اجلس حتى يصف الناس فيقول: قد قامت الصلاة^(٢).

[صحيح]^(٣).

إلا أنه ليس بصريح، فقد يكون سعى لقرب الفراغ من الإقامة، فلن يبلغ الصف

إلا وقد فرغ المؤذن من الإقامة.

الدليل الرابع:

(ث-٢٧٢) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن إبراهيم بن محمد، عن

محمد بن عبيد الله،

عن عطية قال: كنا جلوساً عند ابن عمر فلما أخذ المؤذن في الإقامة قمنا،

فقال ابن عمر: اجلسوا فإذا قال: قد قامت الصلاة فقوموا^(٤).

[ضعيف جداً]^(٥).

(١) الأوسط لابن المنذر (٤/١٦٦).

(٢) المصنف (١٩٣٧).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٩٣٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١/٥٠٦).

(٥) في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، رجل متروك، كل بلاء فيه.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٠٠)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/١٦٦)،

عن ابن عيينة، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن حسين بن علي بنحو أثر ابن عمر =

ولأن قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) خبر بمعنى الأمر، ومقصوده الإعلام ليقوموا، فستحب المبادرة إلى القيام امتثالاً للأمر، وتحصيلاً للمقصود^(١).

□ الرجح:

أقرب الأقوال هو قول المالكية، وأن الأمر واسع، ولا يُتَحَرَّ القِيَامُ عند لفظ معين من الإقامة لعدم ثبوت الدليل بذلك، وإنما الإقامة كلها من أولها إلى آخرها دعوة لاستنهاض الحاضرين للقيام إلى الصلاة، ودعوة لمن كان خارج المسجد للمشي إليها بسكينة ووقار، والله أعلم.



= وفي بعضها (عبد الله بن أبي يزيد) والصواب: أنه بلفظ التصغير: عبيد الله بن أبي يزيد المكي، مولى قارظ بين شيبية الكناني، حليف لبني زهرة، وليس صريحاً أنه عنى لفظ (قد قامت الصلاة)، فيحتمل أنه عنى الإقامة كلها.
(١) المغني (١/٣٣٢)، الكافي لابن قدامة (١/٢٤٢).





الفصل الثالث

في وقت تكبير الإمام بالصلاة

المدخل إلى المسألة:

- لا يكبر الإمام قبل الفراغ من الإقامة وتسوية الصفوف.
- سنة الصلاة الفعلية المنقولة بالتواتر أن الإقامة تقام، ليقوم الناس إلى صلاتهم ويتداعى لها من كان خارج المسجد، حتى إذا فرغ المؤذن من الإقامة فإذا الناس قد تاهبوا قيامًا إلى صلاتهم، حتى إذا سوّيت الصفوف، كبر الإمام.
- حرف (قد) في قوله: (قد قامت الصلاة) للتقريب، أي قرب قيامها، وتأتي للتحقيق كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ﴾.

[م-٤٧٠] قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: الأفضل أن يكبر عند قوله: قد قامت الصلاة، فإن كبر بعد فراغ المؤذن جاز^(١).

«قال أبو إسحاق: كان أصحاب عبد الله يكبرون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وكان إبراهيم النخعي، وسويد بن غفلة وإسماعيل بن أبي خالد: يكبرون كذلك»^(٢).

وقال أبو يوسف وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة^(٣).

(١) المسبوط (١/٣٩)، حاشية ابن عابدين (١/٤٧٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/٤٤)، ملتنقى الأبحر (ص: ١٣٦)، بدائع الصنائع (١/٢٠٠)، المحيط البرهاني (١/٣٥٣)، تبين الحقائق (١/١٠٨).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/١٦٨).

(٣) عمدة القارئ شرح البخاري (٥/١٥٣)، المدونة (١/١٦٠)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٥٥٧)، مواهب الجليل (١/٤٦٩)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٢٥٦)، شرح الزرقاني على خليل (١/٢٩١)، الذخيرة (٢/٧٨)، الأوسط (٤/١٦٩)، المجموع =

جاء في المدونة «قال مالك: إذا فرغ المؤذن من الإقامة انتظر الإمام قليلاً قدر ما تستوي الصفوف، ثم يكبر، ويبتدئ القراءة...»^(١).

وجاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: «سألت أبي عن الإمام يكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، أو حتى يفرغ من الإقامة؟

قال حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: (لا تقوموا حتى تروني).

وقد روي عن عمر أنه كان يبعث إلى الصفوف، فإذا استوت كبر، وحديث (لا تسبقني بأمين) وأرجو أن لا يضيق ذلك»^(٢).

وقال ابن مفلح في المبدع: «ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة، نص عليه، وهو قول جُلِّ أئمة الأمصار»^(٣).

□ دليل من قال: يكبر عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-١١٦٤) مارواه الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال: يا رسول الله لا تسبقني بأمين^(٤).

[مرسل، على اختلاف في إسناده، وقد رجح أبو حاتم والدارقطني وابن خزيمة والبيهقي إرساله]^(٥).

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث دليل أن رسول الله ﷺ كان يكبر للإحرام ويقرأ، وبلال

= (٣/٢٥٣)، فتح العزيز (٤/٣٨٠)، روضة الطالبين (١/٣٦٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٧٢٧)، حلية العلماء للقفال (٢/٦٩)، تنقيح التحقيق (٢/١٢٣)، المغني (١/٣٣٢) مسائل أحمد وإسحاق (٢/٦٢٦)، المبدع (١/٣٧٦)، الإنصاف (٢/٣٨، ٣٩)، كشف القناع (١/٣٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٢، ١٨٣)، مطالب أولي النهى (١/٤١٤)، الكافي لابن قدامة (١/٢٤٢)، الروض المربع (ص: ٨٧).

(١) المدونة (١/١٦٠).

(٢) مسائل أحمد رواية عبد الله (ص: ٦١).

(٣) المبدع شرح المقنع (١/٣٧٦).

(٤) المسند (٦/١٢).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٨٠).



ما زال في إقامة الصلاة.

□ ويجاب بأكثر من وجه:

الوجه الأول:

أن الراجح فيه أنه مرسل، والمرسل لا حجة فيه على الصحيح، وعلى القول بالاحتجاج به كما هو مذهب الحنفية فإنه يشترط للاحتجاج به ألا يخالف ما هو أصح منه، وقد عارض هذا المرسل حديث أبي هريرة في الصحيحين، وحديث أنس في البخاري، وسوف نأتي على ذكرها في أدلة الجمهور إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني:

قال ابن حزم: إذا كان الإمام يكبر بعد أن يقول المؤذن قد قامت الصلاة، فلم يبقَ على المقيم شيء إلا أن يقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)، فمن المحال الممتنع الذي لا يُشكّل أن يكون الإمام يتم قراءة أم القرآن قبل أن يتم المقيم قول الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم يكبر.

فكيف يكون هذا دليلاً على أن الإمام يكبر إذا قال المقيم (قد قامت الصلاة)، بل لو كبر الإمام مع ابتداء المقيم الإقامة لما أتمّ (أم القرآن) أصلاً إلا بعد إتمام المقيم الإقامة، وبعد أن يكبر للإحرام، فكيف بثلاث كلمات؟

فإن قيل: ما معنى قول بلال، وأبي هريرة: لا تسبقني بآمين؟ قلنا: معناه بيّن في غاية البيان، لأن النبي ﷺ أخبر أن الإمام إذا قال: (آمين) قالت الملائكة: آمين، فإن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، فأراد بلال من رسول الله ﷺ أن يتمهل في قول: (آمين) فيجتمع معه في قولها، رجاءً لموافقة تأمين الملائكة^(١). وقد يدفع هذا بقول من يقول: إن بلالاً كان يقيم في موضع أذانه، ثم يأتي إلى الصلاة، وقد أجبت عن هذا في مباحث الأذان، فانظره مشكوراً.

الدليل الثاني:

قوله: (قد قامت الصلاة) إخبار عن قيام الصلاة، لا عن القيام إليها، وقيامها

(١) انظر المحلى (٣/٣٢).

يعني وجودها، وحتى يكون الخبر موافقاً للواقع يستحب له أن يكبر إذا قال: (قد قامت الصلاة).

قال السرخسي: «فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام والقوم جميعاً في قول أبي حنيفة ومحمد»^(١).

ولأن قوله: (قد قامت الصلاة) محمول على الحقيقة: وذلك يعني وجود فعلها، والكلام إذاً ممكن حمله على الحقيقة لم يحمل على غيره، ولا تقوم الصلاة إلا إذا كبر بعد قوله: (قد قامت الصلاة).

□ ويناقش من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

لو صح تخريجكم لكان عليه أن يكبر قبل شروع المؤذن بقوله: (قد قامت الصلاة)، حتى إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كان الخبر مطابقاً للواقع، أما إذا كبروا بعد قوله: (قد قامت الصلاة) لم يكن الخبر محمولاً على الحقيقة.

الوجه الثاني:

لو كان الخبر محمولاً على الحقيقة لكان التكبير قبل الفراغ من جملة (قد قامت الصلاة) من باب الوجوب، وليس من باب الأفضلية حتى لا يقع الخبر كاذباً، وأنتم جعلتم الأمر من باب الأفضلية.

الوجه الثالث:

أن (قد) تدخل على الماضي والمضارع، فإذا دخلت على الفعل الماضي جاءت للتقريب، فهي تقرب الفعل من الحال، ومنه قول المؤذن (قد قامت الصلاة). وقد تأتي للتحقيق كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾ [المجادلة: ١].

فمعنى قوله: (قد قامت الصلاة) أي قرب قيامها، كما تقول: قامت الحرب: أي أوشكت أن تقوم، وكما في قوله تعالى: ﴿أَفَآءَ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١].

□ دليل من قال: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة:

الدليل الأول:

(ح-١١٦٥) روى البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب،

(١) المبسوط (٣٩/١).



عن أنس بن مالك، قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم^(١).

فلو كان يكبر عند قوله (قد قامت الصلاة) ما كانت المناجاة بعد الإقامة.

الدليل الثاني:

(ح-١١٦٦) ما رواه البخاري من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي

سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، فسوى الناس صفوفهم، فخرج

رسول الله ﷺ، فتقدم... الحديث^(٢).

ورواه مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب به، بلفظ: أقيمت الصلاة،

فقمنا، فعدلنا الصفوف، قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ.... الحديث^(٣).

الدليل الثالث:

(ح-١١٦٧) ما رواه البخاري من طريق زائدة بن قدامة، قال: حدثنا حميد الطويل،

حدثنا أنس بن مالك، قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ

بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري^(٤).

فدلت السنة على أن النبي ﷺ كان يأمر بتسوية الصفوف بعد الإقامة.

(ث-٢٧٣) وروى مالك في الموطأ، عن نافع،

أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أن

قد استوت كبر^(٥).

[صحيح عن عمر، وهذا إسناد منقطع، نافع لم يسمع من عمر]^(٦).

(١) صحيح البخاري (٦٤٢)، مسلم (٣٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٤٠).

(٣) صحيح مسلم (٦٠٦).

(٤) صحيح البخاري (٧١٩).

(٥) الموطأ (١/١٥٨).

(٦) اختلف فيه على نافع:

□ الراجح:

المجزوم به من سنة الرسول ﷺ أن الدخول في الصلاة يأتي بعد الفراغ من الإقامة، وتسوية الصفوف، والحنفية لا يرون الجهر بالتأمين، لا من الإمام ولا من المأموم، فكيف يقول بلال: لا تسبني بآمين، والسبق إنما يحاط به إذا كان الرسول ﷺ يجهر بالتأمين، والجهر به من الإمام والمأموم هو السنة المحفوظة من صفة صلاة النبي ﷺ، والله أعلم.



= فرواه مالك في الموطأ كما في حديث الباب، وعنه الشافعي كما في المعرفة للبيهقي (٢/٣٣٠).
ورواه ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٢٤٣٧)،
وعبد الرزاق في المصنف (٢٤٣٨)، ثلاثهم (مالك، وابن جريج، وعبد الرزاق)، عن نافع،
عن عمر، ونافع لم يسمع من عمر.
ورواه البيهقي في السنن (٢/٣٤) من طريق محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك
به. ومحمد بن إبراهيم متروك.
وخالفهم أيوب، فرواه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٣٩) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن
ابن عمر، قال: كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف، يوكل بذلك رجلاً.
فوصله أيوب، إلا أنه من رواية معمر عنه، ورواية معمر عن أهل البصرة فيها كلام.
وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٣٧) حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان،
قال: ما رأيت أحداً كان أشدَّ تعاهداً للصف من عمر أن كان يستقبل القبلة حتى إذا قلنا:
قد كبر، التفت، فنظر إلى المناكب والأقدام، وإن كان يبعث رجلاً يطردون الناس حتى
يلحقوهم بالصفوف. فهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وقد قال شعبة: عاصم أحب إلي من
قتادة في أبي عثمان النهدي؛ لأنه أحفظهما.





الفصل الرابع في تسوية الصفوف

المدخل إلى المسألة:

- ضابط تسوية الصفوف: اعتدالها على سمت واحد، وسد الفرج، وإتمام الأول فالأول.
- الأمر بتسوية الصفوف ثابت بالسنة المتواترة، وعمل الخلفاء الراشدين.
- تسوية الصفوف من وظيفة الإمام، فكان النبي ﷺ يقوم الصف ويعدله بقوله وفعله وكان بعض الخلفاء يوكل بالناس من يسوي صفوفهم، وعلى آحاد المصلين أن يأمر بذلك؛ لأنه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر.
- التقصير في بعض العبادات سبب لاختلاف القلوب وتنافرها وتباينها، لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوههم، فإما التسوية وإما المخالفة،
- اختلاف صفوف المسلمين في الظاهر يقود لاختلاف البواطن.
- الوعيد على ترك تسوية الصفوف بالمخالفة بين الوجوه، ظاهره يدل على تحريم ما توعده عليه.
- تسوية الصف من تمام الصلاة، وتمام الشيء يكون واجباً ومستحباً.
- التام: تارة يراد به ما يقابل الناقص، وتارة يراد به الكمال: وهو الزيادة على مطلق التمام، والأول واجب، والثاني مستحب.

[م-٤٧١] أجمع العلماء على مشروعية تعديل الصفوف^(١)،

قال ابن عبد البر: «وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها متواترة من

(١) انظر الاستذكار (٢/٢٨، ٢٨٨)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/١١٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٤/٦٠٧).

طرق شتى صحاح كلها ثابتة في أمر رسول الله ﷺ تسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه»^(١).

واختلفوا في وجوبه:

فقيل: سنة، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(٢).

وقيل: واجب، وهو قول الظاهرية، واختيار البخاري، حيث ترجم له في صحيحه بقوله: باب إثم من لم يتم الصفوف، واختيار ابن تيمية، وبعض المتأخرين^(٣). قال ابن حزم: «فرض على المأمومين تعديل الصفوف، الأول فالأول، والتراص، والمحاذاة بالمناكب والأرجل»^(٤).

ومن صلى ولم يُسَوِّ الصف، فصلاته صحيحة^(٥).

وقال ابن حزم: صلته باطلة.

وقال ابن مفلح في الفروع: «يحتمل أنه يمنع الصحة، ويحتمل: لا؛ لقوله عليه السلام: سواوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة متفق عليه، وتمام الشيء يكون واجباً ومُستحباً....»^(٦).

(١) الاستذكار (٢/٢٨٨).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١/٣٥٩)، تبيين الحقائق (١/١٣٦)، المنتقى للباقي (١/٢٧٩)، شرح البخاري لابن بطال (٢/٣٤٤)، إكمال المعلم (٢/٣٤٦)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/١١٦)، الذخيرة (٢/٧٨)، الفواكه الدواني (١/٢١١)، شرح التلقين (٢/٧٠٢)، التوضيح لخليل (١/٣٣٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٢٥٦)، منح الجليل (١/٢٠٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/٥٩٢، ٥٩٣)، الحاوي الكبير (٢/٩٧)، البيان للعمراني (٢/٣٨٣)، المجموع (٤/٢٢٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٧٢٧)، فتح الباري لابن رجب (٦/٢٨١)، الكافي لابن قدامة (١/٢٤٢)، المغني (١/٣٣٣)، الفروع (٢/١٦٢)، المبدع (١/٣٧٧)، الإنصاف (٢/٣٩).

(٣) المحلى (٢/٣٧٢)، مرعاة المفاتيح (٤/٢٠١)، الفروع (٢/١٦٢)، الفتاوى الكبرى (٥/٣٣١).

(٤) المحلى (٢/٣٧٢).

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/٢١٠): «ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يُسَوِّ صحيحة لاختلاف الجهتين.... وأفرط بن حزم فجزم بالبطلان».

(٦) الفروع (٢/١٦٢).



□ دليل من قال: تسوية الصفوف سنة:

الدليل الأول:

(ح-١١٦٨) ما رواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث،

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: سوا صفوفكم، فإن تسوية الصف، من تمام الصلاة^(١).

ورواه أحمد وغيره عن وكيع، عن شعبة به، بلفظ: (أقيموا صفوفكم، فإن من حسن الصلاة إقامة الصف)^(٢).

ورواه أحمد من طريق همام، عن قتادة به، بلفظ: (إن من حسن الصلاة إقامة الصف)^(٣).
المحفوظ من حديث أنس أنه بلفظ: (فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة) وأما لفظ (من حسن الصلاة إقامة الصف) فهو محفوظ من حديث أبي هريرة^(٤).

الدليل الثاني:

(ح-١١٦٩) ما رواه البخاري ومسلم، من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة^(٥).

وجه الاستدلال من الحديثين:

قال ابن دقيق العيد: عن قوله ﷺ في الحديث: (من تمام الصلاة) قد يؤخذ منه

(١) صحيح مسلم (٤٣٣).

(٢) رواه أحمد (٢٧٤/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٢٨)، وابن خزيمة (١٥٤٣)، والحاكم في المستدرک (٧٨٧) عن وكيع به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وإنما اتفقا على غير هذا اللفظ، وهو أن تسوية الصف من تمام الصلاة. اهـ

(٣) انظر تخريجه وافيًا إن شاء الله تعالى في أدلة القول الثاني.

(٤) سوف أخرج حديث أنس بألفاظه عند الكلام على أدلة القول الثاني، إن شاء الله تعالى.

(٥) صحيح البخاري (٧٢٢)، وصحيح مسلم (١٢٦-٤٣٥).

أنه مستحب غير واجب، لأنه لم يقل: إنه من أركانها، ولا من واجباتها، ولأن تمام الشيء أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح، وقد يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به^(١).

وقال ابن بطال عن قوله: (إقامة الصف من حسن الصلاة): «هذا الحديث يدل على أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضاً لم يقل عليه السلام: فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب»^(٢).

قلت: قوله: (من تمام الصلاة) تمام الشيء يحتمل أنه أراد التمام المنافي للنقص، فتكون التسوية على هذا واجبة، كقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإتمامهما: تأدية كل ما فيهما من الوقوف، والطواف، وغير ذلك. وقوله: ﴿وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُوا﴾ متفق عليه، وسبق تخريجه.

ويحتمل أنه أراد تمامها: أي البلوغ بها رتبة الكمال، كما يقال: تم الشيء إذا كمل، فتكون التسوية مستحبة، إلا أنه لما قال في حديث أبي هريرة (إقامة الصف من حسن الصلاة) ترجح الثاني، وهو أنه قصد بالإتمام الكمال.

وأهل اللغة يرون أن التمام والكمال مترادفان. وذكر بعض أهل اللغة أن بينهما فرقاً:

فالتمام: الإتيان بما نقص، والكمال: الزيادة على التمام، فإذا قلت: رجل تام الخلق لا يفهم السامع العربي إلا أنه لا نقص في أعضائه. وإذا قلت: رجل كامل، يفهم منه أنه خصّه بمعنى زائد على التمام، كالحسن والفضل، فالكمال: تمام وزيادة.

وقد يطلق كل منهما على الآخر تجوزاً، وعليه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]^(٣).

(١) انظر: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢١٧).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/٣٤٧).

(٣) انظر: تاج العروس (٣١/٣٣٢).



الدليل الثالث:

حكى الإجماع على أن تسوية الصفوف مستحبة^(١). وناقش دعوى الإجماع ابن مفلح، وابن حجر، مما يدل على ثبوت حكاية الإجماع. قال ابن مفلح في الفروع: «ومن ذكر الإجماع على أنه مستحب فمراده ثبوت استحبابه، لا نفي وجوبه»^(٢).

وقد يسلم هذا التأويل لو كان هناك من ينازع في ثبوت القول بالاستحباب، فيرد عليه بأنه مجمع على ثبوته، أما وهو قول عامة الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، بل لم يُحَكَّ غيره في القرون المفضلة لم تكن هناك حاجة إلى هذه الطريقة لإثبات القول بالاستحباب.

وقال الحافظ في الفتح: «نازع -يعني ابن حزم- من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف، وبما صح عن سويد بن غفلة، قال: كان بلال يسوي مناكبنا، ويضرب أقدامنا في الصلاة، فقال: ما كان عمر وبلال يضربان أحداً على ترك غير الواجب»^(٣).

وقد رجعت إلى كتاب ابن حزم، فوجدته قد ذكر هذا الكلام في معرض استدلاله لقوله، لا في معرض حكاية الإجماع وردّها بتلك الآثار، فلعل ابن حجر أخذه من كون ابن حزم حين أثبت وجود القول بالوجوب وذلك من فهمه لضرب عمر وبلال رضي الله عنهما أقدام من لم يسو الصف لزم منه خرق دعوى من حكى الإجماع، وأثر عمر وبلال سوف أذكرهما إن شاء الله تعالى في أدلة القول الثاني، وناقش ثبوتهما، ودلالتهما على إثبات القول بالوجوب.

□ دليل من قال: التسوية واجبة:

الدليل الأول:

(ح- ١١٧٠) ما رواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال:

سمعت قتادة يحدث،

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢/ ٧٦).

(٢) الفروع (٢/ ١٦٣).

(٣) فتح الباري (٢/ ٢١٠)، وانظر المحلى بالآثار (٢/ ٣٧٩)، عون المعبود (٢/ ٢٥٩).

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: سوا صفوفكم، فإن تسوية الصف، من تمام الصلاة^(١).

وجه الاستدلال بالحديث من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ أمر بتسوية الصفوف، والأصل في الأمر الوجوب.
الثاني: أن التام في أصل الوضع هو ما يقابل الناقص، يقال: ولد تام الخلق: أي غير ناقص، والناقص من الصلاة لا يجوز، فكذاك تسوية الصفوف.
□ ويناقش:

بأن القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الاستحباب قوله في حديث أبي هريرة (إقامة الصف من حسن الصلاة).

وأن التمام يأتي بمعنى الكمال، ويأتي بمعنى إتمامها عن النقص، وحديث أبي هريرة قرينة أنه أراد الأول، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١١٧١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد، قال:

سمعت النعمان بن بشير، يقول: قال النبي ﷺ: لَتَسَوَّنَ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم^(٢).
وجه الاستدلال:

ورود الوعيد على تركه، وأنه سبب لاختلاف الجهات الدال على اختلاف القلوب وتنافرها دليل على أنه واجب؛ إذ المستحب لا عقوبة في تركه.

□ وأجيب:

هذا الدليل من أقوى أدلة القائلين بالوجوب، وقد حاول ابن بطال أن يجيب عن هذا الدليل، فقال: «لما كان تسوية الصفوف من السنن المندوب إليها التي يستحق فاعلها المدح عليها، دل ذلك أن تاركها يستحق الذم والعتب»^(٣).

(١) صحيح مسلم (٤٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٧١٧)، وصحيح مسلم (٤٣٦).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٣٤٧/٢).



□ وتعقب:

بأنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثمًا^(١)، وأن يترتب عليه عقاب كالمتموِّعِ به من ترك تسوية الصفوف.

الدليل الثالث:

(ث-٢٧٤) ما رواه البخاري من طريق سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار الأنصاري،

عن أنس بن مالك، أنه قدم المدينة فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف^(٢).

وجه الاستدلال:

أن إنكار أنس رضي الله عنه على ترك إقامة الصفوف دليل الوجوب؛ لأن الإنكار لا يقع إلا على ترك واجب.

□ ورد هذا الاستدلال:

بأن الإنكار قد يقع على ترك السنن المؤكدة، أو على ارتكاب المكروه.

الدليل الرابع:

(ح-١١٧٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة^(٣).

وجه الاستدلال:

إذا كانت تسوية الصفوف من إقامة الصلاة، كانت التسوية واجبة؛ لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب فهو واجبٌ.

□ ونوقش هذا:

بأن أبا الوليد الطيالسي انفرد بهذا اللفظ عن شعبة، وأصحاب شعبة يروونه

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/٢١٠).

(٢) صحيح البخاري (٧٢٤).

(٣) صحيح البخاري (٧٢٣).

بلفظ: (فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)^(١).

- (١) ورد هذا الحديث عن أنس بثلاثة ألفاظ،
فالحديث رواه شعبة، عن قتادة، عن أنس، وقد روي عن أنس بثلاثة ألفاظ:
اللفظ الأول: (فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة).
رواه أبو الوليد، عن شعبة، واختلف عليه:
فرواه البخاري (٧٢٣)، عن أبي الوليد، عن شعبة، بلفظ: (... من إقامة الصلاة).
وخالف البخاري أبو داود في سننه (٦٦٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٤١/٣).
وأبو خليفة الفضل بن حباب كما في صحيح ابن حبان (٢١٧٤)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٩٤/٥٤).
وعثمان بن سعيد كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٤١/٣)، ثلاثتهم روه عن أبي الوليد
الطيالسي، عن شعبة به، كلفظ الجماعة: (تسوية الصفوف من تمام الصلاة).
اللفظ الثاني: رواه أصحاب شعبة، عنه بلفظ: (فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)، منهم.
الأول: محمد بن جعفر غندر، وهو من أثبت أصحاب شعبة، كما في صحيح مسلم (١٢٤-٤٣٣)،
ومسند أحمد (٣/١٧٧، ٢٧٤)، ومسند أبي يعلى (٢٩٩٧)، ومسند البزار (٧١٠٩، ٧١٥٨)، وصحيح
ابن خزيمة (١٥٤٣)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٩٦٨)، والفوائد لأبي الشيخ (٩).
الثاني: يحيى بن سعيد القطان، كما في سنن ابن ماجه (٩٩٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٤٣).
الثالث: عبد الرحمن بن مهدي، كما في مسند أبي يعلى (٣١٣٧)، ومسند السراج (٧٤٠، ٧٤٢)،
والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/١٦٩، ١٧٠).
الرابع: خالد بن الحارث، كما في صحيح ابن حبان (٢١٧١)،
الخامس: بهز بن أسد، كما في مسند أحمد (٣/٢٩١)، ومسند أبي يعلى (٣٢١٢)،
السادس: عفان بن مسلم، كما في مسند أحمد (٣/٢٥٤)، وشرح السنة للبخاري (٣/٣٦٨).
السابع: حجاج بن محمد كما في مسند أحمد (٣/٢٧٤)،
الثامن: سليمان بن حرب، كما في سنن أبي داود (٦٦٨)، ومن طريقه البيهقي (١٤١/٣)،
التاسع: يزيد بن زريع، كما في مسند أبي يعلى (٣١٣٧)،
العاشر: علي بن نصر الجهضمي، كما في سنن ابن ماجه (٩٩٣)،
الحادي عشر: أبو داود الطيالسي، كما في مسنده (٢٠٩٤)، ومن طريقه أبو يعلى (٣٢١٣)،
وأبو عوانة في مستخرجه (١٣٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٩٦٨).
الثاني عشر: أبو النضر هاشم بن القاسم، كما في سنن الدارمي (١٢٩٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٧٣).
الثالث عشر: سعيد بن عامر الضبعي، كما في سنن الدارمي (١٢٩٨).
الرابع عشر: بشر بن عمر الزهراني كما في سنن ابن ماجه (٩٩٣).
الخامس عشر: بكّل بن المُحَبَّر، كما في معجم ابن الأعرابي (٩٧).
السادس عشر: أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، كما في مسند أبي يعلى (٣٠٥٥)، =



= السابع عشر: حَبَّان بن هلال، كما في مسند السراج (٧٤٣).

الثامن عشر: شعيب بن حرب، كما في تاريخ بغداد (١١/٢٢٧).

التاسع عشر: أسد بن موسى، كما في مستخرج أبي عوانة (١٣٧٢).

العشرون: عمر بن مرزوق، كما في مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٩٦٨).

الحادي والعشرون: عبد الملك بن إبراهيم الجدي، كما في الأوسط لابن المنذر (٤/١٧٧)، كلهم رووه عن شعبة، عن قتادة عن أنس مرفوعاً بلفظ: « فَإِن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»، إلا عفان فإنه فإن روايته في مسند أحمد عن شعبة به موقوفاً. قال عبد الله بن أحمد: أظنه (عن النبي ﷺ)، وأنا أحسب أنني قد أسقطته.

وقد أخرجه البغوي في شرح السنة (٣/٣٦٨) من طريق الحسين بن الفضل البجلي، عن عفان به، مرفوعاً من دون شك.

فالذي يبدو للباحث أن لفظ (فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) قد انفرد بهذا اللفظ أبو الوليد الطيالسي على اختلاف عليه في لفظه، وقد خالفه أمة من الحفاظ، ولو خالف محمد بن جعفر وابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان لكفى بالحكم على روايته بالشذوذ، فكيف وقد خالف معه أكثر من عشرين حافظاً، والله أعلم.

وخالف كل هؤلاء وكيع،

فرواه أحمد (٣/٢٧٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٢٨)، وابن خزيمة (١٥٤٣)، والحاكم في المستدرک (٧٨٧) عن وكيع، عن شعبة عن قتادة به، بلفظ: (أقيموا صفوفكم، فإن من حسن الصلاة إقامة الصف).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وإنما اتفقا على غير هذا اللفظ، وهو أن تسوية الصف من تمام الصلاة. اهـ

قلت: بل هو لفظ شاذ من حديث أنس، وإن كان محفوظاً من حديث أبي هريرة، واللفظ هذا جاء من رواية همام، عن قتادة، وشعبة مقدم على همام، انظر اللفظ الثالث.

اللفظ الثالث: (فإن إقامة الصف من حسن الصلاة).

أخرجه أحمد (٣/١٢٢)، حدثنا يزيد بن هارون، عن همام، عن قتادة، عن أنس.

وتابع هماماً مسعر بن كدام، أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٥، ٥٢٧١) وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٥٩) و (٨/٣٠١) من طريق محمد بن أبي عمر العدني، قال: حدثنا بشر بن السري، قال: حدثنا مسعر (بن كدام) عن قتادة، بلفظ: (أقيموا صفوفكم، فإن من حسن الصلاة إقامة الصف).

قال الطبراني: لم يروه عن مسعر إلا بشر بن السري، ولا رواه عن بشر إلا ابن أبي عمر.

وقال أبو نعيم: تفرد به بشر بن السري عن مسعر.

وقال مرة أخرى: غريب من حديث مسعر، تفرد به: بشر.

قلت: أشار الطبراني إلى علته، وهو تفرد ابن أبي عمر العدني، وهو صدوق فيه غفلة، والله أعلم. =

الدليل الخامس:

(ح-١١٧٣) ما رواه مسلم، من طرق عن الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم... قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً^(١).
فاختلاف الصف سبب لاختلاف القلوب، والعقاب لا يكون إلا على واجب.

الدليل السادس:

(ث-٢٧٥) روى الحارث بن أبي أسامة في مسنده، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه غداة طُعن، فكنت في الصف الثاني، وما يمنعني أن أكون في الصف الأول إلا هيبتة، كان رضي الله عنه يستقبل الصف إذا أقيمت الصلاة، فإن رأى إنساناً متقدماً أو متأخراً أصابه بالدرة، فذلك الذي منعي أن أكون في الصف الأول.... وذكر بقية الأثر^(٢).
[صحيح]^(٣).

قال ابن حزم: «روينا بأصح إسناد عن أبي عثمان النهدي، قال: كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب قدمه لإقامة الصف»^(٤).

= وخالفهما شعبة، فرواه عن قتادة، بلفظ: (فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة) وهو المحفوظ من حديث قتادة عن أنس.

وشعبة مقدم على همام في قتادة، فحديث أنس المحفوظ أنه بلفظ: (فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)، ولفظ (فإن إقامة الصف من حسن الصلاة) محفوظ من حديث أبي هريرة. رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (١٢٦-٤٣٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة... والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (١٢٢-٤٣٢).

(٢) المطالب العالية (٣٨٩٨).

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٤/١٥١) من طريق يحيى بن أبي بكير به.

ورواه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٤٠) أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل به.

(٤) المحلى بالآثار (٢/٣٧٨).



(ث-٢٧٦) وروى عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن الأعمش، عن
عمارة بن عمران الجعفي،

عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة، ويسوي
مناكبنا^(١).

[الصحيح أنه عن الأعمش، عن عمران]^(٢).

قال ابن حزم: «فهذا بلال ما كان ليضرب أحدًا على غير الفرض»^(٣).

□ ونوقش:

بأن التعزير قد يكون على ترك السنن المؤكدة، أو على ارتكاب المكروه.

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٤٣٥).

(٢) رواه مسدد في مسنده عن الثوري، ولم يذكر الأعمش، كما في المطالب العالية (٣٩٨)،
وإتحاف الخيرة المهرة (١٢١١)، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عمار، عن عمران،
عن سويد بن غفلة.

وفي إتحاف الخيرة المهرة، قال: عثمان بدلاً من عمار، فعندنا ثلاثة ألفاظ: (عمارة) كما في
مصنف عبد الرزاق، والمحلى لابن حزم (٣٧٩/٢).

و(عمار) كما في مسند مسدد من المطالب العالية، و(عثمان) كما في مسند مسدد من إتحاف
الخيرة، ولا أدري من هو؟ ولم أقف على ترجمة لعمارة أو عمار بن عمران، ولم أجد من
الرواة عن عمران أحدًا يحمل أحد هذه الأسماء الثلاثة، وإنما وجدت الأعمش قد ذكر من
الرواة عن عمران، والله أعلم.

وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٣٤) حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عمران، عن سويد،
عن بلال، قال: كان يسوي مناكبنا وأقدامنا في الصلاة. وهذا إسناد صحيح، ولم يذكر الضرب.

وهذا الإسناد مخالف لإسناد عبد الرزاق، حيث جعل بين الأعمش وعمران عمارة.

ورواه الطبراني في الصغير (٨١/٢) من طريق أحمد بن أبي الحواري، حدثنا عبد الله بن
نمير، عن الأعمش، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن بلال رضي الله عنه قال:

كان النبي ﷺ يسوي مناكبنا في الصلاة.

فجعل مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

قال الطبراني: لم يرو عن الأعمش إلا ابن نمير، تفرد به أحمد بن أبي الحواري، ولا يروى
عن بلال إلا بهذا الإسناد. اهـ.

قلت: أحمد بن عبد الله بن ميمون بن أبي الحواري، ثقة، فقد يكون البلاء من شيخ الطبراني
محمد بن علي بن خلف الدمشقي، حدث عنه جمع، ولم يوثق، ففيه جهالة.

(٣) المحلى بالآثار (٣٧٩/٢).

(ث-٢٧٧) فقد روى البخاري معلقاً عن روح، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، أن موسى بن أنس أخبره،

أن سيرين سأل أنسا المكاتبه، وكان كثير المال، فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه، فقال: كاتبه، فأبى، فضربه بالدرة، ویتلو عمر: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] فكاتبه^(١).

[لم أقف على سماع موسى بن أنس من عمر، وقد صح الأثر من مسند أنس]^(٢). قال مالك بن أنس: الأمر عندنا أن ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك، ولم أسمع أن أحداً من الأئمة أكره رجلاً على أن يكاتب عبده...^(٣).

ولأن الكتابة إما بيع أو عتق وكلاهما لا يجب، فهو كقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْمُؤْا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فجمع بين الأمر بالكتابة، والنهي عن السامة منها صغيراً أو كبيراً. وإذا صح أن عمر ضرب بالدرة على ترك ما هو مستحب لم يكن ضربه على

(١) صحيح البخاري (١٥١/٣).

(٢) لم يذكر المزي من شيوخ موسى بن أنس بن مالك عمر بن الخطاب. قال الحافظ: وَصَلَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي (أَحْكَامِ الْقُرْآنِ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، بِهَذَا. ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٥٥٧٨) عن ابن جريج، قال: أخبرني مخبر، أن موسى بن أنس بن مالك، أخبره أن سيرين سأل أنس بن مالك... وذكر الأثر. وفيه جهالة شيخ ابن جريج.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٥٥٧٧) عن معمر، عن قتادة، قال: سأل سيرين أبو محمد أنس بن مالك... وذكر الأثر.

وهذه الرواية لها علتان: إحداهما: رواية معمر عن قتادة فيها كلام، والثانية: أن هذا الأثر مقطوع من كلام قتادة، وهو لم يشهد القصة.

ورواه الطبري في تفسيره ت شاكر (١٦٧/١٩) من طريق محمد بن بكر. والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣٨/١٠) من طريق يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، كلاهما (محمد بن بكر، ويزيد بن هارون) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: أردني سيرين على المكاتبه، فأبيت عليه، فأتى عمر بن الخطاب... وذكر نحو الأثر. وهذا الإسناد متصل، وقد توبع فيه يحيى بن أبي طالب، فصح هذا الأثر، والله أعلم.

(٣) الموطأ (٧٨٨/٢).



ترك التسوية بالصف دليلاً على الوجوب، والله أعلم.

الدليل السابع:

أن تسوية الصفوف، والتقارب فيما بينها مانع من دخول الشياطين بين المصلين، وأن عدم ذلك سبب لدخولها، فتسلط عليهم بشدة الوسوسة، وقطع مثل ذلك عن الصلاة لا يستبعد وجوبه.

(ح-١١٧٤) فقد روى أحمد، قال: حدثنا أسود بن عامر، وعفان، قالوا: حدثنا

أبان، عن قتادة، عن أنس، قال أسود:

حدثنا أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف، وقال عفان: إني لأرى الشيطان يدخل^(١).

[صحيح]^(٢).

(١) المسند (٣/٢٦٠).

(٢) والحديث أخرجه أحمد أيضًا (٣/٢٨٣)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٤٣٣) عن عفان.

وأخرجه أحمد (٣/٢٦٠) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٤٣٤) عن أسود بن عامر. والنسائي في المجتبى (٨١٥). وفي الكبرى (٨٩١) من طريق أبي هشام (المغيرة بن سلمة)، ثلاثتهم عن أبان، عن قتادة به.

ورواه مسلم بن إبراهيم، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو داود كما في سننه (٦٦٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٤٢).

ومحمد بن معمر كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (٦٣٣٩).

ويوسف بن موسى كما في مسند السراج (٧٤١)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٢٤٣٢).

ويوسف بن يعقوب الأزدي كما في الأحاديث المختارة (٢٤٣٦)،

وعلي بن عبد العزيز كما في الأوسط لابن المنذر (٤/١٧٨).

وأبو عبد الله عبيد بن الحسن كما في تاريخ أصبهان لأبي نعيم (٢/١٠٢)، ستتهم روه عن

مسلم بن إبراهيم، عن أبان، عن قتادة بمثل رواية الجماعة.

وخالفهم محمد بن الأزهر كما في صحيح ابن حبان (٢١٦٦) فرواه عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا

أبان، وشعبة، قالوا: حدثنا قتادة، عن أنس: أن رسول الله قال: رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها،

وحاذوا بالأكتاف، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف».

وخالف الجماعة في حرفين، الأول: زيادة شعبة في الإسناد،

=

□ دليل من أبطل الصلاة بترك التسوية:
الدليل الأول:

الأمر بالشيء نهي عن ضده، فالأمر بالتسوية نهي عن الإخلال بها، والنهي يقتضي الفساد في أصح القولين عند أهل الأصول.

ولقول الرسول ﷺ كما في حديث عائشة: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. رواه مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً^(١).

الدليل الثاني:

إذا صح أن التسوية واجبة، فإن تعمّد ترك الواجب في الصلاة يبطلها في أحد قولي أهل العلم.

□ وأجيب:

بأن التسوية هي واجب للصلاة مع مصلاً آخر، فليست التسوية جزءاً من واجبات الصلاة نفسها، فالجهة منفكة، فالأمر بالصلاة من حيث هي صلاة ليست التسوية جزءاً منها، وإنما الخلاف في ترك واجب من واجبات الصلاة نفسها، أبطل الصلاة بتركه أم لا؟ فالحنفية والمالكية يرون أن ترك واجبات الصلاة لا يبطلها في الجملة، بل ينقص أجرها، خلافاً للحنابلة القائلين ببطلان الصلاة إذا تعمّد ترك الواجب فيها، وسبق بحث هذه المسألة، ولله الحمد، ورجحت قول الحنفية والمالكية.

□ دليل من قال: لا تبطل الصلاة بترك التسوية:

أما من قال بأن التسوية سنة فظاهر، وأما من رأى وجوب التسوية، وأن الإخلال بذلك لا يبطل الصلاة، فاستدل على قوله:

(ث-٢٧٨) بما رواه أنس بن مالك، أنه قدم المدينة فقبل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

رواه البخاري من طريق سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار الأنصاري، عن أنس^(٢).

= والثاني: ذكر الأكتاف وقال الجماعة: الأعناق، والمحفوظ رواية الجماعة، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٢) صحيح البخاري (٧٢٤).



وجه الاستدلال:

أن أنسًا رضي الله عنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وهذا دليل على أحد أمرين: إما أن يقال: إن التسوية سنة كما هو قول أكثر أهل العلم، أو يقال: إن الإخلال بالتسوية لا يبطل الصلاة.

□ الرجح:

القول بالوجوب من حيث دلالة النص قوي، إلا أن القول به لا يؤثر عن أحد من المتقدمين، فلا يعلم القول به قبل البخاري، وبعض طلبة العلم قد لا يبالي بهذا الشرط، فيذهب إلى الفهم من النص في معزل عن فهم السلف، وإذا لم يؤثر القول إلا عن الظاهرية، أو بعد القرون المفضلة فإنني لا أنشط للذهاب إليه، وإن كنت لا أدفعه من حيث العمل، وقد قال ابن جريج لعطاء بن أبي رباح في مكاتبة العبد حين أمر الله تعالى في القرآن بمكاتبة العبد: أوجب عليّ إذا علمت مالا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبا؟ قال: قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟ قال: لا^(١).

وإذا كان هذا يقال لعطاء، وهو قد أدرك خلقًا كثيرًا من الصحابة رضوان الله عليهم، فكيف بالإمام البخاري عليه رحمة الله، فالسلف كانوا حريصين إلى تلمس إمام متقدم يكون سلفًا لهم خاصة من طبقة الصحابة والتابعين فيما لم يحفظ اختلاف بينهم، فإن اختلفوا كان الأمر واسعًا، فيتحرى أقربهما إلى الحق، والله أعلم.



(١) تفسير الطبري ت شاكر (١٩/١٦٧).



الباب الرابع

في أحكام تكبيرة الإحرام

توطئة

تكبيرة الإحرام سميت بهذا الاسم من قوله ﷺ: **تحريمها التكبير**.
وسميت بذلك؛ لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات
الصلاة كالكلام، والأكل، والشرب.
والتحريم ليس نفس التكبير، وإنما هو سبب في ذلك، ولهذا سميت: تكبيرة
الإحرام، أي: الإحرام بالصلاة.
ومن قول العرب: أصبح وأمسى إذا دخل في الصباح والمساء، وأنجد وأتهم
إذا دخل نجداً وتهامة، وكذلك أحرم إذا دخل في حرمان الصلاة أو الحج والداخل
يسمى محرماً فيهما فهذه الهمزة للدخول في الشيء المذكور معها^(١).



(١) انظر: الذخيرة للقرافي (١٦٧/٢)، التنوير شرح الجامع الصغير (٥٦١/٩)، مغني المحتاج
(٣٤٤/١).





الفصل الأول

في حكم تكبيرة الإحرام

المدخل إلى المسألة:

- النية وحدها لا تكفي للدخول في الصلاة.
- جميع تكبيرات الصلاة ليست من أركان الصلاة إلا تكبيرة الإحرام.
- كل تكبير لا ينفصل عن الصلاة فهو جزء منها.
- إذا قيل: التحريمة شرط لم تكن جزءاً من الصلاة، لأن شرط العبادة يتقدم عليها كالطهارة، وستر العورة، وإذا قيل: هي ركن كانت جزءاً من الصلاة.
- شروط الصلاة جميعها، لا يلزم من وجودها وجود الصلاة ولا عدمها، بخلاف تكبيرة الإحرام فإنه يلزم من وجودها دخولك في الصلاة، فدل على أنها ليست بشرط.
- لا يعرف القول بأن تكبيرة الإحرام سنة مطلقاً إلا عن إبراهيم بن عُلَيَّة وشيخه أبي بكر الأصم، وهما ليسا من أهل السنة.
- لا يدخل المصلي في الفريضة إلا بثلاثة أمور، اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالجوارح، فالأول النية، والثاني التحريمة، والثالث استقبال القبلة.

[م-٤٧٢] اختلف العلماء في حكم تكبيرة الإحرام:

فقال الحنفية: التحريمة شرط، وهو الأصح عند الحنفية، ووجه عند الشافعية^(١). وقال المالكية والشافعية والحنابلة: تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة، وركن

(١) قال في بدائع الصنائع (١/ ١١٤): «أما التحريمة فليست بركن عند المحققين من أصحابنا، بل هي شرط».

وانظر: تحفة الفقهاء (١/ ٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٩).

من أركانها على كل مُصَلٍّ فرضًا أو نفلًا، ولو مأمومًا، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وأهل الظاهر^(١).

قال النووي: «تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا بها، هذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، وجمهور السلف والخلف...»^(٢).

وقال أبو بكر الأصبم وتلميذه إبراهيم بن عليّة: «تكبيرة الإحرام سنة، وله أن يدخل في الصلاة بالنية»^(٣).

ونسب هذا القول إلى سعيد بن المسيب، وابن شهاب الزهري، والحسن، والحكم، والأوزاعي^(٤).

(١) انظر في مذهب المالكية: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ١١٥)، المنتقى للباقي (١/١٤٦)، قبس في شرح الموطأ (ص: ٢١٥)، مواهب الجليل (١/٥١٤)، الفواكه الدواني (٢/٢٦٦)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٣١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣٠٥). وفي مذهب الشافعية: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٩٦)، المجموع (٣/٢٨٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/٦٢٠)، روضة الطالبين (١/٢٢٣)، تحفة المحتاج (٢/١٣)، مغني المحتاج (١/٣٤٤).

وفي مذهب الحنابلة زاد المسافر لغلام الخلال (٢/١٤٧)، الإنصاف (٢/٤١)، الكافي لابن قدامة (١/٢٤٢)، المغني (١/٣٣٤).

وانظر قول محمد بن الحسن:

وقول ابن حزم في المحلى، مسألة (٣٥٦).

(٢) المجموع (٣/٢٨٩، ٢٩٠).

(٣) المقصود بابن عليّة: هو الابن وليس الأب، وكثير من الباحثين المعاصرين يخلط بينهما، والأب من أهل الحديث، ومن شيوخ الإمام أحمد، وأما إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة وشيخه أبو بكر الأصبم عبد الرحمن بن كيسان فهما محسوبان من الخلف في المعتقد، ومن المعتزلة، ولهم شذوذات فقهية، قال ابن حجر في الفتح (٢/٢١٧): «نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن عليّة، وأبي بكر الأصبم، ومخالفتهما للجمهور كثيرة».

وانظر بدائع الصنائع (١/١٣٠)، المبسوط للسرخسي (١/١١)، المجموع (٣/٢٩٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/٦٢٢)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/٣٠٠)، البدر التمام شرح بلوغ المرام (٣/٩).

(٤) اختلف العلماء في صحة نسبة هذا القول إلى هؤلاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذا القول لم يقل به أحد من علماء السلف إلا الزهري. وبهذا قال ابن المنذر، =



= وابن العربي في القبس.

قال ابن المنذر في الأوسط (٧٧/٣): «وقد روينا عن الزهري قولاً ثالثاً: أنه سئل عن الرجل افتتح الصلاة بالنية، ورفع يديه، فقال: يجزئه. قال أبو بكر: ولا أعلم أحداً قال به غيره». وقال النووي في المجموع (٢٩٠/٣): «وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الزهري أنه قال: تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير قال ابن المنذر ولم يقل به غير الزهري». وانظر القبس شرح الموطأ (ص: ٢١٥، ٢١٦).

القول الثاني: يرى أنه لم يثبت التصريح عن هؤلاء الأعلام بأن تكبيرة الإحرام سنة، أو أن الصلاة تنعقد بمجرد النية، وإنما الثابت عنهم القول بأن من أدرك الإمام راعياً فإنه تجزئه تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام، إذا ترك تكبيرة الإحرام ساهياً، وهذه مسألة أخرى لا تنافي القول بوجود تكبيرة الإحرام، وتبحث ضمن مسألة تداخل العبادات، وهي مسألة خلافية. روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٦٧) حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، أنه قال في الرجل إذا نسي حين يكبر أن يفتتح الصلاة فإنه يكبر إذا ذكر، فإذا لم يذكر حتى يصلي مضت صلاته، وتجزئه تكبيرة الركوع.

وسنده صحيح، وهو في الرجل الناسي وليس المتعمد، وفي أجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام، وليس فيه التصريح بأن تكبيرة الإحرام سنة. وقال ابن رشد الجد في المقدمات (١/١٧١): «قول سعيد بن المسيب وابن شهاب فيمن نسي تكبيرة الإحرام مع الإمام، وكبر للركوع: إنها تجزئه من تكبيرة الإحرام، وإن لم ينو بها تكبيرة الإحرام، لا يدل أن تكبيرة الإحرام عندهما ليست بفرض، خلاف ما ذهب إليه بعض المتأولين من المتأخرين...».

وقال أيضاً (١/١٧٢): «لو كانت عندهما سنة لحملها الإمام عن المأموم، كبر للركوع أو لم يكبر، كما يحمل عنه القراءة، وجميع سنن الصلاة».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٢١٧): لم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راعياً تجزئه تكبيرة الركوع، نعم نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن عليه، وأبي بكر الأصبم، ومخالفتهما للجمهور كثيرة».

وجاء في المدونة عن مالك قوله (١/١٦٢): «سمعت أن سعيد بن المسيب قال: تجزئ الرجل إذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع».

وقال ابن رشد نقلاً من التاج والإكليل (٢/٤٧٦): «لو كبر للركوع، وهو ذاك للإحرام متعمداً لما أجزأته صلاته بالإجماع، قال ابن يونس: إنما تجزئ عن تكبيرة الإحرام تكبيرة الركوع عند سعيد إذا تركها ساهياً».

وقال ابن قدامة في المغني (١/٣٣٤): «التكبير ركن في الصلاة لا تنعقد إلا به ... وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة، والحكم، والأوزاعي: من نسي تكبيرة الافتتاح =

وقيل: ركن في حق المنفرد والإمام، سنة في حق المأموم، وهو أحد القولين عن مالك نص عليه في المدونة^(١).

□ والفرق بين الشرط والركن:

إذا قيل: التحريمة شرط لم تكن جزءاً من الصلاة، لأن الشرط يتقدم عليها كالطهارة، وستر العورة.

وإذا قيل: هي ركن كانت جزءاً من الصلاة؛ فإذا وجد صار شارعاً فيها، بخلاف الشرط.

□ وثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف بين القول بالركنية والشرطية في بعض أحكام الصلاة، من ذلك: لو شرع بالتكبير قبل ظهور زوال الشمس، ثم زالت الشمس قبل فراغه من

= أجزأته تكبيرة الركوع».

فكان الكلام في الناسي، وقد يدخل على مذهبه: أن الواجب إذا كان من باب المأمورات، فسقط بالنسيان كان ذلك دليلاً على ضعف مأخذ الوجوب، لولا أن هذا الفعل كان فيه ما يقوم مقامه، وهو تكبيرة الركوع، وهذا إنما يجزئ إذا اجتمع في محل واحد، كما لو أدرك الإمام راکعاً، والنقاش ليس في ترجيح القول، وإنما في فهم قولهم، وترجيحه أو رده هذا باب آخر. القول الثالث: يرى صحة نسبة القول بأن تكبيرة الإحرام سنة إلى جميع هؤلاء.

قال القرطبي في تفسيره (١/ ١٧٥): «قال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب والأوزاعي وعبد الرحمن وطائفة: تكبيرة الإحرام ليست بواجبة».

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٢٦٤): «روي عن الزهري وابن المسيب، والحسن، والحكم، والأوزاعي، وقتادة في أن التكبير للإحرام سنة، وأنه يجزئ الدخول في الصلاة بالنية».

ونقل النووي كلام القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٩٦)، وقال: «ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة...».

والذي يظهر لي أنه لا تصح نسبة القول لغير ابن عليه وشيخه ابن الأصبم، والله أعلم، ولا يلزم من تداخل تكبيرة الإحرام بتكبيرة الركوع أن تكون تكبيرة الإحرام سنة؛ لأن طواف الوداع واجب في الحج على الصحيح، ويدخل مع طواف الإفاضة إذا أخره، وتدخل الطهارة من الحدث الأصغر بالطهارة من الحدث الأكبر، وإن كان الأصغر يشترط فيه الترتيب بخلاف الأكبر، وإن كان الراجح سقوط الأدنى بالأعلى، فيسقط التكبير للركوع اكتفاءً بتكبيرة الإحرام، وليس العكس، والله أعلم.

(١) المدونة (١/ ١٦١، ١٦٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥٢)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١٧).



التكبير لم تصح عند الجمهور خلافاً للحنفية.
وكذلك لو كبر من في يده نجاسة، ثم ألقاها في أثناء تكبيرة الإحرام لم تصح
صلاته عند الجمهور خلافاً للحنفية.
ولو كان منحرفاً عن القبلة في أول شروعه بتكبيرة الإحرام، فاستقبلها قبل
الفراغ منها لم تصح عند الجمهور خلافاً للحنفية.
ولو كان مكشوف العورة، فستر عورته عند فراغه من تكبيرة الإحرام بعمل
يسير صحت صلته عند الحنفية خلافاً للجمهور.
وبعض الحنفية يوافق الجمهور في هذه الأحكام، ويرى أنها شرط
للقيام، وليس للافتتاح.

□ دليل الجمهور على أن تكبيرة الإحرام ركن:

الدليل الأول:

(ح-١١٧٥) ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن
أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ
عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت:
واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم،
فلما رأيتهم يصمتونني لكنني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي،
ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله، ما كهرني، ولا ضربني،
ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ.... الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها ...) فقوله: (فيها) ثم ذكر التسبيح
والتكبير والقراءة، فدل على أن هذه الأشياء تفعل في الصلاة، فكانت منها.
وإذا كان التسبيح والقراءة من الصلاة بالإجماع فكذلك التكبير.

(١) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

و(أل في التكبير) للعموم، فيشمل تكبيرة الإحرام كما يشمل تكبيرات الانتقال فمن أخرج تكبيرة الإحرام من عموم التكبير فعليه الدليل.

الدليل الثاني:

(ح-١١٧٦) ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة، فذكر قصة وفيه: قال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا. فقال: إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين، يجبكم الله ... الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

أن أبا موسى رضي الله عنه، قال: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم، فذكر من الأقوال التي تقال في الصلاة: (إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين).

الدليل الثالث:

(ح-١١٧٧) ما رواه الترمذي من طريق سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي، عن النبي ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليها التسليم^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (تحريمها التكبير) ومنه سميت التكبيرة الأولى: تكبيرة الإحرام، أي الإحرام بالصلاة، فما أدخلك في الصلاة لا يمكن أن يكون خارجاً عنها، ولولا أنه جزء من الصلاة لما حُرِّمَ به عليك ما كان مباحاً قبلها، فشرط الصلاة جميعها، لا يلزم من وجودها وجود الصلاة، ولا عدمها، فالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة،

(١) صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤).

(٢) سنن الترمذي (٣).



لا يلزم من وجودها وجود الصلاة، بخلاف تكبيرة الإحرام فإنه يلزم من وجودها دخولك في الصلاة، فالعبادة إذا افتتحت بالتكبير كان منها كالأذان.

□ وتعقب:

بأن الركن هو الداخل في الماهية، والمصلي لا يدخل في الصلاة إلا بفراغه من تكبيرة الإحرام.

□ ويجب:

بأنه يدخل في الصلاة بمجرد شروعه في تكبيرة الإحرام، فماهية الصلاة تتكون من أقوال وأفعال، فالأقوال تكبيرة الإحرام، وقراءة القرآن، والسلام، والأفعال: قيام وركوع، وسجود، وجلوس، فتكبيرة الافتتاح كالباب يلج منه المصلي إلى صلاته، وإذا كان باب الدار منها فكذلك تكبيرة الإحرام.

الدليل الرابع:

أن تكبيرة الإحرام يشترط لها ما يشترط للصلاة، من طهارة، وستر عورة، واستقبال للقبلة في الفرض، وهذه أمانة الركنية، ولأنه لا يجوز أداء صلاة بتحريمه صلاة أخرى، ولولا أنها من الأركان لجاز كسائر الشروط.

□ ورد الحنفية:

أكثر الحنفية قالوا: إن مراعاة شروط الصلاة لتكبيرة الإحرام من الطهارة، والاستقبال، ليس لكونها ركنًا في الصلاة، بل لاتصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة، فلم تجب هذه الشروط للتحريم أصلاً، فلو أحرم حاملاً للنجاسة، فألقاها عند فراغه منها، أو كان مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير، أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال مثلاً، ثم ظهر عند فراغه منها، أو منحرفاً عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ منها، فكل ذلك جائز^(١).

□ ويجب على هذا الرد:

بأن هذا استدلال في محل النزاع، فأين الدليل على جواز الشروع بالتحريمه

(١) انظر حاشية ابن عابدين (١/٤٤٣).

حاملاً للنجاسة، إذا ألقاها قبل الفراغ منها، وكذا يقال في بقية الفروع المذكورة.

□ دليل من قال: تكبيرة الإحرام شرط:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥].

□ وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن الله سبحانه وتعالى عطف الصلاة على الذكر، والذكر الذي تعقبه الصلاة بلا فاصل ليس إلا التحريم، فاقضى ذلك أن يكون تكبير الإحرام خارج الصلاة.

الوجه الثاني:

أن مقتضى العطف المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه؛ إذ الشيء لا يعطف على نفسه^(١).

□ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الذكر هنا المقصود به نية الصلاة، قال ابن العربي: «الذكر حقيقته إنما هو في القلب؛ لأنه محل النسيان، الذي هو ضده، والضدان إما يتضادان في المحل الواجب، فأوجب الله بهذه الآية النية في الصلاة خصوصاً»^(٢).

□ ويناقش:

لو كان المراد بالذكر النية، لكان يغني عنه قوله: وذكر ربه فصلى، فلما خص الذكر باسم من أسماء الله، لم يصح حمله على نية القلب، لكنه لم يتعين أن يكون هذا الذكر هو تكبيرة الإحرام، فقد يكون المراد بالذكر هو الإقامة، فإنها تسبق الصلاة مقترنة بها، وهي مشتملة على ذكر الله، بتعظيمه، وتوحيده، في أول الإقامة وآخرها، والشهادة للنبي ﷺ بالرسالة والدعوة إلى الصلاة والفلاح.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٤)، تبين الحقائق (١/ ١٠٣).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣٨٠).



الوجه الثاني:

لو سُئِلَ أن الذكر هنا تكبيرة الإحرام، فالعطف لا ينافي الركنية؛ لأنه حينئذ يكون من باب عطف الكل على الجزء، وهو نظير عطف العام على الخاص، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، والسبع المثاني من القرآن العظيم، ولم يقتض العطف المغايرة.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]، والسجود من العبادة. وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجَدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧]، والأمثلة كثيرة.

الدليل الثاني:

حديث علي المتقدم: عن النبي ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم^(١).

وجه الاستدلال:

أنه أضاف التحريم إلى الصلاة، والمضاف غير المضاف إليه؛ لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه.

□ وأجيب:

بأن الإضافة ضربان: أحدهما: تقتضي المغايرة، كثوب زيد، والثاني: تقتضي الجزئية، كقولك: رأس زيد، وصحن الدار، فوجب حمله على الثاني لما ذكر من أدلة القول السابق^(٢).

الدليل الثالث:

أن المصلي لا يدخل في الصلاة إلا بعد إتمام تكبيرة الإحرام، فقبل الفراغ من التكبير لا يعتبر داخلًا في الصلاة، فبالفراغ لا يصير منها؛ لتقدمه على دخوله في الصلاة.

□ ويناقد:

بأن المصلي يدخل في الصلاة من أول حرف من حروف تكبيرة الافتتاح

(١) سنن الترمذي (٣).

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٢٩١).

على الصحيح، وعلى التنزل فإنه يبطل بالشروع بالسلام، فقبل الفراغ منه لا يكون خارج الصلاة، ثم بالفراغ من السلام يكون خارج الصلاة، مع أنه منها، والكافر لا يدخل في الإسلام إلا إذا نطق الشهادتين، فقبل الفراغ من الشهادتين لا يدخل في الإسلام، وإذا فرغ منهما دخل فيه، وهما من أركان الإسلام، والحنفية يرون أن المُحْرَم لا يدخل بالنسك بمجرد نية التلبس حتى يلبي، فقبل الفراغ من التلبية لا يدخل في الإحرام عندهم، وإذا فرغ من التلبية مقارناً لنية التلبس بالإحرام دخل في النسك، ومع ذلك يرون التلبية جزءاً من المناسك، وركناً في الإحرام.

□ دليل من قال: تنعقد الصلاة بالنية:

الدليل الأول:

(ح-١١٧٨) ما رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث، عن النبي ﷺ أنه قال لهم: صلوا كما رأيتموني أصلي. رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث^(١).

فجعل الصلاة من الأشياء المرئية، والتكبير ليس بمرئي، فالمرئي من الصلاة هو الأفعال دون الأقوال، فكانت الصلاة اسماً للأفعال، ولهذا تسقط عن العاجز عن الأفعال، وإن كان قادراً على الأقوال، ولا تسقط عن القادر على الأفعال، ولو عجز عن الأقوال^(٢).

□ ويناقش من وجوه:

الوجه الأول:

أن الرؤية إذا كانت متعدية إلى مفعولين كانت بمعنى العلم، أي صلوا كما علمتم من صلاتي، وهي تشمل الأقوال والأفعال.

الوجه الثاني:

أن المصلي لا يصلي إلا بنية، والنية غير مرئية، فبطل التمسك بظاهر الحديث.

(١) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢-٦٧٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/١١٠)، اللباب في علوم الكتاب (١/٢٣٢).



الوجه الثالث:

قد يكون الإطلاق من باب التغليب، فلما كانت الصلاة تطلق على مجموع الأقوال والأفعال، فأطلق الرؤية تغليباً للأفعال، ولا تعني اختصاصها بها، كما أنه قد يطلق الفعل على القول تغليباً،

(ح-١١٧٩) جاء في حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله^(١).

رواه الشيخان من طريق شعبة، عن واقد بن محمد، قال: سمعت أبي يحدث، عن ابن عمر.

وجه الاستدلال:

قوله: (فإذا فعلوا ذلك) أي فعلوا ما تقدم من الشهادتين والصلاة والزكاة، وبعضها أفعال، وبعضها أقوال، لكنه أدخل كل ذلك في مسمى الفعل تغليباً، والله أعلم.

الدليل الثاني:

القياس على الصيام فكما يصح الصوم بالنية تصح الصلاة بالنية.

□ ونوقش:

بأن الصيام مجرد نية مخصوصة، فلو أمسك عن الطعام بلا نية، أو بنية الحمية لم تنعقد صلاته، ولو نوى الخروج من الصيام بالنية فسد صومه، بخلاف الصلاة فهو عبادة قائمة على مجموع الأقوال والأفعال من أولها إلى آخرها، ولو نوى ارتكاب مفسد لم تفسد صلاته حتى يرتكبه، والله أعلم.

□ وجه من قال: تكبيرة الإحرام ركن في حق المنفرد والإمام دون المأموم:

أما الإمام مالك فذكر أنه قال بهذا جمعاً بين قول سعيد بن المسيب أنها تجزئ عنه، وبين قول ربيعة الرأي: لا تجزئ عنه، فهو مبني على مراعاة الخلاف، والذي هو

(١) صحيح البخاري (٢٥)، وصحيح مسلم (٣٦-٢٢).

من أصول الإمام مالك عليه رحمة الله، فهذا الرجل قد عقد ركعة من صلاة مختلف فيها، فيكره أن يبطل صلاته فذهب إلى أنه يتمادى ويعيدها مراعاة للقول الآخر^(١). قال ابن عبد البر في الاستذكار: «إنه راعى فيه قول من قال: إن الإحرام ليس بواجب، وإنه لو تمادى في صلاته أجزأته، إلا أن مالكا يرى عليه الإعادة بعد ذلك للأخذ بالأوثق والاحتياط لأداء فرضه....»^(٢).

وأما أصحابه فاختلفوا في الاستدلال له، واضطربوا.

فاختار ابن بطال بأنه قال ذلك قياساً على تكبيرات الانتقال، قال ابن بطال في شرح البخاري: وحجة الذين رأوا أن تكبيرة الإحرام سنة: إجماعهم أن من ترك التكبير كله ما عدا الإحرام أن صلاته تامة، قالوا: وكذلك تكبيرة الإحرام مثل تكبير سائر الصلوات في القياس؛ لأن التكبير معناه كله واحد في أنه إذن بحركات الإمام وشعار الصلاة.

□ ويناقد:

بأنه لو صح القياس لجرى ذلك في حق الإمام والمنفرد، فإن سائر التكبيرات في حقهما سنة عند الجمهور، فلماذا التفريق بين المأموم وغيره؟ ولعله لو خرّج قول مالك استناداً إلى أن الإمام كما يحمل عن المأموم القراءة، والسهو، يحمل عنه تكبيرة الإحرام إذا نسيها، لكان هذا القول أقرب إلى القياس إلا أنه يشكل عليه ما قاله ابن عبد البر، من أن أصحاب مالك لم يختلفوا أن الإمام لا يحمل فرضاً من فروض الصلاة عمن خلفه^(٣)، والله أعلم.

وقد وجدت كلاماً لابن رجب يؤيد ما ذكرته،

قال في شرحه للبخاري: والتفريق بينهما - أي بين الإمام والمنفرد وبين

(١) قال الباجي في المنتقى (١/ ١٤٥): «وجه الرواية الثانية ما احتج به مالك من أنها صلاة مختلف فيها؛ لأن ابن شهاب يرى أنها مجزئة عنه، وربيعة يقول: لا تجزيء عنه، فقد عقد ركعة من صلاة مختلف فيها، فيكره أن يبطل صلاته....».

(٢) الاستذكار (١/ ٤٢٣، ٤٢٤).

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٤٢٤).



المأموم - له مأخذان:

أحدهما: أن الإمام يتحمل عن المأموم التكبير، كما يتحمل عنه القراءة، وقد صرح بهذا المأخذ الإمام أحمد.

قال حنبل: سألت أبا عبد الله عن قول: إذا سها المأموم عن تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع رأيت ذلك مجزئاً عنه؟ فقال أبو عبد الله: يجزئه إن كان ساهياً؛ لأن صلاة الإمام له صلاة.

فصرح بالمأخذ، وهو تحمل الإمام عنه تكبيرة الإحرام في حال السهو. ذكر هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال صاحب كتاب الشافي، وهذه رواية غريبة عن أحمد، لم يذكرها الأصحاب. والمذهب عندهم: أنه لا يجزئه، كما لا يجزئ الإمام والمنفرد، وقد نقله غير واحد عن أحمد.....

المأخذ الثاني: أن المأموم إذا أدرك الإمام في الركوع، فكبر تكبيرة واحدة، فإنها تجزئه، وتنعقد صلاته عند جمهور العلماء...^(١).

□ الرجوع:

أرى أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة مطلقاً للإمام والمنفرد والمأموم، لا يدخل إلى الصلاة إلا بها، والله أعلم.



(١) فتح الباري لابن رجب (٦/٣١٤، ٣١٧).



الفصل الثاني

في شروط تكبيرة الإحرام

الشرط الأول

أن تقع تكبيرة الإحرام مقارنة للنية حقيقة أو حكماً

المدخل إلى المسألة:

○ لو عرأ أول الصلاة عن النية لكان أولها متردداً بين القرينة وبين غيرها، وآخر الصلاة مبني على أولها، فإذا كان أولها متردداً، كان آخرها كذلك.

○ إيجاب مقارنة النية للمنوي فيه حرج ومشقة، وهو مدفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

○ صحح الشارع بعض العبادات مع وجود فاصل طويل بين النية والعمل كالصيام والزكاة والكفارة ولم يأت عنه ما يدل على أن الحكم خاص بهذه العبادات حتى يمتنع القياس.

○ الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالنية إذا عقدها المصلي فهو على نيته كالمقارن؛ حتى يقطعها أو يأتي بما ينافيها، والذهول عن النية ليس قطعاً لها بل يبقى مستصحباً حكمها.

[م-٤٧٣] العلماء متفقون على أنه لو كبر قبل نية الصلاة لم تصح تكبيرته. ومتفقون على أن النية إذا عقدت قبل العمل بيسير، ثم استصحب ذكرها إلى أن كبر تكبيرة الإحرام، فإن صلاته تنعقد.

قال ابن تيمية: «إذا كان مستحضراً للنية إلى حين الصلاة أجزأ ذلك باتفاق العلماء»^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٢٨).



[م-٤٧٤] واختلّفوا فيما إذا تقدمت النية على تكبيرة الإحرام، وعزيت عنه ذهنه حين تكبيرة الافتتاح، أتنعقد صلاته أم لا؟

فقال الحنفية: مقارنة النية لتكبيرة الإحرام تستحب، وليست بشرط، فيجوز تقدم النية ولو قبل دخول الوقت، لكن يشترط عدم المنافي لها، من أكل أو شرب، أو كلام، وإن لم يفهم، أو تنحج بلا عذر؛ لأن هذه الأشياء تبطل الصلاة، فتبطل النية، ولا يضره المشي والوضوء، ولو طالاً^(١).

وقيل: يجوز تقدم النية إن كان الفاصل يسيراً، اختاره ابن رشد وابن عبد البر وخلييل من المالكية، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين (١/٤٥٣، ٤١٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، فتح القدير (١/٢٦٦) البحر الرائق (١/٢٩٢)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/٥٨٧، ٥٨٨)، الفروع (١/١٧٣) و (٢/١٣٧).

جاء في البحر الرائق (١/٢٩٢): «فعن محمد أنه لو نوى عند الوضوء أن يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف». وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/٢٩١): «والفاصل الأجنبي: هو العمل الذي لا يليق في الصلاة كالأكل والشرب؛ لأن هذه الأفعال تبطل الصلاة، فتبطل النية، وشراء الحطب والكلام، وأما المشي والوضوء فليس بأجنبي».

وجاء في البحر الرائق أيضاً (١/٢٩١): «وفي منية المصلي والأحوط أن ينوي مقارناً للتكبير ومخالطاً له كما هو مذهب الشافعي. اهـ وبه قال الطحاوي، لكن عندنا هذا الاحتياط مستحب وليس بشرط، وعند الشافعي شرط».

(٢) قال ابن جزى في القوانين الفقهية (ص: ١٩): «فإن تأخرت عن محلها أو تقدمت بكثير بطلت، وإن تقدمت بيسير قولان». اهـ وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٩٦). وجاء في التوضيح (١/٣١٦): «النية إن اقترنت فلا إشكال في الإجزاء، وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا خلاف في عدم الإجزاء، وإن تقدمت بكثير لم يجزئ اتفاقاً، وبيسير قولان.... ثم رجح خليل جواز التقدم بيسير، فقال: «من تأمل عمل السلف، ومقتضى إطلاقات متقدمي أصحابنا يرى هذا القول هو الظاهر؛ إذ لم ينقل لنا عنهم أنه لا بد من المقارنة، فدل على أنهم ساءخوا في التقديم اليسير». وانظر المقدمات الممهدة (١/١٥٦)، البيان والتحصيل (١/١٤٢)، والكافي لابن عبد البر (ص: ٣٩).

قال ابن قدامة: «قال أصحابنا: يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير، وإن طال الفصل، أو فسخ نيته بذلك لم يجزئه»^(١).

وقيل: يشترط أن تكون النية مقارنة للتكبير، لا قبله ولا بعده، اختاره جماعة من المالكية كالقاضي عبد الوهاب البغدادي، وابن الجلاب، وابن شاس، وهو المشهور من مذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم^(٢).

وقيل: يجوز تقدم النية على الصلاة بشرط أن يكون الوقت قد دخل، فإن تقدمت النية قبل وقت العبادة ولو بزمن يسير لم تصح النية، اختاره كثير من الحنابلة^(٣).

وقد تكلمت على أدلة الأقوال في مباحث النية، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.



- = وقال في الفروع (١/١٤٣) «يجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة. اهـ ويفهم منه أنه لا يجوز تقديمها بزمن كثير».
- وانظر الكافي لابن قدامة (٢/٢٤١)، المغني (١/٣٣٩).
- (١) المغني (١/٢٧٩)، وذكر صاحب كشف القناع شروطاً لجواز تقدم النية، بأن يكون العمل يسيراً، ولم يفسخ النية، مع بقاء إسلامه بحيث لا يرتد، فإن الردة تبطل النية، انظر كشف القناع (١/٣١٦).
- (٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (١/٣١٦)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٢٦)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٩٧)، المجموع (٣/٢٤٢)، الحاوي الكبير (٢/٩٢)، البيان للعمرفاني (٢/١٦٠)، فتح العزيز (٣/٢٥٧)، روضة الطالبين (١/٢٢٤)، المحلى، مسألة (٣٥٤).
- وقال الزركشي في كتابه المشور في القواعد (١/١٠٤): كل عبادة تجب أن تكون النية مقارنة لأولها إلا الصوم والزكاة والكفارة. اهـ.
- (٣) قال البهوتي في كشف القناع (١/٣١٦): وعلم مما تقدم: أن النية لو تقدمت قبل وقت الأداء أو الرتبة ولو ييسر لم يُعتمد بها، للخلاف في كونها ركناً للصلاة، وهو لا يتقدم كبقية الأركان، وأول من اشترط لتقدم النية كونه في وقت المنوية: الحرقمي، وتبعه على ذلك ابن الزاغوني والقاضي أبو يعلى وولده أبو الحسين وصاحب الرعاية والمستوعب، والحاويين وجزم به في الوجيز وغيره، ولم يذكر هذا الشرط أكثر الأصحاب، فإما لإهمالهم أو بناء منهم على الغالب قال في الإنصاف: وظاهر كلام غيرهم، أي: غير من تقدم الجواز، لكن لم أر الجواز صريحاً. اهـ وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/١٧٥).





الشرط الثاني

أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً فيما يشترط فيه القيام

المدخل إلى المسألة:

- تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة.
- ما كان القيام شرطاً في صحة الصلاة كان القيام شرطاً في صحة التحريمة.
- تصح تكبيرة الإحرام من القاعد في صلاة النفل؛ لأن القيام ليس شرطاً في صحته.
- متى انحنى بحيث يكون إلى حد الركوع أقرب لم يكن قائماً.
- لو كبر للتحريمة، وهو في حد الركوع لا تقبل تكبيرته، ولو كبر قبل الخروج عن حد القيام صحت.

[م-٤٧٥] يشترط للإمام والفقذ والمأموم غير المسبوق أن يأتي بتكبيرة الإحرام في صلاة الفرض قائماً مع القدرة، فإن ابتدأها غير قائم، أو أتمها غير قائم لم تصح فرضاً بلا خلاف^(١).
فخرج بشرط الفرض: صلاة النفل، فتصح تكبيرة الإحرام من القاعد، ولو كان قادراً على القيام.

وخرج بشرط القدرة العاجز؛ لسقوط فرض القيام بالعجز، ومثله الخائف.
وقولنا: (قائماً) قال الجمهور: أي في حد القيام قبل أن يصل إلى حد الركوع،

(١) قال في النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/١٩٤): «واعلم أنه يشترط في التحريمة كونه قائماً». وانظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٥٢)، مراقي الفلاح (ص: ٨٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢١٨).

وقال الخرشي في شرحه لخليل (١/٢٦٤): القيام لتكبيرة الإحرام في الفرض للقادر غير المسبوق، فلا يجزئ إيقاعها جالساً، أو منحنياً». وانظر: الاستذكار (١/٩٧)، المنتقى للبايجي (١/١٤٤)، إكمال المعلم (٢/٥٦١).

فلا يضر الانحناء اليسير خلافاً للمالكية، فإن ظاهر إطلاقهم لا يجزئ إيقاع تكبيرة الإحرام منحنياً مطلقاً من المنفرد والإمام والمأموم غير المسبوق^(١).
قال في الثمر الداني: «يشترط في التكبير القيام لغير المسبوق اتفاقاً، فإن تركه في الفرض، بأن أتى به جالساً أو منحنياً، أو مستنداً لعماد بحيث لو أزيل لسقط بطلت صلاته»^(٢).

[م-٤٧٦] واختلفوا في المسبوق إذا أدرك الإمام راعياً، هل يشترط القيام لتكبيرة الإحرام؟ على قولين:

فقيل: القيام شرط كالمنفرد والإمام، فلا بد من وقوع جميع تكبيرة الإحرام في حد القيام، وقبل الوصول إلى حد الركوع، فكل ما قبل حد الركوع فهو من جملة القيام، فلو وقعت تكبيرة الإحرام، أو جزء منها في حد الركوع لم تجزئه، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية، على خلاف بينهم في حد القيام^(٣).

- (١) قال في الفواكه الدواني (١/١٧٦): وتجب تكبيرة الإحرام على المأموم كما تجب على الإمام والفتد إلا القيام لها، فإنه يجب في حق الإمام، والفتد، والمأموم غير المسبوق....».
- (٢) الثمر الداني (ص: ١٠٢)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٣١).
- (٣) انظر في مذهب الشافعية: المجموع (٣/٢٩٧) و (٤/٢١٤)، نهاية المطلب (٢/١٢٧)، تحفة المحتاج (٢/٣٦٥).
- وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/٣٦٣)، المبدع (٢/٤٩)، الإنصاف (٢/٢٢٤).
- وجاء في المدونة (١/١٦١): «قال مالك فيمن دخل مع الإمام في صلاته فبني تكبيرة الافتتاح، قال: إن كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته».
- وقد اختلف أصحاب مالك في تأويل ما قاله مالك في المدونة، فقال ابن يونس وعبد الحق وصاحب المقدمات: إنما يصح هذا إذا كبر للركوع وهو قائم.
- ويشكل على هذا قول مالك في المدونة (١/١٦٢): ولا ينبغي للرجل أن يبتدئ في صلاته بالركوع، وذلك يجزئ من خلف الإمام. فمفهومه: أن للمأموم أن يبتدئ صلاته بالركوع.
- وقال الباجي وابن بشير: يصح وإن لم يكبر إلا وهو راعٍ؛ لأن التكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط، فعلى التأويل الأول: يجب القيام لتكبيرة الإحرام على المسبوق، وهو المشهور.
- وعلى الثاني يسقط عنه. هكذا ساق الدسوقي ثمرة الخلاف في حاشيته (١/٢٣١)، وانظر: التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/١٤٨)، التبصرة للخملي (١/٢٦٠).



فقيل: الحد الفاصل بين حد القيام وحد الركوع بحيث لو مد يديه وكان معتدل الخلقة لا تنال يدها ركبتيه، فإن مست يدها ركبتيه فقد خرج من حد القيام إلى حد الركوع، فلا تجزئه تكبيرة الإحرام، وبه قال الحنفية والحنابلة في المعتمد، وهو وجه عند الشافعية^(١).

قال النووي نقلاً عن أبي محمد في التبصرة: «إن وقع بعض تكبيرته في حال ركوعه لم تنعقد فرضاً، وإن وقع بعضها في انحنائه، وتمت قبل بلوغه حد الراكعين انعقدت صلاته فرضاً؛ لأن ما قبل حد الركوع من جملة القيام، ولا يضر الانحناء اليسير، قال: والحد الفاصل بين حد الركوع وحد القيام: أن تنال راحته ركبتيه لو مد يديه، فهذا حد الركوع وما قبله حد القيام... هذا كلام الشيخ أبي محمد وهو وجه ضعيف»^(٢).

قال ابن قدامة: «عليه أن يأتي بالتكبيرة منتصباً، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو ببعضها، لم يجزه؛ لأنه أتى بها في غير محلها، إلا في النافلة»^(٣).

= وقال ابن عطاء الله كما في التوضيح لخليل (١/٤٨٢): «إذا لم يكبر، وهو راع، ولم يحصل شيء من تكبيره حال القيام فلا إشكال أنه لا يعتد بهذه الركعة».

فجعل ابن عطاء الله الخلاف في انعقاد الصلاة، لا في نفي الاعتداد بالركعة، قال الحطاب في مواهب الجليل (٢/١٣٣): ظاهره -يعني كلام ابن عطاء الله- أن الخلاف في انعقاد الصلاة بذلك التكبير الذي في حال الركوع باقٍ، وإنما نفى الاعتداد بالركعة نفسها، وهو ظاهر. اهـ وقد أثبت الخلاف القرافي قال في الذخيرة نقلاً عن صاحب الطراز (٢/١٧١): «ولو ذكر، وهو راع، فكبر للإحرام، فقد أخطأ، ويلغي تلك الركعة، ويقضيها بعد سلام الإمام.

وقال ابن الموزان: تجزئه، قال: وكذلك إذا ذكر، وهو ساجد، فكبر للإحرام. وأنكره بعض الأصحاب بناء على أن من شرط الإحرام القيام، قال: والذي قاله محمد ظاهر، فإنه عليه السلام لم يشترط مع الإحرام قياماً، وإنما القيام ركن في الركعة، فإذا لم تبطل لفواته لا تبطل لذهابه من الإحرام».

(١) قال في الجوهرة النيرة (١/٥٠): «وحد القيام: أن يكون بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه». وانظر: البحر الرائق (١/٣٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/٤٤٤، ٤٥٢، ٤٨٠)، النهر الفائق (١/١٩٤)، الإيضاف (٢/٦٠)، الإقناع (١/١١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٤)، كشف القناع (١/٣٤٧)، شرح الزركشي (١/٥٥٦).

(٢) المجموع شرح المذهب (٣/٢٩٧).

(٣) المغني (١/٣٦٣).

وقال الشافعية واختاره المجدد من الحنابلة: الحد الفاصل بين حد القيام وحد الركوع أنه متى انحنى، فكان إلى القيام أقرب منه إلى الركوع فهو في حد القيام، فإن كان إلى الركوع أقرب لم يكن قائماً، ولا تصح تكبيرته^(١).

قال النووي: «والأصح أنه متى انحنى بحيث يكون إلى حد الركوع أقرب لم يكن قائماً ولا تصح تكبيرته»^(٢).

وقال الخطيب: «الانحناء السالب: أن يصير إلى الركوع أقرب كما في المجموع، ومقتضاه: أنه لو كان أقرب إلى القيام، أو استوى الأمران صح، وهو كذلك»^(٣).

فالخلاف بين الشافعية وبين الحنفية والحنابلة: إنما هو في حد القيام، وليس في أصل القول، فهم متفقون أنه لو كبر، وهو في حد الركوع لا تقبل تكبيرته، ولو كبر، قبل الخروج عن حد القيام صحت، والخلاف وقع بينهم في توصيف حد القيام وحد الركوع.

وقد يقال: إن الخلاف بين القولين خلاف لفظي، فإنه متى نالت يده ركبته، فإنه إلى الركوع أقرب منه إلى القيام، وقبل ذلك فهو أقرب إلى القيام منه إلى الركوع، فيلتقي القولان، والله أعلم.

□ وجه قول الشافعية:

أن حد القيام يفارق حد الركوع، والانحناء هو بينهما، فما كان أقرب إلى أحدهما ألحق به، فإن كان إلى الانتصاب أقرب اعتبر قائماً، وإلا اعتبر راکعاً، فإن استوى الأمران فالأصل أنه لم ينتقل من القيام.

القول الثاني:

تنعقد صلاة المأموم إذا كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الافتتاح، فإن كبر في حال

(١) فتح العزيز (٣/٢٨٤)، المجموع (٣/٢٩٧)، تحفة المحتاج (٢/١٥٠)، نهاية المحتاج (١/٤٦٦)، مغني المحتاج (١/٣٤٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٣٠)، الإنصاف (٢/٦٠)، الإقناع (١/١١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٤)، كشف القناع (١/٣٤٧)، شرح الزركشي (١/٥٥٦).

(٢) المجموع شرح المهدب (٣/٢٩٧).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٤٩).



القيام وأتمها فيه صحت بلا خلاف، وإن ابتدأها في القيام، وأتمها حال انحطاطه بلا فصل بين أجزائه، نأويًا بها الإحرام ففيها قولان في مذهب مالك: بالإجزاء بناء على أنه لا يجب على المسبوق أن يقف قدر تكبيرة الإحرام، وعدمه: بناء على وجوب ذلك^(١).

وإن ابتدأها حال الانحطاط وأتمها فيه أو بعده، أو لم يكبر إلا وهو راعٍ، ولم يحصل شيء من تكبيره حال القيام، فلا يعتد بهذه الركعة، قاله ابن عطاء الله، والأصح انعقاد صلاته.

وإن نوى بها تكبيرة الركوع ناسيًا تكبيرة الإحرام تمادى مع الإمام وأعاد، وهو أحد القولين في مذهب المالكية^(٢).

(١) قال خليل في مختصره (ص: ٣١): «فرائض الصلاة: تكبيرة الإحرام، وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان». قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٣١) شارحًا عبارة خليل: «فلا يجزي إيقاعها -يعني: التحريمة- جالسًا أو منحنياً (إلا لمسبوق) ابتدأها حال قيامه، وأتمها حال الانحطاط، أو بعده بلا فصل كثير (فتأويلان) في الاعتداد بالركعة وعدمه ..».

قال الدسوقي في حاشيته معلقًا على قوله: (فتأويلان) (١/ ٢٣١): «عج ومن تبعه (يقصد علي الأجهوري) جعلوا ثمرة هذين التأويلين ترجع للاعتداد بالركعة وعدمه مع الجزم بصحة الصلاة، وهو الذي يفهم مما في التوضيح عن ابن المواز ونحوه للمازري عنه. وأما ح (يقصد: الحطاب) فجعل ثمرة التأويلين ترجع لصحة الصلاة وبطلانها، وهو الذي يتبادر من المؤلف، وكثير من الأئمة كأبي الحسن وغيره، لكن ما ذكره عج أقوى».

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٣١، ٣٤٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٠٦)، الخرخشي (١/ ٢٦٤)، منح الجليل (١/ ٢٤٢)، المنتقى للباجي (١/ ١٤٤، ١٤٥)، النوادر والزيادات (١/ ٣٤٤، ٣٤٥)، أسهل المدارك (١/ ٢٨١)، المقدمات الممهدة (١/ ١٧٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٨٥)، مواهب الجليل (٢/ ١٣٢، ١٣٣)، التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٧٤)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة (١/ ٢٣١).

وقد جمع وجوه الاختلاف محمد بن أحمد ميارة في الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٩١)، فقال: إذا دخل المسبوق فوجد الإمام راعيًا فدخل معه، ولم يخض الإحرام بتكبيرة فله خمسة أوجه:

الأول: أن يدخل من غير تكبير أصلاً: أي لم يكبر، لا للركوع ولا للافتتاح حتى ركع الإمام ركعة، وركعها معه، ثم ذكر فإنه يبتدئ التكبير، ويكون الآن داخلًا في الصلاة، ويقضي ركعة بعد الإمام، ولا يعلم في هذا الوجه خلاف، إلا ما حكى عن مالك، أن الإمام يحمل عن =

قال ابن يونس: «إنما يصح ذلك لو كبر للركوع في حال قيامه، وأما لو كبر ذاكراً، وهو راعع فلا تجزئه تلکم الركعة، نوى بتكبيره الركوع الإحرام أم لا؛ لأن قيامه الأول كان في غير صلاة عند ربيعة، وفرض المأموم من القيام قدر تكبيره الإحرام، فقد أسقطه، ودخل الصلاة بالركوع.

قال ابن المواز: «وإن ذكر، وهو راعع، ولم يكن كبر لركعته فليتم، ويحرم، وإن كبر راععاً فَلْيَقْضِ ركعة بعد سلام الإمام؛ لأنه ترك أن يكبر للإحرام قائماً عامداً، وإنما يجزئ فيها تكبيره الركوع عند سعيد إذا تركها ساهياً، فوجب أن يقضى تلك الركعة باتفاق»^(١).

= المأموم تكبيره الإحرام كالفاتحة، وهي رواية شاذة.
الوجه الثاني: أن يكبر للركوع ناوياً بها الإحرام، قال في التهذيب: وإن ذكر مأموم أنه نسي تكبيره الإحرام، قال: كبر للركوع، ونوى بها تكبيره الإحرام، قال: أجزأته، وأشار بعض الشيوخ إلى تخريج هذه المسألة على من نوى بغسله الجنابة والجمعة، وهذا إذا وقع التكبير في حال قيامه، واختلف: إذا كبر في حال انحطاطه، ونوى بذلك الإحرام على قولين بالأجزاء وعدمه، فالإجزاء: مبني على أنه لا يجب على المأموم أن يقف قدر تكبيره الإحرام. وعدمه: على وجوب ذلك عليه، أما إن لم يكبر، إلا وهو راعع، ولم يحصل شيء من تكبيره في حال القيام فلا إشكال أنه لا يعتد بهذه الركعة قاله ابن عطاء الله.

الوجه الثالث: أن يكبر للركوع غير ناوٍ لتكبيره الإحرام، ناسياً لها، فمذهب المدونة وهو المشهور أنه يتمادى مع الإمام، ولا يقطع، ويعيد صلاته احتياطاً؛ لأنها تجزئه عند ابن المسيب وابن شهاب، ولا تجزئه عند ربيعة، وهل يتماديه وجوباً أو استحباباً قولان، وكذلك اختلف في الإعادة، هل على الوجوب، أو الندب، قولان... وهل من شروط تماديه أن يكون كبر في حال القيام، أم لا؟ قولان. أما لو كبر للركوع وهو ذاكراً للإحرام متممداً لما أجزأته صلاته بإجماع، قاله في المقدمات.

الوجه الرابع: إذا كبر ونوى الإحرام والركوع معاً، فقال في النكت: تجزئه كما لو اغتسل غسلًا واحداً للجنابة والجمعة.

الوجه الخامس: أن يكبر ولا ينوي تكبيره الإحرام، ولا الركوع، فقال ابن رشد في الأجوبة: صلاته مجزئة؛ لأن التكبير التي كبرها تنضم مع النية التي قام بها إلى الصلاة؛ إذ يجوز تقديم النية قبل الإحرام بيسير». اهـ

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٧٠).



فتحصل من الخلاف بين أصحاب مالك:

إن لم يحصل شيء من التكبير حال القيام فلا يعتد بهذه الركعة، وأما انعقاد الصلاة فعلى قولين: أحدهما لا تعتقد، وفاقاً للجمهور.

والثاني: تعتقد الصلاة، ويقضي تلك الركعة.

وأما إذا ابتداء التكبير حال القيام، وأتمه حال الهوي أو بعده إلى الركوع فالخلاف فيها على قولين أيضاً، أحدهما: لا تعتقد الصلاة فرضاً، وفاقاً للجمهور.

والثاني: تعتقد، ويعتد بتلك الركعة.

□ دليل الجمهور على اشتراط القيام مطلقاً لتكبيرة الإحرام:

الدليل الأول:

أن تكبيرة الإحرام من فرائض الصلاة القولية التي لا تقبل إلا إذا فعلت في محلها، وهو القيام، فإن أتى بها أو ببعضها حال الركوع لم يجزه؛ لأنه أتى بها في غير محلها، فهو كما لو أتى بالتشهد حال القيام أو الركوع، أو قرأ الفاتحة مكان التشهد، فكل قول في الصلاة قيل في غير محله فكأنه لم يفعل.

قال ابن نجيم: «... لأن الافتتاح لا يصح إلا في حالة القيام»^(١).

الدليل الثاني:

أن التداخل بين تكبيرة الافتتاح وبين تكبيرة الركوع إذا قيل به، فإنما هو في دخول الأدنى تحت الأعلى، وليس العكس، فتكبيرة الافتتاح أعلى من تكبيرة الركوع، فهي ركن أو شرط، بخلاف تكبيرة الركوع فهي عند الجمهور من السنن، وعند الحنابلة من الواجبات، وعلى القولين فهي أدنى من تكبيرة الافتتاح، وهذا لا يجعل تكبيرة الركوع تقوم مقام الافتتاح؛ لأن الأدنى لا يقوم مقام الأعلى، فإذا نوى سنة مطلقة لم تتدخل معها الراتبة؛ لكون الراتبة أعلى منها، وإذا نوى الراتبة لم تتدخل معها الفريضة؛ لكون الفريضة أعلى من الراتبة، وإذا اشترطنا لسقوط تكبيرة الركوع أن يكبر بنية التحريمة، فإنما تصح التكبيرة إذا فعلت في محلها، وهو حد

(١) البحر الرائق (١/٣٠٨).

القيام، لا إذا فعلت في غير محلها، فكل قول في الصلاة قيل في غير محله فكأنه لم يفعل.

□ وجه قول المالكية المخالف لقول الجمهور:

أما وجه الصحة إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح،

فمن أصحاب مالك من أرجع المسألة إلى مسألة خلافية: بماذا يدخل في الصلاة؟

فقال: تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة على الصحيح، ويدخل بالصلاة بأول حرف

من تكبيرة الإحرام، فإذا افتتح التكبير قائماً فلا يضره أن يتم التكبير منحنياً أو راکعاً.

بخلاف من جعل تكبيرة الإحرام سبباً للدخول في الصلاة، فإنه لا يدخله في

الصلاة حتى يتحقق سبب الدخول، لذا رأى وجوب أن يتمها قائماً^(١).

وأما من ابتداء التكبير حال الركوع أو بعده فقد بطلت تلك الركعة اتفاقاً.

وأما تأويل صحة الصلاة على أحد القولين فمحل خلاف:

فقيل: لما حصل القيام في الركعة التالية للأولى، فكأن الإحرام حصل حال

قيامها، فتكون أول صلاته^(٢).

وهذا التأويل لو كان صحيحاً لم يكن هناك فرق بين الإمام والمنفرد وبين المأموم.

وقيل في تأويل الصحة: الفرق هو أن المأموم يتحمل الإمام عنه تكبيرة

الافتتاح كما يتحمل عنه قراءة الفاتحة، وهي ركن، وهذا الذي أوجب الفرق بين

المنفرد والإمام وبين المأموم.

وهذا القول وإن كان أقوى من غيره إلا أنه لا يسلم من النظر: لأن حمل الإمام فرع

عن صحة صلاة المأموم، وحين كبر المأموم للإحرام في غير محله لم تصح صلاته،

فكيف يتصور فساد الركعة لفساد التحريمة، ولا يتصور فساد الصلاة لفساد التحريمة.

ومنهم من وجه الصحة: بأن الإمام والفق والمأموم غير المسبوق لا يمكنهم

ابتداء الصلاة بالركوع، فوجب عليهم أن تكون تكبيرة الإحرام كلها حال القيام،

بخلاف المسبوق، فإن له أن يتدبّر صلاته من الركوع، كما لو أدرك الإمام راکعاً،

فإذا سقط القيام عن المسبوق سقط عنه اشتراط إتمام تكبيرة الإحرام حال القيام،

كما سقطت عنه قراءة الفاتحة، وهي فرض، فيكفيه أن يتدبّر التكبيرة حال القيام،

(١) انظر الذخيرة للقرافي (٢/١٦٩)، وانظر: لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر (٢/٦٠).

(٢) انظر لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر (٢/٦٠).



ولا يضره إتمامها في أثناء الهوي، أو بعده، فاشتراط أن يقول جميع تكبيرة الإحرام قائماً يؤدي إلى وجوب قدر من القيام عليه، وقد سقط عنه^(١).

وأما وجه القول بالتمادي والإعادة إذا نوى بها تكبيرة الركوع:

فقد صرح الإمام مالك في المدونة أنه ذهب إلى هذا من أجل مراعاة الخلاف بين قول ربيعة الرأي وقول سعيد بن المسيب.

فالأمر بالإعادة جاء مراعاة لقول ربيعة: إنها لا تجزئه.

والأمر بالتمادي جاء مراعاة لقول ابن المسيب: إنها تجزئه لئلا يبطل عملاً اختلف في إجزائه^(٢).

وقد بين أصحاب الإمام مالك وجه قول كل واحد منهما:

فوجه قول ابن المسيب: أن الإحرام من الأقوال، فوجب أن يحمله الإمام، أصله قراءة أم القرآن، ولأن الأقوال أخف من الأفعال.

ووجه قول ربيعة: أن الإحرام فرض، كالركوع والسجود والسلام، فلم يجز أن يحمل ذلك عنه الإمام، والفرق بين الإحرام وقراءة القرآن: أن الأصل أن لا يحمل الإمام عن المأموم فرضاً، فخصت السنة أن يحمل الإمام قراءة القرآن، وبقي ما سواها من فرائض الصلاة على أصله^(٣).

قال ابن رشد في المقدمات: «وقد روى ابن وهب وأشهب عن مالك أنه استحب للمأموم إذا لم يكبر للإحرام، ولا للركوع إعادة الصلاة، ولم يوجب ذلك، وقال: أرجو أن يجزئ عنه إحرام الإمام، وهو شذوذ في المذهب»^(٤).

وقال القاضي عياض: «رواية ابن وهب عن مالك: أن تحريم الإمام يجزئ

(١) انظر: التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض (١/٤٨)، وما بعدها.

(٢) قال مالك كما في المدونة (١/١٦٢): المدونة (١/١٦٢): «أحب له في قول سعيد: أن يمضي؛ لأنني أرجو أن يجزئ عنه، وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطاً».

وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/٣٠٠).

رحم الله الإمام مالكا كم كان يراعي خلاف العلماء في عصره.

(٣) الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٦٩)، وانظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر (ص: ١١٨).

(٤) المقدمات الممهديات (١/١٤٩).

فيها عن المأموم، وكله خلاف المشهور»^(١).
ولعل الإمام مالكا لم يتبين له الصواب من الخلاف، فاعتبر الاحتياط من
الجهتين، فلم يخرج من الصلاة، وفي نفس الوقت أمره بالإعادة.
وقد روى أشهب عن مالك، أنه إذا نسي تكبيرة الإحرام خلف الإمام حتى صلى
بعض صلاته، قال: أرى الاحتياط إعادة الصلاة، ولا أدري أذلك عليه أم لا؟^(٢).
فرواية ابن وهب وأشهب عن مالك تشعرك بأن الإمام لم يكن يجزم بالصواب
من قولي ربيعة وسعيد بن المسيب.
وإذا علمت أن قول سعيد بن المسيب هو في الناسي دون المتعمد، ضاق
الخلاف بين قول الإمام مالك والجمهور.
قال ابن رشد في المقدمات: ولو كبر للركوع، وهو ذاكر للإحرام متعمداً لما
أجزأته صلاته بإجماع^(٣).
وقد سبق لك أن من قال: إن سعيد بن المسيب والزهري يقولان: إن تكبيرة
الإحرام سنة، فلذلك حملها الإمام، قال ابن يونس في الجامع: ليس ذلك بصحيح،
ولو كانت سنة لاستوى في نسيانها الإمام والفد والمأموم، ولم يُبطل نسيانها على أحد
منهم صلاته^(٤).
وقد انتقد ابن عبد البر رحمه الله اختلاف أصحاب الإمام مالك في هذه المسألة،
قال في الاستذكار: «وقد اضطرب أصحابه في هذه المسألة اضطراباً كثيراً ينقض بعضه
ما قد أصلوه في إيجاب تكبيرة الإحرام، ولم يختلفوا في وجوبها على المنفرد والإمام
كما لم يختلفوا أن الإمام لا يحمل فرضاً من فروض الصلاة عن خلفه، فقف على
هذا كله من أصولهم يتبين لك وجه الصواب إن شاء الله»^(٥).

(١) التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/١٤٩).

(٢) اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر (ص: ١١٨).

(٣) المقدمات (١/١٧٢).

(٤) الجامع لابن يونس (٢/٤٦٩).

(٥) الاستذكار (١/٤٢٤).



□ الرجح:

القول باشتراط أن يفتح التكبيرة قائماً أقوى من قول من يرى أن تكبيرة الافتتاح يمكن أن يقولها حال الركوع، وأضعف الأقوال من قال: لو كبر بنية الركوع أغنى عن التحريم، ويبقى الاجتهاد في الترجيح: أيدخل في الصلاة بمجرد شروعه بتكبيرة الافتتاح قائماً، ولو وقع بعضها في أثناء الهوي، أم لا بد أن يتم تكبيرة الافتتاح حال القيام، ولا يصح له الانتقال إلا بعد إتمامها، وهل يقسم الهوي إلى ثلاثة أقسام: ما كان إلى القيام أقرب فهو في حكم القائم، وما كان إلى الركوع أقرب فهو في حكم الراكع، وما بينهما، هذا الذي لم يتبين لي القطع به، والأحوط ألا ينتقل إلا بعد إتمام التكبيرة، خروجاً من خلاف العلماء، والمسألة ليست بالسهلة، فشان الصلاة عظيم، ولا يغامر الإنسان في ركن الإسلام العملي الأعظم، والله أعلم.





المبحث الأول

في انقلاب الصلاة نفلاً إذا بطلت فرضاً

المدخل إلى المسألة:

- قال عليه السلام: وإنما لكل امرئ ما نوى
- هل بطلان الفريضة بطلاناً للتحريمه مطلقاً، أو بطلاناً لو وصف الفرض فقط؟
- إبطال الصلاة فرضاً لا يلزم منه إبطال مطلق الصلاة.
- الصلاة مركبة من شيئين: نية الصلاة، ونية الفريضة، وإبطال الفرض لا يستلزم إبطال نية مطلق الصلاة.
- إبطال الأخص لا يستلزم إبطال الأعم.
- إذا كان المصلي معتدياً في إبطال الفرض لم ينقلب إلى نفل مطلق.

[م-٤٧٧] إذا قلنا: يشترط للمسبوق أن يوقع تكبيراً الإحرام حال القيام، فأوقعها حال الهوي لم تنعقد فرضاً عند الجمهور، فهل تنقلب نفلاً؟
اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقال الحنفية: لا تنقلب نفلاً إذا كبر حال الهوي وهو إلى الركوع أقرب، حتى لو كان المسبوق يصلي التراويح جماعة، فأوقعها وهو راكع، لم تنعقد نفلاً، وحكاها ابن قدامة احتمالاً، وجزم بحكايته قولاً المرداوي في الإنصاف، أما لو كبر، وهو قاعد انقلبت نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(١).

قال ابن عابدين نقلاً من شرح الشيخ إسماعيل عن الحجة: «إذا كبر في التطوع حالة الركوع للافتتاح لا يجوز، وإن كان التطوع يجوز قاعداً. اهـ»
علق ابن عابدين قائلاً: والفرق بينه وبين ما لو كبر للتطوع قاعداً: أن القعود

(١) حاشية ابن عابدين (١/٤٨١)، الجوهرة النيرة (١/٥٢)، المغني (١/٣٣٥)، الإنصاف (٢/٤٢).



الجائز حَلَفَ عن القيام من كل وجه، أما الركوع فله حكم القيام من وجه دون وجه، ولذا لمَّ قرأ فيه لم يجز»^(١).

فبين ابن عابدين أن المتطوع إذا صلى جالسًا كان الجلوس بدلًا عن القيام، فكان عليه أن يأتي بتكبيرة الإحرام جالسًا، فإذا أتى بها وهو راکع، لم تنعقد؛ لأن الواجب أن يأتي بتكبيرة الإحرام إما في حال القيام، وهو الأصل، وإما في بدله، وهو الجلوس. وقال ابن قدامة: «عليه أن يأتي بالتكبير قائمًا، فإن انحنى إلى الركوع بحيث يصير راکعًا قبل إنهاء التكبير، لم تنعقد صلاته، إلا أن تكون نافلة؛ لسقوط القيام فيها. ويحتمل أن لا تنعقد أيضًا؛ لأن صفة الركوع غير صفة القعود، ولم يأت التكبير قائمًا ولا قاعدًا، ولو كان ممن تصح صلاته قاعدًا، كان عليه الإتيان بالتكبير قبل وجود الركوع منه»^(٢).

وقال محمد بن الحسن: «إذا بطلت الفريضة لم تنقلب نفلًا مطلقًا، حتى لو كبر للفريضة قاعدًا، بطلت الفريضة، ولم تنقلب نافلة، وهو قول في مذهب الحنابلة»^(٣).

□ وجه قول محمد بن الحسن:

أن المصلي كبر للتحريمة بنية الفريضة، فإذا بطل الفرض لكونه كبر للتحريمة قاعدًا بطلت الفريضة، ولم تصح نفلًا؛ لأن المنوي هو الفرض، والنفل لم يَنْوِهِ، فإذا لم يحصل المنوي فكونه لا يحصل غير المنوي من باب أولى، وقد قال عليه السلام: «وإنما لكل امرئ ما نوى». ولأن التحريمة انعقدت للفريضة فإذا فسدت لم تَبَقْ تحريمة لفساد ما انعقدت عليه، فبطلت الصلاة ضرورة.

وقال الحنابلة: تنقلب الفريضة نفلًا حكمًا إذا كان في الوقت متسع لها وللفريضة، وهو قول في مذهب الشافعية^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين (١/٤٨١).

(٢) المغني (١/٣٣٥).

(٣) الأصل (١/١٥٣)، الإنصاف (٢/٤٢).

(٤) انظر في مذهب الحنابلة: الإقناع (١/١١٣)، الإنصاف (٢/٤٢)، الفروع (٢/١٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٤)، كشاف القناع (١/٣٣٠)، حاشية الخلوّتي على منتهى الإرادات (١/٢٧٩). وانظر قول الشافعية في نهاية المطالب (٢/١٢٧)، المجموع (٣/٢٨٧).

□ وجه انقلاب الصلاة إلى نافلة مطلقاً:

القيام شرط لصحة تكبيرة الإحرام في كل صلاة يكون القيام شرطاً في صحتها، فالقيام ركن في صلاة الفريضة، فيكون شرطاً في صحة تكبيرة الإحرام. وأما النافلة فالقيام لما لم يكن شرطاً في صحتها، صحت النافلة من القاعد، ولو من غير عذر، ولم يكن القيام شرطاً في تكبيرة الإحرام، فيصح أن يوقع تكبيرة الإحرام وهو جالس، هذا من حيث حكم اشتراط القيام لتكبيرة الإحرام، والفرق بين الفرض والنفل. فإذا أوقع تكبيرة الإحرام في حال الهوي، ونوى بها الفرض لم تصح الصلاة فرضاً عند الجمهور كما سبق بحثه في المسألة السابقة، ولما كان القيام ليس ركناً في النافلة انقلبت نفلاً، وإبطال الصلاة فرضاً لا يلزم منه إبطال مطلق الصلاة؛ فتقلب الصلاة إلى نفل حكماً، وإن لم يَنَوِ النافلة؛ لأن الصلاة مركبة من شيئين: نية الصلاة، ونية الفريضة، وإبطال الفرض لا يستلزم إبطال نية مطلق الصلاة؛ لأن إبطال الأخص لا يستلزم إبطال الأعم، فكان له أن يتم الصلاة نفلاً إذا كان الوقت يتسع للنافلة والفريضة، فإن ضاق الوقت حتى لا يتسع إلا للفريضة وجب الخروج من النافلة، والشروع في الفريضة.

وقياساً على الرجل إذا أحرم بالفرض قبل وقته جاهلاً، فالأصح انعقاده نفلاً حكماً، مع أنه لم يَنَوِ النفل، وهو قول الأئمة الأربعة خلافاً لمحمد بن الحسن، وقد سبق بحث هذه المسألة عند الكلام على مباحث النية^(١).

هذا هو توجيه الحكم بصحتها نفلاً عند الحنابلة، وهم يطردون هذا الحكم في كل صلاة لا تصح فرضاً فإنها تنقلب نفلاً حكماً إذا كان في الوقت سعة.

وقال الشافعية: تنعقد نفلاً إذا لم يكن عالماً بالتحريم، فإن علم بالتحريم لم تنعقد، وهو الأصح في مذهب الشافعية^(٢).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٦٤)، مغني المحتاج (١/٥٣٠)، نهاية المحتاج (١/٤٥٨)، حاشية الجمل (١/٣٣٣)، الإقناع (١/١٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٧)،

كشاف القناع (١/٣١٧)، مطالب أولي النهى (١/٤٠١)، حاشية الخلوّتي (١/٢٧٨).

(٢) روضة الطالبين (١/٢٢٨)، المجموع (٣/٢٨٧، ٢٩٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/٣٦٧)، فتح العزيز (٣/٢٦٤).



قال السيوطي: «إذا أتى بتكبيرة الإحرام أو بعضها في الركوع جاهلاً فالأصح الاعتقاد نفلاً»^(١).

وقال النووي في المجموع: «لو وجد المسبوق الإمام راکعاً فأتى بتكبيرة الإحرام أو بعضها في الركوع لا ينعقد فرضاً بلا خلاف، فإن كان عالماً بتحريمه، فالأصح بطلانها، والثاني تنعقد نفلاً، وإن علم تحريمها»^(٢).

□ وجه البطلان إذا كان عالماً بالتحريم:

الأصح عند الشافعية أن قلب الصلاة من فريضة إلى نافلة لا يصح، جاز ذلك في حالات ضيقة، إما لمصلحة الصلاة، وإما لعذر، فالأول كما لو قلب الفذ فرضه نفلاً من أجل إدراك جماعة قامت في المسجد.

والثاني: كما لو صلى يظن دخول الوقت، فبان أن الوقت لم يدخل، ومنه هذه المسألة فإنهم يعتبرون الجهل عذراً في عدم بطلان أصل الصلاة وإن لم تصح نية الفريضة، أما إذا كبر، وهو يركع، مع علمه أن فعله محرم، فقد عصى الله فلا عذر له، ولم يكن ذلك لمصلحة الصلاة، فمثل ذلك يبطل أصل الصلاة، فلا تنقلب نفلاً.

□ الراجح:

مذهب الحنفية هو الأضعف، ويبقى الترجيح بين قولي الشافعية والحنابلة، فالشافعية رأوا أن ارتكاب المنهي عنه داخل الصلاة يبطل مطلق الصلاة، والحنابلة على خلاف قواعدهم من اعتبارهم النهي يقتضي الفساد، فأبطلوا الفرض لفوات محل تكبيرة الإحرام، وصححوها نافلة، وأنا أميل إلى قول الشافعية، وقول الحنابلة غير مدفوع، والله أعلم.



(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٦٤).

(٢) المجموع (٣/٢٨٧).



المبحث الثاني

إذا كبر المسبوق تكبيرة واحدة ولم يكبر للركوع

المدخل إلى المسألة:

- إذا أدرك المسبوق الإمام في الركوع، فكبر تكبيرة واحدة حال القيام، ونوى بها التحريمة، ولم يكبر للركوع، انعقدت صلاته بلا تردد.
- إذا كبر للركوع ناسياً التحريمة لم تنعقد صلاته في الأصح.
- التكبير فيما عدا الإحرام سنة على الصحيح من قولي أهل العلم.
- حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته لم يذكر سوى تكبيرة الافتتاح.
- إذا نوى بتكبيرة واحدة الافتتاح والركوع صحت صلاته؛ لأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح، فلم يؤثر التشريك بينهما.
- إذا كانت تكبيرة الافتتاح تقوم مقام تكبيرة الركوع من دون نية فذلك إذا نواهما معاً، فلا تنافي بين النيتين

[م-٤٧٨] تكلمنا في المسألة السابقة في الخلاف في اشتراط القيام لتكبيرة الإحرام بين الجمهور والمالكية، وتعرضنا للخلاف بين أصحاب الإمام مالك، وأريد أن أستوفي صور هذه المسألة من خلال هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

□ الصورة الأولى: أن ينوي بها تكبيرة الإحرام.

إذا اقتصر المسبوق على تكبيرة واحدة حال القيام، ونوى بها تكبيرة الإحرام، فإن صلاته تنعقد، وبه قال الأئمة الأربعة^(١)، قال ابن عبد البر: وعلى هذا مذهب

(١) قال في مراقي الفلاح (ص: ٨٣): «مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبير مرتين خلافاً لبعضهم». وانظر البحر الرائق (١/٣٠٨)، الاستذكار (١/٦٣)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/٥١٧)، مسائل حرب الكرمانى من أول كتاب الصلاة (ص: ٣٧)، المنح =



الفقهاء بالحجاز، والعراق، والشام^(١).

وقال المرادوي: «نص عليه أحمد، وعليه أكثر أصحابه»^(٢).

وقال ابن رجب: «تجزئه صلاته بغير توقف»^(٣).

وقيل: يجب عليه تكبيرتان: للإحرام والركوع، وهذا القول رواية عن أحمد صححها ابن عقيل، وبه قال ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان^(٤).

وقيل: إن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً صحت، وسجد له في

الأفيس، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٥).

وقيل: تجزئ تكبيرة واحدة، وإن لم يُنَوِّ بها تكبيرة الافتتاح، حكاها ابن رشد

في بداية المجتهد^(٦).

□ وسبب الخلاف:

أن العلماء متفقون على أن تكبيرة الإحرام فرض، ومختلفون في حكم تكبيرات الانتقال: فمن قال: إن التكبير للركوع سنة رأى صحة الصلاة ولو تركه عمداً.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: «قد أوضحنا أن التكبير فيما عدا الإحرام سنة، فدل ذلك على أن من قال من العلماء: يكبر الداخل تكبيرتين، إحداهما: للافتتاح.

والأخرى: للركوع أراد الكمال، والإتيان بالفرض والسنة، ومن اقتصر على تكبيرة الافتتاح فقد اقتصر على ما أجزأه»^(٧).

= الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/٢٢١)، المغني (١/٣٦٣)، المحرر (١/٩٦)،
الفروع مع تصحيح الفروع (٢/٤٣٤)، المبدع (٢/٥٦)، الإنصاف (٢/٢٢٤).
(١) الاستذكار (١/٦٣).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/٢٢٤).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/٣١٧).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٧/٧٥)، البناية شرح الهداية (٢/٢٢٦)، الاستذكار (١/٤٢٣)، بداية
المجتهد (١/١٩٦)، المغني (١/٣٦٣)، المبدع (٢/٥٦)، الإنصاف (٢/٢٢٤).

(٥) الإنصاف (٢/٢٤٤).

(٦) بداية المجتهد (١/١٩٦)، وانظر حاشية القول الثاني في المسألة السابقة.

(٧) الاستذكار (١/٤٢٣).

(ث-٢٧٩) وقد روى ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وزيد بن ثابت، قالوا: إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً فإنه يجزئه تكبيرة واحدة^(١).

[وسنده صحيح]^(٢).

ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة.

ومن رأى أن تكبيرات الانتقال واجبة، فاختلفوا:

فمنهم من أوجب عليه تكبيرتين بناء على أنهما عبادتان واجبتان مقصودتان، لا تغني إحداهما عن الأخرى، ومحلها مختلف، فالأولى محلها القيام، والثانية محلها في أثناء الانتقال، فلم يتداخلا.

وهذا القول يسلم لو صح القول بأن تكبيرات الانتقال واجبة، والجمهور يذهب على أنها سنة، معتمدين على أن حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلواته لم يذكر سوى تكبيرة الافتتاح؛ ولم يذكر تكبيرات الانتقال، ولو كانت فرضاً لذكرها كما ذكر تكبيرة الافتتاح، وسوف يأتينا بحث حكم تكبيرات الانتقال، والخلاف فيها إن شاء الله تعالى. ومنهم من اشترط للصحة أن يكون تركه سهواً، لهذا قال بجبره بالسجود بناء

(١) المصنف (٢٥٠٥).

(٢) ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (٨٠/٣).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٥٥) عن معمر، عن الزهري به. وسقط من إسناد المصنف سالم بن عبد الله بن عمر.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٠/٢) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب، قال: كان ابن عمر وزيد بن ثابت إذا أتيا الإمام، وهو راع كبرا تكبيرة واحدة، ويركعان بها. وابن شهاب لم يسمع من ابن عمر ولا من زيد بن ثابت.

جاء في مسائل ابن هانئ (٢٣٠): قلت: أدرك الإمام راعاً، أتجزئه التكبيرة الأولى من افتتاح الصلاة؟ قال: نعم، ينوي بها الافتتاح، قول ابن عمر، وزيد بن ثابت.

وسألته عن الرجل يجيء والإمام راع، أتجزئه التكبيرة التي يركع بها دون تكبيرة الافتتاح؟

قال: نعم، إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح، أذهب إلى حديث ابن عمر، وزيد بن ثابت.

قرأت على أبي عبد الله: عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم: أن عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت قالوا: إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً فإنه يجزئه تكبيرة.



على قاعدة: أن ترك أي واجب في الصلاة سهواً يجبره سجود السهو بخلاف ترك الركن فإنه لا بد من الإتيان به لصحة الصلاة.

ومنهم من رأى أن تكبيرة الافتتاح تكفي، وإن كانت تكبيرة الركوع واجبة على قاعدة تداخل العبادات، فهذا المسبوق كان عليه تكبيرتان متواليتان بلا فاصل، إحداهما للإحرام، والأخرى للركوع، وجنسهما واحد، فأجزأ الركن عن الواجب، وقاسوه على تداخل بعض العبادات، كما لو أخر طواف الزيارة أغنى ذلك عن طواف الوداع، مع وجوب طواف الوداع خلافاً للمالكية، وكما أن غسل الجنابة يغني عن غسل الجمعة على القول بوجوب غسل الجمعة، وأن السنة الراجعة تغني عن تحية المسجد على القول بوجوب تحية المسجد، كما هو قول داود الظاهري.

□ الرجح:

القول بأنه تكفيه تكبيرة واحدة هو القول الأقرب، والله أعلم.

□ الصورة الثانية: أن يأتي المسبوق بالتكبيرة قائماً، وينوي بها الركوع.

فهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

قال الحنفية: إذا نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع ولم ينو الافتتاح، انعقدت صلاته، ولغت نيته، وبه قال جماعة من السلف^(١).

□ وجه قول الحنفية:

لما كانت التحريمة هي المفروضة عليه؛ لكونها شرطاً انصرفت إلى الفرض؛ لأن المحل له، وهو أقوى.

(١) فتح القدير (١/٤٨٣)، البحر الرائق (١/٣٠٨) و (٢/٨٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٦)، حاشية ابن عابدين (١/٤٨١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٥٦)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٨٤)، النهر الفائق (١/٣١٣)، شرح البخاري لابن بطال (٢/٣٥٢)، المنتقى للبايجي (١/١٤٤).

جاء في فتح الباري لابن رجب (٦/٣١٤): يمكن حمل ما نقل عن السلف أو عن بعضهم في المأموم خاصة... ويدل عليه: ما خرج حرب بإسناده، عن خلود، عن الحسن وقتادة، قالوا: إن نسيت تكبيرة الاستفتاح، وكبرت للركوع، وأنت مع الإمام فقد مضت صلاتك.

قال ابن عابدين: «ولأن الشرط يلزم حصوله، لا تحصيله»^(١).
وقد بينت لك أن التحريم من الأركان، وليست من الشروط، والله أعلم.
وقال الشافعية والحنابلة: لا تنعقد صلاته، وهو قول في مذهب المالكية، وبه
قال إسحاق^(٢).

قال ابن رجب: «لا تجزئه عند الأكثرين»^(٣).

□ وجه هذا القول:

أن النبي ﷺ قال: تحريمها التكبير، وهذا لم يحرم بالصلاة، ولأن تكبيرة
الافتتاح ركن، ولم يأت بها.
وقال المالكية: إذا كبر للركوع ولم ينو تكبيرة الإحرام، فإن كان متعمداً ذاكراً
لم تنعقد صلاته وحكى ابن رشد الإجماع عليه في المقدمات^(٤).
وإن كان ناسياً لها، فمذهب المدونة وهو المشهور أنه يتمادى مع الإمام،
ولا يقطع، ويعيد صلاته احتياطاً؛ لأنها تجزئه عند ابن المسيب وابن شهاب،
ولا تجزئه عند ربيعة.

وهل تماديه وإعادته وجوباً أم استحباباً؟ قولان، وسبق التعرض لأدلة هذا
القول عند الكلام على اشتراط القيام لتكبيرة الإحرام، فأغنى ذلك عن إعادة أدلته^(٥).

(١) انظر حاشية ابن عابدين (١/٤٧٥).

(٢) قال النووي في المجموع (٤/٢١٤): «لو اقتصر... على تكبيرة واحدة وأتى بها بكمالها، في
حال القيام، فله أربعة أحوال... الثاني: أن ينوي تكبيرة الركوع، فلا تنعقد صلاته». وانظر:
روضة الطالبين (١/٣٧٤)، حاشية الشرواني (٢/٣٦٥)، وحاشية ابن قاسم العبادي على
تحفة المحتاج (٢/٣٦٦)، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي (ص: ٢٢)، الإقناع في حل
ألفاظ أبي شجاع (١/١٧٠)، حاشية الجمل (١/٥٨٦)، مطالب أولي النهى (١/٦٢١)،
المبدع (٢/٥٧)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/٢٧٦).

وانظر قول إسحاق في مسائل حرب الكرمانى من أول كتاب الصلاة (ص: ٣٨).

(٣) فتح الباري (٦/٣١٧).

(٤) المقدمات الممهدة (١/١٧٢).

(٥) الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٩١)، حاشية الدسوقي (١/٣٤٨)، المتقى للبايجي
(١/١٤٥)، النوادر والزيادات (١/٣٤٤، ٣٤٥)، أسهل المدارك (١/٢٨١)، المقدمات =



قال ابن رجب: «فإن كان ساهياً عن تكبيرة الإحرام فقال مالك في الموطأ تجزئته، وهو رواية حنبل، عن أحمد»^(١).

وقال الحسن وقتادة والأوزاعي وغيرهم: «من نسي تكبيرة الاستفتاح، وكبر للركوع، وهو مع الإمام، فقد مضت صلاته»^(٢).

ففرقوا بين المنفرد والمأموم، وبين المتعمد والناسي، والتفريق له مأخذان: أحدهما: أن المأموم إذا أدرك الإمام في الركوع، فكبر تكبيرة واحدة، فإنه تجزئته، وتنعقد صلاته، يعني: وقد نوى بتكبيرة الركوع الدخول في الصلاة.

المأخذ الثاني: أن الإمام يتحمل عن المأموم التكبير، كما يتحمل عنه القراءة، وقد صرح بهذا المأخذ الإمام أحمد في رواية حنبل.

قال حنبل: سألت أبا عبد الله عن قوله: إذا سها المأموم عن تكبيرة الافتتاح، وكبر للركوع، رأيت ذلك مجزئاً عنه؟ فقال أبو عبد الله: يجزئ إن كان ساهياً؛ لأن صلاة الإمام له صلاة.

ذكر هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز في كتاب الشافي، قال ابن رجب: وهذه رواية غريبة عن أحمد، لم يذكرها الأصحاب، والمذهب عندهم أنه لا يجزئته.

ونقل إسماعيل بن سعيد، عن أحمد، فيمن ترك تكبيرة الافتتاح في الصلاة قال: إن تركها عمداً لم تجزئته صلاته.

ومفهومه: أنه إن تركها سهواً أجزأته. قال ابن رجب: وينبغي حمل ذلك على

المأموم خاصة كما نقل حنبل

وهذا المأخذ هو مأخذ من فرق بين الإمام والمنفرد وبين المأموم، ولو كان مأخذه: أن صلاته انعقدت بالتكبيرة في الركعة الثانية لم يكن بين الإمام والمأموم

= الممهديات (١/١٧٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٤٨٥)، مواهب الجليل (٢/١٣٢، ١٣٣)، منح الجليل (١/٢٤٢)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٢٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٥٣).

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/٣١٧).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/٣١٤)، مسائل حرب الكرمانى من أول كتاب الصلاة (ص: ٣٦).

فرق، وهو أيضًا مأخذ مالك وأصحابه^(١).

ومذهب الشافعية والحنابلة أقوى؛ لأن المصلي لا يدخل في صلاته بلا تحريمة، وحين نوى الركوع فقد دخل بالصلاة بلا تكبيرة الافتتاح فلم تتعقد، والله أعلم.

□ الصورة الثالثة: أن يكبر قائمًا، وينوي بها تكبيرة الافتتاح والركوع.

اختلف العلماء فيها:

ف قيل: تصح صلاته، حكى عن أبي حنيفة، وهو مذهب المالكية، واختاره أبو ثور، وحكى رواية عن أحمد اختارها ابن شاقلا^(٢).

□ وجه القول بالصحة:

الوجه الأول:

أن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح، فلم يؤثر التشريك بينهما بالنية،

الوجه الثاني:

إذا كانت تكبيرة الافتتاح تغني عن الافتتاح وعن تكبيرة الركوع إذا لم ينو، وكذلك إذا نواهما معًا، قياسًا على الرجل إذا أخر طواف الزيارة ونوى به الزيارة والوداع. وقيل: لا تتعقد صلاته، وهو مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وبه قال إسحاق^(٣).

(١) انظر فتح الباري لابن رجب بتصرف وتقديم وتأخير (٦/٣١٤، ٣١٧).

(٢) سبق لنا أن قول الحنفية في الرجل المسبوق إذا أدرك الإمام راعيًا فكبر قائمًا ونوى بهذه التكبيرة الركوع ولم ينو تكبيرة الافتتاح، لغت نيته وصحت صلاته، فمن باب أولى أن تكون صلاته صحيحة إذا نوى تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة الركوع، انظر حاشية ابن عابدين (١/٤٨١)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/٣١٣)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٨٤)، وفتح الباري لابن رجب (٦/٣١٨).

وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (٢/١٣٣)، شرح الخرشي (٢/٤٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٤٨).

(٣) الأم (١/١٢٢)، البيان للعمراني (٢/١٧١)، المجموع (٤/٢١٤)، تحفة المحتاج (٢/٣٦٥)، حاشيتا قلوبوي وعميرة (١/٢٩٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٦٩). وقال في الروض المربع (ص: ١٢٦): «فإن نواهما بتكبيرة، أو نوى به الركوع لم يجزئه».



قال في الإنصاف: «لو نوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع لم تنعقد الصلاة على الصحيح من المذهب...»^(١).

وجه بطلان الفرض:

الوجه الأول:

أن التشريك بين فرض وسنة مقصودة لا يصح، أشبه التشريك بين نية الظهر وسنته، لا الظهر والتحية، فإن التحية غير مقصودة.

□ ويناقد:

بأن هذا معارض بأنه لو نوى بالتكبيرة الافتتاح قامت مقام تكبيرة الافتتاح والركوع، فإذا كانت التكبيرة الواحدة تقوم مقام التكبيرتين دون نية الانتقال فكذا إذا نوى تكبيرة الانتقال، فلا تنافي بين النيتين، ولا يلزم من نية إحداهما بطلان الأخرى.

الوجه الثاني:

أن محل تكبيرة الافتتاح غير محل تكبيرة الركوع، فإن محل تكبيرة الافتتاح حالة القيام، ومحل تكبيرة الركوع عند الهويّ منه، فلما اختلف محلاهما لا يمكنه الجمع بينهما في النية.

= وانظر: شرح منتهى الإرادات (٢١٨/١)، الإنصاف (٢٢٤/٢)، مطالب أولي النهى (١/٦٢١)، فتح الباري لابن رجب (٣١٨/٦).

قال ابن رجب في القواعد (ص: ٢٤): «لو أدرك الإمام راعياً فكبر تكبيرة ينوي بها تكبيرة الإحرام والركوع فهل يجزئه؟»

على وجهين حكاهما أبو الخطاب وغيره، واختار القاضي عدم الإجزاء؛ للتشريك بين الركن وغيره، وأخذه من نص أحمد رحمه الله فيمن رفع رأسه من الركوع وعطس فقال: الحمد لله، ربنا ولك الحمد، ينوي به الواجب وسنة الحمد للعاطس أن لا يجزئه.

واختار ابن شاقلا الإجزاء وشبهه بمن أخرج في الفطرة أكثر من صاع، ولا يصح هذا التشبيه ومن الأصحاب من قال: إن قلنا تكبيرة الركوع سنة أجزأته، وحصلت السنة بالنية تبعاً للواجب، وإن قلنا: واجبة لم يصح التشريك، وفيه ضعف. وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزئ في حال القيام خلاف ما يقوله المتأخرون.

(١) الإنصاف (٢٢٤/٢).

□ ويناقدش:

التكبيرتان في حق المسبوق الذي أدرك إمامه راعيًا هما تكبيرتان متتاليتان بلا فاصل من جنس واحد، فإذا كانت تكبيرة الافتتاح تغني عن تكبيرة الانتقال لم تكن نية التشريك بينهما متنافية، غاية ما فيه أن تكبيرة الانتقال إن كانت سنة كان التشريك بينهما لنيل الثواب؛ لأنه لا ثواب إلا بنية، وإن كانت واجبة وسقطت لدخول إحداها في الأخرى كانت نيتهما أوكد كالجمع بين طواف الزيارة والوداع، والجمع بين غسل الجنابة والجمعة على القول بوجوب غسل الجمعة.

□ الصورة الرابعة: إذا أطلق النية، فلم يَنْو شيئًا.

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول:

تجزئه، وهو مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد^(١). قال أحمد في رواية الكوسج وابنه صالح فيمن جاء، والإمام راعع، قال: كبر تكبيرة واحدة. قيل له: ينوي بها الافتتاح؟ قال: نوى أو لم يَنْو، ما نعلم أحدًا قال: ينوي، أليس جاء، وهو يريد الصلاة^(٢)؟ قال ابن رجب عن قول أحمد: «ما علمنا أحدًا قال: ينوي بها الافتتاح: يشير إلى الصحابة والتابعين»^(٣).

- (١) مواهب الجليل (٢/١٣٢)، شرح الخرخشي (٢/٤٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٤٨)، منح الجليل (١/٣٨٩)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٢٦).
- وقال النووي في المجموع (٤/٢١٤): «... الحال الرابعة: أن لا ينوي واحدة منهما، بل يطلق التكبير، فالصحيح المنصوص في الأم، وقطع به الجمهور: لا تتعقد. والثاني: تتعقد فرضًا؛ لقرينة الافتتاح، ومال إليه إمام الحرمين...». وانظر: مغني المحتاج (١/٥١٤)، نهاية المحتاج (٢/٢٤٤).
- (٢) مسائل أحمد رواية الكوسج (٢/٥١٨)، الشرح الكبير على المقنع (٢/٩)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص: ١٢٢).
- (٣) فتح الباري لابن رجب (٦/٣١٨).



□ وجه هذا القول:

أن نية الصلاة موجودة معه بخروجه إلى الصلاة، فلا يكبر للصلاة إلا بتلك النية، فذهوله عن النية لا يلغي استصحاب حكمها، فالنية تقدمت عند القيام للصلاة، وانضمت تلك النية للتكبير الذي أوقعه عند الركوع، وشأن تكبيرة الركوع أن لا تقارن النية، وإنما هذا شأن تكبيرة الإحرام، ولا يكبر للركوع إلا من دخل في الصلاة، فأما من لم يكن دخل فيها فإنما يكبر لدخوله في الصلاة أولاً، ولا يضر عدم استحضاره لهذه النية عند التكبيرة؛ لأن تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير جائز، والله أعلم.

القول الثاني:

لا تجزئه، وهو الأصح في مذهب الشافعية، ونقله ابن منصور وغير واحد عن أحمد، وجعله القاضي أبو يعلى في جامعه الكبير هو المذهب رواية واحدة، وتأول ما خالف ذلك عن أحمد^(١).

□ وجه هذا القول:

تعارضت قرينة الافتتاح بقرينة الهوي، فلا بد من قصد صارف إلى إحداهما، فلا تجزئ حتى ينوي بها الافتتاح، فقد اجتمع في هذا المحل تكبيرتان: إحداهما ركن، والأخرى ليست كذلك، فاحتاج الركن إلى تمييزه بالنية، بخلاف تكبير الإمام أو المنفرد، أو المأموم الذي أدرك الإمام قبل الركوع، فإنه لم يجتمع في حقه تكبيرتان في وقت واحد، فلو كبر ولم ينو شيئاً لم يجتمع في حقه تكبيرتان، فلا حاجة إلى تمييزها بالنية، والله أعلم.



(١) المجموع (٤/٢١٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/١٦٠)، أسنى المطالب (١/٢٣٠)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/٨٠)، مغني المحتاج (١/٥١٤)، نهاية المحتاج (٢/٢٤٤)، فتح الباري لابن رجب (٦/٣١٨).



الشرط الثالث

أن تكون التحريمة بلفظ الله أكبر لا يجزئ غيرها

المدخل إلى المسألة:

- كل ذكر مقيد لا تشرع الزيادة فيه، ولا النقص منه، بخلاف الذكر المطلق لقول النبي ﷺ للصحابي الذي قال: آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، فقال له النبي ﷺ: قل: وبنبيك الذي أرسلت.
- تبديل قوله (الله أكبر) أو الزيادة عليه؛ لا يجوز؛ لأن التبديل تحريف، والزيادة استدراك، وكلاهما لا يجوز.
- قال ﷺ: تحريمها التكبير و(أل) في التكبير إن كانت للعموم ففيه إجمال، والمجمل يرد إلى المبين من فعله عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل من فعله إلا لفظ (الله أكبر)، فتعين. وإن كانت للعهد، فلا عموم فيها، وتعين لفظ (الله أكبر) حيث لم يعهد في السنة غيره.
- أمر النبي ﷺ بالتكبير، وأمره للوجوب، وفعله عليه الصلاة والسلام بيان لمجمل الأمر بالتكبير، وبيان الواجب واجب، ولا يختلف الكافة أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة بلفظ: الله أكبر، لم يُخَلِّ بذلك مرة واحدة.

[م-٤٧٩] اتفق الفقهاء على انعقاد الصلاة بلفظ: الله أكبر^(١)، واختلفوا هل

تنعقد بغيره؟

فقال مالك وأحمد: لا تنعقد بغيره، وهو قول الشافعي في القديم، واختاره ابن

الهمام من الحنفية، وعلى هذا عوام أهل العلم قديماً وحديثاً^(٢).

(١) قال في المجموع (٣/٢٩٢): «فإن قال الله أكبر انعقدت صلاته بالإجماع». وانظر: البيان

والتحصيل (٢/١٠٣)، العناية شرح الهداية (١/٢٨٣).

(٢) انظر في مذهب مالك: شرح البخاري لابن بطال (٢/٣٥٣)، المذهب في ضبط مسائل =



وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وإبراهيم النخعي، والحكم: تنعقد الصلاة بكل ذكر يقصد به تعظيم الله، كالتكبير، والتهليل، والتحميد، مثل قول: الله الكبير، الله الأجل، الله أعظم، أو يقول: الحمد لله، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله، وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة، نحو أن يقول: الرحمن أعظم، الرحيم أجل، وسواء أكان يحسن التكبير أم لا، والأصح عند الحنفية أن انعقاد الصلاة بغير الله أكبر مكروه كراهة تحريم، فيجب لفظ: (الله أكبر)، وإن انعقدت الصلاة بغيره^(١).

فإن قال: الله فقط انعقدت الصلاة عند أبي حنيفة؛ لأن في هذا الاسم معنى التعظيم؛ لأنه مشتق من التَّأَلَّى وهو التعبد خلافاً لمحمد بن الحسن؛ القائل بأن تمام التعظيم لا يكون إلا بذكر الاسم مع الصفة.

ولو قال: بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعاً؛ لأنه للتبرك، ولو قال: اللهم

= المذهب (١/٢٥٢)، إكمال المعلم (٢/٢٦٤)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/٣٤٣)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٣٢)، مواهب الجليل (١/٥١٤)، زاد المسافر لغلام الخلال (٢/١٤٦)، الفروع (٢/١٦٣)، المبدع (١/٣٧٧)، الإنصاف (٢/٤١)، الإقناع (١/١١٣). وكره الحنابلة الزيادة على قول الله أكبر، مثل: الله أكبر كبيراً، أو الله أكبر وأعظم. وانظر قول الشافعي في القديم في شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٩٦). وانظر قول ابن الهمام في فتح القدير (١/٢٨٤، ٢٨٥).

قال ابن قدامة في المغني (١/٣٣٣): «وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث». (١) المبسوط (١/٣٥)، بدائع الصنائع (١/١٣٠)، تبين الحقائق (١/١٠٩).

وهل يكره الشروع بغير التكبير؟ قال صاحب الذخيرة: أنه يكره في الأصح، والمراد كراهة تحريم. وقال السرخسي: الأصح أنه لا يكره.

قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/٣٢٣): «الثابت بالنص ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم، ولفظ التكبير ثبت بالخبر، فيجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه، كما قلنا في قراءة القرآن مع الفاتحة، وفي الركوع والسجود مع التعديل، ذكره في الكافي وهذا يفيد الوجوب، وهو الأشبه للمواظبة التي لم تقترن بترك، فعلى هذا ما ذكره في التحفة، والذخيرة، والنهاية، من أن الأصح أنه يكره الافتتاح بغير الله أكبر عند أبي حنيفة، فالمراد كراهة التحريم؛ لأنها في رتبة الواجب من جهة الترك، فعلى هذا يضعف ما صححه السرخسي من أن الأصح أنه لا يكره». وانظر تبين الحقائق (١/١٠٩).

وأما قول النخعي فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٦١)، ورجاله ثقات.

وأما قول الحكم فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٦٢)، وفي إسناده ابن أبي ليلى، سيء الحفظ.

اغفر لي، أو استغفر الله أو حوقل، لا يصير شارعاً؛ لأنه دعاء^(١).
وقال الشافعية: يجزئ الله أكبر، أو الله الأكبر، ولا يجزئ غيرهما، فلا يجزئ
الله الكبير؛ لفوات مدلول أفعال التفضيل، وكذا لو قال: الرحمن أكبر أو الرب
أكبر، وإذا أدخل بين كلمتي التكبير بشيء من صفات الله تعالى وثنائه، وكان يسيراً
لا يصير به التكبير مفصلاً، كقوله: الله عز وجل أكبر صح، فإن طال كقوله: الله لا
إله إلا الله وحده لا شريك له أكبر لم يجزئ^(٢).

وقال أبو يوسف: لا يكون شارعاً إلا بألفاظ مشتقة من التكبير، كالله أكبر، الله
الأكبر، الله الكبير، زاد السرخسي: والله كبير، إلا إذا كان لا يعلم أو لا يحسن التكبير^(٣).
وقال ابن حزم: «يجزئ بكل اسم من أسماء الله تعالى ذكر بالتكبير نحو
الرحمن أكبر، والأكبر الله، والكبير الله»^(٤).

هذه مجمل الأقوال في المسألة أو سعتها مذهب الحنفية، فلا يشترطون من
الأسماء لفظ الجلالة (الله)، ولا من التعظيم لفظ التكبير.
يقابله مذهب مالك وأحمد اللذان قصر الصيغة على لفظ: (الله أكبر).
وما بين ذلك ثلاثة أقوال:

مذهب الشافعية حيث قصر الصيغة على لفظين: الله أكبر، أو الله الأكبر.
يليه مذهب أبي يوسف حيث قصر الصيغة في أسماء الله على لفظ الجلالة
(الله) وعلى مشتقات التكبير، فكان أوسع من مذهب الشافعية حيث لم يشترط في
التكبير أفعال التفضيل كما اشترطه الشافعية.

يلي ذلك اختيار ابن حزم حيث وسع الصيغة في أسماء الله، فأجزأ عنه أي اسم
من أسماء الله بشرط أن يذكر معه التكبير، فوسع دائرة الأسماء مع مشتقات التكبير.

(١) المبسوط (١/١٣٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٥١).

(٢) الأم (١/١٢٢)، المجموع (٣/٣٠٢)، الحاوي الكبير (٢/٩٣)، البيان للعمراني (٢/١٦٧)،

تحفة المحتاج (٢/١٥)، مغني المحتاج (١/٣٤٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/١٦٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/١٣٠)، المبسوط (١/٣٥، ٣٦).

(٤) المحلى، مسألة (٣٥٧).



□ سبب الخلاف:

اختلافهم في قوله ﷺ: تحريمها التكبير، وقوله ﷺ: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر)، وقول عائشة: (كان يستفتح الصلاة بالتكبير)، وغيرها من الأحاديث أهي من الخطاب المجمل المبيّن بالسنة الفعلية بلفظ: (الله أكبر)، فيأخذ الفعل المبيّن حكم الأمر المجمل، فيجب لفظ (الله أكبر) ولو ورد بصيغة الفعل، أم أن الأمر بالتكبير من الألفاظ المبيّنة وليس فيها إجمال، إنما فيها عموم، فكل صيغة من صيغ التكبير يمكن أن تنعقد بها الصلاة، وكون السنة الموروثة جاءت بلفظ (الله أكبر) فهذا فرد من أفراد العام يوافق العام في لفظه، ولا يقتضي تخصيص الحكم به، والفعل بمجرد لا يدل على وجوب هذه الصيغة، وإن دل على أفضلية هذا اللفظ؛ لتفضيل النبي ﷺ له، أم أن المقصود من التكبير هو التعظيم، فينوب عن التكبير كل ما فيه تعظيم لله سبحانه وتعالى، وهذا أضعفها، والله أعلم.

هذا هو محل الخلاف الفقهي الذي بنيت عليه هذه المسألة، إذا وقفت على ذلك نأتي لبيان أدلة كل فريق، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

□ دليل من قال: لا تنعقد إلا بلفظ: الله أكبر:

ذكر أصحاب هذا القول نوعين من الأدلة، أدلة ذكر فيها الأمر بالتكبير، أو أنه كان يستفتح بالتكبير.

ونوع آخر من الأدلة تبين أن المراد بالتكبير المجمل في الأدلة هو لفظ: الله أكبر، لا غير، وإليك ما وقفت عليه من الأدلة:

الدليل الأول:

(ح-١١٨٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن

عبيد الله، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلّى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فصلّى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة،

فكير... وذكر بقية الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمره بالتكبير، والأصل في الأمر الوجوب، والتكبير مجمل، وقد بيته السنة بلفظ: (الله أكبر) وبيان الواجب واجب مثله.

الدليل الثاني:

(ح-١١٨١) ما رواه البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر، كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه... ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ، والحديث رواه مسلم^(٢).

وله شاهد من حديث مالك بن الحويرث في الصحيحين^(٣)، وحديث وائل بن حجر في مسلم^(٤).

الدليل الثالث:

(ح-١١٨٢) ما رواه مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة، ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾... الحديث^(٥).

[أُعل بالإنسار لأن أبا الجوزاء لم يسمعه من عائشة]^(٦).

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

(٢) رواه البخاري (٧٣٩)، ورواه مسلم (٣٩٠) من طريق سالم، عن ابن عمر.

(٣) صحيح البخاري (٧٣٧)، وصحيح مسلم (٣٩١).

(٤) صحيح مسلم (٤٠١).

(٥) صحيح مسلم (٤٩٨).

(٦) الحديث مداره على بديل بن ميسرة، واختلف عليه:

فقليل: عن بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة.

رواه حسين المعلم كما في صحيح مسلم (٢٤٠-٤٩٨)، وجامع ابن وهب (٣٥٧)،

وعبد الرزاق (٢٥٤٠، ٢٦٠٢، ٢٨٧٣، ٢٩٣٨، ٣٠١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤١٣١)،

٢٣٨٢، ٢٥٨٦، ومسند إسحاق بن راهويه (١٣٣١)، ومسند أحمد (٦/٣١، ١٩٤)، =



= ومسند أبي يعلى (٤٦٦٧)، ومسند السراج (٣٥٣)، وسنن أبي داود (٧٨٣)، وسنن ابن ماجه (٨١٢، ٨٦٩، ٨٩٣). وصحيح ابن خزيمة (٦٩٩)، وصحيح ابن حبان (١٧٦٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٥٨٥، ١٥٩٥، ١٨٠٢، ١٨٩١) ومستخرج أبي نعيم (١١٠٠، ١١٠١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٦٣/٢، ١٢١، ١٩٢، ١٧٤، ٢٤٥).

وأبان بن يزيد العطار، كما في مسند أحمد (١١٠/٦).

وسعيد بن أبي عروبة كما في مسند أحمد (١٧١/٦)، وسنن الدارمي (١٢٧٢)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢٠٣/١)، وأبي نعيم في مستخرجه (١١٠١).

وشعبة، رواه أحمد في مسنده (٢٨١/٦) حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن بديل به، لم يروه عن شعبة إلا أسباط.

وعبد الرحمن بن بديل، كما في مسند الطيالسي (١٦٥١)، ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٧٦١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦٣/٣، ٨٢)،

كل هؤلاء روه، عن بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة.

جاء في الإنصاف لابن عبد البر (ص: ١٧٦): «رجال إسناد هذا الحديث ثقات كلهم، لا يختلف في ذلك، إلا أنهم يقولون: إن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة، وحديثه عنها إرسال».

وقال في التمهيد (٢٠/٢٠٥): «اسم أبي الجوزاء: أوس بن عبد الله الربيعي، لم يسمع من عائشة، وحديثه عنها مرسل».

قال رشيد الدين العطار في كتابه غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة (ص: ٣٣٨) نقلاً عن شيخه أبي الحسين يحيى بن علي: «وإدراك أبي الجوزاء هذا لعائشة معلوم، لا يختلف فيه، وسماعه منها جائز ممكن لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وهذا ومثله محمول على السماع عند مسلم رحمه الله كما نص عليه في مقدمة كتابه الصحيح إلا أن تقوم دلالة بينة على أن ذلك الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً، فحينئذ يكون الحديث مرسلًا، والله أعلم».

قلت: قد قامت البينة على أن الحديث هذا بعينه لم يسمعه من عائشة، فقد رواه إبراهيم بن طهمان، عن بديل، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت إلى عائشة، كما في الطريق التالي.

وقيل: عن بديل، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت إلى عائشة.

أخرجه أبو بكر جعفر الفريابي في كتاب الصلاة، قال: حدثنا مزاحم بن سعيد، حدثنا ابن المبارك، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثنا بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت رسولاً إلى عائشة أسألها عن صلاة رسول الله ﷺ... وذكر الحديث انظر تهذيب التهذيب (١/٣٨٤).

ونقله رشيد العطار مسنداً إلى أبي جعفر الفريابي ثم قال (ص: ٣٤١): وهذا الحديث مخرج في كتاب الصلاة لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسين الفريابي، وهو إمام من أئمة أهل =

الدليل الرابع:

(ح-١١٨٣) ما رواه مسلم من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين.... الحديث^(١).

ورواه البزار في مسنده، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، قال: أخبرنا يوسف بن أبي سلمة الماجشون، قال: حدثني أبي، عن عبد الرحمن الأعرج به، بلفظ: كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً، وما أنا من المشركين... الحديث^(٢).

لم يروه بلفظ: (الله أكبر) عن الماجشون إلا ابنه يوسف، ولا عن يوسف

= النقل، ثقة مشهور، وإسناده إسناده جيد، لا أعلم في أحد من رجاله طعنًا، وقول أبي الجوزاء فيه: أرسلت إلى عائشة يؤيد ما ذكره ابن عبد البر، والله أعلم.
ولما كان الوساطة مجهولاً كان ذلك علة في الحديث، والله أعلم.
والقول بأن أبا الجوزاء قد أرسل رسولاً يثق به وينقله لا يغني شيئاً، فإنه لو قال: حدثني الثقة لم يكن ذلك ليرفع علته؛ لأنه قد يكون ثقة عنده، ضعيفاً عند غيره، كما هو مقرر في المصطلح، والله أعلم.

وقيل: عن بديل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة.
رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/١١٩) من طريق فضيل بن عبد الوهاب (ثقة).
والبيهقي في السنن (٢/٢٤) من طريق أبي الربيع (سليمان بن داود ثقة) كلاهما عن حماد بن زيد، حدثنا بديل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة.
وفي تاريخ أصبهان، قال حماد: حفطي عن ابن شقيق.
قال الدارقطني في العلل (١٤/٣٩٧): «والقول: قول من قال: عن أبي الجوزاء، واسمه: أوس بن عبد الله الربيعي».

(١) صحيح مسلم (٢٠٢-٧٧١).

(٢) مسند البزار (٥٣٦).



إلا محمد بن عبد الملك، تفرد عنه أبو بكر البزار، والبزار ممن لا يحتمل تفرده، ولا مخالفته، وقد رواه مسلم وغيره من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون به، بلفظ: إذا استفتح الصلاة كَبَّرَ، وهو المحفوظ^(١).

الدليل الخامس:

(ح-١١٨٤) ما رواه الترمذي من طريق سفیان، عن عبد الله بن محمد بن

(١) وإنما جعلت الحَمَل على أبي بكر البزار لسببين:

الأول: أنه أضعف رجل في الإسناد، وكان من عادة أهل الحديث أن ينظروا في أضعف رجل في الإسناد فيجعل الحمل عليه.

قال الحاكم كما في سؤالاته (٢٣) عن الدارقطني أنه قال: يخطئ في الإسناد والمتن، حدث بالمسند بمصر حفظاً، ينظر في كتب الناس، ويحدث من حفظه، ولم تكن معه كتب، فأخطأ في أحاديث كثيرة، يتكلمون فيه، جرحه أبو عبد الرحمن النسائي. وقال السهمي في سؤالاته (١١٦): سألت الدارقطني عنه، فقال: ثقة يخطئ كثيراً، ويتكل على حفظه. وانظر ميزان الاعتدال (١/١٢٤).

الثاني: أن الحفاظ قد رووا الحديث عن يوسف الماجشون، ولم يذكر أحد منهم جملة التكبير في روايته.

فقد رواه الإمام الترمذي في سننه (٣٤٢١) عن محمد بن عبد الملك شيخ البزار به، ولم يذكر التكبير جملة، لا بلفظ الفعل، ولا بلفظ الاسم، والترمذي مقدم على البزار، وهذا يؤكد أن العهدة على البزار.

كما رواه مسلم في صحيحه (٢٠١-٧٧١) والطبراني في الدعاء (٤٩٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٧٦١)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/١٤٤)، وفي السنن الكبرى (٢/٤٨)، عن محمد بن أبي بكر المقدمي،

ورواه أبو نعيم في مستخرجه (١٧٦١) من طريق عبيد الله بن عمر (القواريري ثقة ثبت)، كلاهما (المقدمي، وعبيد الله) عن يوسف الماجشون به، بعدم ذكر التكبير، فأخشى أن يكون دخل على البزار رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون على رواية يوسف بن الماجشون، عن أبيه، فالتكبير محفوظ من رواية عبد العزيز بلفظ الفعل، وهي رواية مسلم، ثم رواها البزار بالمعنى، فقال: الله أكبر، فالمحفوظ لفظ: (إذا قام إلى الصلاة كَبَّرَ).

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٦١٧): تفسير (كَبَّرَ) أنه قال: الله أكبر، وهو شيء عزيز الوجود، لا يكاد يوجد تعيين لفظ التكبير في هذا....».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/٣٢) مسألة: ٣٧٥: «وقد ادعى بعضهم أن في الحديث: إذا قمت إلى الصلاة فقل: الله أكبر، قال ابن حزم: وهذا باطل، ما عرف قط، ولو وجدناه صحيحاً لقلنا به».

عقيل، عن محمد بن الحنفية،

عن علي، عن النبي ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم^(١).

[انفرد به ابن عقيل، وهو ضعيف عند أكثرهم، ومن حسنه فلعله حسنه

لاستقامة متنه، وعدم الاختلاف فيه على ابن عقيل]^(٢).

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار.

وجه ذلك: أن التعيين مستفاد من حصر المبتدأ في الخبر، وهذا معلوم

في باب القصر والحصر في علم البيان، وليس هذا من قبيل المفهوم؛ لئلا يقول

الحنفية: هذا من المفهوم، ونحن لا نقول به.

فالحديث لو فرض أنه قال: (التكبير تحريمها) لم يلزم انحصار التحريم في

التكبير، فلما قدم ما ينبغي تأخيره علم قطعاً أن ذلك لقصد الحصر، وهذا بمثابة

قول القائل: زيد صديقي، فلا يتضمن حصر الصداقة في زيد، فإذا قال: صديقي

زيد تضمن ذلك حصر الصداقة في زيد؛ لأن قوله: (صديقي) عام، فإذا أخبر عنه

بخاص، وهو زيد، كان ذلك حصرًا لذلك العام، وهو الأصدقاء كلهم في الخبر،

وهو زيد؛ إذ لو بقي من أفراد العموم ما لم يدخل في الخبر لزم أن يكون المبتدأ أعم

من الخبر، وذلك لا يجوز.

وبناء عليه يكون قوله: (تحريمها التكبير) يعني: لا غيره، ففيه إثبات الحكم

المذكور، ونفيه عما عداه، فهو في قوة: لا تحريم إلا بتكبير.

ولأن قوله: (تحريمها) نكرة مضاف إلى معرفة وهو الضمير العائد إلى

الصلاة، فيكون عامًا كقولك: «وإن تعدوا نعمة الله»، فنعمة نكرة مضافة إلى معرفة

فكانت عامة، ولهذا قال: لا تحصوها، فكأنه قال: جميع تحريمها التكبير.

فإذا اتفقنا على حصر التحريم في التكبير وحده، فهل المراد بالتكبير مطلق

التكبير؛ لأن التكبير له صيغ، وهو مصدر، وقد دخلت عليه (أل) والأصل فيه العموم؟

(١) سنن الترمذي (٣).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، المجلد التاسع، رقم (١٨٥٩).



□ فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن نعتبر أن التكبير وقع فيه شيء من الإجمال، والموقف الشرعي من المجمل أن نطلب له مبيئاً، فنرجع إلى فعل النبي ﷺ، فما لازم عليه يعتبر مبيئاً لهذا النص، وقد لازم النبي ﷺ في صلاته لفظ (الله أكبر) ونقل لنا هذا نقلاً متواتراً نقله الصحابة إلى التابعين، ونقله التابعون إلى من بعدهم جيلاً عن جيل.

الوجه الثاني: أن يقال: إن اللام في (التكبير) للعهد، أي التكبير المعهود الذي نقلته الأمة نقلاً ضرورياً خلفاً عن سلف، عن نبيها ﷺ أنه كان يقوله في كل صلاة، لا يقول غيره، ولا مرة واحدة، فهذا هو المراد بلا شك في قوله: (وتحريمها التكبير)، فهو كاللام في قوله: (مفتاح الصلاة الطهور) فليس المراد به كل طهور، بل الطهور الذي واظب عليه النبي ﷺ وشرعه لأُمَّته، وكان فعله له تعليماً وبياناً لمراد الله من كلامه، فمن جوز الله الأكبر، أو الله الكبير فإنه وإن سمي تكبيراً لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث^(١).

الدليل السادس:

(ح-١١٨٥) ما رواه ابن ماجه من طريق أبي أسامة قال: حدثني عبد الحميد ابن جعفر قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال:
سمعت أبا حميد الساعدي يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: الله أكبر.
[إسناده حسن والحديث صحيح]^(٢).

(١) انظر تهذيب سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود (١/٦٢)، الإعلام بفوائد الأحكام (٣/٢٧)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/٥١٨)، كفاية النبي (٣/٧٤).

(٢) الحديث مداره على محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، ويرويه اثنان عن محمد بن عمرو بن عطاء.

الطريق الأول: محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

وروايته في صحيح البخاري بلفظ: (رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ... الحديث)، ولم يذكر تكبيرة الإحرام بلفظ: (الله أكبر).

الثاني: عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

= رواه جماعة عن عبد الحميد، منهم:
 الأول: أبو أسامة، حماد بن أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر.
 رواه ابن ماجه (٨٠٣) حدثنا علي بن محمد الطنافسي،
 وابن حبان (١٨٧٠) من طريق عمرو بن عبد الله الأودي،
 ورواه البيهقي (١٦٧/٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم، وأبو كريب أربعتهم عن أبي أسامة،
 حدثنا عبد الحميد بن جعفر به، بلفظ: كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة استقبال القبلة،
 ورفع يديه، وقال: الله أكبر. هذه رواية ابن ماجه مختصرة، وساق ابن حبان الحديث بتمامه،
 واختصره البيهقي.
 فذكر أبو أسامة عن عبد الحميد تكبيرة الإحرام بلفظ: (الله أكبر) ولم ينفرد بذلك، بل تابعه
 يحيى بن سعيد القطان، من رواية الفلاس، ومحمد بن بشار عنه، كما سيتضح لك ذلك من
 خلال تخريج الطريق الثاني إن شاء الله تعالى.
 الطريق الثاني: يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الحميد بن جعفر.
 واختلف عليه في ذكر التكبير:
 فرواه ابن حبان في صحيحه (١٨٦٥) من طريق عمرو بن علي الفلاس، قال: حدثنا يحيى بن
 سعيد القطان، عن عبد الحميد بن جعفر به، وفيه: (....) كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة،
 استقبال القبلة، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبیه، ثم قال: الله أكبر... وذكر الحديث. وهذه
 متابعة لأبي أسامة في ذكر التكبير بلفظ: (الله أكبر).
 ولم يتفرد بهذا الفلاس عن يحيى بن سعيد، وإن كان تفرده لا يضر، فقد تابعه محمد بن بشار،
 من رواية ابن ماجه عنه.
 فقد رواه ابن ماجه (٨٦٢)، عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، به، وفيه: (....) كان إذا قام
 إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبیه، ثم قال: الله أكبر... الحديث).
 ورواه الترمذي (٣٠٤) حدثنا محمد بن بشار مقرونًا برواية محمد بن المشني، عن يحيى بن
 سعيد القطان به، وفيه: (....) كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه
 حتى يحاذي بهما منكبیه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبیه، ثم قال: الله
 أكبر... وذكر الحديث) فذكر لفظ التكبير للركوع، ولم يذكر التكبير للإحرام.
 ورواه ابن خزيمة (٥٨٧، ٦٥١، ٦٨٥) أخبرنا محمد بن بشار، فاخصره بما لا يوقف على
 لفظه في موضع الشاهد.
 ورواه أحمد (٤٢٤/٥) حدثنا يحيى بن سعيد به، ولم يذكر التكبير، ولفظه مطابق لرواية
 الترمذي عن محمد بن بشار، فهؤلاء ثلاثة، أحمد ومحمد بن بشار من رواية الترمذي عنه،
 ومحمد بن المشني روه عن يحيى بن سعيد، ولم يذكر وفيه تكبيرة الإحرام، ولا يشك باحث
 أن تكبيرة الإحرام محفوظة في الحديث، إلا أن بعضهم رواها بلفظ الفعل (كَبَّرَ) وبعضهم =



= ذكرها بلفظ: (الله أكبر).

ورواه البزار في مسنده (٣٧١١) حدثنا يحيى بن حكيم (ثقة)، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد القطان به، وفيه: (... كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ثم كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم، قال: الله أكبر ... الحديث).
ورواه أبو داود (٧٣٠، ٩٦٣) عن مسدد وأبي عاصم الضحاك بن مخلد، كلاهما عن يحيى ابن سعيد، وقدم أبو داود لفظ أبي عاصم. وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

ورواه النسائي من طريق يحيى بن سعيد القطان مقطوعًا بما لا يوقف على موضع الشاهد منه، فرواه في المجتبى (١١٠١، ١٠٣٩، ١١٨١)، وفي الكبرى (٦٣١، ٦٩٢، ١١٠٥، ١١٨٦)،
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٨/١) من طريق القواريري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد ... ولم يذكر لفظه.

ورواه الطوسي في مستخرجه (٢٨٦) من طريق علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد به، وفيه: (... كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال: الله أكبر، وركع) فلم يذكر تكبيرة الإحرام.

رواه أبو داود في السنن مقرونًا (٧٣٠) وابن المنذر في الأوسط مفرقًا (١٥٤/٣، ١٥٥، ١٧١، ١٩٨) من طريق مسدد، عن يحيى بن سعيد به.

الطريق الثالث: أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر.

رواه أبو داود (٧٣٠، ٩٦٣) حدثنا أحمد بن حنبل،

والدارمي (١٣٩٦)،

وابن ماجه (١٠٦١)، والترمذي (٣٠٥) وابن خزيمة (٥٨٨، ٦٢٥)، وابن حبان (١٨٦٧)،
عن محمد بن بشار،

وابن الجارود في المنتقى (١٩٢) وابن خزيمة (٥٨٨) وابن حبان (١٨٧٦) عن محمد بن يحيى،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٣/١) حدثنا أبو بكر (بكار بن قتيبة)،

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧/٢) من طريق أبي الحسن محمد بن سنان القزاز البصري
بغداد، سنتهم (أحمد، والدارمي، وابن بشار، ومحمد بن يحيى وبكار، وابن سنان) روه عن

أبي عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر به، فذكر تكبير الإحرام بصيغة الفعل.
لفظ أحمد والدارمي وبكار وابن سنان (... إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما

منكبيه ثم يكبر ...)

ولفظ ابن بشار في سنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان (... إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم رفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ... الحديث)، واختصره الترمذي وابن خزيمة.

ولفظ محمد بن يحيى عند ابن الجارود في المنتقى (... إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه، ثم كبر ...)، وهذه موافقة لرواية أحمد والدارمي وبكار وابن سنان. =

الدليل السابع:

(ح-١١٨٦) ما رواه النسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر، وذكر آخر قبله عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ،

= ولفظ محمد بن يحيى عند ابن حبان: (... كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه...)، واختصره ابن خزيمة.
ورواه الترمذي (٣٠٥) حدثنا الحسن بن علي الحلواني، وغير واحد، عن أبي عاصم به، وذكره مختصراً.

فواضح أن أبا عاصم يروي التكبير بصيغة الفعل، لا يختلفون عليه في ذلك.

الطريق الرابع: عبد الملك بن الصباح المسمعي.

رواه ابن خزيمة (٦٧٧) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر المدني به، وفيه: (... إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، ثم كبر....)، فذكر التكبير بصيغة الفعل كرواية أبي عاصم الضحاك بن مخلد.

الطريق الخامس: هشيم بن بشير، عن عبد الحميد بن جعفر.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٣٨) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الحميد به، وفيه: (... رأيتُه إذا كبر عند فاتحة الصلاة رفع يديه....). فذكر التكبير بصيغة الفعل.

ورواه البزار في مسنده (٣٧١٠) حدثنا الحسن بن عرفة،

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٨/١) من طريق يحيى بن يحيى، كلاهما عن هشيم بن بشير به.

فصار الحديث يرويه الضحاك بن مخلد، وعبد الملك بن الصباح وهشيم بن بشير بذكر تكبيرة الافتتاح بصيغة الفعل (ثم يكبر)، لا يختلف عليهم في ذلك.

ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة بذكر تكبيرة الإحرام بلفظ: (الله أكبر).

ورواه يحيى بن سعيد القطان، واختلف عليه:

فرواه أحمد ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار من رواية الترمذي عنه لم يذكر تكبيرة الإحرام. ورواه عمرو بن علي الفلاس ويحيى بن حكيم، ومحمد بن بشار من رواية ابن ماجه عنه، بذكر تكبيرة الإحرام بلفظ: (الله أكبر).

والحديث رجاله ثقات إلا عبد الحميد بن جعفر، فإنه صدوق ربما وهم، وتكلم فيه الطحاوي بلا حجة، وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في كتاب الضعفاء: ليس بقوي.

واختلف النقل عن يحيى بن سعيد القطان، فمرة نقل أنه كان يوثقه، ونقل أنه كان يضعفه، ولم يتفرد به كما ذكرت سابقاً فقد توبع عند البخاري، انظر الطريق الأول، والله أعلم.



عن محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً، قال: الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك، وبحمدك، ثم يقرأ^(١).

[ضعيف جداً، المعروف أنه من مسند علي رضي الله عنه]^(٢).

الدليل الثامن:

(ح-١١٨٧) ما رواه الطبراني في الكبير، من طريق حجاج، ثنا حماد، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فصلى فأمره رسول الله ﷺ، فأعاد مرتين أو ثلاثاً، فقال: يا رسول الله ما ألوت بعد مرتين أو ثلاث أن أتم صلاتي، فقال رسول الله ﷺ: إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر، ثم يحمد الله تعالى ويشني عليه ويقرأ ما تيسر من القرآن ... الحديث^(٣).

[انفرد حماد بن سلمة بذكر لفظ: (الله أكبر) ولم يقم إسناده]^(٤).

(١) سنن النسائي (١٠٥٢).

(٢) هذا حديث معلول، يرويه شعيب عن ابن المنكر على أربعة أوجه:

فتارة يجعله من مسند جابر رضي الله عنه، وتارة يجعله من رواية الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة الأنصاري، وأخرى يجعله من رواية الأعرج، عن محمد بن مسلمة الأنصاري، ووجه رابع من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو المعروف، والحمل فيه على شعيب دخل عليه حديثه عن إسحاق بن أبي فروة المتروك بحديثه عن ابن المنكر، وقد تكلم العلماء في أحاديث شعيب بن أبي حمزة، عن ابن المنكر. وقد خرجته مستوفى في المجلد الثامن وبينت طرقه عند تخريج أثر عمر: أنه كان يستفتح صلاته بقوله: (سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك)، فانظره هناك منعاً من التكرار.

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٣٨/٥) ح ٤٥٢٦.

(٤) حديث المسيء في صلاته جاء من مسند أبي هريرة في الصحيحين، وجاء من مسند رفاعة بن رافع =

= فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧) من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصل، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تُصَلِّ، فصل، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها.

ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير، ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر... وذكر الحديث، هذا لفظ الصحيحين من مسند أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته.

وأما حديث رفاعة بن رافع فيرويه: علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع. ويرويه عن علي بن يحيى بن خلاد جماعة منهم، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وداود بن قيس الفراء، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن عون، وشريك بن أبي نمر، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، يزيد بعضهم في ألفاظه وينقص، وقد يخالف بعضهم في إسناده،

وحديث أبي هريرة في الصحيحين مقطوع بصحته، وحديث رفاعة بن رافع خارج الصحيحين، وهي قصة واحدة لوجود التطابق بين أحداث القصة،

وقد اختلف على علي بن يحيى بن خلاد، فالرواية عنه يزيد بعضهم على بعض وينفرد بعضهم بألفاظ لم يتفق الرواة عليها عنه، ولم ترد في حديث أبي هريرة، والحكم في ذلك برد حديث رفاعة إلى حديث أبي هريرة، فما وافق منها حديث أبي هريرة قبلناه، وما انفرد فيه حديث رفاعة، مما اختلف عليه في ذكرها حكمنا بشذوذه؛ لوجود الاختلاف الكثير في إسناده وألفاظه.

إذا تبين لك هذا أخبني فتعال نستعرض طرقه وألفاظه، أسأل الله لي ولك الإعانة والتسديد. الطريق الأول: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة ابن رافع، رواه عن إسحاق اثنان:

أحدهما: حماد بن سلمة عن إسحاق، وقد اضطرب حماد في إسناده:

فقال مرة: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، ولم يقل فيه: عن أبيه.

أخرجه أبو داود (٨٥٧)، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، أن رجلاً دخل المسجد، فذكر نحوه قال فيه: فقال =



= النبي ﷺ: إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر، ويحمد الله جلَّ وعزَّ، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته.

ورواه ابن بشران في أماليه (٤٦٠)، من طريق إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة به. ورواه الطبراني في الكبير (٣٨/٥) ح ٤٥٢٦، من طريق حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة به، فتبين أنه يرويه عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ثلاثة:

موسى بن إسماعيل وإبراهيم بن الحجاج، وذكرنا تكبيرة الإحرام بصيغة الفعل، وهو المحفوظ الموافق لرواية كل من ذكر تكبيرة الإحرام من حديث رفاعه، كما أنه هو الموافق لرواية حديث أبي هريرة في الصحيحين.

وانفرد حجاج بن منهال عن حماد بذكر تكبيرة الإحرام بلفظ (الله أكبر)

ولم يقل أحد غير حماد بن سلمة من رواية حجاج بن منهال عنه التكبير بلفظ: (الله أكبر). هذا بيان الاختلاف من جهة اللفظ، وأما الاختلاف من جهة الإسناد، فإن المعروف أن الحديث من رواية علي بن يحيى بن خلاد بن رفاعه، عن أبيه، عن عمه رفاعه (أي عم يحيى بن خلاد)، فجعله حماد من رواية علي بن يحيى، عن عم أبيه مخالفاً لرواية همام بن يحيى، عن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، وإذا اختلف همام وحماد بن سلمة في إسحاق فالقول قول همام.

كيف وقد وافق هماماً كل من محمد بن إسحاق، وداود بن قيس الفراء، ومحمد بن عجلان، وشريك بن أبي نمر، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، في روايتهم عن علي بن يحيى بن خلاد. فاجتمع في ذكر (الله أكبر) بهذه الصيغة شذوذان: شذوذ في الإسناد، وشذوذ في المتن.

نعم تابع حماد بن سلمة على هذا الإسناد محمد بن عمرو، كما سيأتي تخريجه عند الكلام على طريقه، والراجح رواية الجماعة، كما أن حماد بن سلمة قد اضطرب في إسناده، فقبل عنه هكذا. وقيل: عن حماد بن سلمة، عن علي بن يحيى بن خلاد، أراه عن أبيه، عن عمه أن رجلاً.

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٧٧) عن هديبة بن خالد، عن حماد بن سلمة به. مختصراً، ولم يجزم بكونه عن أبيه، ولعل قوله: (أراه عن أبيه) بالشك تصرف من الرواة لا من حماد، إما من هديبة، أو من المصنف، فيكون الصواب من هذه الرواية موافقتها لرواية الجماعة عن حماد بعدم ذكر يحيى بن خلاد؛ لأن الشك مطروح في مقابل الجزم.

وقيل: حماد بن سلمة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه أن رجلاً..، فأرسله عن أبيه يحيى بن خلاد. أخرجه الحاكم (٨٨٢) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به واختصر الحديث، فلم يذكر موضع الشاهد، وعفان من أثبت أصحاب حماد، إلا أن الحمل على حماد بن سلمة لم يضبط إسناده قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٢٠): لم يقمه. يعني: إسناد حماد.

= وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١/ ٨٢): وهم حماد. اهـ
وقد سبق لي أن بينت لك أن حديث حماد على ثلاثة أقسام:
الأول: صحيح بلا خلاف إذا روى عن شيوخ يعتبر مقدماً فيهم، كروايته عن ثابت فهو من أثبت
الناس فيه باتفاق أهل الحديث، وكذا روايته عن خاله حميد الطويل، وعمار بن أبي عمار.
القسم الثاني: ضعيف إذا روى عن شيوخ قد تكلم العلماء في روايته عنهم، مثل قيس بن سعد
وزياد الأعمى.

القسم الثالث: من لم يتكلم في روايته عنهم، فالأصل أن حديثه مقبول ما لم يخالف غيره من
الثقات، أو يختلف عليه فيه، جاء في الجرح والتعديل (٣/ ١٤١): سئل أحمد بن حنبل عن
حماد بن سلمة، فقال: صالح. اهـ

وقد تغير حفظ حماد بن سلمة بآخرة، انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٦٦).
وإذا أردت كلام أئمة الجرح على صحة هذا التقسيم فارجع إلى مسألة تحول المنفرد إلى الائتمام
بالنية فقد ذكرت هناك الكلام على أحاديث حماد بالتفصيل، واستشهدت بكلام أئمة الجرح
والتعديل، والله أعلم.

الثاني ممن رواه عن إسحاق همام بن يحيى، وقد خالف فيه حماد بن سلمة في إسناده:
أخرجه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي في المجتبى (١١٣٦)، وفي الكبرى (٧٢٦)، وابن ماجه
(٤٦٠)، والدارمي (١٣٢٩)، والبخاري في مسنده كما في البحر الزخار (٣٧٢٧)، وابن الجارود
في المنتقى (١٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥) والطبراني في الكبير (٥/ ٣٧)
رقم: ٤٥٢٥ والدارقطني في سننه (١/ ٩٥)، والحاكم (٨٨٤) والبيهقي في السنن (١/ ٧٣) و
(٢/ ٤٨٧) كلهم أخرجوه من طريق همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن
يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بذكر الوضوء مفصلاً، ولم يتابع أحد هماماً على ذكر الوضوء
بالتفصيل، وهذا لفظه:

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أنه كان جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلي
فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال له رسول الله ﷺ: وعليك
ارجع فصله فإنك لم تُصَلِّ، قال فرجع فصلي، قال: فجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها،
فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال رسول الله ﷺ: وعليك ارجع
فصله فإنك لم تُصَلِّ، وذكر ذلك إما مرتين وإما ثلاثاً، فقال الرجل: ما أدري ما عبت عليّ من
صلاتي فقال رسول الله ﷺ: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى،
فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده
ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر، ثم يكبر، فيركع، فيضع كفيه على ركبتيه حتى
تطمئن مفاصله، وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، يستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم =



= مأخذه، ويقيم صلبه، ثم يكبر، فيسجد، فيمكن جبهته. قال همام: وربما قال: فيمكن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي، ثم يكبر، فيرفع رأسه ويستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك. اللفظ لابن الجارود.

فيلاحظ الباحث زيادات زادها حديث رافع على حديث أبي هريرة، وهذه الزيادات لم يتفق عليها كل من روى الحديث عن عليّ بن يحيى بن خلاد:

فطريق إسحاق بن عبد الله انفراد بزيادات لم تأت في سائر الطرق علاوة على كونها مخالفة لما ورد في حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة المسبيء صلاته.

فزاد همام بن يحيى وحماد بن سلمة عن إسحاق من ذلك:

(١) لفظ (لا تتم صلاة أحدكم...) التعبير بنفي التمام انفراد به إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى بن خلاد، ورواه غيره بلفظ: (إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ...) وهذا موافق لحديث أبي هريرة في الصحيحين (... إذا قمت إلى الصلاة فكبر... وفي رواية: فأسبغ الوضوء).

(٢) ذكر دعاء الاستفتاح، انفراد به إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عليّ بن يحيى بن خلاد، ولم يذكره غيره ممن روى حديث رفاعه، وقد جاء بصيغة تدل على وجوبه في الصلاة، وسوف يأتينا بحث حكم دعاء الاستفتاح إن شاء الله تعالى.

(٣) تكبيرات الانتقال لم تذكر إلا في طريق إسحاق، ولم يذكر في حديث أبي هريرة.

(٤) قوله: (سمع الله لمن حمده) لم يذكر في حديث أبي هريرة، كما لم يذكر في سائر طرق حديث رفاعه. هذه الزيادات اتفق عليها كل من همام وحماد عن إسحاق، وانفراد همام عن حماد بزيادة:

(١) تفصيل الوضوء بذكر أعضاء الوضوء، ولم يرد في سائر طرق حديث رفاعه، فكلهم ذكر الوضوء مجملًا، وهو كذلك مجمل في حديث أبي هريرة في الصحيحين.

(٢) تمكين الوجه والجبهة في السجود.

وسبق لك أن حماد بن سلمة انفراد بذكر تكبير الإحرام بلفظ: (الله أكبر).

وكل ما زاده على حديث أبي هريرة مما انفرده به عن باقي الرواة، فليس بمحفوظ، فيكفي في شذوذه أنه مخالف لما في الصحيحين، ومخالف لبقية الرواة ممن رووه عن علي بن يحيى بن خلاد، فلا وجه للقول بأن إسحاق قد جوده، وقد انفراد بكل هذه الزيادات مخالفًا لحديث أبي هريرة في الصحيحين، والحمل ليس على إسحاق، بل على شيخه أو على شيخ شيخه، فليس بلازم أن تكون كل هذه الاختلافات في ألفاظ الحديث الحمل فيها على الرواة عن عليّ بن يحيى، فقد تكون العهدة عليه، والله أعلم.

الطريق الثاني: محمد بن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعه به.

أخرجه أبو داود (٨٦٠)، وابن خزيمة (٥٩٧، ٦٣٨)، والطبراني في الكبير (٣٩/٥) ح: ٤٥٢٨، والبيهقي في السنن (١/١٣٣، ١٣٤) وهذا الإسناد موافق لرواية الأكثر، ولم يذكر محمد بن =

= إسحاق الوضوء في لفظه، وقد اختصره أبو داود وابن خزيمة، وأما الطبراني فقد ذكره بتامه. كما أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٢٤٣) من طريق محمد بن إسحاق، إلا أنه قال: عن علي بن يحيى بن خلاد، حدثني زريق، عن أبيه، عن عمه رفاعة، واختصر الحديث، وهو خطأ فزريق نسب لعلي بن يحيى بن خلاد، وانظر إتخاف المهرة (٤/ ٥١٢).

ولفظه عند الطبراني: بينما نحن عند رسول الله ﷺ أقبل رجلٌ من الأنصار بعد أن فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة فصلي، ثم أقبل فسلم عليه، فقال: وعليك السلام، ارجع فصل، فإنك لم تصل، قال: يا رسول الله! قد جهدت فين لي، قال: إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، ثم إذا أنت ركعت فأثبت يديك على ركبتيك حتى يطمئن كل عظم منك، ثم إذا رفعت رأسك فاعتدل حتى يرجع كل عظم منك، ثم إذا سجدت فاطمئن حتى يعتدل كل عظم منك، ثم إذا رفعت رأسك فأثبت حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم مثل ذلك؛ فإذا جلست في وسط صلاتك فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك.

وقد انفرد محمد بن إسحاق عن سائر الرواة بالآتي:

(١) الافتراش في وسط الصلاة عند التشهد الأول.

(٢) ذكر التشهد الأول.

وباقى الألفاظ موافق لرواية الجماعة، كما أنه موافق في المعنى لحديث أبي هريرة، والله أعلم. الطريق الثالث: عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة، بإسقاط يحيى بن خلاد. رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٤٠) ح ٤٥٢٩، من طريق عبد الوهاب الثقفي. ورواه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٥٢٦) حدثنا عباد بن العوام، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى، عن رفاعة، بإسقاط يحيى بن خلاد.

ورواه يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو: واختلف على يزيد فيه:

فرواه أحمد في مسنده (٤/ ٣٤٠) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة. ولم يقل: عن أبيه فأسقط (يحيى بن خلاد).

ورواه ابن حبان (١٧٨٧) من طريق أحمد بن سنان، عن يزيد بن هارون به إلا أنه قال: عن علي بن يحيى بن خلاد أحسبه عن أبيه. فلم يجزم بكونه عن أبيه.

وخالفه خالد بن عبد الله الواسطي، فرواه أبو داود (٨٥٩) من طريقه، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، كرواية إسحاق من رواية همام عنه، بذكر (يحيى بن خلاد) والد علي بن يحيى، جازماً. ولم يذكر الوضوء.

فأخشى أن يكون إسناد خالد بن عبد الله بذكر (عن أبيه) مزيدة في الإسناد، وليست منه خاصة أن تحفة الأشراف (٣/ ١٦٩) ح ٣٦٠٤، ذكر إسناده ونص على أنه لم يقل (عن أبيه) كرواية يزيد بن هارون، وكذلك نسخة سنن أبي داود في شرح عون المعبود (٨٤٤)، والمسند الجامع =



= (٣٧٣٠)، والله أعلم.

وقد رواه الجصاص في أحكام القرآن (٢/٢٢) والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧)، من طريق وهب بن بقية، عن خالد، وليس فيه عن أبيه.

هذا من حيث الاختلاف في إسناده،

وأما لفظه: فجاء فيه: إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأمر القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت، فأجعل راحتيك على ركبتيك، وامتد ظهرك ومكن لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، وإذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت رأسك، فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة. هذا لفظ أحمد، عن يزيد بن هارون. وقد انفرد محمد بن عمرو عن سائر الرواة بالآتي:

(١) ذكر القراءة بأمر القرآن، ولم يذكر الفاتحة كل من رواه عن علي بن يحيى، كما لم يذكر ذلك في حديث أبي هريرة في الصحيحين.

(٢) قوله: امتد ظهرك.

الطريق الرابع: داود بن قيس الفراء، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه به.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٣٩)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧٩)، والنسائي في المجتبى (١٣١٤)، وفي الكبرى (١٢٣٨)، والطبراني في الكبير (٥/٣٥) ح ٤٥٢٠، والحاكم في المستدرک (٨٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٥٢٢، ٥٢٣).

ولفظه: كنت مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، فدخل رجل فصلي ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته، فردّ عليه السلام، ثم قال له: ارجع فصل، فإنك لم تُصَلِّ، فارجع فصلي، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فردّ عليه السلام، ثم قال: ارجع فصل، فإنك لم تُصَلِّ، حتى كان عند الثالثة أو الرابعة، فقال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فأرني وعلمي، قال: إذا أردت أن تصلي فتوضأ، فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئنّ راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنّ قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثم ارفع، فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد تمت، وما انتقصت من هذا فإنما تنتقصه من صلاتك. هذا لفظ النسائي.

وليس في ألفاظ داود ما يتفرد به عن الجماعة، ولا ما يزيد فيه على حديث أبي هريرة، والله أعلم.

الطريق الخامس: محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد.

واختلف على محمد بن عجلان،

فأخرجه أحمد في المسند (٤/٣٤٠) وأبو يعلى الموصلي (٦٦٢٣)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٣١)، والطبراني في الكبير (٥/٣٧) ح ٤٥٢٣، والبزار في مسنده (٣٧٢٦)، وابن حبان (١٧٨٧) عن يحيى بن سعيد.

وأخرجه النسائي في المجتبى (١٣١٣) والطبراني في الكبير (٤٥٢٢) من طريق الليث بن سعد. =

= وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٦/٥) ح ٤٥٢١، من طريق سليمان بن بلال.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٥٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٧٦) والطبراني في الكبير (٣٧/٥) ح ٤٥٢٤، من طريق أبي خالد الأحمر.
وأخرجه النسائي في المجتبى (١٠٥٣) وفي الكبرى (٦٤٤)، والآجري في الأربعين حديثاً (٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢١/٢) من طريق بكر بن مضر.
وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٢٩)، من طريق حاتم بن إسماعيل، وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٤) والنسائي في الكبرى (١٢٣٧)، والطبراني في الكبير (٣٧/٥) ح ٤٥٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢١/٢)، وفي الشعب (٢٨٦٢)، من طريق الليث،
ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٤٥) من طريق حجاج بن رشد بن رشدين، عن حيوة، سبعتهم (القطان، وابن بلال، والأحمر، وابن مضر، وحاتم، والليث، وحيوة) روه عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رافع. وهذا هو المحفوظ كرواية الأكثر عن علي بن يحيى بن خلاد.
ورواية ابن عجلان ليس فيها ما يتفرد به عن رواية الجماعة، ولا ما يخالف فيه حديث أبي هريرة. وخالفهم النضر بن عبد الجبار (ثقة)، فرواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٩٤) من طريقه، قال: أخبرنا ابن لهيعة والليث، عن محمد بن عجلان، عن من أخبره عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، وساقه مختصراً.
فزاد في الإسناد رجلاً مبهماً بين ابن عجلان وبين علي بن يحيى بن خلاد.
وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٢) من طريق بكير بن الأشج، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاع، ولم يقل: عن أبيه.
والمحفوظ أن علي بن يحيى بن خلاد يرويه عن أبيه، عن رفاع.
الطريق السادس: شريك بن أبي نمر، عن علي بن يحيى بن خلاد.
أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٤٣) وفي شرح معاني الآثار (٢٣٢/١) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن علي بن يحيى، عن عمه رفاع بن رافع به، بإسقاط كلمة (أبيه)، واختصر الحديث.
وخالف الوحاظي إسماعيل بن أبي أويس كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٦/٥) ح ٤٥٢١، فرواه عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن علي بن خلاد الزرقعي، عن أبيه، عن عمه، وهذا هو المعروف من رواية سليمان بن بلال، أنه يرويه عن ابن عجلان، وأنه من رواية علي بن يحيى، عن أبيه، عن عمه.
وقد أثبت أبو حاتم كما في العلل لابنه رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر لكن جعلها عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاع. انظر العلل (٦٨/٢) رقم: ٢٢١.
= ولم أقف عليها، والله أعلم.



= الطريق السابع: عن عبد الله بن عون، عن علي بن يحيى بن خالد.
أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠/٥) ح ٤٥٣٠، من طريق إبراهيم بن سعد، حدثنا شريك، عن عبد الله بن عون به، بإسقاط كلمة عن أبيه، ولفظه: إذا توجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بها شاء الله أن تقرأ، فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامتد ظهرك ومكن لركوعك، فإذا رفعت فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكّن سجودك، فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى وافعل مثل ذلك في كل ركعة وسجدة.
لم يروه عن عبد الله بن عون إلا شريك، وأين أصحاب ابن عون، وتفرد بإخراجه الطبراني، وهو محل الغرائب والمنكرات، فلا أظنه يثبت عنه.

الطريق الثامن: يحيى بن علي بن يحيى بن خالد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة.
أخرجه الطيالسي (١٣٨٢)، وأبو داود (٨٦١)، والنسائي في المجتبى (٦٦٧)، وفي الكبرى (١٦٣١)، وابن خزيمة (٥٤٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٤٤)، والبيهقي (٣٨٠/٢) من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد به.

ولفظه: أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً - قال رفاعة: ونحن معه - إذ جاء رجلٌ كالدودي فصلّى فأخفّ صلّاته، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: وعليك، فارجع فصلّاً فإنك لم تُصَلِّ، فرجع فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فردّ عليه، وقال: وعليك، ارجع فصلّاً، فإنك لم تُصَلِّ، ففعل ذلك مرتين، أو ثلاثاً، كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم عليه، ويقول: وعليك، فارجع فصلّاً، فإنك لم تُصَلِّ، فخاف الناس، وكبر عليهم أن يكون من أخفّ صلّاته لم يصلّ، فقال له الرجل في آخر ذلك: فأرني، وعلمني؛ فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فقال: أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآنٌ فاقراً به، وإلا فاحمد الله وكبره وهللّه، ثم اركع فاطمئن راعماً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلّاتك، وإن انتقصت منها شيئاً انتقص من صلّاتك.

وفي أحاديث إسماعيل بن جعفر (٤٤١): (ثم تشهد، فأقم، ثم كبر).
ورواه الترمذي (٣٠٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد، عن جده رفاعة، ولم يذكر عن أبيه، وهو وهم.

ويحيى بن علي بن يحيى بن خالد، لم يروه عنه إلا إسماعيل بن جعفر، ولم يوثقه إلا ابن حبان، إلا أن ذلك لا يضر لكثرة المتابعين له عن علي بن يحيى، والله أعلم.
وقد تفرد ببعض الحروف من ذلك:

- (١) قوله: (فإن كان معك قرآنٌ فاقراً به، وإلا فاحمد الله وكبره وهللّه)، تفرد به يحيى بن علي بن يحيى من الرواة، ولم ترد في حديث أبي هريرة في الصحيحين.
(٢) زيادة: (ثم تشهد، فأقم) إن كان المقصود به الأذان والإقامة، فذكر ذلك لم يأت إلا في هذا الطريق. =

= فتبين لنا في خلاصة هذا البحث، أمور منها:

الأول: أن المحفوظ في إسناده: علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة، وكل من خالف ذلك زيادة أو نقصاً في إسناده فهو إما شاذ أو منكر، وقد روى البخاري في صحيحه حديثاً من رواية علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، انظر فتح الباري (ح ٧٩٩)، وإنما تجنب البخاري إخراج هذا الحديث في صحيحه للاختلاف على علي بن يحيى بن خلاد في ألفاظه. الثاني: أن بعض الرواة تتفق روايتهم مع رواية أبي هريرة، وهذا هو المحفوظ من حديث رافع، كرواية داود بن قيس، ورواية ابن عجلان، ولكن لا يمكن قبول ما ينفرد به بعضهم عن بعض، ويكون مخالفاً لحديث أبي هريرة؛ لأن قبول ذلك يعني ما يلي:

(١) ذكر دعاء الاستفتاح، وقد تفرد به إسحاق بن عبد الله، ولم يذكر في حديث الصحيحين، وجاء بلفظ يدل على وجوبه في الصلاة، والقول بوجوبه ضعيف.

(٢) تكبيرات الانتقال، وقد تفرد بذكرها إسحاق ولم تذكر في حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته، وقد جاء في حديث رفاعة بلفظ يدل على وجوبها في الصلاة، وهو خلاف قول الجمهور.

(٣) مد الظهر عند الركوع، وضع اليدين على الركبتين، وليس ذلك في حديث أبي هريرة، وقد جاء ذلك بلفظ يدل على وجوب ذلك في الصلاة.

(٤) الافتراش بين السجدين.

(٥) الافتراش في وسط الصلاة عند التشهد.

(٦) ذكر الأذان والإقامة في بعض طرقه، وليس ذلك مذكوراً في حديث أبي هريرة.

فإن قيل: إن ذكر هذه الأمور لا يجعلها واجبة.

فالجواب من وجهين:

الجواب الأول: يرى فريق من العلماء أن حديث المسيء صلاته اقتصر على إرشاده إلى فرائض الصلاة المجمع عليها، وهو كذلك في حديث أبي هريرة في الصحيحين، فكل ما ذكر في حديث أبي هريرة في الصحيحين لا يتنازع العلماء في وجوبه، إلا أنه لا يعترض عليه في وجوب بعض الأشياء مما لم يذكرها، إما لأنه لم يخل لها، أو لأنه اقتصر على ما كان واجباً في ذلك الوقت، وذلك لا يمنع أن يجب في الصلاة بعد ذلك مما لم يكن واجباً، كما كان الناس يتكلمون في الصلاة، ثم حدث المنع بعد ذلك، وكما كان التطبيق مشروعاً حال الركوع، ثم نسخ، وإنما يصح الاعتراض لو أن حديث أبي هريرة ذكر شيئاً من السنن، فكل ما ذكر في حديث أبي هريرة في الصحيحين فهو من الواجبات المجمع عليها، ولم يذكر سنة واحدة، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء أن الحديث اقتصر على فرائض الصلاة دون سننها. انظر إحكام الأحكام (١/٢٥٧)، الاستذكار (١/٤١١)، التمهيد (٧/٨٥)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٢/٧٦٩)، فتح الباري (٢/٢٧٩)، العدة شرح العمدة لابن العطار (١/٤٩٨).

=



□ دليل من قال: يجزئ الله أكبر أو الله الأكبر فقط:

استدل الشافعية بأدلة القول السابق من وجوب تعيين لفظ الجلالة (الله) ومن وجوب التكبير بصيغة أفعال التفضيل (أكبر)؛ لأن التكبير يغلب عليه التعبد، فيجب الاتباع على ما ورد، ويمتنع قياس غير المنصوص على المنصوص، إلا أنهم يرون أن زيادة الألف اللام على لفظ (أكبر) لا يغير المقصود من أفعال التفضيل (أكبر)، ولا تحيل المعنى، فكانت الصلاة قد انعقدت بكلمة (أكبر) والحرفان المزيديان

= وخالف هذا حديث رفاعه، فذكر الفرائض والسنن على نحو لم يتفق الرواة ممن روى الحديث على ذكرها، فجمع مخالفتين: ذكر السنن، والاختلاف على ذكرها.

الجواب الثاني: أن حديث رفاعه جاء بلفظ يدل على وجوب هذه الأفعال، قال: إنها لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يضع الموضوع مواضعه، ويفعل كذا ويفعل كذا.

فإن قيل: إن نفي التمام يحمل على نفي الكمال، انتقض هذا بالوضوع، وتكبيره الإحرام، وقراءة ما تيسر، والركوع والسجود وغيرها، ولا يصح أن يقال: يحمل النفي في بعضه على نفي التمام الدال على انتقاص الصلاة، وبعضه على نفي الكمال مع كون اللفظ واحداً، فإما أن تكون دلالة على الوجوب في الكل، أو على الاستحباب في الكل هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن هذه زيادات انفرد بها بعض الرواة عن بعض، ولم يتفقوا عليها في حديث رفاعه، والتفرد علة في الجملة، والمخالفة لحديث أبي هريرة علة أخرى، والحكم للأصح في الباب، والقصة واحدة، فلو كان دعاء الاستفتاح محفوظاً، وتكبيرات الانتقال محفوظة، والافتراش، والأذان والإقامة أترى حديث الصحيحين يقصر عن كل ذلك، ولا يأتي ذكرها في جميع طرقه، ويدرك ذلك حديث رفاعه المختلف في إسناده وألفاظه؟ مخالفة حديث أبي هريرة عندي علة أخرى، فذلك الذي يجعل في النفس شيئاً من قبوله من جهة الصناعة الحديثية، مع ما فيه من مخالفة لما عليه جماهير الفقهاء من حيث دلالتها الفقهية، والله أعلم.

قال البيهقي: ليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة.

وقال ابن الترمذي: وقد أخرج أبو داود والنسائي هذا الحديث، وفيه أيضاً أمر بأشياء ليست بفرض بالإجماع يظهر ذلك لمن نظر في روايتها.

وقال أيضاً: وهذا الحديث اضطرب سنداً وامتناً كما بينه البيهقي في هذا الباب.

وصححه الحاكم في المستدرک، وابن حجر في فتح الباري.

وكنت خرجت الحديث في كتابي موسوعة الطهارة، وقد عدتكم في استكمال تحريجه في كتاب الصلاة، وهذا وقت إنجاز وعدي لكم، والحمد لله على توفيقه. انظر لمراجعة بعض طرق هذا الحديث: أطراف المسند (٢/ ٣٤٤)، تحفة الأشراف (٤/ ٣٦٠)، إتخاف المهرة (٤٥٨٢).

كأنه لم يأت بهما، فالإتيان بهما بمثابة زيادة المد، لا يغير المقصود، فهو كما لو قال: الله أكبر كبيراً، فالصلاة قد انعقدت بلفظ (الله أكبر) وتكون زيادة (كبيراً) ذكرًا لا يمنع من الانعقاد بعد أن اشتمل اللفظ على الوارد المنصوص، وإن كانت الزيادة لا تستحب، بخلاف الله الكبير؛ لفوات أفعال التفضيل، أو الرحمن أكبر؛ لانطوائها على تبديل للمنصوص.

□ ونوقش هذا القول من وجهين:

الوجه الأول:

أن جميع الأذكار المقيدة توقيفية، مبنية على التعبد المحض، لا يجوز إحداث زيادة فيها، لا قبلها، ولا بعدها، ولا بينها، طويلة كانت الزيادة أم قصيرة، كما لا يجوز تبديلها بأفضل منها، بصرف النظر عن المعنى، وسيأتي التدليل على ذلك من السنة عند مناقشة الحنفية.

الوجه الثاني:

لا نسلم أنه لا فرق بين لفظ (الله أكبر) ولفظ (الله الأكبر) من حيث المعنى. يقول ابن القيم: «وأما حجة أصحاب الشافعي على ترادف الله أكبر والله الأكبر فجوابها: أنهما ليسا بمترادفين؛ فإن الألف واللام اشتملت على زيادة في اللفظ، ونقص في المعنى.

وبيانه: أن أفعال التفضيل إذا نكر وأطلق تضمن من عموم الفضل وإطلاقه عليه ما لم يتضمنه المعرف.

فإذا قيل: الله أكبر: كان معناه من كل شيء.

وأما إذا قيل الله الأكبر، فإنه يتقيد معناه، ويتخصص، ولا يستعمل هذا إلا في مفضل عليه معين، كما إذا قيل: من أفضل أزيد أم عمرو؟ فيقول: زيد الأفضل، هذا هو المعروف في اللغة والاستعمال.

فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع (من)، وأما دون (من) فلا يؤتى بالأداة فإذا حذف المفضل عليه مع الأداة أفاد التعميم، وهذا لا يتأتى مع اللام^(١).

(١) تهذيب سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود (١/٦٣).



□ دليل من قال: لا يصح إلا بالفاظ التكبير الأربعة أكبر الأكر كبير الكبير:

أما وجوب التكبير فلقوله ﷺ: (وتحريمها التكبير) فعلم أنه لا تحريم بغيره. ولأن التكبير مشتق من الكبرياء، والكبرياء تنبئ عن العظمة والقدم، يقال: هذا أكبر القوم: أي أعظمهم منزلة، وأشرفهم قدرًا، فلا يمكن إقامة غيره من الألفاظ مقامه؛ لانعدام المساواة في المعنى.

وأما جواز التكبير بتلك الألفاظ الأربعة: فلأن صيغة أفعل تقتضي الزيادة بعد مشاركة غيره إياه في الصفة، وفي صفات الله لا يمكن، فكان أفعل في حق الله بمعنى فعيل؛ إذ لا يشاركه فيها أحد، وقد جاء في كلامهم أفعل بمعنى فعيل، قال الشاعر:

إن الذي سمك السماء بنى لنا بيتاً دعائمه أعز وأطول.

أي عزيز طويل.

وقال تعالى: ﴿لَا يَصْلَحُهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ [الليل: ١٥]: أي الشقي.

وقال تعالى: ﴿وَسَيَجَنَّبُهَا الْأَتَقَى﴾ [الليل: ١٧]: أي التقي.

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]: أي هيئن؛ لأنه ليس شيء أهون

على الله من شيء، بل الأشياء كلها بالنسبة إلى دخولها تحت قدرته كشيء واحد، ﴿مَا خَلَقَكُمْ وَلَا بَعَثَكُمْ إِلَّا كَفَيْسٍ وَجَدَةٍ﴾ [لقمان: ٢٨]^(١).

□ ونوقش:

الاستدلال بحديث: (تحريمها التكبير) على جواز مشتقات التكبير لا يصح، لأن التكبير إن كان مجملًا فالسنة بينته، وإن كانت (أل) للعهد فالمعهود من فعله الذي لم يخل به ولا مرة واحدة: (الله أكبر).

وأما الجواب عن قولهم: (أكبر) في حق الله بمعنى (الكبير) فالصحيح أن أفعل التفضيل على بابه، وأن المقصود أكبر من كل شيء، فإذا فات أفعل التفضيل فات معنى التعظيم المطلق، ويجوز المفاضلة بين الخير المطلق والشر المطلق، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩].

ويقول المؤذن: (الصلوة خير من النوم) ولا خير في النوم وقت الصلاة.

(١) انظر: تبين الحقائق (١/ ١١٠)، فتح القدير (١/ ٢٨٤)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٢).

ولو سلمنا أن أفعال التفضيل ليس على بابه، فنحن متعبدون باللفظ، لا يغني عنه غيره، حتى ولو ادَّعِيَ أنه أكمل منه؛ لأن ألفاظ الأذكار المقيدة توقيفيه، لا يجوز تبديلها إلى غيرها، ولا الزيادة عليها، فالتبديل تحريف، والزيادة استدراك على الشارع، وكلاهما لا يجوزان شرعاً، والله أعلم، وسوف أسوق الدليل عند مناقشة ذلك.

□ دليل من قال: تنعقد بكل الأسماء والصفات المقصود منها تعظيم الله:

الدليل الأول:

الأصل في نصوص الشارع أنها معللة، معقولة المعنى، والتقييد بالتكبير يلغي العلة، فالتكبير صح لأن فيه تعظيماً لله، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ﴾ [يوسف: ٣١] أي عظمته. وقال سبحانه ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]: أي عظم، ولأنه ذكر فيه تعظيم فأجزأ كالتكبير ولأنه ذكر فلم يختص بلفظ كالخطبة.

□ ونوقش:

كون التكبير في اللغة هو التعظيم، هذا صحيح، ولكن لا نسلم أنه يجوز تغيير المنصوص عليه إلى غيره، فالأذكار على نوعين: مطلق: والأصل فيه الإباحة.

ومقيد: والأصل فيه المنع، والاقتصار فيه على ما ورد.

(ح-١١٨٨) فقد روى البخاري ومسلم من طريق منصور عن سعد بن عبيدة، قال: حدثني البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: إذا أخذت مضجعتك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، واجعلهن من آخر كلامك، فإن مت من ليلتك، مت وأنت على الفطرة قال: فرددتهم لأستذكرهن فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، قال: قل: آمنت بنبيك الذي أرسلت^(١).

(١) صحيح البخاري (٦٣١١)، وصحيح مسلم (٢٧١٠).



فمنع الرسول ﷺ من استبدال الرسول بالنبي، مع أن كل رسول فهو نبي. قال ابن رشد في معرض رده على أبي حنيفة: «أما أبو حنيفة فساوى في الإحرام بين التكبير، والتسبيح، والتهليل، والتحميد، ومعانيها مفترقة؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال: «من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وكبّر ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر.

فلو كانت معانيها متفقة، لقال من سبح دبر كل صلاة، أو كبر، أو هلل، أو حمد، مائة، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر»^(١).

فإذا سلم ذلك، فإن جميع الأذكار المقيدة يجب الاقتصار فيها على ما ورد جنساً، وقدرًا، وكيفية، وزمنًا، وسببًا.

فالموافقة في الجنس: بحيث لا يجوز الدخول بالصلوة بأي ذكر من الأذكار سوى قول الله أكبر.

والموافقة في القدر: بحيث لا يزداد في التحريم ولا ينقص منها.

والموافقة في الكيفية: بحيث لا يقدم بعض جملة على بعض، فإذا قدم أو أخر وإن كان موافقًا في القدر فقد خالف في الكيفية.

والموافقة في الزمن: وهذا معلوم فالتكبير إيدان بالشروع في الصلاة.

والموافقة في السبب: فالأذكار المقيدة مرتبطة بأسبابها فسبب التحريمه الشروع بالصلاة، فلا تكبير لسجود التلاوة ولا لسجود الشكر، لأن السجود وحده ليس بصلوة على الصحيح، وهكذا سائر الأذكار المقيدة فإنها مرتبطة بأسبابها، فالأذان ذكر مقيد يختص بالصلوات الخمس ومنها الجمعة، فلا يجوز الأذان لغير الصلوات الخمس، فلا يؤذن لصلاة التراويح، أو العيد، أو غيرهما من الصلوات، وقل مثل ذلك في سائر الأذكار المقيدة.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥].

(١) البيان والتحصيل (٢/١٠٢).

وجه الاستدلال:

قال الجصاص: الفاء للتعقيب، وليس ذكر يكون عقبيه الصلاة بلا فصل إلا ذكر الافتتاح، فقد تضمنت الآية جواز الافتتاح بجميع ما كان ذكرًا لله تعالى»^(١).
ولأن قوله: ﴿أَسْرَرِيَهُ﴾ نكرة مضافة إلى معرفة فتعم جميع الأسماء، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَعُدُّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا﴾ [النحل: ١٨] (فنعمة) نكرة مضافة إلى معرفة، فعمت بقوله تعالى: ﴿لَا تُحْصُوْهَا﴾.

ولا يجوز تقييد العام بلفظ (الله أكبر) لسببين:

الأول: أن قوله: (الله أكبر) لفظ موافق للعام في الحكم، وقد قال أهل الأصول: ذكر فرد من أفراد العام بالذكر يوافق العام لا يقتضي تخصيصًا، فتخصيص الخاص بالذكر لا يمنع شمول العام لغيره، والتخصيص إنما يكون لو جاءت التحريم بلفظ يخالف العام فيقتضي إخراج من حكم العام خلافًا لأبي ثور حيث قال: تخصيصه بالذكر يدل بمفهومه على نفي الحكم عما عداه؛ إذ لا فائدة لذكره إلا ذلك^(٢).

ورد عليه بقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].
فذكر الصلاة الوسطى ليس تخصيصًا لها بالمحافظة، وهذا بين.

السبب الثاني: أنه لا يجوز تقييده باللفظ المشتق من الكبرياء؛ لأنها أخبار آحاد، فلا يقيد بها عموم القرآن^(٣).

□ ونوقش:

بأن الآية عطفت الصلاة على الذكر، فدل أن الذكر في الآية قبل الصلاة؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، فالمقصود من الآية كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، فهذا الذكر لاسم الله تعالى هو القصد إليه بالنية في أدائها عز وجل.

ورد الحنفية: بأن تكبيرة الإحرام عندنا ليست من الصلاة.

□ وأجيب على ردهم:

بأن الصحيح أن تكبيرة الافتتاح جزء من الصلاة وركن من أركانها كما سبق

(١) شرح مختصر الطحاوي (٦/٢).

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٦)، نشر البنود على مراقي السعود (١/٢٥٩).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٢).



بيانه في المسألة السابقة، ولأنه يشترط لصحة تكبيرة الإحرام في الفرض ما يشترط للصلاة من الإتيان بها على طهارة، واستقبال القبلة، وأن يكون ساتراً للعبورة، وأن يكون قائماً فلو أتى بها قاعداً لم تنعقد فرضاً، فكل ذلك يدل على أن تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة؛ لأنها أخذت جميع أحكام الصلاة.

الدليل الثالث:

قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].
فظهر أنه لا فرق بين قولك: الله أكبر، أو قولك الرحمن أكبر.
وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

□ ونوقش:

بأن الآيتين في الدعاء، والحنفية لا يجيزون افتتاح الصلاة بألفاظ الدعاء، ولو تضمنت التعظيم، فيكف يصح القياس على ما لا يصح افتتاح الصلاة به عندهم.

الدليل الرابع:

(ح-١١٨٩) ما رواه الشيخان من طريق شعبة، عن واقد بن محمد، قال: سمعت أبي يحدث،

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله^(١).
وجه الاستدلال:

قوله: (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)، فجعل الإتيان بالشهادتين غاية المقاتلة، فلو قال: لا إله إلا الرحمن، أو العزيز كان مسلماً، فإذا جاز ذلك في الإيمان ففي فروعه أولى.

□ ونوقش:

بأن هذا قياس في مقابل النص، فهو فاسد الاعتبار.
وبأن المراد من الشهادتين الإخبار عن اعتقاده، وذلك يحصل بكل لسان، وأما

(١) صحيح البخاري (٢٥)، وصحيح مسلم (٣٦-٢٢).

التكبير فتعبد الشرع بلفظ، فوجب اتباعه مع القدرة^(١).

□ الراجح:

الراجح الذي لا ينبغي غيره هو أن الصلاة لا تنعقد بغير (الله أكبر) وأن الزيادة عليها قبلها أو في أثنائها يبطلها، وأما الزيادة عليها بعدها وإن أجازته الشافعية وكرهه الحنابلة فإن الصحيح أنه لا يجوز، وإن انعقدت به الصلاة، باعتبار الزائد ملغى، كما لو قال: الله أكبر كبيراً، فاستبدال تكبيرة الإحرام بغيرها يدخل في تحريف المشروع، والزيادة عليها استدراك على الشارع، ومثله لا يجوز، والله أعلم.



(١) انظر المجموع (٣/٣٠١).





مبحث

في تنكيس التكبير

المدخل إلى المسألة:

- جميع الأذكار المقيدة يجب الاقتصار فيها على ما ورد جنسًا، وقدرًا، وكيفيةً، وزمنًا، وسببًا.
- لا يجوز الدخول بالصلاة بأي ذكر من الأذكار سوى قول الله أكبر.
- لا يجوز الزيادة في التحريمة ولا النقص منها، ولا استبدالها، ولا تقديم بعض جملها على بعض.
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.
- قال صلى الله عليه وسلم: صلوا كما رأيتموني أصلي.

[م-٤٨٠] اختلف العلماء في تنكيس التكبير

فقيل: يجب الترتيب، فإن نكسه لم يصح التكبير، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والأصح في مذهب الشافعية والحنابلة^(١).

قال إمام الحرمين: «في المسألة وجهان: أحدهما المنع، فإنه وإن أتى بالتكبير،

(١) المدونة (١/١٦١)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٣١)، التلقين (١/٤٢)، البيان والتحصيل (٢/١٠٢)، وقد منع المالكية من تنكيس الأذان، والإقامة، والباب واحد، انظر: القوانين الفقهية (ص: ٣٧)، حاشية الدسوقي (١/١٩٢)، الفواكه الدواني (١/١٧٤)، الحاوي الكبير (٢/٩٥)، نهاية المطلب (٢/١٣٠)، مغني المحتاج (١/٣٤٥)، المجموع (٣/٤١٧)، روضة الطالبين (١/٢٢٩)، تحفة المحتاج (٢/١٦)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/٣١١)، المغني (١/٣٣٤)، الشرح الكبير على المقنع (١/٥٠٦)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٢٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٣)، كشاف القناع (١/٣٣٠)، المبدع (١/٣٧٨)، شرح الزركشي على الخرقى (١/٥٣٨).

فهو في التقديم والتأخير خالف الاتباع مخالفة واضحة^(١).
وقال ابن قدامة: «ولا يصح التكبير إلا مرتباً، فإن نكسه لم يصح؛ لأنه لا يكون تكبيراً»^(٢).

□ وجه هذا القول:

أن التكبير عبادة وردت على صفة معينة فلا يجوز تغييرها، لحديث: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

وقال الماوردي: «لو قال: أكبر الله لم يجزه؛ لأنه لا يكون كلاماً مفهوماً»^(٣).
وقيل: لا يضر، وهو وجه في مذهبي الشافعية والحنابلة^(٤).

□ وجه القول بالجواز:

أن تقديم الخبر على المبتدأ جائز، كذا ذكره الخطيب في مغني المحتاج، والرمل في نهاية المحتاج^(٥).
والراجح القول الأول.



-
- (١) نهاية المطلب (٢/ ١٣٠).
 - (٢) المغني (١/ ٣٣٤)، وانظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٢٦٩).
 - (٣) الحاوي الكبير (٢/ ٩٥).
 - (٤) نهاية المطلب (٢/ ١٣٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٠)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٢٦٩)، الإنصاف (٢/ ٤١).
 - (٥) مغني المحتاج (١/ ٣٤٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٠).





الشرط الرابع

أن يكون التكبير متواليًا

المدخل إلى المسألة:

- السكوت الطويل إذا فصل بين المبتدأ والخبر قطع ارتباط بعضهما ببعض.
- إذا قطع الخبر عن المبتدأ لم يكن الكلام مفيدًا.
- الفاصل اليسير لا يضر؛ لأن الاتصال ما زال باقياً حكماً.
- السكوت اليسير لا ينفك عنه المصلي لعارض من تنفسٍ وسعالٍ، فلا يشعر بقطع الكلام.
- تقدير اليسير والطويل بالعرف.

[م-٤٨١] في الشرط السابق بينت حكم الترتيب بين الله وأكبر، وفي هذا الشرط أبين صفة أخرى وهو حكم الموالاة بينهما.

فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط في التكبير أن يكون متواليًا من غير فصل طويل بين الله وأكبر^(١).

قال العدوي في حاشيته: «عدم وقفة طويلة بين كلمتيه، فلا تضر يسيرة»^(٢).

وقال في منتهى الإرادات: «ويكون التكبير مرتبًا متواليًا»^(٣).

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٣٣/١)، منح الجليل (٢٤٣/١)، الفواكه الدواني (١٧٦/١)، الشرح الصغير (٣٠٦/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٤٤/١)، روضة الطالبين (٢٢٩/١)، فتح العزيز (٢٦٨/٣)، المجموع (٢٩٢/٣)، أسنى المطالب (١٤٤/١)، شرح منتهى الإرادات (١٤٤/١)، كشف القناع (٣٣٠/١).

(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢٦٥/١).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١٨٣/١).

والعبرة في الطول والقصر بالعرف^(١).

وقال المتولي الشافعي: «والشرط ألا يزيد الفصل بينهما على القدر الذي يتنفس فيه»^(٢).

□ وجه القول باشتراط المواولة:

أن تكبيرة الإحرام مكونة من مبتدأ وخبر، والمبتدأ محكوم عليه، والخبر حكم على المبتدأ، فجزء الجملة يكونان جملة مفيدة، والسكوت الطويل إذا فصل بين المبتدأ والخبر يقطع ارتباط بعضهما ببعض.

قال ابن مالك: والخبر الجزء المتمم الفائدة كاللهُ برُّ والأيادي شاهدة فإذا قطع الخبر عن المبتدأ لم يكن الكلام مفيداً، والفاصل اليسير لا يضر؛ لأن الاتصال ما زال باقياً حكماً، ولأن السكوت اليسير قد يكون لتنفس وسعال، فلا يشعر بقطع الكلام.

قال في مطالب أولي النهى: «ويتجه اشتراط التوالي بين هذين الاسمين الجليلين، ولو حكماً»^(٣).

فالتوالي قسمان: حقيقي، وهذا ظاهر.

وحكمي: هو التوالي مع الفاصل اليسير، والذي يصح أن يبني الكلام بعضه على بعض، ويفهم منه السامع جملة مفيدة، والله أعلم.

جاء في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: «وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه، ومقتضاه: أن اليسيرة لا تضر، وبه صرح في الحاوي الصغير وأقره عليه ابن الملقن في شرحه»^(٤).

وقيل: تضر السكوت بين كلمتي التكبير، ولو كانت يسيرة، اختاره بعض الشافعية. جاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: «قوله: (ولا يضر وقفة يسيرة

(١) أسنى المطالب (١/١٤٤)، نهاية المحتاج (١/٤٦٠).

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/١٤٤)، وانظر: تحفة المحتاج (٢/١٤).

(٣) مطالب أولي النهى (١/٤١٨).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٣١).



إلخ) خلافاً لظاهر قول شيخنا: وتضر الوقفة الطويلة بينهما، وكذا الیسیرة علی المعتمد. اهـ^(١).

وهو قول ضعيف جداً، ولا ينفك أحد من سكتة يسيرة بسبب تنفس أو سعال،
أونحوهما، والله أعلم.



(١) حاشية الشرواني علی تحفة المحتاج (٢/١٤).



الشرط الخامس

في اشتراط إسماع المصلي نفسه تكبيرة الإحرام والذكر الواجب

المدخل إلى المسألة:

- لا يوجد دليل من لغة، أو عرف، أو شرع على وجوب تسميع المصلي نفسه، والأصل عدم الاشتراط.
- الواجب النطق، والإسماع قدر زائد على النطق.
- النطق محله اللسان، وأما سماع ذلك فهو فعل الأذن، ولا علاقة للأذنين في القراءة.

[م-٤٨٢] اتفق العلماء على أنه يشترط أن يحرك لسانه وشفتيه بالحروف، وينطق بها، فلو أجراها على قلبه من دون تحريك لسانه، لم تنعقد صلاته. واختلفوا في اشتراط إسماع المصلي نفسه بتكبيرة الإحرام والأقوال والقراءة الواجبة: فقليل: يشترط أن يسمع نفسه إن كان صحيح السمع، ولا عارض عنده من لغط ونحوه، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١).

(١) حاشية ابن عابدين (١/٤٥٢، ٤٧٥)، تبين الحقائق (١/١٢٧)، البحر الرائق (١/٣٥٦)، بدائع الصنائع (١/١٦٢)، العناية شرح الهداية (١/٣٣٠)، مراقي الفلاح (ص: ٨٤)، مجمع الأنهر (١/١٠٤)، روضة الطالبين (١/٢٢٩)، فتح العزيز (٢/٢٦٨)، المهذب للشيرازي (١/١٣٦)، المجموع (٣/٢٩٥)، مغني المحتاج (١/٣٤٥)، نهاية المحتاج (١/٥٣٥)، أسنى المطالب (١/١٤٤)، الإنصاف (٢/٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٥)، كشف القناع (١/٣٣٢)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٨١)، الكافي (١/٢٤٣). والحنابلة - عفا الله عنهم - فرقوا بين الصلاة والطلاق، فقالوا في الصلاة لا بد أن يسمع نفسه، وقالوا: إذا طلق في لسانه طلقت، فقد نقل ابن هانئ عن أحمد: إذا طلق في نفسه لا يلزمه ما لم يتلفظ به، أو يحرك لسانه، قال في الفروع: وظاهره ولو لم يسمعه. =



وقيل: لا يشترط، بل يكفي أن يحرك لسانه بالحروف وإن لم يسمع نفسه، اختاره الكرخي من الحنفية، وظاهر قول محمد بن الحسن، والمذهب عند المالكية، ورجحه ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة^(١).

□ دليل من قال: لا يشترط:

الدليل الأول:

لا يوجد دليل من لغة، أو عرف، أو شرع على وجوب تسميع المصلي نفسه، والأصل عدم الاشتراط.

الدليل الثاني:

(ح- ١١٩٠) ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك وذكر الحديث^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (اقرأ بها في نفسك) أي في شرك، وليس المراد: اقرأ بها في قلبك؛ لأن هذا لا يجزئ بالإجماع، ولا يعتبر هذا قراءة؛ ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً للقرآن.

= انظر: الفروع (٥١/٩)، الإنصاف (٤٩٨/٨)، مسائل عبد الله بن أحمد (١٣٣٢)، شرح منتهى الإرادات (٩٢/٣)، مسائل حرب الكرمانى (٤٧٧/١).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٧٧/٢)، المنتقى للباجي (١٥٧/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٤٥/١)، مختصر خليل (ص: ٣١)، التاج والإكليل (٢١٢/٢)، شرح الخرشى (٢٦٩/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٣٧/١)، حاشية الصاوي (٣٠٩/١)، الشامل في فقه الإمام مالك (١٠٧/١)، الفروع (١٦٦/٢)، كشاف القناع (٣٣٢/١)، مطالب أولي النهى (٤٢٣/١)، الإنصاف (٤٤/٢).

قال ابن قاسم في حاشيته (١٩/٢): واختار الشيخ -يعني ابن تيمية- الاكتفاء بالحروف، وإن لم يسمعها، وهو وجه في المذهب، وقدمه في الفروع، ومال إليه في الإنصاف، واختاره الكرخي وغيره.

(٢) صحيح مسلم (٣٩٥).

قال الباجي في المنتقى: «القراءة في النفس: هي بتحريك اللسان بالتكلم، وإن لم يسمع نفسه سرًّا»^(١).

الدليل الثالث:

أن الواجب هو النطق بالتكبير والقراءة، وكذا كل قول واجب، والإسماع قدر زائد على النطق؛ لأن النطق محله اللسان، وأما سماع ذلك فهو فعل الأذن، ولا علاقة للأذنين في القراءة.

□ دليل من قال: يشترط أن يسمع نفسه:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَأذْكُرِّيكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].
قال الرازي: «﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾: المراد منه: أن يقع ذلك الذكر بحيث يكون متوسطاً بين الجهر والمخافتة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا يَخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]^(٢).

فالمراد أن يكون الصوت فوق الإسرار ودون الجهر، وأقله إسماع النفس.

□ ويناقش:

أما قوله: قال تعالى: ﴿وَأذْكُرِّيكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

فليست الآية في قراءة الصلاة، لأن الله عز وجل أمر رسوله ﷺ بأن يذكره، في قلبه، وأن يذكره أيضًا في لسانه، وذكر القلب وإن كان مطلوبًا خارج الصلاة وذلك بأن يستحضر معاني أسماء الله وآياته وآلائه ليكمل للعبد خوف الله وخشيته والإنابة إليه إلا أنه في الصلاة لا يكفي، فلو ذكر المصلي ربه في صلاته في قلبه فقط، فقرأ القرآن في نفسه، وقال التكبيرات والأذكار الواجبة في نفسه ولم يحرك بها لسانه لم يسقط الواجب عنه بالإجماع، فتبين أن الآية ليست في الصلاة.

(١) الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٤ / ١)، المحيط البرهاني من الفقه النعماني (١ / ٢٩٦)،

المنتقى (١ / ١٥٧)، أعلام الموقعين - تحقيق مشهور (٥ / ٣٥١).

(٢) تفسير الرازي (١٥ / ٤٤٤)، وانظر تفسير القرطبي (٧ / ٣٥٥).



وأما الاستدلال بقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] (١).

فلا تدل على تحريم الإخفات إلا إذا دلت على تحريم الجهر بالصلاة، فإذا كان الجهر بالصلاة ليس محرماً، لم يكن الإخفات محرماً إذا حرك لسانه بالقراءة والذكر الواجب، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن المصلي إذا لم يسمع نفسه ولم يكن لقراءته صوت لم يصدق عليه أنه قرأ، وإذا كان لا بد من الصوت، فالصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه، فإذا لم يسمع نفسه لم يحصل علم ولا ظن بحصول شرط الصلاة.

□ ويناقش:

بأن القول: بأنه إذا لم يكن لقراءته صوت لم يصدق عليه أنه قرأ هذه دعوى في محل النزاع، فأين البينة على هذه الدعوى؟
والدعاوى ما لم تقيموا عليها بيناتٍ أبنائها أدياءً.

□ الراجع:

أن تحريك اللسان بالتكبير وكذا كل ذكر واجب يكفي ولو لم يسمع نفسه، والله أعلم.



(١) تفسير الرازي (١٥/٤٤٤)، وانظر تفسير القرطبي (٧/٣٥٥).



الشرط السادس

أن تكون التحريمه بالعريه من القادر عليها

المدخل إلى المسألت:

- الألفاظ المعتره في العبادات والمعاملات منها ما يعبر لفظه ومعناه، وهو القرآن؛ لإعجازه، فلا تجوز الترجمة عنه بلغة أخرى.
- ومنها ما يعبر معناه دون لفظه، كألفاظ عقد البيع وغيره من العقود وألفاظ الطلاق، فتصح بكل لسان.
- ومنها ما يعبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز عنه، كألفاظ التكبير والتسبيح والدعاء في الصلاة، فلا تجوز ترجمته مع القدرة عليه^(١).
- العجز عن أذكار الصلاة يوجب الانتقال إلى أبدالها.

[م-٤٨٣] اختلف العلماء في التكبير بغير العربية:

- فقيل: يصح مطلقاً، ولو كان يحسن العربية، وهو قول الإمام أبي حنيفة^(٢).
- وقيل: لا يصح مطلقاً، وتسقط تكبيرة الإحرام بالعجز، ويدخل في الصلاة بالنية، وبه قال أكثر المالكية، وهو قول عند الحنابلة^(٣).

(١) انظر: قواعد ابن رجب، القاعدة العاشرة (ص: ١٣).

(٢) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٩٤)، المبسوط للسرخسي (١/٣٦)، بدائع الصنائع (١/١٣١)، ملتي الأبحر (ص: ١٣٩)، العناية شرح الهداية (١/٢٨٤)، حاشية ابن عابدين (١/٤٨٤)، التجريد للقدوري (١/٤٧٢)، الفتاوى الهندية (١/٦٩).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/١٦٨)، مواهب الجليل (١/٥٤٨)، منح الجليل (١/٢٧٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٨٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٣٣)، التاج والإكليل (٢/٢٠٦)، شرح الخرشي (١/٢٦٥)، المغني (١/٣٣٥)، الفروع (٢/١٦٤)، الإنصاف (٢/٤٢).



وقال المالكية في المعتمد: إن قدر على بعض تكبيرة الإحرام، أتى به إن كان له معنى، كلفظ الجلالة، أو على صفةٍ من صفاته، وأطلق بعض المالكية القول بأنه إذا لم يقدر سقط^(١).

وقيل: لا يصح إن كان يحسن العربية، وإن كان لا يحسنها وجب عليه أن يتعلمه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا خشي أن يفوته الوقت كبر بلغته، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢).

وقال في الإنصاف: «فإن لم يحسنها لزمه تعلمها بلا نزاع... فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته، وكذا إن عجز، وهذا المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به أكثرهم»^(٣).
قال خليل من المالكية: «وكره... بعجمية لقادر»^(٤).

قال الخرشي: «ومفهومه الجواز للعاجز»^(٥).
والتعبير بالجواز لا يدل على وجوب المرادف للعربية من لغة أخرى.
وقال في الفواكه الدواني: «والمعتمد عدم بطلان الصلاة بشيء من ذلك كما يؤخذ من كلام خليل؛ فإنه قال في مكروهات الصلاة: أو بعجمية لقادر»^(٦).
والقول بعدم البطلان لا يدل على وجوب المرادف في حال العجز.

□ دليل من قال بالجواز مطلقاً:

الدليل الأول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥].

-
- (١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٣٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣٠٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٥٩)، شرح الخرشي (١/٢٦٥).
(٢) المبسوط للسرخسي (١/٣٦)، الأم للشافعي (١/١٢٢)، المهذب للشافعي (١/١٣٥)، المجموع (٣/٢٩٣)، الإنصاف (٢/٤٢)، الإقناع (١/١١٣)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٤)، كشف القناع (١/٣٣١)، مطالب أولي النهي (١/٤١٩).
(٣) الإنصاف للمرداوي (٢/٤٢).
(٤) خليل (ص: ٣٣).
(٥) شرح الخرشي (١/٢٩٢).
(٦) الفواكه الدواني (١/١٧٦).

فالذكر مطلق، والمعتبر فيه تعظيم الله سبحانه وتعالى، وهذا حاصل بكل لسان.

□ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الأذكار المقيدة يقصد لفظها، كما بينت ذلك في المبحث السابق، لقول النبي ﷺ: للصحابي الذي قال: آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، فقال له النبي ﷺ: قل: وبنيك الذي أرسلت، وقد سبق تخريجه في المبحث السابق، فإذا كان لا يصح استبداله بمرادف عربي مع القدرة، لم يصح استبداله بمرادف أعجمي من باب أولى.

الوجه الثاني:

أن المطلوب هو لفظ التكبير من القادر عليه دون معناه، لقول النبي ﷺ: تحريمها التكبير؛ يعني: لا غيره، حيث حصر المبتدأ في الخبر، والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به، ففيه إثبات الحكم المذكور، ونفيه عما عداه، فهو في قوة: لا تحريم إلا بتكبير، فإذا كان لا يجوز استبداله بغيره ولو بلفظ عربي آخر، فمن باب أولى أن لا يجوز بسائر اللغات، وقد شرحت لك في المبحث السابق دلالة الحصر بالأمثلة، فارجع إليه إن شئت.

الدليل الثاني:

القياس على الإيمان، فلو آمن بغير العربية جاز إجماعاً لحصول المقصود، وقياساً على التلبية في الحج والتسمية في الذبح يجوز بغير العربية بالإجماع فكذا هنا^(١).

□ ويناقش:

هذه الأشياء قد اختلف العلماء في صحتها بغير العربية، وعلى القول بصحتها فلا يصح القياس عليها، ذلك أن الصلاة شرعت على وصف لا يعقل معناه، لا في وقتها، ولا في عددها، ولا في هيئتها، ولا في تنوع أذكارها، فعَلَبَ عليها جانب التعبد، فلزم الإتيان بها على الصفة المشروعة، بخلاف الدخول في الإسلام فالمقصود من لفظها الإخبار عن تصديق القلب، وهذا المعنى يستوي فيه اللفظ العربي بغيره. كما أن القياس على الذبح لا يصح أيضاً؛ لأنه قياس في مقابل النص، ولأن المطلوب في الذبح ذكر اسم الله عليه، والنصوص مطلقة، ولم يطلب صيغة معينة

(١) تبين الحقائق (١/١١٠).



فأي اسم من أسماء الله تعالى ذكر فقد تحقق المقصود.

قال صلى الله عليه وسلم: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر.
رواه البخاري ومسلم من طريق سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعه، عن
جده رافع بن خديج^(١).

□ دليل من قال: لا يصح بغير العربية مطلقاً:

الدليل الأول:

الواجبات في اللغة العربية على قسمين:

١- واجبات تسقط بالعجز، قال صلى الله عليه وسلم: صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ

لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ.

٢- وواجبات إذا عجز الإنسان عنها انتقل إلى بدلها، كالتيميم بدل عن الوضوء،
ومثلها بعض الكفارات التي على الترتيب، ولا يصار إلى البدل إلا بدليل، وتكبيره
الإحرام باللغة العربية واجب، فإذا عجز عنه سقط، لأن القول بوجوب بدل عنه يحتاج
إلى توقيف، ولا يوجد نص من الشارع يوجب البدل، والأصل عدم وجوب البدل.

الدليل الثاني:

أن المطلوب هو لفظ التكبير دون معناه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: تحريمها التكبير.

الدليل الثالث:

القياس على من عجز عن قراءة القرآن بالعربية، فإنه لا يعبر عنها بغيرها.

الدليل الرابع:

القياس على الأخرس، فكما أن الأخرس عاجز عن النطق، فيسقط عنه،
فكذلك الأعجمي عاجز عن نطق التكبير بالعربية، فيسقط عنه.

□ ونوقش:

بأن قياس الذكر على القرآن قياس مع الفارق؛ لأن القرآن معجز بلفظه،
فلا تجوز ترجمته بلغة أخرى بخلاف أذكار الصلاة فإنها لا إعجاز فيها، كما أن
قياس العاجز عن العربية بالأخرس قياس مع الفارق، فإن الأخرس ليس معه آلة

(١) البخاري (٢٥٠٧)، وصحيح مسلم (٢٠-١٩٦٨).

النطق، بخلاف العاجز عن العربية، فهو قادر بلغته.

□ دليل من قال: يجوز بشرط العجز عن العربية:

الدليل الأول:

الألفاظ المعتبرة في العبادات والمعاملات منها ما يعتبر لفظه ومعناه، وهو القرآن؛ لإعجازه، فلا تجوز الترجمة عنه بلغة أخرى. ومنها ما يعتبر معناه دون لفظه، كألفاظ عقد البيع وغيره من العقود وألفاظ الطلاق؛ فيجوز بكل لسان؛ لأن العبرة بالعقود بمعناها دون لفظها. ومنها ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه، كألفاظ التكبير والتسبيح والدعاء في الصلاة، فلا تجوز الترجمة مع القدرة على اللفظ، فإذا عجز جازت الترجمة؛ لأن هذه الألفاظ لا إعجاز فيها، فلا يمنع من ترجمتها^(١).

الدليل الثاني:

بأن الأمر بالصلاة لإقامة ذكر الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، فكونه يذكر الله تعالى بلغته خير من الوقوف والركوع والسجود بلا ذكر، فإن الذكر سبب للخشوع، والخشوع من الصلاة كالروح من الجسد، فإذا خلت الصلاة من ذكر الله تعالى صارت حركات بلا روح، وإذا كان من يعجز عن الفاتحة وهو كلام الله المعجز والمنزل بلسان عربي مبين ينتقل إلى التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير بمقدار الفاتحة، فالتكبير الذي هو من كلام الناس من باب أولى أنه إذا عجز عنه باللغة العربية انتقل إلى بدله من لغته، وسوف يأتي بحث هذه المسألة في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

□ الرجوع:

أرجح الأقوال القول بالتفصيل، وأن القادر على نطق الأذكار باللغة العربية لا يجوز له ترجمتها، بخلاف العاجز، والله أعلم.



(١) انظر: قواعد ابن رجب، القاعدة العاشرة (ص: ١٣).





الشرط السابع

سلامة التكبير من اللحن المغير للمعنى

المدخل إلى المسألة:

- كل لحن يغير المعنى، ويوهم محذوراً فهو محرم، ويفسد الصلاة.
- كل إشباع يخرج عن الحد الطبيعي، ولا يغير المعنى، إذا ارتكبه قاصداً عالماً فهو مكروه.
- الخطأ النحوي في غير كتاب الله من تحريك الساكن، أو تسكين المتحرك إذا لم يغير المعنى، لم يفسد الصلاة.

[م-٤٨٤] اللحن في النطق إما أن يكون لحناً في بنية الكلمة أو في إعرابها، وسوف نعرض لبعض الصور من اللحن الذي يقع فيه الناس، وتعرض له الفقهاء في أحكامهم. القسم الأول: صور من اللحن الواقع في بنية الكلمة، من ذلك: الصورة الأولى: أن يمد همزة لفظ الجلالة كما لو قال: آله أكبر، فصارت الجملة بصورة الاستفهام، فتغير المعنى. وقد نصَّ الحنفية وبعض المالكية، والشافعية والحنابلة على أن الصلاة لا تنعقد^(١).

وقال بعض المالكية: إن قصده بطلت^(٢).

بل قال أكثر الحنفية: إن تعمد كفر^(٣).

(١) الجوهرة النيرة (١/٥٢)، حاشية ابن عابدين (١/٤٥٣)، العناية شرح الهداية (١/٢٩٧)، الإقناع (١/١١٣)، كشف القناع (١/٣٣٠)، الفروع (٢/١٦٣).

(٢) حاشية حجازي العدوي على ضوء الشموع شرح المجموع (١/٣٤٠).

(٣) قال في مجمع الأنهر (١/٩١): «وإن تعمد كفر، كما في أكثر الكتب». وانظر: تبين الحقائق =

وقال بعضهم: خيف عليه من الكفر^(١).

ونقل في العناية: أنه إن فعل ذلك عمداً كان كفراً؛ لشكه في كبريائه، وإن لم يتعمده أفسد صلاته، ثم تعقب ذلك بقوله: وفيه نظر؛ لأن الهمزة يجوز أن تكون للتقرير، فلا يكون هناك كفر، ولا فساد^(٢).

وانتقده في المعراج، بأن الهمزة لا تكون للتقرير إلا في كلام منفي، لا في كلام مثبت، واستدل على هذا بقوله تعالى: ﴿الَّذِي نَشَرَّكَ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١] قال في النهر الفائق: كذا قيل^(٣).

فكانه لم يرتضيه، وتعقب ابن نجيم، كلام صاحب العناية فقال في البحر الرائق: «وفيه نظر؛ لأن ابن هشام في المغني قال: والرابع التقرير، ومعناه: حملك المخاطب على الإقرار والاعتراف بأمر قد استقر عنده ثبوته، أو نفيه، ويجب أن يليها الشيء الذي يقرر به، تقول في التقرير بالفعل: أضربت زيداً؟ أو بالفاعل: أنت ضربت زيداً؟ أو بالمفعول: أزيداً ضربت؟ كما يجب ذلك في المستفهم عنه اهـ.

وليس (الله أكبر) من هذا القبيل؛ إذ ليس هنا مخاطب كما لا يخفى^(٤).

وقد كشف نقل ابن نجيم عن ابن هشام أن التقرير كما يكون في النفي يكون في الإثبات. وقال زروق في شرح الرسالة: «ومواضع اللحن ... منها مد ألف الله من اسم الجلالة ... وهو قريب من الكفر»^(٥).

= (١/١١٤)، الجوهرة النيرة (١/٥٢)، بدائع الصنائع (١/١٩٩)، حاشية ابن عابدين (١/٤٥٣). وقال في الفواكه الدواني (١/١٧٦): «ويحذر من مد همزة الله حتى يصير مستفهماً، ومن مد باء أكبر فإن جميع ذلك مبطل للتكبير». وحذر من ذلك الدسوقي في حاشيته، ولم يتعرض لإبطال الصلاة (١/٢٣٣)، وكذا فعل الصاوي في حاشيته (١/٣٠٧)، والزرقاني على مختصر خليل (١/٣٤٤)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/٣٤٠).

(١) انظر البحر الرائق (١/٣٣٢).

(٢) انظر العناية شرح الهداية (١/٢٩٧).

(٣) النهر الفائق (١/٢١٢).

(٤) البحر الرائق (١/٣٣٢)، وانظر النهر الفائق (١/٢١٢).

(٥) شرح زروق على متن الرسالة (١/٢٠٧).



وقال ابن المنير نقلاً من مواهب الجليل: «ويحذر أن يمد بين الهمزة واللام من اسم الله فيوهم الاستفهام، وأن يمد بين الباء والراء فيتغير المعنى ... هذا كله لحن ويخاف منه بطلان الصلاة»^(١).

□ والراجع:

أنه إن تعمد هذا اللحن مع العلم بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً فأرجو أن تكون صلاته صحيحة، والله أعلم.

الصورة الثانية: إشباع حركة الهاء من لفظ الجلالة (الله).

قال الحنفية: إشباع حركة الهاء من الجلالة، خطأ لغة، ولا تفسد به الصلاة، وبه قال بعض المالكية^(٢).

جاء في مراقي الفلاح: «وإشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها»^(٣).

وقال ابن المنير المالكي: «ويحذر أن يشبع الهاء حتى تتولد الواو ... فهذا كله لحن، ويخاف منه بطلان الصلاة»^(٤).

ونص الشافعية على أن إشباع الضمة إذا تولد منه واو بين الكلمتين أنه لا يجزئ^(٥). وعلل بعض الشافعية المنع بأن لفظ الجلالة إذا أشبعت حركة الهاء حتى تولد منها واو، صار لفظ الجلالة جمع لا^(٦).

وقال في نهاية المحتاج: «لأن ذلك لا يسمى تكبيراً»^(٧).

-
- (١) مواهب الجليل ط دار الرضوان (٢/٢٠٦)، وط دار الفكر فيها تصحيف.
 - (٢) البحر الرائق (١/٣٣٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/٤٨٠)، الفواكه الدواني (١/١٧٦).
 - (٣) مراقي الفلاح (ص: ٨٥)، وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٢٣).
 - (٤) مواهب الجليل ط دار الرضوان (٢/٢٠٦)، وط دار الفكر فيها تصحيف.
 - (٥) فتح العزيز (٣/٢٦٨)، المجموع (٣/٢٩٢)، روضة الطالبين (١/٢٢٩)، فتاوى الرملي (١/١٣٠)، روضة الطالبين (١/٢٢٩)، كفاية الأخيار (ص: ١٠٣)، مغني المحتاج (١/٣٤٤).
 - (٦) تحفة المحتاج (٢/١٤).
 - (٧) نهاية المحتاج (١/٤٦٠).

ونص صاحب كفاية الأختيار أن الإشباع زيادة تخل بالمعنى، فقال: «ومنها: أن لا يزيد ما يخل بالمعنى بأن يمد الهمزة من الله لأنه يخرج به إلى الاستفهام.... أو يزيد في إشباع الهاء فتتولد واو، سواء كانت ساكنة أو متحركة»^(١).

واشترط الرملي للتحريم شروطاً منها العلم والقصد، والقدرة، وهي شروط في كل محرم، جاء في فتاوى الرملي: «سئل عن يشبع هاء الله حتى تتولد منها واو فهل ذلك حرام أو لا؟»

فأجاب: نعم يحرم عليه إن أتى به قاصداً به الله - سبحانه وتعالى، أو مسنداً إليه ما لا يصح إسناده إليه تعالى عالمًا بتحريمه قادرًا على الصواب، بل إن فعله عنادًا كفرًا؛ لتغييره معنى الاسم الكريم، ففي العزيز في الكلام على تكبيرة الإحرام، ولو زاد واوًا بين الكلمتين ساكنة أو متحركة فقد عطل المعنى فلا يجزيه»^(٢).

□ والراجع:

أن القول بإبطال الصلاة شديد، ويحتاج إلى نص، والأصل الصحة، ولكن القول بالكره إذا تقصد ذلك غير مدفوع، لما ذكره الشافعية من تعليقات، والله أعلم.
الصورة الثالثة: مد لام لفظ الجلالة (الله)، فإن كان بمقدار حركتين فهو الصواب؛ لأن ذلك مقدار المد الطبيعي.

وأما قصره عن المد الطبيعي، فذكر النفاوي من المالكية أن من قصر عن هذا المقدار لا يصير محرماً؛ لأنه لا يصير ذاكرًا إلا به.
وقال الشافعية: «ويندب... أن لا يقصر بحيث لا يفهم، وأن لا يطول بالتمطيط»^(٣).
واستحب الحنفية والشافعية الإسراع بالتكبير: أي لا يمدّه»^(٤).

(١) كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٠٣).

(٢) فتاوى الرملي (١/ ١٣٠).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٦٢).

(٤) كنز الدقائق (ص: ١٦٣)، تبين الحقائق (١/ ١١٤)، البحر الرائق (١/ ٣٢٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٠)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦١).



□ واستدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول:

(ح-١١٩١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: أخبرنا شعبة، عن الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، أنه صلى خلف النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير^(١).

[منكر تفرد به الحسن بن عمران وخالف الأحاديث المتواترة في إتمام التكبير]^(٢).

(١) المسند (٤٠٧/٣).

(٢) الحديث مداره على شعبة، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، واختلف على أبي داود الطيالسي:

فقييل: عن أبي دواد الطيالسي، عن شعبة، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، بذكر ابن أبزي مبهمًا.

رواه يونس بن حبيب، كما في مسند الطيالسي (١٣٨٣)، ومن طريق يونس أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٦١)، والمزي في تهذيب الكمال (٦/٢٩١).

ومحمد بن المثنى كما في سنن أبي داود (٨٣٧)، والإغراب للنسائي ج الرابع من حديث شعبة وسفيان (٤٢)، كلاهما (يونس وابن المثنى) عن الطيالسي، عن شعبة به.

ورواه محمد بن بشار (بندار) واختلف عليه:

فرواه عنه البخاري كما في التاريخ الكبير (٣٠١/٢)، وأبو داود السجستاني كما في السنن (٨٣٧)، عن محمد بن بشار، عن الطيالسي كرواية يونس بن حبيب ومحمد بن موسى بإيهام ابن أبزي.

وخالفهما: محمد بن عبد السلام (ثقة)، كما في التمهيد لابن عبد البر (٧/٨٤) فرواه عن محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال:

سمعت سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي يحدث عن أبيه، أنه صلى خلف النبي ﷺ فلم يكن يتم التكبير، كان لا يكبر إذا خفض.

وهذه الرواية ليست معارضة لرواية البخاري وأبي داود، وإنما فيها كشف المبهم، وقد جاء ذلك في غير طريق محمد بن بشار كما سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في الطريق التالي.

ورواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٢٤٩٧)، وعنه ابن أبي غرزة في مسند عابس الغفاري (٤٣). ومحمود بن غيلان كما في التاريخ الكبير للبخاري (٢/٣٠٠)، والإغراب للنسائي ج الرابع

من حديث شعبة وسفيان (٤٢).

وأبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي كما في معجم الصحابة للبخاري (١٩٢٩)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (١٣/٣٣٦)، ثلاثتهم، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحسن بن =

= عمران، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه به.
وانظر تهذيب الكمال للمزي (٦/ ٢٩١).

وتابع أبا داود الطيالسي في ذكر الحديث من رواية سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي سليمان بن حرب، أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٤٩)، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله (هو الكجي ثقة)، أخبرنا سليمان بن حرب به، بلفظ: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان لا يتم الركوع. كذا قال: والصواب: لا يتم التكبير.

فكان أبو داود الطيالسي تارة يبههم ابن أبزي وتارة يسميه سعيداً.
هذا وجه الاختلاف على أبي داود الطيالسي.

وقد خالف جماعة أبا داود الطيالسي، على اختلاف عليهم في لفظه، فرووه عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، فجعلوه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، وليس من رواية أخيه سعيد بن عبد الرحمن.
رواه روح بن عبادة كما في مسند أحمد (٣/ ٤٠٦)،

وعمر بن مرزوق كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠٠)، كلاهما عن شعبة، به، بذكر عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، بلفظ: أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان لا يتم التكبير زاد أحمد من رواية روح: يعني إذا خفض، وإذا رفع. قال البيهقي (٢/ ١٠٠): «وفي حديث عمرو، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ وكان لا يتم التكبير، فقد يكون كبر، ولم يسمع، وقد يكون ترك مرة ليبين الجواز، والله أعلم».

وتابعهما أبو عاصم النبيل: الضحاك بن مخلد بذكر عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، وخالفهما في لفظه على اختلاف عليه هو أيضاً:
فرواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٤٦٢)، عن الضحاك بن مخلد به، بلفظ: فكان إذا خفض لا يكبر قال يعني: إذا سجد.

ورواه علي بن نصر كما في التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٣٠٠)، عن أبي عاصم، ولفظه: أنه صلى خلف النبي ﷺ بمنى، وكبر النبي ﷺ إذا خفض ورفع.
والأول أقرب إلى لفظ الجماعة.

كما تابعهم يحيى بن حماد، فرواه عن شعبة، واختلف على يحيى:

فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٠) حدثنا ابن أبي عمران (وثقه ابن يونس)، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يحيى بن حماد، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان لا يتم التكبير.

وابن الأعرابي في معجمه (٣٥٤)، أخبرنا محمد، حدثنا يحيى بن حماد به، بإبهام ابن أبزي، ورواية الطحاوي في إتحاف المهرة (١٠/ ٥٨٥) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، فليتأمل. =



= ورواه أحمد (٤٠٧/٣)،

والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٢) من طريق محمد بن سليمان، كلاهما عن يحيى بن حماد، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زي، به. فصار يحيى بن حماد يروي عن علي الوجهين، تارة بإبهاهم ابن أبي زي، وتارة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زي، ولو كان الترجيح بين الرواة عن يحيى بن حماد لم أعدل بالإمام أحمد أحداً، ولكن قد يكون الحمل من الحسن بن عمران، فهو علة الحديث.

فصار الاختلاف في إسناد الحديث كالتالي:

يرويه روح بن عباد، وعمرو بن مرزوق، وأبو عاصم النبيل عن شعبة، فقالوا: عن عبد الله بن أبي زي، لا يختلف عليهم في إسناده، إلا عمرو بن مرزوق فقد ذكر المزي في تهذيب الكمال (٢٩١/٦) أنه قال: عن ابن عبد الرحمن بن أبي زي، فإن كان ذلك محفوظاً فتكون رواية عمرو بن مرزوق على الوجهين الإبهاهم مرة، ومرة بذكر عبد الله بن أبي زي.

ورواه يحيى بن حماد عن شعبة على الوجهين أيضاً: فقال مرة: عن ابن عبد الرحمن بن أبي زي بالإبهاهم، وقال في أخرى: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زي.

ورواه سليمان بن حرب عن شعبة، فقال: عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زي.

ورواه الطيالسي عن شعبة، على الوجهين: فقال مرة عن ابن عبد الرحمن بن أبي زي، وسماه في أخرى سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زي.

وسعيد وعبد الله أخوان؛ سئل عنهما أحمد، فقال: كلاهما عندي حسن الحديث، كما في تهذيب التهذيب، والحديث مع اضطراب إسناده قد تفرد به الحسن بن عمران، ولا يحتمل تفرده، فلم يوثقه إلا ابن حبان، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢٧/٣): شيخ. وحكم بجهالته كل من الطبري والبزار وابن رجب، والنووي انظر شرح البخاري لابن بطال (٤٠٥/٢)، وابن رجب في الفتح (١٣٧/٧)، والمجموع (٣٩٨/٣).

وقال البخاري كما في التاريخ الكبير (٣٠١/٢): وهذا لا يصح.

وقال أيضاً في التاريخ الكبير (٣٠٠/٢): قال أبو داود يعني الطيالسي: هذا عندنا لا يصح. اهـ وقال النسائي: هذا حديث منكر.

ونكارته بمخالفته الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبر في كل خفض ورفع، وهي آثار شبه متواترة، سأعرض لها عند الكلام على سنة التكبير في الصلاة إن شاء الله تعالى. قال الطحاوي في شرح معاني الآثار تعقيباً (٢٢٢/١): «الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبي زي، وأكثر تواتراً، وقد عمل بها من بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا، لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع».

= أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (٥/٣٤٣٠).

فسر الحنفية قوله: (لا يتم التكبير): أي لا يمدّه^(١).

وقال أبو داود: معناه إذا رفع رأسه من الركوع، وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر.

فجعل الإتمام في مقابل النقص: أي ينقص التكبير، وهذا ما أحدثه بعض حكام بني أمية، وهذا التفسير ورد في بعض طرق الحديث، وعلى كل حال الحديث لا يصح، ولو صح فهو مخالف للسنة من الجهر بالتكبير في كل مواضعه من الصلاة.

الدليل الثاني:

قال الرافعي في شرح الوجيز: «روي أنه ﷺ قال: التكبير جزم، والتسليم جزم»^(٢).

وفسر ابن نجيم: التكبير جزم: أي بلا مد، وذلك بحذفه من غير تطويل^(٣).

قال الحافظ في التلخيص: «لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول إبراهيم

النخعي»^(٤).

قلت: ولم يثبت ذلك عن إبراهيم النخعي، وإن اشتهر عنه ذلك.

(ث-٢٨٠) فقد رواه عبد الرزاق في المصنف، عن يحيى بن العلاء، عن

مغيرة، قال: ... قال إبراهيم: التكبير جزم، يقول: لا يمد^(٥).

[ضعيف جداً فيه يحيى بن العلاء متهم]^(٦).

وأما الزيادة عن المد الطبيعي:

فقيل: تكرهه، ولا تفسد به الصلاة، وهو المختار عند الحنفية، ومذهب الحنابلة^(٧).

= وقال الحافظ في نتائج الأفكار (٢/٥٩): «هذا حديث غريب أخرجه أحمد والترمذي

من رواية شعبة، والحسن مختلف فيه، وابن عبد الرحمن، قيل: هو سعيد، وقيل: عبد الله،

وكلاهما ثقة...».

وقال في الإصابة (٦/٢٥٨): سنده حسن. اهـ وكلام الحافظ في النتائج أقرب.

(١) تبين الحقائق (١/١١٤)، البحر الرائق (١/٣٢٢)، فتح الباري (٢/٢٦٩).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/٢٨٣).

(٣) البحر الرائق (١/٣٢٢).

(٤) تلخيص الحبير (١/٤٠٦).

(٥) المصنف (٢٥٥٣).

(٦) تكلمت عليه في الأذان، انظر الأثر (٣٨).

(٧) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٢٧٩)، النهر الفائق (١/٢١٣)، منحة الخالق =



قال في النهر الفائق: «أما مد لام الاسم فحسن ما لم يخرج عن حده، كذا في (الشرح)، وحده: أن لا يبالغ فيحدث من ذلك الإشباع ألف بين اللام والهاء، فإن فعل كره، ولا تفسد على المختار، كذا في (شرح المنية)»^(١).

وقال في الفروع: «ولا يضر لو خلل الألف بين اللام والهاء؛ لأنه إشباع، وحذفها أولى؛ لأنه يكره تمطيته»^(٢).

قال الحطاب في مواهب الجليل: «ويبقى شيء لم أر من نبه عليه، وهو: إشباع مد ألف الجلالة التي بين اللام والهاء فإنه ليس ثم سبب لفظي يقتضي إشباع مدها في الوصل...»^(٣).

وقال الشافعية: يضر المد إن خرج إلى حد لا يراه أحد من القراء، مع علمه بالحكم^(٤). قال الرملي في نهاية المحتاج: «ولو زاد في المد على الألف التي بين اللام والهاء إلى حد لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر ضرر»^(٥).

قال الشبراملسي في حاشيته: «قوله: لا يراه أحد من القراء» أي في قراءة غير متواترة؛ إذ لا يخرج ذلك عن كونه لغة، وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع ألفات، وتقدر كل ألف بحركتين، وهو على التقريب، ويعتبر ذلك بتحريك الأصابع متوالية متقارنة للنطق بالمد»^(٦).

= حاشية على البحر الرائق (١/ ٣٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٠).

وذلك أن لفظ الجلالة (الله) بها ألف أصلية منطوقة مديّة بعد اللام، وقبل الهاء: أي بينهما، ويجب النطق بها، ولا تسقط، فاللام ممدودة بألف، وهي منطوقة رغم أنها غير ثابتة خطأً، ونطقها هكذا: (اللّاه).

والإشباع معناه: مد الحركة القصيرة زيادة عن مقدار حركتين فتتحول إلى حركة طويلة، وتمطي الحرف زائد عن حده.

(١) النهر الفائق (١/ ٢١٣)، وانظر: منحة الخالق على البحر الرائق (١/ ٣٣٢).

(٢) الفروع (٢/ ١٦٣).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٣٨).

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٤٦٠)، حاشية الجمل (١/ ٣٣٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب

(٢/ ١٤)، المجموع (٣/ ٢٩٢).

(٥) نهاية المحتاج (١/ ٤٦٠).

(٦) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٤٦٠).

الصورة الرابعة: مد همزة أكبر، حتى تكون بصورة الاستفهام (أكبر).
فقيل: خطأ يفسد الصلاة، ولا يصير شارعاً في الصلاة، وهو مذهب الحنفية،
والشافعية والحنابلة^(١).

جاء في حاشية ابن عابدين: «إن كان المد في أكبر، فإن كان في أوله فهو خطأ
مفسد، وإن تعمد، قيل يكفر للشك، وقيل لا. ولا ينبغي أن يختلف في أنه لا يصح
الشروع به»^(٢).

وعده المالكية من اللحن في الأذان^(٣).

وقال في شرح المقدمة الحضرمية: «قال الشيخ عز الدين: يحرم التلحين إن غير
المعنى، أو أوهم محذوراً، بل كثير منه كفر من العالم العامد، كمد همزة أكبر»^(٤).
وقال ابن مفلح: «ولا تعتقد إن مدَّ همزة الله، أو أكبر»^(٥).
والقول في مد همزة أكبر كالقول في مد همزة الله حيث تكون صورتها صورة
الاستفهام، والله أعلم.

الصورة الخامسة: مد آخر (أكبر) بحيث ينطقها بلفظ: (أكبار).

نص الحنفية وأكثر المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن مد باء أكبر يبطل الصلاة^(٦).

(١) الجوهرة النيرة (١/ ٥٢)، البحر الرائق (١/ ٣٣٢)، مجمع الأنهر (١/ ٩١)، حاشية الطحطاوي
على مراقي الفلاح (ص: ٢٧٩)، العناية شرح الهداية (١٢٩٧)، تبين الحقائق (١/ ١١٤)،
تحفة المحتاج (١/ ٤٧٣)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٤٧٨)، أسنى المطالب
(١/ ١٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٤)، كشاف القناع (١/ ٣٣٠)، مطالب أولي النهي
(١/ ٤١٩)، الفروع لابن مفلح (٢/ ١٦٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٠).

(٣) شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢٠٧).

(٤) شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٨٦).

(٥) الفروع (٢/ ١٦٣).

(٦) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٧٠)، البحر الرائق (١/ ٣٨٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٣)،
حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٣)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٦)، شرح زروق على الرسالة
(١/ ٢٠٧)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣٤٠)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر
(٢/ ٦١)، مواهب الجليل (٣/ ٣٣٦)، المجموع (٣/ ٢٩٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٩) =



قال في الفواكه الدواني: «ويحذر من مد همزة الله حتى يصير مستفهمًا، ومن مد باء أكبر، ومن تشديد رائه... فإن جميع ذلك مبطل للتكبير»^(١).
 واعتبره ابن المنير المالكي لاحقًا يخاف منه إبطال الصلاة^(٢).
 وذكر الفقهاء في تعليل الإبطال أن المعنى يفسد، فإن أكبار بفتح الهمزة جمع كبر، وهو الطبل، وإن قال (إكبار) بكسر الهمزة فقد ذكر بعضهم أنه اسم من أسماء الحيض^(٣).
 قال ابن جرير في تفسيره: «زعم بعض الرواة: أن بعض الناس أنشده في: أكبرن بمعنى حضن بيتًا، لا أحسب أن له أصلًا؛ لأنه ليس بمعروف عند الرواة وذلك قوله:

نأتي النساء على أطهارهن ولا نأتي النساء إذا أكبرن إكبارًا
 وزعم أن معناه: إذا حضن»^(٤).

(ث-٢٨١) بما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره، من طريق عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه،
 عن جده في قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْنَهُ﴾ [يوسف: ٣١]، قال: حضن.
 [ضعيف]^(٥).

= فتاوى الرملي (١/٣١٥)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/١٤٨)، كفاية الأخيار (ص: ١٠٣)، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/٢٠٧)، حاشية الروض لابن قاسم (٣/١٠)، المنور في راجح المحرر (ص: ١٦٦)، مطالب أولي النهى (٢/٢٣٢)، كشف القناع (٢/٤٧١).

- (١) الفواكه الدواني (١/١٧٦).
- (٢) مواهب الجليل (١/٥١٥).
- (٣) حاشية الجمل (١/٣٣٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٤٨)، الحاوي الكبير (١/٣٧٩)، المجموع (٢/٣٤٢).
- (٤) تفسير الطبري (١٢/٢٠٥).
- (٥) هذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١١٥٥١) من طريق عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، وعبد الصمد، ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: عبد الصمد، عن أبيه، عن جده، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به. الضعفاء الكبير (٣/٨٤).
 وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر شيئًا. الجرح والتعديل (٦/٥٠).

وجاء في اللسان: «وأما قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أُكْبِرْتُهُ﴾ [يوسف: ٣١].
فأكثر المفسرين يقولون: أعظمته.

وروي عن مجاهد أنه قال: أكبرنه: حزن، وليس ذلك بالمعروف في اللغة.
قال أبو منصور: إن صحت هذه اللفظة في اللغة بمعنى الحيز، فلها مخرج
حسن، وذلك أن المرأة أول ما تحيض فقد خرجت من حد الصغر إلى حد الكبر،
فقبل لها: أكبرت: أي حاضت، فدخلت في حد الكبر الموجب عليها الأمر والنهي.
وروي عن أبي الهيثم أنه قال: سألت رجلاً من طيء، فقلت له: يا أخا طيء
ألك زوجة؟ قال: لا والله ما تزوجت، وقد وعدت في ابنة عم لي. قال: وما سنها؟
قال: قد أكبرت، أو كبرت. قال: وما أكبرت؟ قال: حاضت.
قال أبو منصور: فلغة طيء تصحح أن إكبار المرأة أول حيضها، إلا أن هاء
الكناية في قوله تعالى: ﴿أُكْبِرْتُهُ﴾ تنفي هذا المعنى، فالصحيح أنهم لما رأين
يوسف راعهن جماله، فأعظمته.

وروي الأزهري بسنده عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أُكْبِرْتُهُ﴾
[يوسف: ٣١]، قال: حزن.

فإن صحت الرواية عن ابن عباس^(١)، جعلنا الهاء في قوله: ﴿أُكْبِرْتُهُ﴾ هاء وقفه
لا هاء الكناية، والله أعلم بما أراد^(٢).

الصورة السادسة: في إبدال همزة (أكبر) واوًا.

ذهب المالكية إلى أنه لا يضر إبدال الهمزة واوًا مطلقاً^(٣).

= وقال الذهبي: حدث عن أبيه، بحديث: «أكرموا الشهود»، وهذا منكر، وما عبد الصمد بحجة.
الميزان (٦٢٠/٢).

وترجم له الخطيب، وأطال في سيرته. تاريخ بغداد (٣٧/١١).

(١) وسبق أنه لا يصح انظر: رقم (١٥٤٠).

(٢) اللسان (١٢٦/٥).

(٣) قال في حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٣): «لا يضر إبدال الهمزة واوًا، ولو لغير العامة». وانظر:
مواهب الجليل (١/ ٥١٥)، شرح الخرشبي (١/ ٢٦٥)، الشامل في فقه الإمام مالك
(١/ ١٠٤)، شرح الزرقاني (١/ ٣٤٤)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢١٥).



جاء في القوانين لابن جزي: «ومن قال: الله وكبر بإبدال الهمزة واوًا جاز»^(١). وجهه: أن الهمزة إذا جاءت بعد ضم جاز أن تقلب واوًا في لغة عند العرب، ويعرف ذلك من له علم بالقراءات فإن أبا جعفر وورثًا من القراء يبدلان الهمزة واوًا. وقال ابن حجر الهيتمي من الشافعية: لا يصح على الأوجه^(٢).

وانتقد الهيتمي القائلين بالجواز اعتمادًا على اللغة، فإن العبادات تفعل على الرسم الوارد دون النظر إلى المعنى، فألفاظ الأذكار مبنية على التوقيف، والاتباع، ولم يحفظ في إبدالها سنة، والله أعلم.

وقد يناقش بهذا أن المسألة ليس فيها إبدال، فالتكبير هو التكبير، وإذا كان هذا يتسع له القرآن وتحتمله بعض القراءات، فغيره أولى.

وخص بعض الشافعية المنع من العالم، دون الجاهل^(٣)، وليس هذا قولًا جديدًا؛ غايته أنه اعتبر الجهل عذرًا.

وخص بعضهم الجواز بالعمامة معللاً ذلك بأن العمامة مظنة الخطأ في مثل هذا، فيتسامح في حقهم بخلاف العلماء^(٤).

وهذا لا يستند على حجة، فإن أحكام الشريعة لا تفرق بين العمامة والخاصة، لأن الحكم بإفساد الصلاة إن كان وضعياً لم يفرق فيه بين المكلف وغيره، وإن كان تكليفيًا فالعمامة مكلفون كالخاصة.

والصحيح الجواز، وعدم الإبطال.

الصورة السابعة: إذا زاد بين كلمتي التكبير واوًا بأن ينطقها هكذا (الله وأكبر). فقيل: لا يصح التكبير، وبه قال الشافعية وبعض المالكية^(٥).

(١) القوانين الفقهية (ص: ٤٣).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/١٤٧).

(٣) حاشية الجمل (١/٣٣٦).

(٤) قال الدسوقي في حاشيته (١/٢٣٣): «لا يضر إبدال الهمزة واوًا، ولو لغير العمامة». فقوله:

(ولو لغير العمامة) إشارة إلى الخلاف في غير العمامة. وانظر: الذخيرة للقرافي (٢/١٦٨)، شرح

الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٤٤)، التوضيح شرح خليل (١/٣٣٣)، الخرشبي (١/٢٦٥).

(٥) فتح العزيز (٣/٢٦٨)، المجموع (٣/٢٩٢)، أسنى المطالب (١/١٤٤)، مغني المحتاج =

والفرق بين هذه المسألة والمسألة التي قبلها: أن التي قبلها قلب الهمزة وأواً، بحيث تحل الواو محل الهمزة، وأما هذه المسألة فهي في زيادة واو مع النطق بالهمزة. قال في الفواكه الدواني: «ويحذر من مد همزة الله ... وزيادة واو مع همزة أكبر، فإن جميع ذلك مبطل للتكبير»^(١).

وعلل المنع بأن هذه الزيادة تغير المعنى؛ لأن ذلك لا يُسمَّى حيثنذ تكبيراً، ولأن الجملة مبتدأ وخبر، ودخول الواو بينهما يجعل الجملة من باب عطف الخبر على المبتدأ، فيفسد المعنى.

وقال عبد الباقي الزرقاني المالكي: «ولا يضر -خلافاً للشافعية- زيادة واو قبل همزة أكبر كما للفيشي على العشماوية»^(٢).

قال الدسوقي: «وقد تعقب ذلك بعضهم بقوله الظاهر أنه مضر؛ إذ لا يعطف الخبر على المبتدأ، على أن اللفظ متعبد به، ونحوه نقل عن المسناوي»^(٣). ومذهب الشافعية أقوى، والله أعلم.

الصورة الثامنة: لو شدد الباء من أكبر.

جاء في مغني المحتاج: ولو شدد الباء من أكبر، ففي فتاوى ابن رزين: أنها لا تنعقد، ووجهه واضح؛ لأنه لا يمكن تشديدها إلا بتحريك الكاف؛ لأن الباء المدغمة ساكنة، والكاف ساكنة، ولا يمكن النطق بهما، وإذا حركت تغير المعنى؛ لأنه يصير (أكبر)^(٤). ولأنه زاد في تكبيرة الإحرام حرفاً، ومن شروط صحة التكبيرة أن يأتي بها في حروفها كما هي من غير زيادة، ولا نقص.

= (١/٣٤٤)، فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي (١/٩٧)، مواهب الجليل (١/٥١٥)، حاشية الدسوقي (١/٢٣٣)، الفواكه الدواني (١/١٧٦).

(١) الفواكه الدواني (١/١٧٦).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٤٤)، وانظر: حاشية الدسوقي (١/٢٣٣)، حاشية الصاوي (١/٣٠٦).

(٣) حاشية الدسوقي (١/٢٣٣).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٤٥)، وانظر: أسنى المطالب (١/١٤٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/٩١).



الصورة التاسعة: لو كرر الراء من أكبر.

تكرار الراء له معنيان:

أحدهما: التكرار عن طريق التشديد: وذلك أن الحرف المشدد وإن كان في صورة الكتابة حرفاً واحداً إلا أنه في النطق حرفان من جنس واحد، أولهما ساكن.

المعنى الثاني: تكرار الراء وذلك بما يقتضيه مخرج الراء، فإن حرف الراء بطبيعته حرف مكرر، حتى قال سيبويه عن الراء: حرف شديد جرى فيه الصوت لتكرره... ولو لم يكرر لم يجر فيه الصوت. قال ابن الجزري تعليقا على كلام سيبويه: ظاهر كلام سيبويه أن التكرير صفة ذاتية في الراء وإلى ذلك ذهب المحققون... ويتحفظون من إظهار تكريرها... ويعدون ذلك عيباً في القراءة^(١).

فإذا شدد الراء بالمعنى الأول فقد زاد حرفاً في تكبيرة الإحرام، وقد اختلف قول الفقهاء في حكمه إذا فعل.

فقييل: لا يضر، وبه قال المالكية والشافعية^(٢).

ولعل هذا القول مخرج على لغة عند بعض العرب في جواز تشديد الحرف الأخير عند الوقف فكانوا يقولون: جعفرٌ ونفعلٌ بالتشديد وقفاً^(٣).

واختار بعض الشافعية البطلان.

فقد نقل بعض الشافعية عن فتاوى ابن رزین أنه قال: لو شدد الراء بطلت صلاته، فتعقبوه بأن الوجه خلافه^(٤).

وقال ابن المنير المالكي عن تشديد الراء: «لحن ويخاف منه بطلان الصلاة»^(٥). وإذا كانت أذكار العبادة توقيفية فالزيادة فيها مضرّة بالصلاة خاصة مع القدرة على

(١) النشر في القراءات العشر (١/٢٠٤).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٢٣٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣٠٧)، ضوء الشموع في شرح المجموع (١/٣٤٠)، مغني المحتاج (١/٣٤٥)، أسنى المطالب (١/١٤٤).

(٣) البحر المحيط في التفسير (١٠/٤٩)، تفسير الألوسي (١٤/٩٤).

(٤) انظر: مغني المحتاج (١/٣٤٥)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/١٣)، أسنى المطالب (١/١٤٤).

(٥) انظر مواهب الجليل (١/٥١٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٤٥).

الصواب، وكون الحرف المزيد مشدداً لا يخفف الشأن، فإنه حرف زائد على القدر المشروع، فكانت القواعد تقتضي فساد التكبير مع القدرة على الصواب، وليس المحكم هو سلامة المعنى من التغيير، بل موافقة اللفظ المنطوق للفظ المنقول، والله أعلم.

الصورة العاشرة: في إبدال الكاف من (أكبر) بالقاف.

نص الحنابلة على أنه لو قال: الله أكبر لم تنعقد صلاته^(١).

ونسب الحنابلة للحنفية أن الصلاة تنعقد بذلك؛ لأن بعض العرب يبدل

الكاف قافاً^(٢).

ولم أقف على ذلك من كتب الحنفية، فليتأمل.

ولو صح النقل عن الحنفية فإن الأذكار توقيفية مبناها على الاتباع، فليس له ترك

الله أكبر مع القدرة عليه، والله أعلم.

القسم الثاني من اللحن: أن يقع اللحن في إعراب الكلمة، وله أمثلة:

أحدها: قال بعض الشافعية: لو فتح الهاء أو كسرهما من الله، أو فتح الراء أو

كسرهما من أكبر هل يضر أو لا؟

فيه نظر، والأقرب عدم الضرر؛ لأن اللحن في القراءة إذا لم يغير المعنى لا يضر^(٣).

المثال الثاني: لا يضر ترك جزم الراء من أكبر.

فقد اختلف العلماء في التكبير: هل يشترط في صحته جزم الراء على قولين:

القول الأول:

أن الأصل جزم التكبير، ولو تركه لم يؤثر ذلك في صحته، وهو مذهب

الجمهور، وأحد القولين في مذهب الشافعية^(٤).

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٤)، كشف القناع (١/ ٣٣٠).

(٢) الفروع لابن مفلح (٢/ ١٦٣)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣١١).

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٤٥٩)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج

(٢/ ١٣)، حاشية الجمل (١/ ٣٣٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ١٥).

(٤) قال في العناية شرح الهداية (١/ ٢٩٧): «ويجزم الراء من التكبير لما روي عن إبراهيم

النخعي موقوفاً عليه...». ثم ساق الأثر الذي نقلناه في صلب الكتاب.

وانظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٢)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٩٢)، شرح الزرقاني =



قال ابن عابدين: «ويجزم الراء: أي يُسَكَّنُهَا ... قال في الحلية: اعلم أن المسنون جزم التكبير، سواء كان للافتتاح أو في أثناء الصلاة، قالوا: لحديث إبراهيم النخعي موقوفاً عليه، ومرفوعاً: الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم. قال في الكافي: ... وأما الراء ففي المضمرة عن المحيط: إن شاء بالرفع أو بالجزم، وفي المبغى: الأصل فيه الجزم؛ لقوله ﷺ: التكبير جزم، والتسميع جزم»^(١).

وأثر النخعي لا يصح لا موقوفاً، ولا مرفوعاً، ولو صح لم يرد به الجزم الاصطلاحي، وقد بينت ذلك فيما سبق، ولكن فائدة هذا النص الذي نقله لنا ابن عابدين هو في حكم تسكين لفظ (أكبر) عند الحنفية فإذا كان سنة لم يكن الإخلال به مفسداً لصحة التكبير، والله أعلم.

وقال عبد الباقي الزرقاني المالكي: «ولا يضر عدم جزم الراء من أكبر، وخبر التكبير جزم، قال الحافظ ابن حجر: لا أصل له، وإنما هو قول النخعي»^(٢). وقال ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج: «ويسن جزم الراء، وإيجابه غلط، وحديث التكبير جزم: لا أصل له، ويفرض صحته فالمراد به عدم مده كما حملوا عليه الخبر الصحيح: السلام جزم على أن الجزم المقابل للرفع اصطلاح حادث فكيف تحمل عليه الألفاظ الشرعية»^(٣).

القول الثاني:

يشترط جزم الراء في (أكبر) وهو أحد القولين في مذهب الشافعية. جاء في النجم الوهاج في شرح المنهاج: «ويشترط جزم الراء لقوله ﷺ: التكبير جزم، فلو ضم الراء من (أكبر) لم تصح صلاته، كما قاله ابن يونس في شرح التنبيه. ولأنه ﷺ: قال: صلوا كما رأيتموني أصلي، وهو ﷺ لم ينطق التكبير إلا مجزوماً»^(٤).

= على مختصر خليل (١/٣٤٥)، حاشية العدوي على الخرخشي (١/٢٦٥)، الإفتاح في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٣١)، مغني المحتاج (١/٣٤٥)، تحفة المحتاج (٢/١٣).

(١) حاشية ابن عابدين (١/٤٨١).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٤٥).

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٣).

(٤) النجم الوهاج (٢/٩١).

جاء في فتاوى الرملي: «سئل، هل المعتمد عدم انعقاد صلاة من لم يجزم الرّاء من تكبيرة الإحرام، بأن رفعها، كما قاله ابن يونس في شرح التنبيه، والقمولي في الجواهر، والزركشي في شرح التنبيه، والدميري في شرح المنهاج، وقال جلال الدين البكري: إنه الصواب؟

فأجاب: بأن الصواب انعقاد صلاته، كما صرح به جماعة، وهو ظاهر؛ إذ قوله: (أكبر) خبر للجلالة الكريمة، وما استند إليه القائلون بالأول من خبر: (التكبير جزم) فمعناه: الجزم بِالْمَنْوِيِّ؛ ليخرج به التردد فيه»^(١).

والراجح: أنه الرفع من قبيل مخالفة الأولى ولو رفعها صحت صلاته، والله أعلم. هذه بعض الأمثلة في اللحن سواء كان في بنية الكلمة أو في إعرابها، والراجح من كل ذلك وجوب التكبير للدخول في الصلاة، ولا يجزئ إلا صفة الله أكبر، وكل لحن في جملة التكبير إن كان مبعثه العجز، فإن التكليف مع القدرة، ولكن الشأن في صحة ذلك إذا لحن لحنًا يغير المعنى مع العلم والقدرة، فإن ذلك يؤثر في صحة التكبير.

قال النفراوي: «ومما لا ينبغي الشك فيه عدم بطلان صلاة من لحن فيه أو في تكبيرة الإحرام لأن اللحن فيهما عجزًا عن الصواب ليس بأقبح من اللحن في الفاتحة عند العجز كما قدمنا، ولا التفات لمن قال غير ذلك؛ لأن النظر للقول، لا للقائل»^(٢).



(١) فتاوى الرملي (١/١٤١).

(٢) الفواكه الدواني (١/١٩٠).





الشرط الثامن

في اشتراط القدرة على التكبير

المدخل إلى المسألة:

○ شرط التكليف القدرة على الفعل، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

○ جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز.

○ تحريك اللسان وسيلة، والنطق غاية، فإذا عجز عن الغاية سقطت وسيلته.

○ تحريك اللسان مع العجز عن النطق عبث يخشى منه بطلان الصلاة.

[م-٤٨٥] اختلف العلماء في الأخرس كيف يحرم بالصلاة؟

فقيل: يحرم بقلبه، ولا يلزمه تحريك لسانه، وهو الصحيح من مذهب الحنفية،

والمذهب عند المالكية والمشهور عند الحنابلة، واختاره بعض الشافعية^(١).

جاء في البحر الرائق نقلاً عن المحيط: «الأخرس والأمي افتتحا بالنية

أجزأهما؛ لأنهما أتيا بأقصى ما في وسعهما، وفي شرح منية المصلي ولا يجب

عليهما تحريك اللسان عندنا، وهو الصحيح»^(٢).

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢٧٩/١)، البناية شرح الهداية (١٧٦/٢)، البحر الرائق (٣٠٧/١)،

مراقي الفلاح (ص: ٨٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٦٥/١)، وانظر قولي الحنفية في

تلبية الأخرس في حاشية ابن عابدين (٤٨٣/٢)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١١/٢)،

مختصر خليل (ص: ٣١)، التاج والإكليل (٢٠٦/٢)، الفواكه الدواني (١٧٦/١)، الشرح الكبير

مع حاشية الدسوقي (٢٣٣/١)، شرح الخرخشي (٢٦٥/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير

(٣٠٦/١)، منح الجليل (٢٤٣/١)، نهاية المطلب (٣٠٧/١)، المنشور في القواعد الفقهية

(٢٣٢/١)، كشف القناع (٣٢٧/١)، الإنصاف (٤٣/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٨٥/١).

(٢) البحر الرائق (٣٠٧/١).

ونفي الوجوب عند الحنفية لا يلزم منه نفي الاستحباب، وقد استحبوا في النسك أن يحرك الأخرس لسانه بالتلبية، والباب واحد، والقول بالاستحباب قول ضعيف، قال ابن تيمية: «لو قيل ببطلان الصلاة بذلك -يعني بتحريك اللسان- كان أقوى»^(١).

□ وجه القول بسقوط التكبير عنه:

أن القدرة شرط في كل الواجبات، من عجز عن شيء سقط عنه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ولأنه أقرب إلى العبث.

قال ابن قدامة: «لأن ذلك -يعني تحريك اللسان- إنما وجب على الناطق ضرورة القراءة، وإذا سقطت سقط ما هو من ضرورتها، كالجاهل الذي لا يحسن شيئاً من الذكر، ولأن تحريك لسانه بغير القراءة عبث مجرد، فلا يرد الشرع به»^(٢).
وقيل: يلزمه تحريك لسانه، حكاه العراقيون عن نص الشافعي، قال ابن الرفعة: فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه، واختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة^(٣).

□ وجه قول الشافعية:

أن الواجب النطق بالتكبير بتحريك اللسان، فإذا عجز عن أحدهما لم يسقط الآخر؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

قال الرملي: «إن كان مراد الشافعي والأصحاب بذلك من طرأ خرسه، أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح؛ لأنه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة على مخارج الحروف، ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة، ولا يسمع صوته، وإن أرادوا أعم من ذلك فهو بعيد، والظاهر أن

(١) الإنصاف (٢/٤٣).

(٢) الكافي لابن قدامة (١/٢٤٣).

(٣) كفاية النيه (٣/٨٦)، نهاية المطلب للجويني (٢/١٤٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٩، ٣١٤)، أسنى المطالب (١/١٤٤)، الوسيط في المذهب (٢/١٠٥)، فتح العزيز (٣/٢٦٨)، المجموع (٣/٢٩٣)، تحفة المحتاج (٢/١٧)، مغني المحتاج (١/٣٤٦)، بحر المذهب للرويان (٢/١٣)، الكافي لابن قدامة (١/٢٤٣)، الإنصاف (٢/٤٣).



مرادهم الأول، وإلا لأوجبوا تحريكه على الناطق الذي لا يحسن شيئاً؛ إذ لا يتقاعد حاله عن الأخرس خلقة، وعلى تقدير أن لا يريد الأئمة من طراًخرسه فأقل الدرجات أن يقال: لا بد أن يسمع الأخرس القراءة والذكر بحيث يحفظهما بقلبه^(١).
وقيل بالتفريق بين تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال، فلا يحرك لسانه في تكبيرة الإحرام، ويحرك لسانه في سائر التكبيرات، نقله ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق، واستظهر خلافه^(٢).

□ وجه التفريق:

أن تكبيرة الإحرام لها خلف، وهو النية بخلاف غيرها.

□ ويجاب:

لو صح القول بتحريك اللسان لكان تحريكه في تكبيرة الإحرام أولى، فإن تكبيرة الإحرام فرض، وغيره سنة في قول أكثر أهل العلم، والله أعلم.



(١) نهاية المحتاج (١/٤٦٣).

(٢) منحة الخالق حاشية على البحر الرائق (١/٣٠٧).

الباب الخامس



أحكام القيام في الصلاة

الفصل الأول

في حكم القيام

مدخل إلى المسألة:

- القيام ركن من أركان الصلاة المفروضة وجزء من حقيقتها للقادر غير المسبوق، كالركوع والسجود، والجلوس.
- ركن الشيء: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، ويطلق على جزء الماهية، ولا يثبت إلا بالنص، فالجلوس للتشهد جزء من الصلاة، ويختلف حكم الأول عن الأخير.
- الواجب القيام استقلالاً، فإن عجز ففرضه القيام متكئاً أو مستنداً، فإن عجز انتقل إلى الجلوس استقلالاً، فإن عجز ففرضه الجلوس مستنداً، فإن عجز صلى مضطجعاً.

[م-٤٨٦] القيام ركن في صلاة الفريضة، والقعود بدل عنه في حق المعذور^(١).

وقد دل على فرضية القيام النص والإجماع:

أما النص: فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. [البقرة: ٢٣٨].

والأمر بالقيام للوجوب، ولا وجوب فيه خارج الصلاة، فتعين المراد بالقيام

(١) تبين الحقائق (١/١٠٤)، العناية شرح الهداية (١/٢٧٤)، بدائع الصنائع (١/١٠٥)، الذخيرة للقرافي (٢/١٦١)، المنتقى للبايجي (١/٢٤١)، الوسيط في المذهب (٢/١٠١)، البيان للعمراني (٢/١٥٩)، الأم (١/٩٩)، الإنصاف (٢/١١١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٤٢)، المبدع (١/٤٤١)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٦).



داخل الصلاة.

قال ابن نجيم: «المراد به القيام في الصلاة بإجماع المفسرين»^(١).

وقال السعدي: «إن كان المراد بالقيام هنا الوقوف في صلاة الفرض فهو ركن، وإن أريد به القيام بأفعال الصلاة عموماً دل على الأمر بإقامتها كلها، وأن تكون قائمة تامة غير ناقصة»^(٢).

ورجح شيخنا ابن عثيمين: «أن المراد بالقيام هنا: المكث على الشيء، والقيام على القدمين»^(٣).

يقصد شيخنا أن القيام يشمل القيام على الصلاة بالمواظبة عليها، وكذلك القيام بالوقوف فيها، من الأول قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾: أي مواظباً ملازمًا^(٤). (ح-١١٩٢) ومن السنة: ما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ

(١) البحر الرائق (١/٣٠٨).

(٢) انظر تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (ص: ٧٤).

(٣) انظر: تفسير العثيمين (٣/١٧٨)، وذكر الطبري في تفسيره ت شاكر (٥/٢٣٤)، وفي معنى قانتين ذكر الطبري ثلاثة أقوال: منها: مطيعين، ومنها السكوت عن الكلام، ومنها الخشوع، قال الطبري: «وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، قول من قال: تأويله مطيعين، وذلك أن أصل القنوت، الطاعة، وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهى الله عنه من الكلام فيها». اهـ

وقال السعدي: القنوت دوام الطاعة مع الخشوع. قلت: وهذا يستلزم ترك الكلام لمنافاته الخشوع. ويؤيد هذا الترجيح قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ وقوله سبحانه: ﴿كُلُّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾: أي مطيعون، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وقال تعالى: ﴿فَالصَّلَاةَ قَانِتِينَ﴾ فكان القنوت: عبارة عن دوام الطاعة مع التذلل والخشوع.

وقال ابن كثير: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أي: خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه، وهذا الأمر يستلزم ترك الكلام في الصلاة؛ لمنافاته إياها.

(٤) تهذيب اللغة (٩/٢٦٨)، النهاية في غريب الحديث (٥/٢٢٠).

فعلى جنب^(١).

فالقيام لا يسقط فرضه في صلاة الفريضة إلا مع العجز عنه، فإذا لم يطق الصلاة قائماً صلى قاعداً، ثم القعود كذلك لا يسقط فرضه إلا بالعجز عنه، فإذا عجز عنه صلى على جنبه، لحديث عمران هذا.

ولعموم قوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأما الإجماع على أن القيام للصلاة فرض، فحكاه جمع من أهل العلم، منهم ابن نجيم الحنفي^(٢)، وابن العربي، وأبو الوليد الباجي من المالكية^(٣)، والخطيب من الشافعية^(٤)، وغيرهم.

قال القرطبي: «أجمعت الأمة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه، منفرداً كان أو إماماً»^(٥).

وقال ابن رشد: «من تركه مع القدرة عليه فلا صلاة له»^(٦).



(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) انظر البحر الرائق (٣٠٨/١).

(٣) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٤٩/٣)، البيان والتحصيل (٢٤٢/١)، المنتقى للباجي (١/٢٤١)، شرح البخاري لابن بطال (٣/١٠٤).

(٤) مغني المحتاج (٣٤٨/١).

(٥) تفسير القرطبي (٣/٢١٧).

(٦) البيان والتحصيل (٢/١٥٩).





الفصل الثاني

في منزلة القيام بالصلاة

المدخل إلى المسألة:

- القيام مقصود للقراءة، ومقصود بذاته، كالوضوء.
- سقوط القراءة لا يسقط القيام إلا عن المسبوق.
- القيام تعظيم لله كالركوع والسجود قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فأمر بالقيام في الصلاة. وأثنى على المؤمنين بقوله سبحانه ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾.
- كان النبي ﷺ يكره من أصحابه أن يقوموا له إذا رأوه^(١)، ونهاهم أن يصلوا خلفه قيامًا حين صلى قاعدًا في مرضه، وقال: إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود. رواه مسلم.
- قال ﷺ: من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار^(٢)، لما في القيام من التعظيم الذي لا يصرف إلا لله.

[م-٤٨٧] اختلف الفقهاء في القيام: أهو ركن مقصود لذاته، أم هو مقصود لغيره؟

- (١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٥٨)، وأحمد (٣/١٣٢، ١٥١، ٢٥٠)، والبخاري في الأدب (٩٤٦) والترمذي (٢٧٥٤)، وفي الشرائع (٣٣٥)، وأبو يعلى (٣٧٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١٢٦) من طرق كثيرة، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس.
- (٢) رواه أبو داود الطيالسي (١٠٥٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٥٨٢)، وأحمد (٤/٩١، ٩٣، ١٠٠)، والبغوي في الجعديات (١٤٨٢)، وعبد بن حميد (٤١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٧)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، والطبراني في الكبير (٣٥١/١٩) ح ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، وغيرهم من طرق كثيرة عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، قال: دخل معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فذكره.

فقال الحنفية والمالكية: القيام ركن مقصود لغيره، على خلاف بينهم في المقصود بالقيام:

فقال الحنفية: المقصود من القيام التوصل به إلى السجدة؛ لما فيه من نهاية التعظيم^(١). قال ابن نجيم: «القيام ليس بركن مقصود؛ ولهذا جاز تركه في النفل من غير عذر»^(٢). وقال في الهداية: «وإن قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع والسجود، لم يلزمه القيام، ويصلي قاعدًا يومئ إيماء؛ لأن ركنية القيام للتوصل به إلى السجدة لما فيه من نهاية التعظيم»^(٣).

وقال الكاساني: «ولأن السجود أصل، وسائر الأركان كالتابع له، ولهذا كان السجود معتبرًا من دون القيام، كما في سجدة التلاوة، وليس القيام معتبرًا بدون السجود، بل لم يشرع بدونه، فإذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة»^(٤).

وقال المالكية: المقصود من القيام القراءة؛ لأن القيام في حقه مقدر بقدر تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، فدل على أن ذلك هو المقصود، ويسقط ما زاد على ذلك بسقوط القراءة، ولذلك المسبوق يسقط عنه القيام لسقوط القراءة عنه^(٥).

وقال خليل في مختصره: «وإن عجز عن فاتحة قائمًا جلس»^(٦). قال الدسوقي: «سواء كان يقدر على القيام من غير قراءة، أم لا؛ لأن القيام كان لها»^(٧). وقال الخرشي: «وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها، قال ابن يونس: لما جوزوا له ترك القراءة خلف الإمام جاز له ترك القيام»^(٨).

- (١) فتح القدير (٦/٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٨٠)، البحر الرائق (٢/٥٩)، مختصر القدوري (ص: ٣٦).
- (٢) البحر الرائق (١/٣٨٧).
- (٣) الهداية شرح البداية (١/٧٧).
- (٤) بدائع الصنائع (١/١٠٧).
- (٥) مختصر خليل (ص: ٣٤)، حاشية الدسوقي (١/٢٦١)، مواهب الجليل (٢/٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٩٥).
- (٦) مختصر خليل (ص: ٣٤).
- (٧) حاشية الدسوقي (١/٢٦١).
- (٨) شرح الخرشي (١/٢٦٩).



□ ويعترض به عليهم:

بأن القيام بعد الركوع ركن، ولا قراءة فيه، وقد أوجب المالكية القيام للركوع إذا عجز عن الفاتحة وجلس، وهذا قيام بلا قراءة.

ولا يمتنع أن يكون القيام مقصوداً للقراءة، ومقصوداً لنفسه، كالوضوء، فإنه وسيلة للصلاة، ومقصود بذاته، فلو توضعاً لغير الصلاة صح منه، وأثيب عليه.

يقول ابن رجب في القواعد: «العاجز عن القراءة يلزمه القيام؛ لأنه وإن كان مقصوده الأعظم القراءة، لكنه أيضاً مقصود في نفسه، وهو عبادة منفردة»^(١).

ولأن الأصل في الصلاة الأفعال، والأذكار تتبع لها.

ولأن القيام لو لم يكن مقصوداً في نفسه لم يلزم الأخرس؛ لأنه لا قراءة عليه.

وقال الشافعية والحنابلة وقول في مذهب المالكية: القيام والقراءة كل منهما ركن مقصود بذاته^(٢).

قال الخرشي: «فإن عجز عنها - أي عن الفاتحة - سقط القيام ... وقيل: القيام

واجب مستقل، فلا يسقط القيام عن عجز عن قراءتها»^(٣).

قال إمام الحرمين: «القيام في الصلاة المفروضة ركن مقصود عندنا»^(٤).

وقال البهوتي في كشف القناع: «القيام ركن مقصود في نفسه؛ لأنه لو تركه مع

القدرة عليه لم يجزئه، فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها، فإذا عجز عن أحدهما

لزمه الآخر لقوله ﷺ: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٥).

(ح-١١٩٣) ولما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني

الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

(١) القواعد (ص: ١١).

(٢) نهاية المطلب (٢/٢١٤)، شرح الخرشي (١/٢٦٩)، كشف القناع (١/٣٤١)، مطالب أولي النهى (١/٤٣٤).

(٣) شرح الخرشي (١/٢٦٩).

(٤) نهاية المطلب (٢/٢١٣).

(٥) كشف القناع (١/٣٤١).

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب^(١).

فعلق الجواز قاعدًا بشرط العجز عن القيام، وليس بشرط العجز عن القراءة.

ولأن القيام إذا كان ركنًا فإنه لا يجوز تركه مع القدرة عليه.

وقد ذكر ابن رجب في القواعد هذا القسم، وقسمه إلى أربعة أقسام.

يقول ابن رجب في القاعدة الثامنة: من قدر على بعض العبادة وعجز عن

باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟ هذا أقسام:

القسم الأول: أن يكون المقدور عليه ليس مقصودًا في العبادة، بل هو وسيلة

محضة إليها كتحرريك اللسان في القراءة في حق العاجز، وإمرار الموسيقى على

الرأس في الحلق للأقرع، والختان، فهذا ليس بواجب....

والقسم الثاني: ما وجب تبعًا لغيره وهو نوعان.

أحدهما: ما كان وجوبه على وجه الاحتياط للعبادة؛ ليتحقق حصولها،

كغسل المرفقين في الوضوء فإذا قطعت اليد من المرفق هل يجب غسل رأس

المرفق الآخر أم لا؟ على وجهين: أشهرهما عند الأصحاب الوجوب، وهو ظاهر

كلام أحمد....

والثاني: ما وجب تبعًا لغيره على وجه التكميل واللواحق، مثل رمي الجمار

والمبيت بمنى لمن لم يدرك الحج، فالمشهور أنه لا يلزمه ذلك؛ لأن ذلك كله من

توابع الوقوف بعرفة، فلا يلزم من لم يقف بها....

والقسم الثالث: ما هو جزء من العبادة وليس بعبادة في نفسه بانفراده، أو هو

غير مأمور به لضرورة:

فالأول: كصوم بعض اليوم لمن قدر عليه وعجز عن إتمامه فلا يلزمه بغير خلاف.

والثاني: كعتق بعض الرقبة في الكفارة، فلا يلزم القادر عليه إذا عجز عن

التكميل؛ لأن الشارع قصده تكميل العتق مهما أمكن، ولهذا شرع السراية والسعاية

(١) صحيح البخاري (١١١٧).



وقال: (ليس لله شريك) فلا يشرع عتق بعض الرقبة.

والقسم الرابع: ما هو جزء من العبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه: فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع بغير خلاف، ويتفرع عليه مسائل كثيرة: منها: العاجز عن القراءة يلزمه القيام لأنه وإن كان مقصوده الأعظم القراءة لكنه أيضًا مقصود في نفسه وهو عبادة منفردة^(١).

□ الرجوع:

أن سقوط القراءة عن غير المسبوق لا يسقط القيام عنه، فكلاهما واجب عليه، والعجز عن أحدهما لا يسقط الآخر، وإذا اتفقنا على وجوب القيام مع القدرة على القراءة والسجود، فيستصحب الوجوب مع العجز عنهما حتى يقوم دليل على إسقاط القيام، ولم يقدّم دليل على سقوطه بالعجز عن القراءة، والله أعلم.



(١) القواعد الفقهية لابن رجب، القاعدة الثامنة (ص: ١٠).

وقد تعقب شيخنا ابن عثيمين الحافظ ابن رجب في تعليقه على القواعد، فقال: «هذا الفرق فيه نظر؛ لأن القيام ليس جزءاً من القراءة، فالمصنف يقول: (من عجز عن القراءة يلزمه القيام) فيقال: ليس هذه عبادة واحدة، فالقيام شيء، والقراءة شيء آخر، هل القراءة جزء من القيام؟ لا، ولهذا تجب القراءة على القاعد الذي لا يقدر على القيام، وليس القيام جزءاً من القراءة». ولعل هذا المثال يصلح للقسم الذي قبله وهو ما وجب تبعاً لغيره، وهو مقصود في نفسه.



الفصل الثالث

في قدر القيام

المدخل إلى المسألة:

- من وجبت عليه القراءة وجب عليه القيام بقدرها مع تكبيرة الإحرام.
- كل من سقطت عنه القراءة كالمسبوق سقط عنه القيام إلا بقدر تكبيرة الإحرام.
- العاجز عن القراءة يلزمه القيام؛ لأنه وإن كان مقصوده الأعظم القراءة، لكنه أيضاً مقصود في نفسه، وهو عبادة منفردة.
- كون الشيء مقصوداً لغيره من وجه لا يمنع أن يكون مقصوداً بنفسه كالقيام في الصلاة، والوضوء.
- الميسور لا يسقط بالمعسور.

[م-٤٨٨] قدر الفقهاء قدر القيام بقدر تكبيرة الإحرام من المسبوق؛ لسقوط القراءة عنه.

وأما غير المسبوق فبقدر تكبيرة الإحرام، والقراءة المفروضة على خلاف بينهم في قدرها.

فقيل: الواجب من القيام قدر قيام قراءة الفاتحة، وبهذا قال الجمهور^(١).
جاء في التاج والإكليل عن ابن يونس: «القيام للإمام والفذ قدر قراءة أم القرآن

(١) قال المازري في التلقين (١/٥٣٧): «الواجب من القيام قدر الإحرام، وقراءة أم القرآن». وانظر: الشرح الكبير للدردير (١/٢٥٥)، مواهب الجليل (١/٤٠٧)، التاج والإكليل (٢/٢١٢)، شرح الخرخشي (١/٢٦٩)، الفواكه الدواني (٢/٢٦٨)، المجموع (٣/٢٧٢)، (٣٧٩)، البيان للعمرواني (٢/١٩٨)، الإقناع (١/١٣٣)، كشف القناع (١/٣٨٦)، مطالب أولي النهى (١/٤٣٤، ٤٩٤)، الممتع للتتوخي (١/٣٥٤).



من الفروض المتفق عليها»^(١).

قال النووي: «الواجب من القيام قدر قيام قراءة الفاتحة، ولا يجب ما زاد»^(٢).
(ح-١١٩٤) لما رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع،
عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب^(٣).

وعلى قول من لا يوجب أم القرآن في كل ركعة يكفيه تكبيرة الإحرام والقيام لها، وقد اختار الحسن البصري، والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث من المالكية أنه يكفي قراءة الفاتحة مرة واحدة^(٤).

لأن النفي في قوله: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) إن كان بمعنى الأمر بقراءة فاتحة الكتاب، فالأمر بالفعل يتحقق بالامتنال بقراءتها مرة واحدة؛ لأن صيغة الأمر المطلق لا تقتضي التكرار، فكذلك ما كان بمعنى الأمر من باب أولى.
ورد بأن النبي ﷺ قال في حديث أبي هريرة: (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)، والأصل في الأمر الوجوب، فصار الأمر يحمل معنى التكرار.
وسوف يأتينا بحث المسألة في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.
وقال أبو حنيفة: فرض القراءة آية واحدة، ولو كانت قصيرة، وهو رواية عن الإمام أحمد، فيكون الواجب من القيام بقدر قراءتها^(٥).

(١) التاج والإكليل (٢/٢١٢).

(٢) المجموع (٣/٢٧٢)، يقصد النووي مع تكبيرة الإحرام، ولذلك قال ابن الرفعة في كفاية النبي (٣/٢٥٨): «الواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة، على النحو الذي يجزئه مع تكبيرة الإحرام».

(٣) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٤-٣٩٤).

(٤) مواهب الجليل (١/٤٠٧)، شرح التلقين (١/٥١٣)، شرح زروق على متن الرسالة (١/٣٠٣)، الذخيرة للقرافي (٢/١٨٣)، التوضيح لخليل (١/٣٣٨)، المبسوط للسرخسي (١/١٨).

(٥) عند الحنفية تكفي آية واحدة يؤدي بها فرض القراءة ولو كانت قصيرة إذا كانت مكونة من كلمتين فأكثر مثل قوله تعالى: ثم نظر، وأما الآية إذا كانت من كلمة واحدة كمدهامتان، أو حرف مثل (ص)، فالأصح أنه لا تجوز بها الصلاة خلافاً للقدوري، انظر: =

لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأْهُ وَمَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

فأمر بقراءة ما تيسر، ولم يحدد مقداراً معيناً، والمطلق جارٍ على إطلاقه،
والتحديد يحتاج إلى توقيف.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: «يجزئ عن قراءة الفاتحة آية طويلة
كآية الكرسي والدين أو ثلاث آيات قصار، فإن نقص عن ثلاث قصار، أو آية طويلة
فقد ارتكب كراهة التحريم؛ لتركه الواجب، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة»^(١).

لأن أدنى ما يسمى المرء به قارئاً في العرف أن يقرأ آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار.
وقيل: يجزئ ما يصدق عليه اسم قرآن، ولو كان بعض آية إذا كان بقصد قراءة
القرآن، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعن أحمد في رواية: يقرأ ما تيسر^(٢).

لأن الفرض إذا لم يقدر شرعاً، كان تقديره على أقل ما يتناوله الاسم، حتى
ولو قرأ بعض آية، إذا قرأ ذلك بقصد القراءة.

وقيل: لا يكفي إلا سبع آيات من غيرها، وهو رواية عن أحمد، وهل يجب أن
يكون في عدد حروفها؟ على وجهين في مذهب الحنابلة^(٣).

قياساً على عدد آيات الفاتحة، وسوف يأتينا بحث المسألة عند الكلام على حكم
قراءة الفاتحة، ونسب فيها الخلاف إن شاء الله تعالى.

= مجمع الأنهر (١/١٠٤)، البحر الرائق (١/٣٥٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين
(١/٥٣٧) المحيط البرهاني (١/٢٩٨)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٢٢٥،
٢٢٦)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٢٩).

وقال ابن مفلح في الفروع (٢/١٧٢): «وعنه: تكفي آية من غيرها (وهـ) -يعني وفقاً لأبي حنيفة-
وظاهره ولو قصرت، وظاهره ولو كانت كلمة». وانظر: المبدع (١/٣٨٥)، الإنصاف (٢/١١٢).

(١) المبسوط (١/٢٢١)، البحر الرائق (١/٣٣١) بدائع الصنائع (١/١١٢)، الهداية في شرح
البداية (١/٥٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٦)، تبين الحقائق (١/١٢٨)، العناية شرح
الهداية (١/٣٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/٤٥٨).

(٢) انظر مراجع الحنفية في القول الأول والثاني، وانظر رواية أحمد في: الإنصاف (٢/١١٢)،
الفروع (٢/١٧٢)، المبدع (١/٣٨٥).

(٣) الإنصاف (٢/١١٢)، الفروع (٢/١٧٢)، الكافي لابن قدامة (١/٢٤٧، ٢٤٨).



□ الرجح:

أما المسبوق فيكفيه من القيام قدر تكبيرة الإحرام، ويسقط القيام عنه للنص، وفي سقوط القيام عنه؛ أكان ذلك لسقوط القراءة، وذلك يعني أن القيام ليس مقصوداً بنفسه، أم أن سقوط القيام كان لتحمل الإمام ذلك عن المأموم، ولأن من أدرك أكثر الركعة فقد أدرك الركعة؟ في ذلك خلاف سيتوجه بحثه إن شاء الله تعالى في مبحثٍ مستقل.

وأما المنفرد والإمام، فالقراءة في حقه ركن، ومحلها القيام، فإذا وقف للتحريم وقراءة أم القرآن، فقد قام بالواجب عليه، سواء أقلنا: إن القيام وجب لوجوب القراءة، أم قلنا: إن القيام ركن مقصود بنفسه، وسقوط القراءة عن العاجز لا يسقط القيام، فيجب عليه أن يقوم في الصلاة بقدر التحريم، وقراءة الفاتحة.





الفصل الرابع في صفة القيام

المدخل إلى المسألة:

- ما قُرب من الشيء فله حكمه.
- متى انحني بحيث يكون إلى القيام أقرب فهو في حكم القائم فإن كان إلى الركوع أقرب لم يكن قائماً.
- لو كَبُرَّ للتحريمه، وهو في حد الركوع لم يدخل في الصلاة، ولو كَبُرَّ، قبل الخروج عن حد القيام فقد شرع في صلاته.

[م-٤٨٩] اختلف الفقهاء في صفة القيام:

فقال الحنفية: أن يكون بحيث إذا مد يديه لا تنال يداه ركبتيه، وهو وجه ضعيف عند الشافعية^(١).

قال النووي نقلاً عن أبي محمد في التبصرة: «ولا يضر الانحناء اليسير، قال: والحد الفاصل بين حد الركوع وحد القيام: أن تنال راحتاه ركبتيه لو مد يديه، فهذا حد الركوع وما قبله حد القيام... هذا كلام الشيخ أبي محمد وهو وجه ضعيف...»^(٢).

□ وجه هذا القول:

أن المصلي إذا أمكنه أن يمس ركبتيه بيديه فقد خرج من حد القيام إلى الركوع. وفرق المالكية بين المسبوق وبين الإمام والمنفرد والمأموم غير المسبوق،

(١) قال في الجوهرة النيرة (١/٥٠): «وحد القيام: أن يكون بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه». وانظر: البحر الرائق (١/٣٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/٤٤٤، ٤٥٢، ٤٨٠)، النهر الفائق (١/١٩٤). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٢٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/٢٩٧)، فتح المنعم (٢/٤٧٥).



فالمنفرد والإمام وغير المسبوق لا يصح منه القيام منحنيًا مطلقًا؛ لأن قراءة الفاتحة واجبة في حقه، فوجب القيام لوجوب القراءة.

وأما المسبوق فقالوا: إذا ابتدأ تكبيرة الإحرام حال قيامه، وأتمها حال الانحطاط، أو بعده بلا فصل كثير (فتأويلان) في الاعتداد بالركعة وعدمه، والصلاة صحيحة، وقال بعضهم: القولان هما في صحة الصلاة وبطلانها^(١).

فالذين قالوا: يعتد بالركعة، أو بالصلاة إذا كبر المسبوق منحنيًا: قالوا: إن القيام يجب للفاتحة، والمأموم لا تجب القراءة في حقه، قال ابن بشير: هذا مذهب المدونة^(٢).

ولأن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الافتتاح، على ما روى ابن وهب عن مالك: أن تحريم الإمام يجزئ فيها عن المأموم، والقيام إنما يراد لتكبيرة الافتتاح^(٣). والذين قالوا: لا يعتد بالركعة والصلاة صحيحة، قالوا: لا يكفي أن يبدأ تكبيرة الإحرام حال القيام، بل لا بد أن يتمها، وهو قائم، فلما أتمها، وهو مُنْحَنٍ بطلت الركعة، وقامت الركعة الثانية مكان الأولى.

(١) قال الخرشي في شرحه (١/٢٦٤): «القيام لتكبيرة الإحرام في الفرض للقادر غير المسبوق، فلا يجزئ إيقاعها جالسًا، أو منحنيًا اتباعًا للعمل». اهـ فأبطل تكبيرة الإحرام منحنيًا للقادر، واستثنى النفل والمسبوق. وانظر: الشرح الصغير (١/٣٠٧).

وقال خليل في مختصره (ص: ٣١): «فرائض الصلاة: تكبيرة الإحرام، وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان». قال الدردير في الشرح الكبير (١/٢٣١) شارحًا عبارة خليل: «فلا يجزئ إيقاعها - يعني التحريمة - جالسًا أو منحنيًا (إلا لمسبوق) ابتدأها حال قيامه، وأتمها حال الانحطاط، أو بعده بلا فصل كثير (فتأويلان) في الاعتداد بالركعة وعدمه ..».

قال الدسوقي في حاشيته معلقًا على قوله: (فتأويلان) (١/٢٣١): «عج ومن تبعه (يقصد علي الأجهوري) جعلوا ثمرة هذين التأويلين ترجع للاعتداد بالركعة وعدمه مع الجزم بصحة الصلاة، وهو الذي يفهم مما في التوضيح عن ابن المواز ونحوه للمازري عنه. وأما (يقصد: الحطاب) فجعل ثمرة التأويلين ترجع لصحة الصلاة وبطلانها، وهو الذي يتبادر من المؤلف، وكثير من الأئمة كأبي الحسن وغيره، لكن ما ذكره عج أقوى».

(٢) التاج والإكليل (٢/٢٠٦).

(٣) انظر: التنبهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة (١/١٩٦، ١٧٩).

وأما تعليل الذين قالوا ببطلان الصلاة، قالوا: إن بطلان التحريمة يؤدي إلى بطلان الصلاة، وليس إلى بطلان الركعة؛ لأن دخوله في الصلاة مبني على صحة التحريمة، ولم تصح.

وقال الشافعية: إن كان المنحني أقرب إلى القيام منه إلى الركوع، أو استوى الأمران صح القيام، وإن كان إلى الركوع أقرب منه إلى الانتصاب، فوجهان: أظهرهما أنه لا يصح قيامه^(١).

قال النووي: «ولا أن يقف منحنيًا في حد الراكعين، فإن لم يبلغ انحناءه حد الركوع، لكن كان إليه أقرب منه إلى الانتصاب، لم يصح على الأصح»^(٢).
وقال الخطيب: «الانحناء السالب: أن يصير إلى الركوع أقرب كما في المجموع، ومقتضاه: أنه لو كان أقرب إلى القيام، أو استوى الأمران صح، وهو كذلك»^(٣).

□ وجه قول الشافعية:

أن حد القيام يفارق حد الركوع، والانحناء هو بينهما، فما كان أقرب إلى أحدهما ألحق به، فإن كان إلى الانتصاب أقرب اعتبر قائمًا، وإلا اعتبر راكعًا.
وقد يقال: إن الخلاف بين الحنفية والأصح في مذهب الشافعية خلاف لفظي فإنه إذا كان إلى الركوع أقرب منه إلى القيام استطاع أن تمس يده ركبتيه إذا كان معتدل الخلقة، والله أعلم.

واختار الحنابلة في المعتمد: حد القيام ما لم يصل إلى الركوع المجزئ^(٤).

وفي الركوع المجزئ قولان:

أحدهما: أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه إذا كان الراكع من أوسط الناس،

-
- (١) فتح العزيز (٣/ ٢٨٤)، المجموع (٣/ ٢٩٧)، تحفة المحتاج (٢/ ١٥٠)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٣٠).
(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٣٣).
(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٤٩).
(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٦)، الإنصاف في معرفة الخلاف (٢/ ١١١)، الفروع (٢/ ٢٤٥)، المبدع (١/ ٤٤١)، الإقناع (١/ ١٣٢).



وقدره من غيره. قال في الإنصاف: وهذا المذهب، وهو يوافق ما عليه الحنفية^(١).
الثاني: قال المجد: ضابط الأجزاء الذي لا يختلف: أن يكون انحناءه إلى

الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل، وهذا يوافق ما عليه الشافعية^(٢).

□ الرجوع:

تكبيرة الإحرام من المنحني، إن كان فعل ذلك بلا حاجة ولا مصلحة فهذا أشبه ما يكون بالمتلاعب، فأخشى أن يكون فعله محرماً، وإن كبر منحنيًا لعذر أو حاجة، فما قرب من القيام ألحق به، وما قرب من الركوع ألحق به، اعتبارًا بقاعدة: ما قرب من الشيء فله حكمه، وإن كان بينهما فالأصل عدم الانتقال من القيام، والله أعلم.



(١) الإنصاف (٢/٥٩، ٦٠)، الإقناع (١/١١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٤)، مطالب أولي النهى (١/٤٤٣).

(٢) الإنصاف (٢/٦٠)، الإقناع (١/١١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٤)، كشاف القناع (١/٣٤٧)، شرح الزركشي (١/٥٥٦).



الفصل الخامس

في استناد المصلي في القيام

المدخل إلى المسألة:

- القيام الواجب ما اعتمد فيه المصلي على قدميه في وقوفه بالصلاة.
- كل استناد لولاه لسقط المصلي، فإنه منافٍ للقيام الواجب.
- الاستناد المنافي للقيام يبطل صلاة الفريضة؛ لأنه في حكم التارك للقيام.
- الاستناد الذي إذا زال لا يسقط به المصلي منافٍ لكمال القيام، ولا يبطل الصلاة.
- لا فرق في الحكم بين أن يقع الاستناد في القراءة الواجبة أو في القراءة المستحبة؛ لأن ما زاد على الواجب إن تميز، كإخراج صاعين منفردين في زكاة الفطر فهو ندب بالاتفاق، وإن لم يتميز فالكل في حكم الواجب على الصحيح؛ لأن ما لا يتجزأ فحكمه بعضه حكم كله.

[م-٤٨٩] إذا استند المصلي في الفرض، وهو قادر على القيام استقلالاً، أو على الجلوس استقلالاً إن كان عاجزاً عن القيام، فإن كان في حالٍ بحيث لو أزيل ما يستند إليه لم يسقط المصلي، وبقي قائماً:

فقليل: تصح صلاته مع الكراهة؛ لتنقيص كمال القيام، وهو قول الجمهور، واستحب له المالكية الإعادة في الوقت بناء على قواعد مذهبهم^(١).
وقيل: لا تصح صلاته، وهو قول مرجوح في مذهب الشافعية^(٢).
وقيل: يكره الاتكاء في النفل بلا عذر اختاره بعض الحنفية^(٣).

(١) المبسوط (٢/٢٠٨)، بدائع الصنائع (١/٢١٨)، الذخيرة للقرافي (٢/١٦١)، شرح الخرشي (١/٢٩٦)، طرح التثريب (٥/١٠٠)، الإقناع (١/١٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٩).
(٢) فتح العزيز (٣/٢٨٤)، المجموع (٣/٢٥٩).
(٣) بدائع الصنائع (١/٢١٨)، فتح القدير لابن الهمام (٢/٧)، حاشية ابن عابدين (١/٦٥٤).

(ح-١١٩٥) لما رواه مسلم من طريق ابن عليّة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: ما هذا؟ قالوا لزينب تصلي، فإذا كسلت، أو فترت أمسكت به، فقال: حلوه؛ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسَل، أو فتر فليقعده^(١).

والصحيح أن الكراهة متوجهة لعقد النافلة نفسها، لا الاستناد فيها.
والصحيح قول الجمهور؛

(ح-١١٩٦) لما رواه أبو داود، قال: حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي، أخبرنا أبي، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، قال: قدمت الرقة، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمة، فدفعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى ذلك، فإذا عليه قلنسوة لا طئة ذات أذنين، وبرنس خز أغبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا بعد أن سلّمنا، فقال:

حدثني أم قيس بنت محصن؛ أن رسول الله ﷺ لما أسنّ وحمل اللحم، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه^(٢).
[صحيح، وهذا إسناد ضعيف]^(٣).

قال الشوكاني في النيل: «وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكى على عصا أو عكاز، أو يستند إلى حائط، أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك»^(٤).
[م-٤٩٠] وإن كان بحيث لو أزيل ما اتكأ عليه سقط:

(١) رواه مسلم (٢١٩-٧٨٤).

(٢) سنن أبي داود (٩٤٨).

(٣) ومن طريق عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٧/٢٥) ح ٤٣٤. وفي إسناده عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد، مجهول، لكنه قد توبع، تابعه ثقة.

فقد أخرجه الحاكم في المستدرک (٩٧٥)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٩/٢) من طريق عبيد الله بن موسى، أنبأ شيبان بن عبد الرحمن به.

(٤) نيل الأوطار (٣٩٠/٢).

فقيل: يكره وهو مذهب الحنفية، واختاره صاحب الطراز من المالكية^(١).
وقال الشافعية في الأصح: يكره ما لم يكن معلقًا بحيث يمكنه رفع رجله دون
أن يسقط، فإن صلاته تبطل؛ لأنه غير قائم^(٢).

وقيل: لا تصح صلاته، وهو مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الشافعية^(٣).
وقال المالكية: لا يستند في ما هو فرض عليه في صلاته، فلا يستند للإحرام
ولا لقراءة الفاتحة في حق من تجب عليه القراءة، ولا يستند في الركوع، ولا في
هُويّ الركوع والقيام، فإن استند عمدًا أو جهلاً، لا سهوًا بطلت، ويجوز الاستناد
في قراءة ما زاد على الفاتحة دون الجلوس؛ فإنه يخل بهيئتها^(٤).

□ وجه القول ببطلان الصلاة بالاستناد:

بأن الاعتماد يخل بالقيام، وترك القيام في الفريضة لا يجوز إلا من عذر.

□ وجه القول بالكراهة:

أن الصلاة صحيحة؛ لوجود أصل القيام، ويكره الاعتماد؛ لأنه ينقص من
كمال القيام بلا حاجة.

وقال صاحب الطراز من المالكية: «لأنه قيام في العادة، ولو حلف لا يقوم،
فقام متكئًا حنث، وأما قوله في الكتاب: لا يعجبني، فمحمول على الكراهة»^(٥).
قال الشافعية: إلا أن يكون بحيث إذا رفع رجله لم يسقط، فإنه يكون

(١) بدائع الصنائع (١/٢١٨)، المبسوط (١/٢٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/٦٥٤)، الذخيرة
للقرافي (٢/١٦١).

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢١)، روضة الطالبين (١/٢٣٢)، فتح العزيز (٣/٢٨٤)، المجموع (٣/٢٥٩)،
مغني المحتاج (١/٣٤٩)، طرح الشريب (٥/١٠٠)، الشرح الكبير على المقنع (١/٦٠١).

(٣) فتح العزيز (٣/٢٨٤)، المجموع (٣/٢٥٩)، الفروع (٢/٢٧٥)، مطالب أولي النهي
(١/٤٧٩)، المبدع (١/٤٢٥)، الإقناع (١/١٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٩)،
كشاف القناع (١/٣٧١).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٥٥، ٢٥٨)، الشرح الصغير (١/٣٦٠)، شرح
الخرشي مع حاشية العدوي (١/٢٦٩، ٢٩٦)، الفواكه الدواني (١/٢٤١)، مواهب الجليل
(٢/٤)، حاشية الدسوقي (١/٢٣١).

(٥) الذخيرة للقرافي (٢/١٦١).



معلقًا، لا قائمًا.

وأما مذهب المالكية فإن بناء مذهبه راجع إلى توصيف ما زاد من القيام على القدر الواجب:

أيلحق بالفرض لاتصاله به، وعدم تميزه، ولكونه لو جلس فيه مع قدرته لم تصح صلاته، وعليه فلو استند فيه بطلت صلاته، أم أن الزائد على القدر الواجب يعتبر نفلًا، والخلل إذا وقع في القدر المستحب، لا يؤثر على صحة الصلاة؛ لأن المصلي لو اقتصر على القدر الواجب، وركع، تمت صلاته؟

في هذه المسألة قولان لأهل العلم هما وجهان في مذهب الشافعية والحنابلة^(١). قال ابن الرفعة: هل يكون جميع قيامه فرضًا، أو قدر الفاتحة فقط، فيه وجهان^(٢). وقال ابن رجب: «من وجبت عليه عبادة، فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه، هل يوصف الكل بالوجوب، أو قدر الأجزاء منه؟

إن كانت الزيادة متميزة منفصلة، فلا إشكال في أنها نفل بانفرادها، كإخراج صاعين منفردين في الفطرة ونحوها، وأما إن لم تكن متميزة ففيه وجهان مذكوران في أصول الفقه^(٣).

والصواب في هذه المسألة: أن الزيادة على الواجب إن تميزت كصلاة التطوع بالنسبة إلى المكتوبات فهي ندب بالاتفاق.

وإن لم تميز فالكل في حكم الواجب على الصحيح من قولي أهل العلم.

(١) قال في أسنى المطالب (١/١٤٦): «ولو طول الركن على ما يتأدى به الواجب فالكل فرض». وقال الإسنوي في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٩١): «اختلف كلام النووي في ذلك اختلافًا عجيبيًا، أوضحته في المهمات وغيره، فصحح في باب صفة الصلاة من زوائد الروضة أن الجميع يقع واجبًا، وصحح في أبواب كثيرة أن الزائد يقع نفلًا». وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٣٢)، فتاوى الرملي (١/٤٢)، المجموع شرح المهذب (١/٤٠٣)، شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٣٢٢)، انظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، القاعدة الثامنة عشرة، (ص: ١٤٣)، موسوعة القواعد الفقهية محمد بورنو (١١/١١١٠).

(٢) كفاية النبيه (٣/٥٧٦).

(٣) قواعد ابن رجب، القاعدة الثالثة (ص: ٥).

ومن ذلك مسألتنا، فإن قراءة ما زاد على الفاتحة متصلة لا تتميز، فالكل واجب،
والخلل بالقدر المستحب يعود بالبطلان على القدر الواجب ما دام متصلاً.



الفصل السادس



في سقوط القيام عن المصلي

المبحث الأول

لا يجب القيام في صلاة النافلة

المدخل إلى المسألة:

- النفل أوسع من الفرض، ولهذا جاز النفل قاعداً وراكباً، إلى القبلة وغيرها، وجاز في صيام النفل بنية من النهار.
- التخفيف في النفل تيسيراً من أجل تحصيله وتكثيره وتطويله.
- أجر القائم على الضعف من أجر القاعد إلا من عذر

[م-٤٩١] يجوز للقادر على القيام أن يتنفل قاعداً؛ لأن النفل أوسع من الفرض، وقد سُمح في النفل لتطلع الشارع إلى تكثيره وتطويله^(١).

(ح-١١٩٧) ولما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، قالت: ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كبر قرأ جالساً، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون، أو أربعون آية قام فقرأهن، ثم ركع^(٢).

قال ابن عبد البر: «وكان رسول الله ﷺ يتنفل جالساً.... وهذا كله لا خلاف

(١) تبين الحقائق (١/١٧٥)، إكمال المعلم (٣/٧٢)، التمهيد (٢١/١٦٥)، المسالك شرح موطأ مالك (٢/٢٤٠)، المنتقى للباقي (١/٢٤٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٧٠)، كشف القناع (١/٤٤١)، المغني (٢/١٠٦).

(٢) البخاري (١١٤٨)، ومسلم (٧٣١-١١١).

فيه والحمد لله»^(١).

□ فإن تنفل قاعدًا من غير عذر كان أجره على النصف من أجر القائم.
(ح-١١٩٨) لما روى البخاري من طريق روح بن عباد، ومن طريق عبد الوارث، كلاهما عن حسين، عن عبد الله بن بريدة، قال:

حدثني عمران بن حصين - وكان مبسورًا - قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا، فقال: إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا، فله نصف أجر القاعد^(٢).

فقوله: (فإن صلى قائمًا فهو أفضل) دليل على أن الحديث في ترك القيام مع القدرة عليه. فإن كان جلوسه لعذر كتب له أجره كاملاً، لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِالْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥].

فاستثنى الله من القاعدين أهل الأعذار فإن لهم مثل أجر المجاهد.
(ح-١١٩٩) لما رواه البخاري من طريق عبد الله بن المبارك، أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة، فقال: إن بالمدينة أقوامًا، ما سرتهم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر^(٣).
(ح-١٢٠٠) وروى البخاري من طريق العوام، حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي، قال: سمعت أبا بردة، واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة:

سمعت أبا موسى مرارًا يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا^(٤).

(ح-١٢٠١) وأما ما رواه أحمد من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن

(١) الاستذكار (٢/ ١٨٠).

(٢) صحيح البخاري (١١١٥).

(٣) صحيح البخاري (٤٤٢٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٩٩٦).



أبي عروبة، عن حسين المعلم، قال: وقد سمعته من حسين، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: كنت رجلاً ذا أسقام كثيرة، فسألت رسول الله ﷺ عن صلاتي قاعداً؟ قال: صلاتك على النصف من صلاتك قائماً، وصلاة الرجل مضطجعاً على النصف من صلاته قاعداً^(١).

فإن ظاهر رواية عبد الوهاب بن عطاء أن المريض كالصحيح له نصف الأجر إذا صلى قاعداً، إلا أن الحديث مداره على حسين المعلم، وقد رواه جماعة عن حسين المعلم، وعلى رأسهم يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن زريع، وروح بن عباد وعبد الوارث بن سعيد وجماعة فلم يذكروا ما ذكره عبد الوهاب بن عطاء، عن حسين المعلم، وكان قد سمعه من سعيد بن أبي عروبة عن حسين^(٢).

(١) مسند الإمام أحمد (٤/٤٣٣).

(٢) الحديث رواه عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن عروبة وقد سمعه عبد الوهاب من حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين بزيادة (كنت رجلاً ذا أسقام كثيرة...) وخالف عبد الوهاب كل من:

روح بن عباد كما في صحيح البخاري (١١١٥).

وعبد الوارث بن سعيد كما في صحيح البخاري (١١١٥، ١١٦)، ومسند أحمد (٤/٤٤٣)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٣٦) ح ٥٩١، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٦٩١)، والطب النبوي لأبي نعيم الأصبهاني (٤٦١).

ويحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٤/٤٣٥)، وسنن أبي داود (٩٥١)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٣٦) ح ٥٩٢، وصحيح ابن خزيمة (١٢٤٩)، والحلية لأبي نعيم (٨/٣٩٠). وإسحاق بن يوسف الأزرق كما في مسند أحمد (٤/٤٤٢)، ومنتقى ابن الجارود (٢٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٩١).

وعيسى بن يونس كما في سنن الترمذي (٣٧١)، وأحكام القرآن للطحاوي (٤٤٨)، ومشكل الآثار (١٦٩٤)، ومختصر قيام الليل للمروزي (ص: ١٩٨)، والسراج في حديثه انتقاء الشحامي (٢٥٥١). ويزيد بن زريع كما في سنن ابن ماجه (١٢٣١)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٤٩).

وسفيان بن حبيب كما في السنن الكبرى للنسائي (١٣٦٦)، وفي المجتبى (١٦٦٠). وأبو خالد الأحمر كما في صحيح ابن خزيمة (١٢٣٦، ١٢٤٩)،

وأبو أسامة حماد بن أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٣٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٨/٢٣٦) ح ٥٩٠، وصحيح ابن حبان (٢٥١٣)، وسنن الدارقطني (١٥٦١)،

وبشر بن المفضل كما في مسند البزار (٣٥١٣).

ويزيد بن هارون كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٣٧، ٦٩١) كلهم أحد عشر راوياً =

يستثنى النبي ﷺ، فإن صلاته قاعدًا بلا عذر كتطوعه قائمًا في الأجر، وعدّ الشافعية ذلك من خصائصه ﷺ.

(ح-١٢٠٢) لما رواه مسلم من طريق جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى،

عن عبد الله بن عمرو، قال: حدثت أن رسول الله ﷺ، قال: صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة، قال: فأتيته، فوجدته يصلي جالسًا، فوضعت يدي على رأسه، فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعدًا، قال: أجل، ولكني لست كأحد منكم^(١).

قال النووي -رحمه الله تعالى-: هو عند أصحابنا من خصائصه ﷺ، فجعلت نافلته قاعدًا مع القدرة على القيام كنافلته قائمًا، تشریفًا له ...

وقال القاضي عياض -رحمته الله-: معناه أن النبي ﷺ لِحَقِّهِ مشقة من القيام لحطم الناس، وللسنن، فكان أجره تامًا، بخلاف غيره، ممن لا عذر له. وردّ عليه النووي، فقال: «هذا ضعيف، أو باطل؛ لأن غيره ﷺ إن كان معذورًا، فثوابه أيضًا كامل، وإن كان قادرًا على القيام، فليس هو كالمعذور، فلا يبقى فيه تخصيص، فلا يحسن على هذا التقدير (لست كأحد منكم)»^(٢).

قال الحافظ: وهذا ينبنى على أن المتكلم داخل في عموم خطابه، وهو الصحيح^(٣).



= روه عن حسين المعلم، فلم يذكروا زيادة عبد الوهاب، فالحديث في صلاة النفل قاعدًا من غير المعذور.

(١) صحيح مسلم (١٢٠-٧٣٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٦).

(٣) فتح الباري (٥٨٦/٢).





المبحث الثاني

افتتح النافلة قائماً فأراد الجلوس من غير عذر

المدخل في المسألة:

- ما كان مستحباً لا يكون واجباً بالشروع فيه إلا نفل الحج والعمرة.
- لا يوجد دليل من الشرع يلزم المتنفل بالقيام إذا شرع فيه قائماً، والأصل عدم الوجوب.
- قالت عائشة: أهدي لنا حيس، فقال ﷺ: أرنيه، فلقد أصبحت صائماً، فإذا جاز إبطال الصيام بعد الشروع فيه، جاز الجلوس في النفل بعد الشروع فيه قائماً من باب أولى.

[م-٤٩٢] لا خلاف فيمن افتتح النافلة قاعداً أن له أن يقوم فيها؛ لأنه انتقال من الأدنى للأعلى^(١)، واختلفوا فيمن افتتحها قائماً، ثم أراد أن يقعد: فقال أبو حنيفة، وابن القاسم من المالكية، وهو المعتمد: يجوز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وعليه عامة العلماء^(٢).

قال ابن عبد البر: قال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي يجوز أن يقعد فيها

(١) التمهيد (٢١/١٦٥)، مواهب الجليل (٦/٢).

(٢) البنية شرح الهداية (٢/٥٤٢)، بدائع الصنائع (١/٢٩٧)، شرح التلقين (٢/٨١٨)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٤٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٣٢)، المنتقى للبايجي (١/٢٣٤)، صحيح البخاري لابن بطلال (١/١٠٧)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/٤٨٨)، إكمال المعلم (٢/٣٨٥)، القوانين الفقهية (ص: ٤٣)، فتح الباري (٣/٣٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/٥٤٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١١)، الكافي في فقه أحمد (١/٢٧٠)، المغني لابن قدامة (٢/١٠٦)، كشف القناع (١/٤٤١)، نيل الأوطار (٣/١٠١)، مرعاة المفاتيح (٤/١٣٦)، عون المعبود (٣/١٦٤).

كما يجوز له أن يفتتحها قاعدًا^(١).

قال النووي: «هذا مذهبننا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وعامة العلماء، وسواء قام ثم قعد، أو قعد ثم قام...»^(٢).

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وأشهب من المالكية: من افتتح النافلة قائمًا فليس له أن يجلس فيها إلا من عذر^(٣).

وقيل: إن التزم القيام لم يجلس، وإن نوى الجلوس جلس، ذكره اللخمي^(٤). وقال ابن يونس في الجامع تعليقا: لا يختلف في هذا قول ابن القاسم وأشهب؛ لأن من نوى شيئًا، ودخل فيه لزمه حكمه، وصار حكمه حكم من نذر شيئًا بلسانه، وإنما اختلفا إذا افتتحها قائمًا من غير نية.

وحكي لنا عن أبي عمران أن ذلك لا يلزمه بالنية، والدخول فيه، بخلاف الاعتكاف وصوم اليوم؛ لأن هذا لا يتجزأ، فيلزمه بالدخول فيه. والقراءة في الصلاة تتجزأ، وله إذا افتتح القراءة في الصلاة مع أم القرآن بسورة طويلة أن لا يتمها، ففارق صوم اليوم والاعتكاف^(٥).

(ح-١٢٠٣) ويشهد لقول أبي عمران، ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا قتادة،

أن أنس بن مالك، حدثه أن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجزو في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»^(٦).

(١) التمهيد (٢٢/١٢٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١١).

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٩٧)، النوادر والزيادات (١/٥٢٩)، شرح التلقين (٢/٨١٨)، المتقى للباي (١/٢٣٤).

وقال محمد ميارة المالكي في الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٤٩): ومن افتتح النافلة قائمًا، ثم شاء الجلوس فقولان لابن القاسم وأشهب، بخلاف العكس فيجوز اتفاقًا.

(٤) الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٤٩).

(٥) الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٣٣).

(٦) صحيح البخاري (٧٠٩)، وصحيح مسلم (١٩٢-٤٧٠).



□ دليل الجمهور على جواز الجلوس لمن دخل في النفل قائماً وبالعكس:

الدليل الأول:

الأصل عدم الوجوب، فلا يوجد دليل من الشرع يلزم المتنفل بالقيام إذا شرع فيه قائماً.

الدليل الثاني:

إذا كان النفل لا يجب بالشروع فيه، لقول عائشة: أهدي لنا حيس، فقال ﷺ: أرنيه، فلقد أصبحت صائماً^(١)، فكذا لا يجب القيام بالنافلة بالشروع فيه من باب أولى^(٢).

الدليل الثالث:

ولأنه إذا جاز له القيام بعدما دخل في الصلاة جالساً بالاتفاق،

(ح-١٢٠٤) لما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، قال:

أخبرني أبي،

عن عائشة، قالت: ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً،

حتى إذا كبر قرأ جالساً، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون، أو أربعون آية قام

فقرأهن، ثم ركع^(٣).

(١) رواه مسلم (١٧٠-١١٥٤) من طريق طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٢) اختلف الفقهاء في وجوب إتمام نفل الصلاة بالشروع فيه بعد اتفاق الأئمة الأربعة على وجوب إتمام نفل الحج والعمرة؛ لوجوب المضي في فاسده.

فقال الحنفية: يجب الإتمام بالشروع فيه، ولو أفسده وجب قضاؤه مطلقاً، قياساً على نفل الحج والعمرة.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يجب إتمام النفل مطلقاً؛ لأنه لا يجب المضي في فاسده.

وقال المالكية: إن قطع النفل بعذر لم يجب الإتمام، وإن قطعه بلا عذر وجب إتمام نفل بينى آخره على أوله، كالصلاة، والصوم والاعتكاف وطواف التطوع، واتتمام المقتدي.

انظر بدائع الصنائع (١/١٦٤)، البحر الرائق (٢/٦١)، مجمع الأنهر (١/١٣٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٣١)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/٣٨٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤١٢)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/٤١٠)، نشر البنود على مراقي السعود (١/٤٠)، حاشية الدسوقي (١/٥٤٦).

(٣) البخاري (١١٤٨)، ومسلم (١١١-٧٣١).

جازه العكس، وهو أن يقعد بعدما دخل جالسًا.
□ دليل من قال: إذا دخل فيها قائمًا لم يجلس:

الدليل الأول:

الواجبات نوعان: ما تُتْلَى وجوبه من الشارع أصالة، كالصلاة المفروضة. وما تُتْلَى وجوبه من التزام العبد كالنذر، وكالشروع بالنفل على صفة معينة، والفرق أن النذر يجب بالقول، وغيره من النوافل يجب بالفعل، وهو الشروع. وقياسًا على وجوب إتمام نفل الحج والعمرة بالشروع فيهما، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، [البقرة: ١٩٦]، فإذا وجب إتمام نفل الحج والعمرة فغيرهما قياس عليهما.

وقد سبق الرد على هذه المسألة في مسألة وجوب إتمام تحية المسجد بالشروع فيها، فانظره هناك.

الدليل الثاني:

(ح-١٢٠٥) ما رواه مسلم من طريق خالد، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ وفيه: كان يصلي ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً قاعدًا، وكان إذا قرأ، وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا، ركع وسجد، وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين^(١).

□ ويجاب:

إذا جازت ثلاث صور بالنص جازت الصورة الرابعة بالقياس.

فحديث عبد الله بن شقيق، عن عائشة دل على جواز صورتين:

الأولى: أن يصلي قائمًا في كل تطوعه.

الثانية: أن يصلي قاعدًا في كل تطوعه.

وأما الصورة الثالثة: فدل عليها حديث عروة، عن عائشة: أن يصلي قاعدًا في

أول تطوعه، ثم يقوم فيقرأ بعض القراءة، ثم يركع ويسجد قائمًا.

فهذه الصور الثلاث جاء النص بجوازها، ولم يختلف فيها.

(١) صحيح مسلم (١٠٥-٧٣٠).



وتبقى الصورة الرابعة: أن يكون قائمًا في أول صلاته، ثم يجلس، ودليل الجمهور على صحة هذه الصورة بالقياس على عكسها، فإذا صح بالنص أن يقعد ثم يقوم، صح منه أن يقوم ثم يقعد، ولا دليل على لزوم الصفة بالشروع فيها، فهذا النبي ﷺ يدخل في الصلاة يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي فيتجاوز فيها، والإطالة صفة في الصلاة فإذا جاز له تغيير ما التزمه بنيته جاز له الجلوس بعد أن كان قائمًا، فما كان من أفعال الصلاة ليس واجبًا كالقيام في النفل لا يتحول إلى واجب بمجرد الشروع، قياسًا على جميع أفعال الصلاة التي ليست واجبة.





المبحث الثالث

يسقط القيام بالعجز

المدخل إلى المسألة:

- جميع التكاليف مشروطة بالقدرة؛ إذ لا تكليف إلا بمقدور.
- إذا أمكن العاجز عن القيام استقلالاً، وأمكنه القيام مستنداً، أو متكئاً، كان هذا فرضه، فلا يجوز الانتقال عنه إلى القعود.
- القيام معتمداً على شيء أقرب إلى القيام الواجب عليه من الجلوس.
- العجز عن بعض الأركان، إن كان له بدل انتقل إليه، كالقعود بدلاً عن القيام، والإيماء بدلاً عن الركوع والسجود، وإن لم يكن له بدل سقط.
- لا تؤخر الصلاة عن وقتها بالعجز عن بعض أركانها وشروطها.
- ما سقط من الأركان بسبب العجز أو الخوف فقد انتفى التكليف به، فلا وجه للقول بإعادة الصلاة إذا قدر.

[م-٤٩٣] يسقط القيام بالعجز عنه، وقد دل على ذلك النص والإجماع.

أما النص: فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فالقدرة شرط في جميع التكاليف، فكل ما عجز عنه من شروط الصلاة

وواجباتها فإنه يسقط بالعجز عنه حتى يصير إلى الإغماء، فيسقط جميع ذلك^(١).

قال ابن تيمية: «فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف

مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر (١/١٣٥).



ما يعجزه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها»^(١).

وقال أيضًا: «الشريعة طافحة بأن الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة والقدرة»^(٢).

ومن السنة دليل عام وخاص:

(ح-١٢٠٦) أما العام فلما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: ... إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، ورواه مسلم^(٣).
(ح-١٢٠٧) وأما الخاص فلما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب^(٤).
فدل الحديث على أن القيام لا يسقط فرضه في صلاة الفريضة إلا بالعجز عنه، فإذا عجز عن القيام استقلالًا، وأمكنه القيام مستندًا أو متكئًا فهذا فرضه، فلا يجوز الانتقال عنه مع القدرة عليه؛ لأن القيام معتمدًا على شيء أقرب إلى فرضه الواجب عليه من الجلوس.

فإذا لم يطق الصلاة قائمًا مستندًا صلى قاعدًا استقلالًا؛ لحديث عمران السابق، ولأن الجلوس هيئة من هيئات الصلاة فلم يجز له تركه مع القدرة عليه كالقيام. فإن عجز عن الجلوس استقلالًا، وفرضه الجلوس مستندًا، ولا يسقط فرض القعود إلا بالعجز عنه، فإذا عجز عنه صلى على جنبه، وسوف يأتي إن شاء الله صفة صلاة أهل الأعذار.

وأما الدليل من الإجماع: فقال ابن بطال في شرح البخاري: «العلماء مجمعون

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٦٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/٤٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (١٣٠-١٣٣٧).

(٤) صحيح البخاري (١١١٧).

أن فرض من لا يطيق القيام أن يُصَلِّيَ الفريضة جالسًا»^(١).
وقال ابن قدامة المقدسي: «أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام
له أن يصلي جالسًا»^(٢).
وكذلك نقل الإجماع ابن حزم في المحلى، والخطيب في مغني المحتاج^(٣).



(١) شرح البخاري (٣/١٠٢).

(٢) المغني (٢/١٠٦).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٤٨)، المحلى (٢/١٠٣).





المبحث الرابع

ضابط العجز المسقط للقيام

المدخل إلى المسألة:

- العجز عن القيام لا يراد به عدم الإمكان، وحكي إجماعاً.
- كل ما لم يرد ضبطه في الشرع على وجه التحديد فالعمل به على وجه التقريب.
- ما لم يرد ضبطه بالتحديد من قبل الشارع أريد منه التوسعة؛ لتفاوت الناس في تحمل المشاق، فكان المصلي هو المحكم لا ذات المشقة.
- قاعدة: المشقة تجلب التيسير؛ من القواعد المتفق عليها في الجملة.
- الضابط في المشقة: أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة، فإن كانت مثلها، أو أزيد، ثبتت الرخصة. انظر الأمثلة في البحث.
- المشقة الخفيفة وما قرب منها لا تسقط القيام، والعجز عن القيام وما قرب منه يسقطه، والاجتهاد فيما بين ذلك من المشاق.
- المشقة ليست علة لسقوط القيام، وإلا لسقط القيام عن الصحيح إذا شق عليه القيام، وإنما العلة هو المرض إذا كان مظنة لزيادة الألم، أو المرض، أو تأخر البرء، أو الذهول عن الخشوع والتدبر.
- المشقة التي لا تنفك عن العبادة كالوضوء في البرد والصوم في الحر والمخاطرة في النفس بالجهد لا توجب تخفيفاً في العبادة؛ لأنه فرض معها.
- يشترط في الانتقال من القعود إلى الاضطجاع عذر أشق من الانتقال من القيام إلى القعود؛ لأن الاضطجاع منافٍ لتعظيم العبادات، بخلاف القعود فإنه مباح بلا عذر كما في التشهد، ولأن القعود أقل كلفة على المريض من القيام^(١).

(١) الذخيرة للقرافي (٢/١٦٢)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨١).

[م-٤٩٤] المصلي الذي لا يقدر على القيام فهذا لا خلاف أنه يصلي قاعدًا ضرورة، ولا يكلف بالقيام؛ لأنه تكليف بما لا يطاق.
وأما المشقة الخفيفة التي لا يُخشى منها زيادة في المرض، ولا تأخر في البرء، ولا تلهي عن الخشوع في الصلاة، ولا عن تدبر الأذكار، فهذه لا تسقط القيام.
وهناك مشقة بين هاتين المرتبتين، فما دنا من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا، كحصى خفيفة لم يوجبه، ولا يوجد ضابط يمكن الرجوع إليه إلا بالتقريب، وقد ذكر القرافي أن المشاق تختلف باختلاف رتب العبادات فما كان في نظر الشرع أهم يشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها، وما لم تعظم مرتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة.

وقد أشار الشيخ العز بن عبد السلام إلى أن الأولى في ضبط مشاق العبادات: أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة، فإن كانت مثلها، أو أزيد، ثبتت الرخصة، وإن كانت أدنى منها لم توجب التخفيف.
ولذلك اعتبر في مشقة المرض المبيح للفطر في الصوم: أن يلحقه مشقة في الحضر بسبب المرض كمشقة الصوم في السفر.

وفي إباحة محظورات الإحرام: أن يحصل بتركها، مثل مشقة القمل الوارد فيه الرخصة. وفي إباحة ترك القيام إلى القعود: أن يحصل به ما يشوش الخشوع وتدبر الأذكار، ولا يشترط فيها الضرورة، ولا العجز عن صورة القيام اتفاقاً^(١).

قال القرافي: لا تشترط الضرورة، ولا العجز عن إيقاع صورة القيام إجماعاً^(٢). فإذا كان العجز لا يراده معناه اللغوي: أي عدم الإمكان، فمتى يسمى المصلي

عاجزاً شرعاً عن القيام؟

(١) الفروق للقرافي (١/١١٩، ١٢١)، قواعد الأحكام (٢/١١، ١٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨١)، وانظر: حاشية الجمل (١/٣٤٠)، نهاية المحتاج (١/٤٦٨)، كفاية النبيه (٤/٩٢).

(٢) القرافي في الذخيرة (٢/١٦٢)، وحكاة ابن عبد السلام في القواعد (٢/١٢)، المشور في القواعد الفقهية (٣/١٧٢).



اختلف العلماء في هذا:

فقليل: إذا غلب على ظن المصلي زيادة في مرضه، أو تأخر في برئه، أو تعرّض لمشقة شديدة بسبب المرض صلى جالسًا، وهذا هو ضابط العجز عند الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والأصح عند الحنابلة^(١).
وقيدت (المشقة) بسبب المرض؛ لأن الصحيح إذا لحقته مشقة فادحة بسبب القيام لا يسقط عنه القيام؛ لأن المشقة مشقة حالية تنقضي بانقضاء الصلاة، فهي خفيفة، فإن كان مع المشقة مرض صلى جالسًا؛ لأن المشقة مع المرض يخشى منها حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر براء ونحوه^(٢).

□ واستدل الجمهور على مذهبهم:

الدليل الأول:

من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].
وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
ومن القواعد المتفق عليها: أن المشقة تجلب التيسير.

الدليل الثاني:

(ح-١٢٠٨) ما رواه الشيخان من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا، فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودًا...^(٣).
ورواه البخاري ومسلم من طريق سفيان، عن الزهري به، وفيه: ... فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا... الحديث^(٤).

(١) البحر الرائق (٢/١٢١)، تبين الحقائق (١/٢٠٠)، حاشية ابن عابدين (٢/٩٦)، فتح القدير (٢/٣)، حاشية الدسوقي (١/٢٥٦)، شرح الخرخشي (١/٢٩٤)، الموافقات (١/٣٣١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣٥٨)، منح الجليل (١/٢٧٣)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٤٨)، الإنصاف (٢/٣٠٥)، المبدع (٢/١٠٨)، كشاف القناع (١/٤٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٨٧)، مطالب أولي النهى (١/٧٠٦).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٢٥٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٩)، وصحيح مسلم (٨٠-٤١١).

(٤) صحيح البخاري (٨٠٥)، وصحيح مسلم (٧٧-٤١١).

وجه الاستدلال:

فقوله: (فحضرت الصلاة) أي حضر وقتها، وأل في (الصلاة) للعهد، لأنها هي التي تحضر بحضور وقتها، وتعقد لها الجماعة.
قال ابن قدامة: «والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية، لكن لما شقَّ عليه القيام سقط عنه»^(١).

الدليل الثالث:

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].
وجه الاستدلال:

فالمسافر أقوى على الصوم من المريض على القيام بالصلاة، والصوم أحد أركان الإسلام، فتقاس عليه الصلاة بجامع المشقة، وإن لم يتعذر عليه القيام.
الدليل الرابع:

ولأنه لو تحمل الصلاة، فقام، فزاد مرضه بسبب ذلك أثم؛ لأن الإنسان ممنوع من إلحاق الضرر ببدنه.
وقيل: ضابط العجز: أن يلحقه بالقيام مشقة تلهيه عن الخشوع وتدبير الأذكار، اختاره بعض المالكية، وبعض الشافعية^(٢).

□ ورد هذا القول:

بأن إذهب الخشوع لا ينشأ إلا عن حصول مشقة شديدة، فلا فرق بين القولين^(٣).
□ واستدل أصحاب هذا القول:

الدليل الأول:

بأن مراعاة الخشوع وتحصيل التدبر في الصلاة مقصود من إقامة الصلاة،
قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

-
- (١) المغني (١٠٨/٢، ١٠٩)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/٢٩٠).
(٢) الذخيرة للقرافي (١٦٢/٢)، قواعد الأحكام بمصالح الأنام (١٢/٢)، المنشور في القواعد الفقهية (٣/١٧٢)، المجموع (٤/٣١٠)، مغني المحتاج (١/٣٤٩)، نهاية المحتاج (١/٤٦٨)، حاشية الجمل (١/٣٤٠).
(٣) انظر: مغني المحتاج (١/٣٤٩)، نهاية المحتاج (١/٤٦٨).



وقال تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].
الدليل الثاني:

(ح-١٢٠٩) ما رواه مسلم من طريق يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة، قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان^(١).

(ح-١٢١٠) وروى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، وهذا لفظ مسلم^(٢).

وجه الاستدلال:

فمن أجل كمال الخشوع قُدِّمَ الطعام على الصلاة، حتى ولو أقيمت الصلاة، فكيف إذا كان ألم المشقة مع القيام يذهب بأصل الخشوع أو أكثره.
وقيل: لا يصلي قاعداً إذا أمكنه القيام، وهو رواية عن أحمد، وحكاها الباجي في شرح الموطأ^(٣).

وقال ميمون بن مهران: إذا لم يستطع أن يقوم لديناه صلى جالساً^(٤).

□ ودليل هذا القول:

(ح-١٢١١) ما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب^(٥).

(١) صحيح مسلم (٦٧-٥٦٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٢)، وصحيح مسلم (٦٤-٥٥٧).

(٣) قال الباجي في المنتقى (١/٢٤١): «فأما من تجوز له الفريضة قاعداً فهو المقعد الذي لا يقدر على القيام، أو المريض الذي لا يستطيع بحال....».

وقال في الإنصاف (٢/٣٠٥): «وعنه -أي عن أحمد- لا يصلي قاعداً إلا إذا عجز عن القيام».

(٤) الأوسط لابن المنذر (٤/٣٧٣)، المغني لابن قدامة (٢/١٠٦).

(٥) صحيح البخاري (١١١٧).

فما دام قادرًا على القيام وإن كان بمشقة فالقيام واجب، وهذا القول أضعفها؛ لأن من قام في الصلاة، وهو يتوجع من القيام، ويذهله الألم عن إقامة حق الصلاة من خشوع وتدبر فهو لم يستطع شرعًا، والله أعلم.





المبحث الخامس

سقوط القيام بالخوف

المدخل إلى المسألة:

- قال الشافعي: ليس لمصلي المكتوبة أن يصلي ركباً إلا في خوف^(١).
- تأخير الصلاة يوم الخندق نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ وبقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، وهو من نسخ السنة بالقرآن.
- حذف المتعلق في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ لِيَعْمَ، فيشمل الخوف حال القتال، ومن اللصوص، والسباع، ومن تفويت ما يخاف تفويته.
- الخوف عجز شرعي رخصة من الشارع في إسقاط بعض الأركان، بمنزلة العجز الحسي.
- الخوف لا يعتبر عذراً في تأخير الصلاة عن وقتها فضلاً عن إسقاطها إلا أن تتعذر معه الصلاة.
- العجز عن بعض الأركان، إن كان له بدل انتقل إليه، كالقعود بدلاً عن القيام، والإيماء بدلاً عن الركوع والسجود، وإن لم يكن له بدل سقط.
- لا تؤخر الصلاة عن وقتها بالعجز عن بعض أركانها وشروطها.
- ما سقط من الأركان فقد انتفى التكليف به، فلا وجه للقول بإعادة الصلاة إذا قدر.

[م-٤٩٥] ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخوف عذر يسقط به القيام في الصلاة، فإذا خاف على نفسه، أو على ماله من عدو، أو قصده سبع، أو غشيه سيل يخاف منه على نفسه فهرب منه فإنه يصلي بالإيماء ماشياً أو ركباً، أو قاعداً،

(١) الرسالة للشافعي (ص: ١٢٥).

واستحب المالكية إعادة الصلاة في الوقت بناء على ما قعدوه في المذهب، وسبق مناقشتهم^(١).

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: الهارب من العدو ماشياً، والراكب الذي يقاتل لا يصلي، فإن كان الراكب لا يقاتل ولم يتمكن من النزول صلى على دابته.

وقال أبو يوسف: يصلون بالإيماء تشبهاً ثم يعيدون^(٢).

وقال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الراكب لا يصلي الفريضة على دابته، وإن كان في حال لا يمكنه فيها النزول^(٣).

وسبق بحث الصلاة حال المسايقة عند الكلام على استقبال القبلة.

وقد ذكر الماوردي أن الخوف يسقط به من فروض الصلاة ثلاثة أشياء:

أحدها: القيام في الصلاة إذا لم يقدر عليه.

الثاني: التوجه إلى القبلة إذا عجز عنه.

الثالث: استيفاء الركوع والسجود، ويعدل عنه إلى الإيماء إذا لم يمكنه، فلو

قدر على بعضها، وعجز عن بعضها لزمه ما قدر عليه، وسقط عنه ما عجز عنه^(٤).

(١) فتح القدير لابن الهمام (١٠٢/٢)، المدونة (١٧٤/١) المنتقى للباجي (٣٢٥/١)، النوادر والزيادات (٢٤٩/١)، تفسير القرطبي (٢٢٣/٣)، التبصرة (٣١٣/١)، الذخيرة للقرافي (٤٤١/٢)، التاج والإكليل (٢٠٣/٢)، إرشاد السالك (١٤/١)، منهاج الطالبين (ص: ٥١)، مغني المحتاج (٥٧٨/١)، روضة الطالبين (٦٠/٢)، تحفة المحتاج (١٢/٣)، نهاية المحتاج (٣٦٨/٢)، بداية المحتاج (٤٠٢/١)، مختصر الخرقى (ص: ٢١)، المغني (٣١٣/١)، شرح الزركشي (٥٢٥/١)، الإنصاف (٣٥٩/٢)، الإقناع (١٨٨/١)، منتهى الإرادات (٣٠٧/١).

(٢) الأصل للشيباني (٣٩٩/١)، المبسوط (١٢٣/١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٠١/١)، اللباب في شرح الكتاب (١٢٤/١)، الهداية شرح البداية (٨٨/١)، الاختيار لتعليل المختار (٤٦/١).

(٣) شرح معاني الآثار (٣٢١/١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٢٨/٢)، عمدة القارئ (٢٥٨/٦)، شرح البخاري لابن بطال (٥٣٨/٢)، المسالك شرح موطأ مالك (٢٧٧/٣)، التوضيح شرح البخاري لابن الملقن (٢٦/٨).

(٤) الحاوي الكبير (٧٣، ٧٢/٢).



والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].
 أي: إن خفتم فصلوا الصلاة (رجالاً) أي: ماشين على أرجلكم.
 (أو ركباناً) على الإبل وغيرها من المركوبات؛ لأن فرض الأرض يسقط
 بالخوف، فيصلي إيماء ماشياً أو راكباً.
 وحذف المتعلق ليعم، فيشمل الخوف من العدو حال القتال، والخوف من
 اللصوص وقطاع الطرق، والخوف من السباع، أو من سيل يغرقه، فكل أمر يخاف
 منه فهو مبيح لما تضمنته هذه الآية كالخوف من فوات ما يتضرر بفواته أو تفويته^(١).
 واختلف العلماء في إعادة الصلاة بعد ذهاب الخوف، وقد تكلمت على
 المسألة حين الكلام على شرط استقبال القبلة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا،
 والحمد لله.



(١) انظر المنتقى للبايجي (١/٣٢٥)، تفسير القرطبي (٣/٢٢٣)، تفسير اللطيف المنان في
 خلاصة تفسير القرآن (ص: ٧٤).



المبحث السادس

في سقوط القيام من أجل المحافظة على الطهارة

المدخل إلى المسألة:

- شروط العبادة ليست أولى بالمراعاة من العبادة نفسها.
- العبادة تتكون من مجموعة أركانها، فالعبادة غاية، والشروط بمنزلة الوسيلة إليها، والغايات مقدمة على الوسائل.
- المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بأمر خارج عن العبادة.
- الطهارة إذا فعلت لا تبطل بالسلس كالمستحاضة؛ لبقاء حكمها.
- الجلوس يفعله المصلي باختياره مع قدرته على القيام فيؤاخذ بذلك، والريح يخرج من المصلي مغلوباً، فليس من كسبه، فلا يُؤاخذُ به.

[م-٤٩٦] اختلف العلماء في مُصَلِّ إن صلى قائماً لم يتحكم بالريح، فتنتقض طهارته، وإن صلى جالساً أمكن مقعدته، فحافظ على شرط الطهارة، أيراعي الركن فيصلي قائماً، أم يراعي شرط الطهارة، فيصلي جالساً؟
للعلماء فيها قولان، هما قولان في مذهب المالكية.
فقيل: يصلي قاعداً، اختاره ابن عبد الحكم، وهو المعتمد في مذهب المالكية^(١).
وجهه: أن المحافظة على الشرط أولى لأن الشرط يستمر من أول العبادة إلى آخرها، بخلاف الركن فهو جزء من العبادة في الجملة.

(١) شرح الخرشي (١/٢٩٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٥٧)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٣٥٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/٣٩٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقني (١/٦١٧).



وقد يستدل له أيضًا: أن الركن له بدل، وهو القعود، فينتقل إليه، بخلاف الطهارة في السلس فإنها تسقط إلى غير بدل فالمحافظة عليها أولى.

وقيل: يصلي قائمًا، اختاره سند من المالكية^(١).

وجهه: أن القيام لا يسقط إلا بالخوف لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

أو بالعجز لحديث عمران (صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا)، رواه البخاري وسبق تخريجه، فإذا كان القيام مقدورًا بلا خوف فهو باقٍ على وجوبه، والطهارة إذا فعلها لا تبطل بالسلس؛ لبقاء حكمها.

ويمكن أن يستدل له أيضًا: أن الركن من ذات العبادة، والشرط خارج عنها، والمحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بأمر خارج عن العبادة.

ولأن الركن غاية؛ لكونه جزءًا من حقيقة الصلاة، والشرط وسيلة إليها، والغاية أولى بالمراعاة.

وقد يقال: إن الاختيار بينهما ليس على سبيل الوجوب، فللمصلي أن يفعل منهما ما شاء، فكل واحد من الفعلين له ما يُسَوِّغُهُ، وإنما البحث في أيهما أفضل في المراعاة؛ لأن كل واحد منهما أكد من الآخر من وجه، فله أن يتخير بينهما، كما قال ذلك بعض الفقهاء في صلاة العريان إن جلس ستر نفسه، وإن قام حافظ على ركن العبادة، فقالوا: يتخير بينهما، والله أعلم.



(١) انظر المراجع السابقة.



المبحث السابع

في المراوحة بين القدمين في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- الأصل في القدمين أن تكونا على طبيعتهما حال القيام في الصلاة، بلا تفريج ولا إصاق.
- المراوحة بين القدمين في الصلاة لا ينافي القيام الواجب؛ لأن الاعتماد فيها على القدم، وليس على أمر خارج.
- ما جاز فيه الاعتماد على كلتا القدمين جاز فيه الاعتماد على إحدهما؛ فلم يخرج المصلي بالمراوحة عن كونه معتمداً على قدمه في الصلاة.
- المراوحة اليسيرة الأصل فيها الإباحة؛ لأنه ليس من عادة الناس في الصلاة إذا قاموا في الصلاة ألا يتحرك منهم شيء.
- المراوحة تأخذ حكم الحركة في الصلاة، فتنزل عليها أحكامها.
- المراوحة إذا أعانت على مشروع كانت مشروعة؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.
- المراوحة الكثيرة تستحب مع الحاجة وتكره بلا حاجة؛ لما فيها من الحركة، والتفريج بين القدمين، وإظهار الكسل، وعدم ترويض النفس على العبادة.
- المراوحة في النفل مع طول القيام مستحبة ما لم يلحقه تعب لا يدفع بالمراوحة؛ لقوله ﷺ: لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً. رواه مسلم.

تفسير المراوحة:

جاء في تفسير المراوحة قولان:

أحدهما: أن يعتمد على إحدى قدميه مرة، وعلى الأخرى مرة؛ مع وضع القدمين على الأرض دون رفع إحدهما، وهذا تعريف الحنفية، والشافعية

والحنابلة، وأحد التفسيرين في مذهب المالكية^(١).

القول الثاني: قال خليل في التوضيح: ترويح الرجلين: أن يرفع واحدة، ويعتمد على الأخرى^(٢).

وبعض المالكية جمع بين القولين، فعرف المراوحة: بأن يعتمد على واحدة، ويقدم الأخرى غير معتمد عليها، أو يرفعها، ويضعها على ساقه^(٣).

وإذا تأملت وجدت أن كلا الفعلين يصدق عليه أن فيه مراوحة بين قدميه؛ لكون الاعتماد يقوم على إحدى قدميه ويريح الأخرى، سواء أكان ذلك برفعها، أم بتخفيف الاعتماد عليها، وإن لم يرفعها، وإن كانت المراوحة في الصورة الأولى أخف من الصورة الثانية؛ لأن الصورة الأولى كلتا قدميه على الأرض، فهو أقرب إلى القيام المعتدل.

[م-٤٩٧] وقد اختلف الفقهاء في المراوحة:

فقيل: المراوحة أفضل، وهو مذهب الحنفية، وقطع بعض الحنابلة باستحبابه مطلقاً^(٤). وقال أحمد في رواية حرب، «وقد سأله، الرجل يصف بين قدميه أحب إليك، أم يعتمد على هذه مرة، وعلى هذه مرة؟ قال: يراوح بين قدميه أحب إليّ، يعتمد على هذه مرة، وعلى هذه مرة»^(٥).

«وقال الأثر: «رأيت أبا عبد الله يفرّج بين قدميه، ورأيته يراوح بينهما»^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين (١/٥٢)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٢٦٢)، نخب الأفكار شرح معاني الآثار (٤/٢١٤)، شرح الخرشي (١/٣٢٣)، تحفة المحتاج (٢/١٦٣)، المغني لابن قدامة (٢/٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٠)، مطالب أولى النهي (١/٤٨٠).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٩٤).

(٣) مواهب الجليل (١/٥٥٠).

(٤) مراقبي الفلاح (ص: ٩٨)، حاشية ابن عابدين (١/٥٢)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٢٦٢)، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (١/٧٧)، بدائع الفوائد (٣/٨٨)، المغني (٢/٧).

(٥) بدائع الفوائد لابن القيم (٣/٨٨).

(٦) المغني (٢/٧)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/٢١٠)، وانظر الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/١٦٨).

وقيل: تباح مطلقاً، وبه قال مالك والشافعي، وابن حزم^(١).
قال خليل في التوضيح: «ظاهر المدونة جوازه مطلقاً»^(٢).
وقال ابن المنذر في الإشراف: «كان مالك وأحمد، وإسحاق لا يرون بأساً أن يراوح الرجل بين قدميه، وبه نقول»^(٣).
وقيل: يكره إلا لطول قيام، اختاره ابن عبد السلام وابن فرحون من المالكية^(٤).
ومفهومه: أن مع طول القيام تكون المراوحة مباحة.
وقيل: تستحب المراوحة مع الحاجة كما لو طال القيام، وتكره كثرتها، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٥).
ومفهومه: أن المراوحة اليسيرة بلا حاجة مباحة؛ لأنهم لم يكرهوا إلا الكثيرة.
فصارت المراوحة إما مستحبة مطلقاً كالحنفية أو مع طول القيام كما هو المعتمد عند الحنابلة.
وإما تباح مطلقاً كما هو مذهب المالكية والشافعية، أو تباح مع طول القيام كما هو اختيار بعض المالكية.

□ دليل من قال: المراوحة سنة مطلقاً:

الدليل الأول:

(ح-١٢١٢) مارواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان،

- (١) نص الدسوقي في حاشيته (١/٢٥٤) بأن المصلي إذا لم يعتمد عليهما دائماً، بأن راوح بينهما فلا كراهة، ونفي الكراهة يعني الإباحة. وانظر: التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/١٩١)، التوضيح لخليل (١/٣٩٤)، المجموع شرح المذهب (٣/٢٦٧)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٢٤)، تحفة المحتاج (٢/١٦٣)، حاشية الجمل (١/٤٤٠)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٢٢٠، ٢٢١).
- (٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٩٤).
- (٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٢/٦٠).
- (٤) مواهب الجليل (١/٥٥٠).
- (٥) جاء في شرح منتهى الإرادات (١/٢١٠): «وَسَنَّ لِمُصَلِّ تَفَرَّقَهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَمَرَاوَحَتَهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ بِأَنْ يَقْرَعَ عَلَى إِحْدَاهُمَا مَرَّةً، ثُمَّ عَلَى الْأُخْرَى أُخْرَى، إِذَا طَالَ قِيَامُهُ».
وانظر: مطالب أولي النهى (١/٤٨٠)، المغني (٢/٧)، الإيضاف (٢/٦٩).



عن مسيرة، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، قال:
 خرج عبد الله من داره إلى المسجد، وإذا رجل يصلي صافاً بين قدميه،
 فقال عبد الله: أما هذا فقد أخطأ السنة، ولو راوح بين قدميه كان أحب إلي^(١).
 [رجاله ثقات، ورواية أبي عبيدة عن أبيه في حكم المتصل]^(٢).

(١) المصنف (٧٠٦٢).

(٢) الحديث أعل بأكثر من علة،

العلة الأولى: أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.
 قال البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٩/٢): «حديث أبي عبيدة عن أبيه مرسل».
 وقال النسائي: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد.
 قلت: وإن لم يسمع من أبيه فإنه في حكم المسند عند المحققين من أهل العلم.
 جاء في شرح علل الترمذي لابن رجب (٥٤٤/١): «قال ابن المديني في حديث يرويه
 أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت.
 قال يعقوب بن شيبه: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند، يعني:
 في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر».
 قال ابن رجب في شرح البخاري (١٧٤/٧): «وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن
 رواياته عنه صحيحة».
 وقال أيضاً (٣٥٠/٨): «وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته،
 فهي صحيحة عندهم».
 وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ويقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه،
 متلقاً لآثاره من أكابر أصحاب أبيه... ولم يكن في أصحاب عبد الله من يُتهم عليه حتى يخاف
 أن يكون هو الواسطة، فلماذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل إنه لم يسمع من أبيه».
 العلة الثانية: الاختلاف على المنهال بن عمرو في قوله: (خالف السنة)، وفي رواية: (أخطأ
 السنة)، وهما بمعنى.

فقد رواه مسيرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة: أن عبد الله رأى رجلاً يصلي
 قد صف بين قدميه، فقال: خالف السنة، ولو راوح بينهما كان أفضل.
 فقوله: (خالف السنة) إطلاق السنة ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، فيكون له حكم الرفع.
 رواه سفيان الثوري كما في مصنف ابن أبي شيبه (٧٠٦٢)، وفي المجتبى من سنن النسائي
 (٨٩٢)، والسنن الكبرى له (٩٦٨)

ورواه شعبة كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٩٣)، والسنن الكبرى له (٩٦٩)،
 والطبراني في الكبير (٢٧٠/٩) ح ٩٣٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٩/٢)، =

□ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن قوله: (فقد أخطأ السنة) إطلاق السنة المقصود به سنة النبي ﷺ، إلا أن هذا القدر المرفوع من الحديث متجه إلى إصاق القدمين ببعضهما ببعض، ولا شك أن هذا مخالف للسنة.

(ث-٢٨٢) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع، عن عيينة بن

عبد الرحمن، قال:

كنت مع أبي في المسجد، فرأى رجلاً يصلي صافاً بين قدميه، فقال: ألزق إحداهما بالأخرى! لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط^(١).

[حسن].

وما يقابل صف القدمين ليس المراوحة، وإنما الوقوف الطبيعي على قدميه

= كلاهما (سفيان وشعبة) عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو به. ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٠٦)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٧٠/٩) ح ٩٣٤٦، عن الثوري، عن رجل، عن المنهال به. وهذا الرجل هو ميسرة. ورواية سفيان بلفظ: (خالف السنة) وقال شعبة: (أخطأ السنة). وخالف الأعمش ميسرة بن حبيب فرواه عن المنهال موقوفاً ليس فيه قوله: (خالف السنة)، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٠٦١) حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن المنهال، عن أبي عبيدة، قال: رأى رجلاً يصلي صافاً بين قدميه، فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل. والأعمش مقدم على ميسرة بن حبيب، من جهتين من جهة أنه أكثر أخذاً للحديث عن المنهال بن عمرو من ميسرة. والثانية: أن الأعمش أعلم بحديث ابن مسعود من غيره. قال سفيان بن عاصم: سمعت القاسم أبا عبد الرحمن يقول: ما أحد أعلم بحديث ابن مسعود من الأعمش. انظر سير أعلام النبلاء (٢٣٣/٦).

وحفص بن غياث من المشهورين بالأخذ عن الأعمش، وقد احتج الشيخان، وأصحاب السنن بروايته عن الأعمش، إلا أن حفصاً تغير حفظه قليلاً بعد ما ولي القضاء. وسواء أقلنا: إن قوله: (خالف السنة) محفوظة أم لا، فهي متوجهة لإصاق القدمين، وأما المراوحة فهي موقوفة على ابن مسعود، لا غير.

(١) المصنف (٧٠٦٣).



بلا تفريج ولا صَمٌّ؛ لأن الأصل فيما لم يرد في صفته نص صحيح أن يكون المصلي على طبيعته؛ ولا ينتقل عنه إلا بتوقيف.

(ث-٢٨٣) وقد ذكر ابن القيم في البدائع، قال: روى حرب، قال: حدثنا أبو حفص، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تقارب، ولا تباعد^(١).
[صحيح]^(٢).

ولو كانت المراوحة هي السنة لنقلت إلينا من فعله ﷺ، وكان الصحابة حريصين على نقل سنته وما يفعله في الصلاة.
ولذلك نقلت لنا أم قيس بنت محصن؛ أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحملَ اللحم، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه^(٣).

فلو كان من سنته الفعلية الاعتماد على إحدى رجليه وإراحة الأخرى لنقل إلينا. وقوله: (ولو راوح بين قدميه كان أحب إليّ) هذا موقوف، وهل هو أحب إليه مطلقاً، وهذا يعني أنه أحب إليه حتى من الوقوف الطبيعي بلا تفريج ولا إلصاق أم أحب إليه من إلزاق القدمين ببعضهما ببعض؟

هذا محتمل؛ وإن كنت أميل إلى أنه أراد أحب إليّ من إلزاق القدمين؛ لأنه لا يمكن أن يفضل المراوحة على الوقوف الطبيعي ثم لا تحفظ المراوحة من فعله ﷺ، فالظاهر أنه أحب إليه من إلزاق القدمين؛ لأن ضم القدمين فيه تكلف،

(١) بدائع الفوائد (٣/٨٧).

(٢) رجاله ثقات، حرب: هو حرب بن إسماعيل بن خلف الكرمانى من أصحاب الإمام أحمد، وهو ثقة، وأبو حفص: هو عمر بن علي الفلاس من شيوخ البخاري، وهو مشهور باسمه أكثر من كنيته، وربما كناه البخاري في التاريخ الكبير، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد. ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٠٠) عن ابن جريج، أخبرني نافع، أن ابن عمر كان لا يفرسخ بينهما، ولا يمس إحداهما الأخرى، قال: بين ذلك. اهـ.

جاء في غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/١٢٣): قوله: (ما فيها فرسخ) يقول: ليس فيها فرجة، ولا إقلاع. وانظر تهذيب اللغة (٧/٢٦٩)، لسان العرب (٣/٤٤)..

(٣) سنن أبي داود (٩٤٨)، وسبق تخريجه، انظر: (ح-١١٩٦).

بخلاف المراوحة، ولأن المراوحة ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي وسيلة عند الحاجة لمصلحة العبادة، ولطلب راحة المصلي.

الوجه الثاني:

أن القدر المرفوع منه قد اختلف فيه على المنهال بن عمرو: فرواه الأعمش عنه، موقوفاً.

ورواه ميسرة بن حبيب عن المنهال فذكر بعضه مرفوعاً، وبعضه موقوفاً. والأعمش مقدم على ميسرة، وقد أوضحت لك ذلك من خلال تخريج الحديث، وإذا اختلف في الرفع والوقف، فالأصل عدم الرفع، مع أن القدر المرفوع هو في إصاق القدم، وليس في المراوحة.

الدليل الثاني:

أن في المراوحة راحة للمصلي، فإذا ارتاح عاد ذلك بالمصلحة على الصلاة، من خشوع وتدبر، وإطالة للقيام، وهذه المصالح محل رعاية وعناية من الشارع، ولذلك كان الرسول ﷺ يرفع المشقة عن المصلي بالإبراد في الصلاة في شدة الحر، وينهى عن الصلاة بحضرة الطعام، ومدافعة الأخبثين.

□ وجه من قال: تباح المراوحة:

القيام المطلوب في الصلاة أن يقوم معتمداً على قدميه غير مستند إلى أمر خارج، فما جاز فيه الاعتماد على كلتا قدميه جاز الاعتماد فيه على إحداهما، فلم يخرج المصلي بالمراوحة عن كونه معتمداً على قدمه في الصلاة، غاية ما هنالك أنه أتى على إحدى قدميه أكثر من الأخرى، ومثل هذا لا يخرج عن الإباحة.

□ وجه من قال: تستحب مع الحاجة وتكره كثرتها:

أن المراوحة اليسيرة داخلة في الإباحة؛ لأنه ليس من عادة المصلي إذا كان قائماً في الصلاة ألا يتحرك منه شيء.

وأما كثرة المراوحة، فإن كانت لحاجة لكبير، أو لمرضٍ أو لضعفٍ، أو لطول قيامٍ كما في النافلة فهي مستحبة؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد. وما أعان على أمر مشروع فهو مشروع إلا أن ينهى عنه لذاته.



وأما كثرة المراوحة فإنها مكروهة، لأنه لا يحتاج إليها في الفرائض لكون القيام فيها لا إطالة فيه، والإمام مأمور فيها بالتخفيف، وأن يقتدي بأضعف المصلين معه، وأكثر ما يقرأ فيه هو من طوال المفصل، وهذا لا يشق على الشاب الصحيح.

وأما في النفل فإن المصلي مأمور بأن يصلي نشاطه، فكثرة المراوحة مؤثر على إرهاق وتعب لحق المصلي لا يندفع بالمراوحة، فيستحسن أن يجلس أو يستريح.

(ح-١٢١٣) لما رواه مسلم من طريق ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب.

عن أنس، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: ما هذا؟ قالوا: لزينب تصلي، فإذا كسلت، أو فترت أمسكت به، فقال: حلوه؛ ليُصَلَّ أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر قعد.

وفي رواية له: فليقعد^(١).

ولأن كثرة المراوحة تجعل المصلي يكثر من التمايل في صلاته، قال الحنابلة: وفي ذلك تشبه باليهود.

وهذا بعيد؛ لأنه لو كان فيها تشبه باليهود لنهي عنها، ولأن اليهود يكتفون بهز الرأس بلا انقطاع دون الجسد كما يفعل بعض الصوفية وبعض القراء عند قراءة القرآن، فلا شبه بين فعلهم وبين المراوحة المتقطعة.

ولأنها داخلة في حكم الحركة الكثيرة، لا تبطل الصلاة لتفرقها، ولكنها تكره فيها، والله أعلم.

□ الرجوع:

أن المراوحة اليسيرة مباحة، والكثير منها إن كان لحاجة فهو دائر بين الاستحباب والإباحة، وإن كان لغير حاجة فهو مكروه، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم (٢١٩-٧٨٤).



المبحث الثامن

في إصاق إحدى القدمين بالأخرى حال القيام

المدخل إلى المسألة:

- لم يرد في التفريق والضم سنة مرفوعة، ولو كانت من سنة الصلاة لجاءت بها السنة الواضحة.
- ثبت عن الصحابة تفريق القدمين وضمهما، فدل على أن الأمر واسع.
- الأصل فيما لم يرد في صفته نص صحيح أن يكون المصلي على طبيعته؛ ولا ينتقل عنه إلا بتوقيف.
- ضم القدمين فيه مشقة وتكلف كالمبالغة في تفريجهما.

[م-٤٩٨] كره الحنفية والشافعية إصاق إحدى القدمين بالأخرى إذا قام في صلاته، واستحب الحنابلة التفريق بينهما^(١).
قال الحنفية: ينبغي أن يكون بينهما مقدار أربع أصابع اليد، وبه قال بعض الشافعية^(٢).
وقال أكثر الشافعية: يسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافاً لقول الأنوار:

- (١) حاشية ابن عابدين (١/٤٤٤)، مراقي الفلاح (ص: ٩٨)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي (ص: ٥٦)، البناية شرح الهداية (٢/٢١٩)، روضة الطالبين (١/٢٣٤)، المجموع (٣/٢٦٦)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/٢١)، نهاية المحتاج (١/٤٦٧)، أسنى المطالب (١/١٤٦)، المغني (٢/٩)، الكافي لابن قدامة (١/٢٨٦)، الإنصاف (٢/٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٠)، كشف القناع (١/٣٧٢)، مطالب أولي النهى (١/٤٨٠)، شرح العمدة لابن تيمية - صفة الصلاة (ص: ٤٥).
جاء في المجموع (٣/٢٦٦): «ويكره أن يلصق القدمين بل يستحب التفريق بينهما».
- (٢) مراقي الفلاح (ص: ٩٨)، حاشية ابن عابدين (١/٤٤٤).



بأربع أصابع^(١).

وكره المتقدمون من المالكية إقران القدمين معاً في القيام، واقتصر عليه خليل في مختصره^(٢).

واختلف المتأخرون في حقيقته:

فقليل: ضم القدمين معاً سواء أَعْتَمَدَ عليهما معاً، أم راح بينهما، فإذا فرق بينهما فلا كراهة، وهذا التفسير موافق لقول الجمهور.

وقيل: المكروه التزام الاعتماد على القدمين معاً بصفة دائمة، سواء أكان ذلك مع تفريق القدمين أم كان ذلك مع ضمهما، بحيث يرى أن ذلك من سنة الصلاة، فإن فعل أحدهما (التفريق أو الضم) ولم يعتقد أن ذلك من سنة الصلاة، أو لم يعتمد عليهما دائماً، بأن كان متى شاء رَوَّحَ واحدة، وأقام على الأخرى فهذا جائز بلا كراهة، سواء أفرَّقَ بينهما أم ضمهما، فالأمر واسع، يفعل من ذلك ما يسهل عليه، وهذا القول تفرد به المالكية^(٣).

قال اللخمي في التبصرة: «إلصاق القدم بالقدم في الصلاة، والتفريق بينهما في الصلاة واسع على قدر ما تيسر»^(٤).

يقصد بذلك أنه لا يعتقد أن ذلك من سنة الصلاة التي ينبغي عليه التزامها.

(١) تحفة المحتاج (٢/٢١)، حاشية الجمل (١/٣٣٨)، نهاية المحتاج (١/٤٦٥)، أسنى المطالب (١/١٤٦).

(٢) ذكر خليل في مختصره (ص: ٣٤) من مكروهات الصلاة إقران القدمين. قال الزرقاني في شرحه (١/٣٨٧): «أشعر اقتصاره على كراهة إقرانها بجواز تفريقهما على أن صاحب الطراز قال: تفريق القدمين: أي توسيعهما على خلاف المعتاد قَلَّةً وقار، فيكره كإقرانها، وإلصاقهما زيادة تنطع، فيكره».

وقال في ضوء الشموع شرح المجموع (١/٣٦٧): «قوله: (وإقرانها) بأن يجعل حظهما من القيام واحداً دائماً، وكذلك يكره تفريقهما على خلاف المعتاد على الظاهر».

(٣) حاشية الدسوقي (١/٢٥٤)، منح الجليل (١/٢٧١)، مواهب الجليل (١/٥٥٠، ٥٥١)، الخرخشي (١/٢٩٣)، التاج والإكليل (٢/٢٦٢، ٢٦٣)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٠٥).

(٤) تبصرة اللخمي (١/٢٩٧).

□ دليل من قال: يكره إصاق القدمين:

الدليل الأول:

(ث-٢٨٤) فقد روى ابن أبي شيبه في المصنف، حدثنا وكيع، عن عيينة بن

عبد الرحمن، قال:

كنت مع أبي في المسجد، فرأى رجلاً يصلي صافاً بين قدميه، فقال:
ألزق إحداهما بالأخرى! لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب
النبي ﷺ ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط^(١).

[حسن].

وهذا الدليل وإن كان عديمًا فإنه يصلح دليلاً في العبادات على عدم
المشروعية؛ لأن الأصل في العبادة المنع، فلو كانت هذا الفعل من صفات الصلاة
لفعلها صحابة رسول الله ﷺ.

الدليل الثاني:

(ح-١٢١٤) ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان،

عن ميسرة عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، قال:

خرج عبد الله من داره إلى المسجد، وإذا رجل يصلي صافاً بين قدميه،
فقال عبد الله: أما هذا فقد أخطأ السنة، ولو راوح بين قدميه كان أحب إلي^(٢).

[رجاله ثقات، ورواية أبي عبيدة عن أبيه في حكم المتصل]^(٣).

ومن خالف السنة في العبادة فأقل ما يقال عن فعله: إنه مكروه؛ لأنه هو
المتيقن، وقد يقع في الحرام، ولكن لا قائل بتحريم ضم القدمين.

الدليل الثالث:

(ث-٢٨٥) روى حرب، قال: حدثنا أبو حفص، حدثنا أبو عاصم، عن ابن

جريح، عن نافع،

(١) المصنف (٧٠٦٣).

(٢) المصنف (٧٠٦٢).

(٣) سبق تخريجه (ح-١٢١٢).



عن ابن عمر قال: لا تقارب، ولا تباعد^(١).

[صحيح]^(٢).

الدليل الرابع:

أن الأصل فيما لم يرد في صفته نص صحيح أن يكون المصلي على طبيعته؛ ولا ينتقل عنه إلا بتوقيف، فتكون المسافة بين القدمين كالمسافة بين المنكبين، فضم القدمين فيه مشقة وتكلف كالمبالغة في تفريجهما.

ولقد كان الصحابي يلزق منكبه بمنكب أخيه، وكعبه بكعبه، وهذه الصفة لا تجتمع مع ضم القدمين.

(ح-١٢١٥) فقد روى البخاري من طريق زهير، عن حميد،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه^(٣).

□ دليل من قال: ذلك واسع يفعل ما سهل عليه:

الدليل الأول:

لم يرد في التفريق والضم سنة مرفوعة، ولو كانت من سنة الصلاة لجاءت بها السنة الواضحة. ثبت عن الصحابة تفريق القدمين وضمهما، فدل على أن الأمر واسع.

الدليل الثاني:

أن الآثار الواردة عن الصحابة يدل على أن الأمر واسع، فهذا ابن عمر صح عنه أنه قال: لا تقارب، ولا تباعد^(٤).

وسبق تخريجه في المسألة السابقة.

(ث-٢٨٦) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا ابن مهدي، عن شعبة،

عن سعد بن إبراهيم، قال: رأيت ابن عمر يصلي صافاً بين قدميه^(٥).

(١) بدائع الفوائد (٨٧/٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر ث (٢٨٣).

(٣) صحيح البخاري (٧٢٥).

(٤) بدائع الفوائد (٨٧/٣).

(٥) المصنف (٧٠٧٤).

[صحيح] (١).

(ث-٢٨٧) وروى أحمد كما في كتاب العلل لابنه، قال: قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة قال: رأيت بن الزبير قائماً في الصلاة قد صف قدميه (٢).

[صحيح، وروى عن ابن الزبير مرفوعاً، ولا يصح] (٣).

□ ونوقش هذا:

بأن التفريق صريح الدلالة من جهتين بخلاف الصف.

- (١) ورواه ابن البغوي في الجعديات (١٥٢٣) من طريق أبي عامر العقدي، وأبي داود (الطيالسي)، ووهب، قالوا: أخبرنا شعبة به.
- (٢) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (١٦٢٣).
- (٣) رجاله ثقات، وهو موقوف، ورواه ابن سعد كما في الجزء المتمم لطبقات ابن سعد (٥٣٠) أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا الحسن بن صالح به.
- ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٣٩) من طريق سعيد بن يحيى بن الحسن بن عثمان ابن عبد الرحمن بن عوف، قال: أخبرني جدي قال: رأيت عبد الله بن الزبير إذا صلى صف قدميه، وضمهما.
- والحسن بن عثمان مجهول، لم يرو عنه إلا حفيده سعيد بن يحيى بن الحسن.
- وروى ابن أبي شيبه في المصنف (٧٠٧١)، حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني من رأى ابن الزبير يصلي، قد صف بين قدميه.
- والطريقان صالحان للمتابعات، وقد صح من رواية الحسن بن صالح، عن ابن أبي عائشة، فالمعروف من رواية ابن الزبير أنها حكاية فعل موقوفة.
- وقد روي مرفوعاً، رواه أبو داود (٧٥٤)، ومن طريقه البيهقي (٤٦/٢)، حدثنا نصر بن علي.
- وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٨/١٤) ح ١٤٨٨١، من طريق عمرو بن محمد الناقد، كلاهما روياه عن أبي أحمد الزبيري، قال: حدثنا العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: صف القدمين، ووضع اليد على اليد في الصلاة من السنة.
- وفي إسناده: زرعة بن عبد الرحمن، أو: زرعة أبو عبد الرحمن: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، ففيه جهالة.
- وقد انفرد عن ابن عمر بذكر صف القدمين مرفوعاً، وهو مخالف لما رواه موسى بن أبي عائشة، وهو ثقة وقد تابعه الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف، والله أعلم.



الجهة الأولى:

أن التفريق أثر قولي، والصف أثر فعلي، والقول أقوى من الفعل؛ لأن القول له ولغيره من الأمة، والفعل يحتمل أنه فعل ذلك ساهياً، ويحتمل أنه يؤيد أن يبين أن الأمر واسع، ويحتمل غير ذلك.

الجهة الثانية: أن دلالة القول على التفريق نصية، حيث قال: لا تقارب ولا تباعد. فهذا اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً.

وأما صف القدم فليست دلالة نصية، فيحتمل أنه أراد إلصاق القدمين، ويحتمل أنه أراد مقارنة القدمين بلا إلصاق، ويحتمل أن معنى قوله: (صافاً بين قدميه) أي مساوياً لهما، لم يقدم إحداهما على الأخرى أي بلا مراوحة. والمحتمل يُردُّ إلى الصريح، ولا يقدم الظاهر على النص، هذا مقتضى القواعد الفقهية، والله أعلم.



الفصل السابع



في موضع النظر أثناء الصلاة

المبحث الأول

في النظر إلى السماء أثناء الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ النظر إلى السماء للتفكير والاعتبار خارج الصلاة مطلوب شرعاً، قال تعالى:
﴿ قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾، والآيات في الباب كثيرة.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي موسى: كان كثيراً ما يرفع بصره إلى السماء^(١).
○ رفع البصر إلى السماء في الدعاء خارج الصلاة جائز في أصح قولي أهل العلم، وبه قال أكثرهم.

○ رفع البصر إلى السماء في الصلاة منهي عنه مطلقاً للدعاء وغيره؛ لعموم النهي الوارد، (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء...).

○ رفع البصر في الصلاة ينافي خشوع البصر، وإن كان قد لا ينافي خشوع القلب، بل ربما كان هو الباعث عليه، والمطلوب مع خشوع القلب خشوع الجوارح.

○ قد يخشع البصر دون الجسد، قال تعالى: ﴿ يَوْمَ يُخْرِجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَانَتْهُمْ إِلَى نُصْبٍ يُؤْفَضُونَ ﴾^(٤٣) خَشَعَةً أَبْصَرُهُمْ ﴿ الآية، فوصف الأجساد بالحركة السريعة، والأبصار بالخشوع.

○ قد يخشع القلب دون الجسد كخشوع الطائف وقت الرَّمَلِ، ووقت السعي بين العلمين فيجتمع للعبد الابتهاال بالدعاء والسعي والرمل بالطواف.

(١) صحيح مسلم (٢٥٣١).



[م-٤٩٩] اتفق الأئمة الأربعة على كراهة النظر إلى السماء في أثناء الصلاة^(١).
 (ح-١٢١٦) لما رواه البخاري من طريق ابن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة،
 أن أنس بن مالك حدثهم قال: قال النبي ﷺ: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم
 إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لَيَتَّهَنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ
 لَتَخَطْفَن أَبْصَارَهُمْ^(٢).

ورواه مسلم من مسند أبي هريرة بالنهي عن رفع البصر عند الدعاء في الصلاة^(٣).
 فحديث أنس نهى عن رفع البصر في الصلاة، وأطلق النهي، فشمّل حال
 الدعاء، وحال القراءة، كما شمل حال القيام وحال الركوع، وفي كل حال من
 أحوال الصلاة.

وحديث أبي هريرة: (نهى عن رفع البصر عند الدعاء في الصلاة)، خص النهي
 بحال الدعاء، ومثله لا يقتضي تخصيصاً؛ لأنه فرد من أفراد العام أو المطلق بحكم
 يوافق العام أو المطلق، والتخصيص إنما هو في إخراج أحد أفراد العام أو المطلق
 بحكم يخالف العام، وإذا نهى عنه عند الدعاء، فغيره أولى بالنهي.
 قال ابن بطال: «العلماء مجمعون على القول بهذا الحديث، وعلى كراهية
 النظر إلى السماء في الصلاة»^(٤).

وقال ابن الملقن: «والإجماع قائم على العمل بمقتضى الحديث، وأنه يكره

(١) تبين الحقائق (١/١٦٣)، البحر الرائق (٤/١١٩)، الفتاوى الهندية (١/١٠٦)، النهر الفائق
 (١/٢٨٠)، مرقاة المفاتيح (٣/٦٠)، التبصرة للخمّي (١/٢٩٥)، القوانين الفقهية لابن
 جزّي (ص: ٣٩، ٤٣)، مواهب الجليل (١/٥٥٠)، المهذب في فقه الشافعي (١/١٦٨)،
 البيان للعمراني (٢/٣١٨)، المجموع (٣/٢٥١) و (٤/٩٧)، تحفة المحتاج (٢/١٦١)،
 نهاية المحتاج (٢/٥٧)، حاشية الجمل (٤/١٣٩)، مغني المحتاج (٣/٤٢)، التهذيب
 في فقه الإمام الشافعي (٢/١٣٨)، مطالب أولي النهي (٣/٦٤)، كشاف القناع (٣/٦٣)،
 المبدع (١/٤٢٤)، الإقناع (١/١٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٠).

(٣) صحيح مسلم (١١٨-٤٢٩).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٢/٣٦٤).

رفع بصره إلى السماء»^(١).

وحكى الإجماع على الكراهة النووي والعيني والقسطلاني وغيرهم^(٢).

وقال ابن رجب: «وفي الحديث دليل على كراهة رفع بصره إلى السماء في صلاته»^(٣).

وقال ابن مفلح: «ويكره رفع بصره (و)»^(٤).

ورمّز الواو يعني به وفاقاً للأئمة الأربعة، ولو كانت عنده من مسائل الإجماع

لرمز لها بحرف (ع)، ومع ذلك فلم يذكر مع الكراهة قولاً آخر.

ولولا حكاية الإجماع لقليل: ظاهر الوعيد بالحديث يدل على أكثر من

التحريم، لأن التهديد بالعقوبة مشعر بأنه من كبائر الذنوب.

وقال ابن تيمية في شرح العمدة: «يكره كراهة شديدة»^(٥).

ولم يتجرأ على القول بالتحريم.

وقال النووي: «فيه النهي الأكيد، والوعيد الشديد في ذلك، وقد نقل الإجماع

في النهي عن ذلك»^(٦).

وعبر بتأكيد النهي والوعيد الشديد، ولم يقترب إلى التصريح بالتحريم، وهذا

سبيل أهل العلم في الحرص على الوقوف عند فهم السلف.

ولعل السبب في ذلك: أن النهي عن النظر إلى السماء إن كان من أجل أن

فيه نوعاً من الالتفات في الصلاة، فالالتفات بجزء من البدن لا يحرم في الصلاة

إجمالاً، ويجوز للحاجة.

وإن كان النهي عنه من أجل منافاته للخشوع: فإن خشوع القلب مستحب في

الصلاة، وفواته لا يبطل الصلاة في قول أكثر أهل العلم، وحكي إجمالاً.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٦/٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٢/٤)، عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري

(٣٠٨/٥)، شرح القسطلاني (٨٠/٢).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤٤٢/٦).

(٤) الفروع (٢٧٤/٢).

(٥) شرح العمدة، صفة الصلاة (ص: ٧١).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٢/٤).



وهناك مسائل مشابهة يرد الأمر بالوعيد، أو بنوع من العقوبة، ولم يتجاوز به العلماء المتقدمون الكراهة، كالأمر بتسوية الصفوف، فقد ورد الإخلال به وعيد شديد، قال عليه السلام - كما في حديث النعمان بن بشير في الصحيحين - لتسوّن صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم^(١).

وكالاتفات بالصلاة فإنه ذكر أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، رواه البخاري، ومع ذلك فالالاتفات يجوز مع الحاجة، ويكره بلا حاجة. وينبني على القول بالكراهة أن النظر إلى السماء إن كان لحاجة فلا كراهة^(٢). واستدلوا له بما رواه البخاري من طريق الثوري، وقال البخاري: قال محمود، حدثنا أبو أسامة.

(ث-٢٨٨) ورواه مسلم من طريق عبد الله بن نمير، ثلاثهم عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها، وهي تصلي قائمة والناس قيام، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فقالت برأسها: أي نعم^(٣).

ورواه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن هشام به، وفيه: ... وأومات برأسها إلى السماء^(٤).

وقد رواه البخاري من طريق مالك.

وابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة،

والطبراني في الكبير من طريق الليث بن سعد، ثلاثهم عن هشام،

وفيه: ... فأشارت بيدها إلى السماء^(٥).

(١) البخاري (٧١٧)، وصحيح مسلم (١٢٧-٤٣٦).

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٦١)، مغني المحتاج (١/٤٢١)، فتح الباري لابن رجب (٦/٤٤٣).

(٣) البخاري (١٢٣٥، ٩٢٢)، مسلم (١١-٩٠٥).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٢٤/١١٦) من طريق حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة به.

(٥) رواه البخاري (٧٢٨٧)، من طريق مالك.

وابن أبي شيبة في المصنفات عوامة (٣٨٦٦٥) حدثنا أبو أسامة.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٤/١١٧) ح ٣١٥، من طريق عاصم بن علي، حدثنا الليث به. =

قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري: «إنما يكره رفع البصر إلى السماء عبثاً، فأما لحاجة فيجوز، وقد أشارت عائشة لأختها أسماء إلى السماء في صلاة الكسوف، وقد نص أحمد على أن من تجشأ في صلاته، فإنه يرفع رأسه إلى السماء؛ لئلا يتأذى من إلى جانبه برائحة جشائه، وقد سبق عن عمر وابن سابط رفع الوجه إلى السماء عند تكبيرة الإحرام، وزاد ابن سابط: وإذا رفع رأسه»^(١).

□ وذهب الأذري من الشافعية، وجماعة من المتأخرين كالصنعاني واللجنة الدائمة للإفتاء، إلى القول بتحريم النظر إلى السماء مع صحة الصلاة، وبه قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله^(٢).

قال الأذري: «والوجه تحريمه على العامد العالم بالنهي المستحضر له»^(٣). وانفرد بالقول بالتحريم من الشافعية شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذري، وهو متأخر عاش في القرن الثامن الهجري، وتوفي سنة ٧٨٣ هـ ولم ينقله عنه إلا الخطيب في مغني المحتاج، وكل من كتب من الشافعية في الروايات والأوجه قبل الأذري كإمام الحرمين والغزالي والنووي والرافعي لم يشيروا إلى هذا القول. وقال الصنعاني: «فيه وعيد شديد على رفع البصر إلى السماء؛ لأنه ينافي الخشوع، فدل على تحريم رفع البصر إلى السماء حال الصلاة، ويأثم»^(٤).

واحتجوا لقولهم: بأن الأصل في النهي التحريم. وقد اقترن بالنهي وعيد شديد لمن يفعله، وهذا يؤكد أن النهي للتحريم، وليس للكرهية. يقول شيخنا في تعليقه على الكافي لابن قدامة: «ومن غرائب الاستدلال أن

= رواه الطبراني في الكبير (٣١٢) من طريق عارم أبي النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام ابن عروة به، وفيه: ... وأشارت بيدها ... إلخ.

(١) فتح الباري لابن رجب (٤٤٣/٦).

وقال في الإقناع (٢٠٧/١): «ولا يكره رفع بصره حال التجشي في الصلاة جماعة، فيرفع وجهه لأن لا يؤذي من حوله بالرائحة».

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/٧) و (٣٦٧/٨)، الشرح الممتع (٢٢٧/٣).

(٣) مغني المحتاج (٤٢١/١).

(٤) كتاب التنوير شرح الجامع الصغير (٣٠٦/٩).



يحكم على هذا الفعل بأنه مكروه، ثم يستدل عليه بما يقتضي أن يكون من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ قال (ما بال أقوام)؟ وهذا الاستفهام للإنكار (يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم) فاشتد قوله في ذلك حتى قال: (ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم)، هل يمكن أن يرد مثل هذا الوعيد، وهذا الإنكار على شيء مكروه؟ لا يمكن، ولهذا؛ الصحيح أن رفع البصر إلى السماء والإنسان يصلي حرام، بل من كبائر الذنوب؛ لماذا؛ لأن النبي ﷺ توعده عليه^(١).

والقول بالكراهة هو مذهب الأئمة الأربعة، وحكاة إجماعاً طائفة من العلماء، فإن صح الإجماع المنقول فإنه يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة، ولعل العلماء حملوه على الكراهة اجتهاداً؛ لأنهم يرون النهي في الحديث معللاً، وأن علة النهي تدور عندهم: إما على الالتفات في الصلاة، أو على منافاته للخشوع، ولا تنافي بين العلتين فالالتفات بلا حاجة منافٍ لكمال الخشوع، وكلاهما لا يقتضي التحريم، ولم يقل أحد من أهل العلم فيما أعلم إن العلة تعبدية، وسوف أتكلم عن علة النهي إن شاء الله تعالى بعد قليل.

وقال ابن حزم: تبطل الصلاة بالنظر إلى السماء^(٢).

وحكاة العبدلياني الحنبلي في الحاوي بصيغة التمريض، ونقله عنه المرادوي في الإنصاف.

قال في الحاوي: «ويكره التفاته اليسير لغير حاجة، ورفع بصره إلى السماء، وقيل: تبطل به وحده»^(٣).

وبنى حكمه على قاعدة: أن الأصل في النهي التحريم والفساد.

ولأنه قد نهى عنه في الصلاة بخصوصها، وفعل المحرم المنهي عنه في العبادة بخصوصها يقتضي بطلانها، ومع أن شيخنا ابن عثيمين رحمه الله يذهب إلى القول

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (١٢/٢).

(٢) المحلى، مسألة (٣٨٦).

(٣) الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١/٣٦٧)، وانظر: الإنصاف (٢/٩١)، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز - لعلي بن البهاء الحنبلي (٢/٩٢).

بمقتضى هذه القاعدة، إلا أنه لم يقل بموجبها في هذه المسألة، فقال بالتحريم،
وحكم بصحة الصلاة.

□ واختلفوا في علة النهي عن النظر إلى السماء:

فقيل: لخروجه عن سمت القبلة^(١).

قال القاضي عياض: «وفي رفع البصر إلى السماء إعراض عن القبلة، وخروج
عن هيئة الصلاة»^(٢).

وهذا بعيد؛ لأنه إذا كان لا يخرج عن سمت القبلة بالنظر إلى موضع سجوده،
فَلِمَ يخرج عن سمت القبلة بالنظر إلى السماء؟ بل إن الالتفات بجزء من البدن
لا يخرج عن حكم التوجه للقبلة حتى يلتفت بكل بدنه.

وقيل: لأنه ينافي خشوع المأمور به في الصلاة، قاله ابن بطال من المالكية،
وابن تيمية من الحنابلة^(٣).

فمن خشوع البصر: أن لا ينظر العبد إلى جهة العلو تذلاً لله، فله العلو
المطلق علو الذات، وعلو القدر، وعلو القهر، ومن كمال التعظيم عند مناجاة
المعظم ألا ترفع بصرك إليه عند الوقوف بين يديه.

ولم يذكر العلماء علةً للنهي غير هاتين، الالتفات ومنافاة الخشوع، ولعل
ذلك ما جعل الأئمة الأربعة لم يذهبوا إلى القول بتحريم رفع البصر إلى السماء؛
لأن النظر إلى السماء إن كان ينافي خشوع القلب، فالخشوع مستحبٌ في قول أكثر
العلماء، وحكي إجماعاً، وإن كان المقصود به خشوع الجوارح، ومنه البصر، فإن
النظر في السماء إن عُدَّ ذلك من الحركة في الصلاة فإنه يدخل في الحركة اليسيرة
التي لا تبلغ التحريم، مع أن احتساب ذلك من الحركة بعيد؛ لأن تنكيس الرأس إلى
موضع السجود لا يعد من الحركة في صلاته، إلا أن يقال: لم يعد باعتباره مطلوباً
في صلاته في أحد قولي أهل العلم، وسوف يأتي بحث الخشوع إن شاء الله تعالى

(١) مرعاة المفاتيح (٣/٣٤٩).

(٢) إكمال المعلم (٢/٣٤١)، وانظر: فتح الباري (٢/٢٣٣).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣٦٥)، درء تعارض العقل والنقل (٧/٢٤).



في مبحث مستقل، بلغنا الله ذلك بعونه وتوفيقه.
وعلل بعض العلماء بأن ذلك فيه سوء أدب مع الله، وبه قال شيخنا ابن
عثيمين^(١).

يقول شيخنا: «لأن فيه سوء أدب مع الله تعالى؛ لأن المصلي بين يدي الله،
فينبغي أن يتأدب معه، وأن لا يرفع رأسه، بل يكون خاضعاً»^(٢).
ويشكل عليه أن سوء الأدب مع الله محرم داخل الصلاة وخارجها، ورفع
البصر إلى السماء حال الدعاء خارج الصلاة جائز في قول أكثر أهل العلم.
قال ابن تيمية: «ولا يكره رفع بصره إلى السماء في الدعاء لفعله ﷺ، وهو
قول مالك والشافعي، ولا يستحب»^(٣).

وقد اعتبر شيخنا النظر في السماء في أثناء الصلاة منهياً عنه في الصلاة
بخصوصها، وهذا يعني جوازه خارج الصلاة، مع أن شيخنا رحمه الله يرى تحريم
رفع البصر إلى السماء في الصلاة مع القول بصحتها، وهذا مخالف لقواعده
رحمه الله من أن فعل المحرم داخل العبادة على وجه يختص النهي بها، فإن فعله
بيطلها، فتأمل^(٤).

□ الرجح:

إن صح الإجماع على الكراهة، فيجب أن يكون مكروهاً كراهة شديدة، وإن
لم يصح الإجماع فالقول بالتحريم قول قوي جداً، والله أعلم.



(١) الإفصاح عن معاني الصحاح.

(٢) الشرح الممتع (٣/٢٢٧).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/٣٣٨).

(٤) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٢/١٢).



المبحث الثاني

في موضع نظر المصلي في أثناء الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- الخشوع: هو السكون في الصلاة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ فجعل الخشوع في مقابل حركتها بالاهتزاز.
- الخشوع يكون في القلب، وفي البصر بترك رفعه إلى السماء، وفي الجوارح بترك الحركة والالتفات من غير حاجة، والأول غاية والباقي علامات ووسائل لتحصيله.
- نهى الشارع عن رفع البصر إلى السماء وسكت عن الباقي، وما كان ربك نسيًا.
- الأصل عدم المشروعية
- مقتضى الامتثال فيما لم يرد في صفته نص صحيح أن يكون المصلي على طبيعته؛ ولا ينتقل عنها إلا بتوقيف.
- لم يحفظ في النظر إلى موضع السجود دليل تقوم به الحجة، يأتي ذكر آداب الدخول للخلاء وآداب الأكل والشرب والنوم، في أحاديث صحيحة، ثم لا يأتي في النظر إلى موضع السجود إلا حديث فرد مرسل؟
- ضعف الأدلة مع عموم الحكم وتكراره وتعلقه بأعظم العبادات العملية دليل على ضعف الحكم نفسه، بخلاف الحكم الخاص والناذر.
- قال ﷺ: ائتموا بي وليأتمم بكم من بعدكم، واقتداء الصف الثاني بالأول اقتداء بالأفعال، لا بسماع التكبير، ويلزم منه النظر إلى الصف لا إلى موضع السجود.
- نظر المصلي إلى قبلته لا ينافي كمال الخشوع، كما أن نظره إلى إمامه، ونظر الصف الثاني إلى الأول لا ينافيه.
- ما ثبت في حق المأموم ثبت في حق المنفرد والإمام إلا بدليل.

[م-٥٠٠] اختلف الفقهاء في الموضع الذي ينظر إليه المصلي إذا كان قائمًا:



فقييل: ينظر المصلي إلى موضع سجوده، وبه قال الجمهور، قال الشافعية: وإن كان أعمى أو في ظلمة^(١).

وقال مالك: يكون بصره إلى قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء، أو ينكس بصره، ويكره أن يضع بصره موضع سجوده فقط، وهو من مفردات مذهب الإمام مالك رحمه الله^(٢).

وقال البخاري في صحيحه: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة^(٣).

ومقصود البخاري مد البصر إلى الإمام^(٤).

وقال في البويطي: وينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده، وإن رمى ببصره إمامه كان حسناً^(٥).

وقيل: ينظر المصلي في قيامه إلى صدره، حكاه ابن كثير في تفسيره، ولم يُسَمَّ من قال به^(٦).

واستحب الماوردي والرويانى وبعض الحنابلة النظر إلى الكعبة إذا صلى في المسجد الحرام، وحكاه المحب الطبري وجهاً، وضعفه البلقيني والإسنوي وغيرهما، والصحيح أن المسجد الحرام كغيره^(٧).

(١) الأصل للشيباني (٨/١)، تحفة الفقهاء (١٤١/١)، بدائع الصنائع (٢١٥/١)، البحر الرائق (٣٢١/١)، حاشية ابن عابدين (٦٤٥/١)، الحاوي الكبير (١٩١/٢)، المجموع (٣١٤/٣)، تحفة المحتاج (١٠٠/٢)، نهاية المحتاج (٥٤٦/١)، مغني المحتاج (٣٩٠/١)، كفاية النبيه (٩٩/٣)، التهذيب في فقه الشافعي (١٣٧/٢)، بداية المحتاج (٢٩٠/١)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٨٢)، الكافي (٢٤٤/١)، المغني (٦/٢)، المبدع (٣٨١/١)، الإنصاف (٤٦/٢)، الإقناع (١١٤/١)، شرح منتهى الإرادات (١٨٦/١).

(٢) البيان والتحصيل (٢٢٠/١)، الذخيرة للقرافي (١٦٦/٢)، شرح الخرشي (٢٩٣/١)، النوادر والزيادات (١٨٦/١).

(٣) صحيح البخاري (١٥٠/١).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٤٣٨/٦).

(٥) بحر المذهب للرويانى (٦٠/٢).

(٦) تفسير ابن كثير، ت السلامة (٤٦١/١).

(٧) مغني المحتاج (٣٩٠/١)، تحفة المحتاج (١٠٠/٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٧٧/٢)، =

وقال بعض الشافعية: من صلى على جنازة، فالمستحب أن ينظر إليها^(١).

□ دليل الجمهور على استحباب النظر إلى موضع السجود:

الدليل الأول:

(ح-١٢١٧) ما رواه الحاكم في المستدرک في طريق إسماعيل بن عليّة، عن

أيوب، عن محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره

إلى السماء فنزلت ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فطأ رأسه^(٢).

[الصحيح أنه مرسل]^(٣).

= حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/٦١).

(١) نهاية المحتاج (١/٥٤٦)، مغني المحتاج (١/٣٩٠).

(٢) المستدرک (٣٤٨٣).

(٣) ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٠٢).

الحديث مداره على ابن سيرين، ورواه عنه جماعة:

الأول: أيوب، عن ابن سيرين.

رواه إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، واختلف على إسماعيل:

فرواه سعيد بن منصور كما في سنن البيهقي (٢/٤٠٢)،

ويعقوب بن إبراهيم (الدورقي) كما في تفسير الطبري، ت شاكر (٨/١٩)، كلاهما عن

إسماعيل بن عليّة، عن أيوب مرسلًا.

ورواه الواحدي في أسباب النزول، ت زغلول (٦٢٦)، والحاكم في المستدرک (٣٤٨٣)، وعنه

البيهقي (٢/٤٠٢)، من طريق أحمد بن يعقوب الثقفي (فيه جهالة)، أخبرنا أبو شعيب الحراني

(صدوق)، حدثني أبي (ثقة)، حدثنا إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن

أبي هريرة موصولًا.

وهذا إسناد منكر، ولعل الحمل فيه على أحمد بن يعقوب الثقفي، وقد أكثر عنه الحاكم،

وترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام (٧/٧٣٥)، فقال فيه: الزاهد العابد، نسيب أبي العباس

السراج، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، فمثله لا يمكن احتمال مخالفته، فالمعروف ما رواه

سعيد بن منصور والدورقي، عن ابن عليّة به، مرسلًا.

قال البيهقي بعده (٢/٤٠٢): «ورواه حماد بن زيد، عن أيوب مرسلًا، وهذا هو المحفوظ».

وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: الصحيح مرسل.

كما رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٦٢)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان =



= النبي ﷺ يرفع رأسه إلى السماء.... وذكر الأثر.

فصار طريق أيوب، رواه حماد بن زيد، ومعمر، عن أيوب مرسلًا.

وكذا رواه سعيد بن منصور، ويعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن ابن عليه، عن أيوب مرسلًا. ورواه أحمد بن يعقوب الثقفي عن أبي شعيب الحراني، عن أبيه، عن إسماعيل بن عليه به موصولًا. وهذا الإسناد منكر.

الثاني: عبد الله بن عون، عن ابن سيرين، واختلف على ابن عون فيه:

رواه جرير بن حازم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة موصولًا.

رواه الطبراني في الأوسط (٤٠٨٢) حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: أخبرنا حبرة بن لخم الإسكندراني (قال ابن يونس: ثقة من أصحاب عبد الله بن وهب)، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم به.

قال الطبراني: لم يَرَوْ هذا الحديث عن ابن عون إلا جرير، ولا عن جرير إلا ابن وهب، تفرد به حبرة. اهـ

فأشار الطبراني إلى تفرد جرير عن ابن عون في رفعه، كما أشار إلى تفرد حبرة بن لخم، عن ابن وهب، وتفرد علي بن عبد العزيز عن حبرة، ولعل علي بن عبد العزيز هو أضعف من في الإسناد، قال فيه الدارقطني: ليس بذاك، تفرد بأشياء، وقال ابن يونس: كان يفهم ويحفظ، وابن يونس أعلم به فهو من بلده، وعبارته وإن كانت عبارة توثيق إلا أنها لا تدل على متانة في الحفظ والفهم، فهو حسن بشرط ألا يتفرد ولا يخالف، وقد تفرد هنا وخالف، فالإسناد شاذ. وتابعه على رفعه سعيد أبو زيد الأنصاري إلا أن الإسناد إليه ضعيف جدًا.

رواه البيهقي في السنن (٢/٤٠١) من طريق محمد بن يونس (متهم بالكذب) حدثنا سعيد بن أوس أبو زيد الأنصاري (إمام في النحو غلبت عليه اللغة والنوادير والغريب، صدوق له أوهام)، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موصولًا. فهذه المتابعة، لا تسمن ولا تغني.

فما يتفرد به الطبراني في معاجمه حتى ولو كان ظاهره الصحة إذا تفرد به وكان غريب الإسناد، فهو من المنكرات التي لا يمكن الاعتماد عليها.

قال ابن رجب في شرح العلل (٢/٦٢٤): «قال أبو بكر الخطيب: أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ، من رواية المجروحين والضعفاء حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنبًا، والثابت مصدوقًا عنه مطرحًا، وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلمه.

وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين الأعلام من أسلافنا الماضين.

قال ابن رجب: وهذا الذي ذكره الخطيب حق. ونجد كثيرًا ممن ينتسب إلى الحديث، =

□ ونوقش:

الأول: أن الحديث مرسل، والمرسل لا حجة فيه على الصحيح كما هو مذهب

= لا يعنى بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، ويعنى بالأجزاء الغربية، وبمثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني، وأفراد الدارقطني: وهي مجمع الغرائب والمناكير». قال المعلمي كما في النكت الجياد (٤/١٣٧): إنما قصدوا جمع غرائب الأحاديث، وأوهام الرواة، وراموا جمع ما لم يكن مخرجاً في كتب الصحاح والأصول المعروفة، وإنما كانت تلك الأحاديث متداولة على السنة من لم يكتب حديثه المحدثون، فهجرها عمداً ولم يخرجوها في كتبهم.... وقد أضل هذا القسم قوماً ممن لم يتدبروا ما سلف من مناهج الأئمة والمصنفين، فأغترتوا بكثرة الطرق الواردة في تلك المصنفات، وحسبوا أنهم وقفوا على ما لم يقف عليه المتقدمون، فسموا تلك الطرق (متابعات وشواهد) فجعلوا الغرائب والمناكير عواضد يشدون بها ما استقر أهل النقد على طرحه ووهنه، ولم يفتن هؤلاء القوم إلى أن عصور الرواية قد انقضت وتلك الأحاديث في عيون النقاد غريبة منكروة مهجورة، فلم ينصف هؤلاء أسلافهم ولم يقدروهم قدرهم، بل دلّ صنيعهم على اعتقاد أنهم قصروا في تحصيل تلك الطرق، ولم يفتنوا إلى منهج أولئك المصنفين في أنهم ما أخرجوا تلك الطرق للاحتجاج ولا للاعتبار».

وقد خالف جرير بن حازم وأبا زيد سعيد بن أوس الأنصاري جمع من الرواة، روه عن ابن عون مرسلًا، منهم:

الأول: هشيم بن بشير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٢٢)، وتفسير الطبري (٧/١٧)،

الثاني: عيسى بن يونس كما في تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر (١٣٧)،

الثالث: هشام بن حسان، كما في تعظيم قدر الصلاة (١٣٦).

الرابع: أبو شهاب عبد ربه بن نافع الحنات (صدوق). أخرجه أبو داود في المراسيل كما في

المراسيل لأبي داود (٤٥)، وانظر: تحفة الأشراف (٣٥٧/١٣).

الخامس: يونس بن بكير (صدوق). أخرجه البيهقي (٤٠١/٢) من طريق أحمد بن عبد الجبار

(قال الدارقطني: اختلف فيه شيوخنا، ولم يكن من أهل الحديث. اهد وقال ابن حجر: ضعيف

وسماعه للسيرة صحيح)، حدثنا يونس بن بكير، خمستهم (هشيم، وعيسى، وهشام، وأبو

شهاب، ويونس بن بكير) روه عن ابن عون، عن ابن سيرين مرسلًا، وهو المحفوظ.

الثالث: خالد الحذاء، عن ابن سيرين:

رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٦١)، عن سفيان الثوري،

ورواه الطبري في تفسيره، ت شاكر (٨/١٩) من طريق المعتمر بن سليمان، كلاهما عن خالد

الحذاء به، مرسلًا.

فتبين بهذا أن المعروف من الحديث أنه مرسل.



الشافعية، ورواية عن أحمد، فإذا خالف المرسل ظاهر الأحاديث الموصولة كان طرحه متعيناً حتى عند من يحتج بالمرسل من الأئمة.

الثاني: رفع البصر إلى السماء منهي عنه في حديث لا خلاف في صحته، ورفع ينافي خشوع البصر، ولا يتوقف خشوع البصر على طأطأة الرأس، ولهذا روى عبد الرزاق مقروناً بهذا الأثر، عن معمر، سمعت الزهري يقول في قوله: (خاشعون): قال: السكون في الصلاة، وقاله الثوري، عن منصور، عن مجاهد مثله^(١).

الدليل الثاني:

(ح-١٢١٨) روى ابن ماجه، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا خالي محمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي، قال: حدثني موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، قال: حدثني مصعب بن عبد الله، عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي لم يعدُ بصرُ أحدِهِم موضع قدميه، فتوفي رسول الله ﷺ، فكان الناس إذا قام أحدِهِم يصلي لم يعدُ بصرُ أحدِهِم موضع جبينه، فتوفي أبو بكر، وكان عمر، فكان الناس إذا قام أحدِهِم يصلي لم يعدُ بصرُ أحدِهِم موضع القبلة، وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة، فتلفت الناس يميناً وشمالاً.

[ضعيف جداً]^(٢).

ولو صح الحديث لكان فيه دليل على مشروعية النظر إلى القدمين حال القيام،

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٢٦٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١٦٣٤).

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٤٥٦) حدثنا عبد الله بن الصقر السكري، ورواه أيضاً (٩١٠٤) حدثنا مسعدة بن سعد، كلاهما حدثنا إبراهيم بن المنذر به، إلا أنهما قالوا: عبد الله بن موسى بن عبد الله بن أمية المخزومي بدلاً من موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، وسواء أكان عبد الله بن موسى، أم موسى بن عبد الله فهو مجهول، ومصعب بن عبد الله لم يرو عنه إلا مجهول، ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، ففيه جهالة. ومحمد بن إبراهيم بن المطلب مجهول أيضاً، مع نكارة متنه في مشروعية النظر إلى موضع القدمين.

وليس إلى موضع السجود، ولا أعلم أحدًا قال به إلا في حال الركوع.

الدليل الثالث:

(ح-١٢١٩) ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق صدقة بن عبد الله، عن سليمان بن داود الخولاني قال: سمعت أبا قلابة الجرمي يقول:
حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ في قيامه، وركوعه، وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين، يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال سليمان: فرمقت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده. قال البيهقي: ... وذكر باقي الحديث وليس بالقوي^(١).
[ضعيف إن لم يكن ضعيفاً جداً]^(٢).

الدليل الرابع:

(ح-١٢٢٠) روى ابن عدي في الكامل من طريق بقية بن الوليد، قال: حدثني علي بن أبي علي القرشي، قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده^(٣).
[ضعيف جداً]^(٤).

(١) السنن الكبرى (٢/٤٠٢).

(٢) ورواه ابن عدي في الكامل (٤/٢٧٠)، ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/٣٠٤) و(٢٨/٢٩٤) من طريق صدقة بن عبد الله به.

وفي إسناده صدقة بن عبد الله السمين الدمشقي، يكنى بأبي معاوية، ويقال: أبو محمد، قال أحمد: ليس بشيء، كما في العلل لابنه (١٥٠٦)، وقال أحمد كما في الجرح والتعديل (٤/٤٢٩): «ما كان من حديثه مرفوعاً فهو منكر، وما كان من حديثه مرسلًا عن مكحول فهو أسهل، وهو ضعيف جداً». اهـ وانظر التاريخ الكبير للبخاري (٤/٢٩٦)، والتاريخ الصغير (١٧٤)، وقد ضعفه ابن معين والبخاري وأبو زرعة والنسائي، وتركه الدارقطني، وقال البوصيري: متفق على ضعفه

(٣) الكامل لابن عدي (٦/٣١٣).

(٤) لا يعرف هذا الحديث عن ابن جريج إلا من رواية علي بن أبي علي القرشي، تفرد به عنه، وهو مجهول. قال فيه أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤٣٤): علي القرشي مجهول.



الدليل الخامس:

(ح-١٢٢١) ما رواه ابن خزيمة، قال: أخبرنا أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمي التنيسي، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا زهير بن محمد المكي، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، أن عائشة، كانت تقول: عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف، يدع ذلك إجلالاً لله وإعظاماً، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها^(١).

□ ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف^(٢).

الوجه الثاني: لو صح الحديث فهو في دخول الكعبة وليس في الوقوف بالصلاة، ولعل ذلك كان في فتح مكة فكانت هذه الصفة عارضة شكراً للرب وتواضعاً منه ﷺ للخلق كما فعل حين دخل مكة فاتحاً، ولم يكن ذلك سنة في كل دخول مكة.

(ح-١٢٢٢) فقد روى الحاكم في المستدرک من طريق عبد الله بن أبي بكر

= وقال فيه ابن عدي: مجهول، ومنكر الحديث ... يحدث عنه بقية غير ما ذكرت.

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٠١٢).

(٢) والحديث رواه الحاكم في المستدرک (١٧٦١) وعنه البيهقي في السنن (٢٥٨/٥).

وفيه أكثر من علة:

العلة الأولى: أن سالم بن عبد الله لم يسمع من عائشة، قاله البخاري، انظر: تهذيب الكمال (١٥٢/١٠).

العلة الثانية: في إسناده أحمد بن عيسى الخشاب المصري، متفق على ضعفه.

فقد كذبه مسلمة بن القاسم.

وقال ابن طاهر المقدسي: كان يضع الحديث، قال الذهبي في شذرات الذهب (٢٣٥/٤):

صدق ابن طاهر.

وقال ابن يونس المصري كما في تاريخه (٤٦): كان مضطرب الحديث جداً.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

العلة الثالثة: في إسناده عمرو بن أبي سلمة التنيسي، ضعفه ابن معين، وقد تكلم الإمام أحمد

في روايته عن زهير، وهذا منها، قال أحمد: روى عن زهير أحاديث بواطيل؛ كأنه سمعها من

صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلدها عن زهير. إكمال تهذيب الكمال (١٨٣/١٠).

قال ابن أبي حاتم: ... سمعت أبي يقول: هو حديث منكر. (علل الحديث) (٨٩٥).

المقدمي، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت،

عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ دخل مكة، وذقنه على رحله متخشعاً^(١).
[ضعيف]^(٢).

الوجه الثالث: أن هذا الاستدلال من باب قياس الصلاة على دخول الكعبة، فكيف يقاس الكثير المتكرر العام على النادر، فلو كان في المسألة دليل ما اضطر المستدل إلى مثل هذا القياس الغريب في الاستدلال.

□ دليل المالكية على استحباب النظر إلى قبلته:

الدليل الأول:

لم يأت دليل صحيح يمكن الاعتماد عليه في استحباب النظر إلى موضع السجود، والأصل عدم المشروعية، فلو كان النظر إلى موضع السجود مشروعاً في الصلاة ل جاءت الأدلة الصحيحة الواضحة خاصة أن مثل هذه العبادة تتكرر في اليوم عشرات المرات، ويحتاج إلى هذه الصفة عموم المصلين، فضعف الأدلة مع عموم الحكم وتكراره وتعلقه بأعظم العبادات العملية دليل على ضعف الحكم نفسه، أيأتي ذكر آداب الدخول للخلاء في الصحيحين، وكذا آداب الأكل والشرب والنوم، ثم لا يأتي في النظر في موضع السجود في الصلاة إلا حديث فرد مرسل^(٣).

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فأمر الله المصلي أن يستقبل جهة الكعبة بجملته، ونص على الوجه لكونه أشرف الأعضاء، والبصر من جملة وجهه، فمن نظر إلى السماء فقد التفت بوجهه

(١) المستدرک (٧٨٨٨).

(٢) ورواه البيهقي في الدلائل (٦٨/٥) عن الحاكم به.

وفي إسناده عبد الله بن أبي بكر المقدمي، قال فيه أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (١٨/٥):
ليس بشيء، أدركته، ولم أكتب عنه.

وضعه ابن عدي في الكامل.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣٠١٢).



إلى السماء عن القبلة، وكذلك من نكس رأسه إلى الأرض يكون قد التفت بوجهه عن القبلة إلى الأرض، مثله كما لو التفت بوجهه يمناً أو يسرة، لا يبطل الصلاة، ولكنه خلاف المشروع، فالمستحب أن يستقبل بوجهه وجسده الكعبة، فإن أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره إلى الأرض ففي ذلك مشقة وحرَج.

□ ويناقد:

بأن النظر إلى موضع السجود ليس فيه التفات عن القبلة، بدليل الركوع والسجود، فإن وجه المصلي لا يكون إلى القبلة، ولم يخرج ذلك عن التوجه إليها، فكذلك لو صح النظر إلى موضع السجود لم يخرج ذلك أن يكون متوجهاً إلى القبلة، وإنما العمدة فيه أنه لم يرد في النظر إلى موضع السجود شيء يمكن الاعتماد عليه، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٢٢٣) ما رواه البخاري من طريق فليح، قال: حدثنا هلال بن علي، عن أنس بن مالك، قال: صلى لنا النبي ﷺ، ثم رقي المنبر، فأشار بيديه قِبَلَ قِبْلَةِ المسجد، ثم قال: لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هذا الجدار، فلم أر كاليوم في الخير والشر ثلاثاً^(١).
فدل الحديث على أن نظر النبي ﷺ في صلاته كان إلى قبلة هذا الجدار، وما صح من الإمام صح من المنفرد والمأموم، ولو كان النظر إلى قبلة الجدار ينافي الخشوع أو كماله لم ينظر إليه رسول الله ﷺ في صلاته، أو كُمُثِّلَ له ذلك في موضع سجوده بدلاً من أن يمثل له ذلك في قبلة الجدار.

الدليل الرابع:

(ح-١٢٢٤) روى مسلم في صحيحه من طريق أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدى، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: تقدموا، فأتتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم ... الحديث^(٢).

(١) صحيح البخاري (٧٤٩).

(٢) صحيح مسلم (١٣٠-٤٣٨).

وجه الاستدلال:

فقوله: (فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم) أي اقتدوا بأفعالي، وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بأفعالكم على أفعالي، فدل الحديث أن الصف الأول ينظر إلى الإمام ليقتدي بأفعاله، وينظر الصف الثاني إلى الصف الأول للغرض نفسه، فكل صف منهم إمام لمن وراءه، ويلزم منه أن يكون النظر إلى غير موضع السجود.

الدليل الخامس:

(ح-١٢٢٥) ما رواه البخاري ومسلم، واللفظ للأول من طريق الزهري، عن

عروة، قال:

قالت عائشة: خسفت الشمس ... فذكرت صلاة النبي ﷺ ثم قالت قال النبي ﷺ: إنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، حتى يفرج عنكم، لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته، حتى لقد رأيت أريد أن آخذ قطعاً من الجنة، حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، حين رأيتموني تأخرت ... الحديث^(١).

ورواه مسلم من طريق عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بنحوه، وفيه: ... ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت، مخافة أن يصيبني من لفحها ... ثم جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ... الحديث^(٢).

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على أن الصحابة كانوا ينظرون إلى النبي ﷺ، وهو يصلي بهم، ويلزم منه أنهم لم ينظروا إلى موضع سجودهم، وإذا كان ذلك لا ينافي كمال الخشوع في حق المأموم فكذلك في حق غيره، وما ثبت في حق المأموم ثبت في حق المنفرد والإمام إلا بدليل، والله أعلم.

الدليل السادس:

(ح-١٢٢٦) ما رواه البخاري من طريق سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن

(١) صحيح البخاري (١٢١٢)، صحيح مسلم (٣-٩٠١).

(٢) صحيح مسلم (١٠-٩٠٤).



عمير، عن أبي معمر، قال:

قلت لخباب بن الأرت: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال:

نعم، قال: قلت: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته^(١).

فدل الحديث على أن المأموم ينظر إلى إمامه، ولم يحفظ في الشرع التفريق بين نظر المأموم في صلاته، وبين نظر المنفرد والإمام، فالأصل أن ما ثبت لواحد منهما ثبت للباقي إلا بدليل.

الدليل السابع:

(ح-١٢٢٧) روى البخاري ومسلم من طريق أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد، قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة من الأنصار، قد سماها سهل، فقال لها: مُرِّي غلامك النجار، أن يعمل لي أعوادًا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طُرْفَاءِ الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ها هنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبر، وهو عليها، ثم ركع، وهو عليها، ثم نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا، وتعلموا صلاتي، واللفظ للبخاري^(٢).

وفي رواية للبخاري: كبر، وقام الناس خلفه، فقرأ وركع، وركع الناس خلفه^(٣). ولفظ مسلم: فكبر، وكبر الناس وراءه^(٤).

فصلى رسول الله ﷺ على المنبر، وصلى الناس معه، ثم بين الحكمة من فعله، فقال: لتأتموا بي، فلو كان الناس يضعون أبصارهم موضع سجودهم، أكانوا ينظرون إليه، وهو أعلى منهم؟

□ مناقشة هذه الأدلة:

حديث أنس في البخاري، وحديث أبي سعيد في مسلم، وحديث عائشة في

(١) صحيح البخاري (٧٦١).

(٢) صحيح البخاري (٩١٧)، وصحيح مسلم (٥٤٤).

(٣) صحيح البخاري (٣٧٧).

(٤) صحيح مسلم (٤٤-٥٤٤).

الصحيحين، وحديث خباب في البخاري، وحديث سهل في الصحيحين، هذه القضايا التي حدثت للنبي ﷺ سواء ما كان منها في صلاة الكسوف، أو في صلاته على المنبر، أو في نقل خباب أنه عَلِمَ قراءة النبي ﷺ في الصلاة السرية من اضطراب لحية النبي ﷺ في صلاته، هذه الأدلة تتفق فيها أن الراوي ذكر هذه الأحاديث ولم يكن يقصد منها أن يبين موضع نظر المصلي في صلاته، فهذه الأحاديث دلالتها على مسألتنا ليست مقصودة بالحكم، فإذا حاول الفقيه أن يستنبط منها حكم هذه المسألة، وهي لم تُسَقِّ لبيان مثل هذا الحكم، فإنه محل اجتهاد، فحتى يُسَلِّمَ هذا الاستدلال يشترط في هذه الأفعال الواردة في هذه الأحاديث أن يكون لها عموم في جميع الصلوات، وليست قضايا عينية فعلت في أحوال غير عادية، وقد قال الفقهاء: قضايا الأعيان لا عموم لها، كما أنها أفعال، والفعل عند أهل الأصول لا عموم له، بخلاف القول. لهذا دعني آخذ هذه الأحاديث حديثاً حديثاً:

فصلاة النبي ﷺ على المنبر لم يكن ذلك من عاداته ﷺ، فإذا علا المنبر ليصلي بأصحابه فمن المؤكد أن هذا يستدعي النظر إلى الإمام؛ لكون النبي ﷺ فعل ذلك على خلاف العادة، وبغرض التعليم كما جاء مصرحاً به في الحديث، والتعليم بالفعل يستدعي النظر إلى هذا الفعل، فإذا عُقِلَ الفعل لم يكن ثَمَّت حاجة إلى النظر إلى الإمام في الصلاة، وبالتالي لا يمكن أن يؤخذ من هذا الفعل حكم عام في جميع أحوال الصلوات، وأن المشروع أن ينظر المأموم إلى إمامه في الصلاة كما أنه لا يمكن أن يؤخذ من هذا الحديث استحباب صلاة الإمام على المنبر في جميع الأحوال.

وكذلك يقال عن فعله ﷺ في صلاة الكسوف من التقدم والتأخر، فإن النبي ﷺ كان يتأخر فيتأخر معه أصحابه، ثم يتقدم فيتقدم معه أصحابه كما جاء ذلك مبيناً في حديث جابر عند مسلم من طريق عبد الملك، عن عطاء، عن جابر في صفة صلاة الكسوف، وفيه: ثم تأخر، وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وفي رواية: حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم، وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه الحديث^(١).

(١) صحيح مسلم (١٠-٩٠٤).



فكان الذي خلف النبي ﷺ يرى لزماً تأخر النبي ﷺ، فيتأخر الصف الأول لتأخر النبي ﷺ، ويتأخر الصف الثاني لتأخر الصف الأول، ولم يكن العلم بالتأخر والتقدم؛ لأن السنة النظر إلى قبلة المصلي، بل لأن التأخر سوف يأتي على موضع سجود المصلي إن قلنا: إنه هو موضع النظر بالنسبة إليه، ولم يكن هذا الفعل معهوداً في الصلاة، فلا يمكن القول بأن مثل هذا الحديث في هذا الحال الاستثنائي يمكن أن يؤخذ منه حكم عام في موضع نظر المصلي في جميع الصلوات؛ لأن الفعل لا عموم له، فكيف بالفعل العارض على خلاف المعتاد؟

وأما حديث خباب فهو في بيان قراءة النبي ﷺ في الصلاة السرية، لكن حين سئل كيف عرف ذلك؟ قال: من اضطراب لحيته، فهذا الفعل من خباب غاية أنه يدل على جواز النظر إلى الإمام إذا لم يكن فيه التفات برأسه، وهو محل اتفاق، ويجوز مع الالتفات بالرأس إذا كان لحاجة، أما أن يدل هذا الحديث على استحباب النظر إلى الإمام مطلقاً ففيه نظر، فإذا نظر المأموم لإمامه لغرض صحيح كمعرفة قراءة النبي ﷺ في الصلاة السرية، أو للتعلم من الإمام فلا حرج فيه، ولا يؤخذ منه استحباب النظر إلى الإمام مطلقاً في جميع الصلوات، والله أعلم.

ويبقى الحديث الذي ينظر في دلالة على هذه المسألة هو حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: تقدموا، فأتتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم... الحديث^(١).

واقتراد الصف الثاني بالأول اقتداء بالأفعال، لا بسماع التكبير، ويلزم منه النظر إلى الصف لا إلى موضع السجود.

فهذا الحديث سنة قولية، وحكمه عام في جميع الصلوات، ولم يُفعل لعارض.

الدليل الثامن :

أمر الله سبحانه وتعالى المصلي بالقيام في صلاته ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ونهاه الشارع عن رفع البصر في الصلاة، وسكت الشارع من غير نسيان عن الباقي، وما سكت عنه فهو عفو، فكان مقتضى الامتثال فيما لم يرد فيه نص

(١) صحيح مسلم (١٣٠-٤٣٨).

صحيح في صفته أن يكون المصلي على طبيعته؛ ولا ينتقل عنها إلا بتوقيف، ولم يحفظ في النظر إلى موضع السجود دليل تقوم به الحجة.

□ الرجح:

أرى أن مذهب الإمام مالك والبخاري أقوى من مذهب الجمهور؛ وقد تأيد بأصلين صحيحين:

الأول: أن الأصل عدم استحباب النظر إلى موضع السجود حتى يثبت دليل يقتضي الاستحباب، ولا يوجد في الباب إلا مرسل الحسن البصري، ومثله لا يمكن أن يعارض به ظاهر الأدلة الصحيحة.

والثاني: أن ما لم يرد في صفته نص فإن المصلي يبقى على طبيعته، ولا يتكلف النظر إلى غير الموضع الذي يقع بصره عليه، ويلزم من هذا الضابط النظر إلى قبلته. والنظر إلى موضع السجود ليس مكروهاً؛ لأنه لم يحفظ في الأدلة ما ينهى عنه، لكن هناك فرق بين اعتقاد مشروعيته واعتقاد إباحته، إذا تقرر هذا، نقول: موضع النظر في الصلاة أن ينظر إلى قبلته إن كان منفرداً أو إماماً، وإن كان مأموماً نظر إلى إمامه إن كان يمكنه ذلك بلا التفات، وإلا نظر إلى قبلته، هذا إذا كان في الصف الأول، فإن كان في غير الصف الأول نظر إلى الصف الذي قبله، على ما يقتضيه حديث أبي سعيد الخدري في مسلم، والله أعلم.





المبحث الثالث

في موضع نظر المصلي حال الركوع والسجود والجلوس

المدخل إلى المسألة:

- لم يرد في موضع نظر المصلي حال الركوع والسجود والجلوس نص خاص يمكن الاعتماد عليه.
- الراجح فيما لم يرد في صفته نص ألا يتكلف المصلي في نظره إلى غير الموضع الذي يقع بصره عليه في هذه الأحوال.
- موضع نظر المصلي في الجلوس لا يختلف عن النظر في موضع القيام؛ لأن الجلوس يقع بدلاً عن القيام في بعض الأحيان.
- لم يصح دليل في النظر إلى السبابة وقت التشهد، والحديث الوارد معلول.

[م-٥٠١] اختلف الفقهاء في موضع نظر المصلي في الركوع والجلوس والسجود.

فقييل: ينظر في جميع صلاته إلى موضع سجوده.

وهو ظاهر إطلاق محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، والصحيح من

مذهب الحنابلة، وبه قال الإمام الثوري^(١).

(١) قال محمد بن الحسن الشيباني في الأصل (٨/١): «يكون منتهى بصره إلى موضع سجوده».

قال في البدائع (١/٢١٥): «أطلق محمد رحمه الله قوله: ويكون منتهى بصره إلى موضع سجوده». أي لم يفرق بين القيام وغيره، ومقتضى الإطلاق استحباب ذلك في جميع الصلاة، من قيام وركوع وجلوس.

انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٤٨)، المبسوط (١/٢٥)، المجموع (٣/٣١٤، ٤٥٥)، البيان للعمراني (٢/١٧٦)، تحفة المحتاج (٢/١٠٠)، مغني المحتاج (١/٣٩٠)، بحر المذهب للرويان (٢/٦٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٣٦).

المغني (٢/٦، ٧)، المبدع (١/٣٨١)، الإنصاف (٢/٤٦)، الإقناع (١/١١٤)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٦، ١٨٧).

وقال الشافعية: ينظر في جميع صلاته إلى موضع سجوده إلا في التشهد فلا يجاوز بصره إشارته، ووافقهم بعض الحنابلة، وكما استثنى الشافعية المصلي على جنازة، فينظر إليها^(١).

قال المرداوي في الإنصاف: «الصحيح من المذهب: أن النظر إلى موضع سجوده مستحب في جميع حالات الصلاة، وعليه أكثر الأصحاب، وقال القاضي وتبعه طائفة من الأصحاب: ينظر إلى موضع سجوده إلا حال إشارته في التشهد فإنه ينظر إلى سبابته»^(٢).

وقيل: ينظر في الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى موضع أنفه، وفي الجلوس إلى موضع حجره، اختاره الطحاوي والكرخي وابن نجيم من الحنيفة، واستحبه بعض أصحاب الشافعية كالقاضي حسين، والبغوي والمتولي، كما استحبه بعض الحنابلة، وبه قال القاضي شريك^(٣).

وقيل: ينظر في ركوعه إلى ركبتيه، حكاه ابن رجب^(٤).

(١) المجموع (٣/٣١٤، ٤٥٥)، البيان للعمراني (٢/١٧٦)، تحفة المحتاج (٢/١٠٠)، مغني المحتاج (١/٣٩٠)، بحر المذهب للرواني (٢/٦٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٣٦). وانظر قول بعض الحنابلة في: المبدع (١/٣٨١)، الإنصاف (٢/٤٦)، كشف القناع (١/٣٣٤).

(٢) الإنصاف (٢/٤٦).

(٣) قال ابن عابدين في حاشيته (١/٤٧٨): «هذه التفاصيل - يقصد اختلاف النظر باختلاف أحوال المصلي من قيام، وركوع وجلوس وسجود - من تصرفات المشايخ كالطحاوي، والكرخي، وغيرهما».

وقال الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (١/٦٤٩): «ما ذكره أبو جعفر - يعني الطحاوي - من اختلاف نظره لاختلاف أحوال الصلاة لم أقرأه لأصحابنا، وإنما الذي أعرفه عنهم أن يكون منتهى بصره إلى موضع سجوده، والذي ذكره أبو جعفر حسن، يشبه أن يكون مذهبهم». وانظر: المبسوط للسرخسي (١/٢٥)، بدائع الصنائع (١/٢١٥)، تحفة الفقهاء (١/١٤١)، البحر الرائق (١/٣٢١)، تبين الحقائق (١/١٠٨)، الاستذكار (١/٥٣٤)، التمهيد (١٧/٣٩٣)، تفسير القرطبي (٧/٣٢)، عمدة القارئ (٥/٣٠٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢/١٣٧)، المجموع (٣/٣١٤)، تفسير ابن كثير، ت السلامة (١/٤٦١)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (٧/٣٢)، شرح البخاري لابن رجب (٦/٣٦٩)، كشف القناع (١/٣٣٤).

(٤) شرح البخاري لابن رجب (٦/٣٧٠).



□ وجه قول من قال: ينظر إلى موضع سجوده:

أدلتهم هي أدلة النظر إلى موضع السجود حال القيام، وقد تقدم ذكر أدلتهم في المسألة السابقة.

ولأن جمع النظر في موضع واحد أقرب إلى الخشوع، من إرسال الطَّرْف إلى مواضع مختلفة في القيام والركوع والجلوس، وموضع سجوده أشرف وأسهل. ولأنه لا يوجد دليل على اختلاف موضع النظر بين القيام والركوع والجلوس.

□ دليل من قال: ينظر إلى السبابة في حال التشهد:

الدليل الأول:

(ح-١٢٢٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير،

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته^(١).

[اختلف فيه على ابن عجلان في قوله: (لم يجاوز بصره إشارته) والحمل عليه، لا من الرواة عنه، وقد رواه عثمان بن حكيم وزياد بن سعد، وعمرو بن دينار عن عامر، ولم يذكروا فيه هذا اللفظ]^(٢).

(١) المسند (٣/٤).

(٢) في هذا الحديث علتان:

الأولى: تفرد به ابن عجلان، عن عامر، وقد رواه عثمان بن حكيم، وزياد بن سعد، وعمرو بن دينار، ومخرمة بن بكير، عن عامر، ولم يذكروا فيه: (لم يجاوز بصره إشارته)، وسوف نخرج رواياتهم إن شاء الله تعالى بعدما نستوفي تخريج رواية ابن عجلان محل الاستشهاد.

العلة الثانية: أن ابن عجلان قد اختلف عليه في ذكر هذا الحرف:

فرواه يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٣/٤)، وسنن أبي داود (٩٩٠)، والسنن الكبرى للنسائي (١١٩٩)، وفي المجتبى (١٢٧٥)، ومسند أبي يعلى (٦٨٠٧)، ومسند البزار (٢٢٠٦)، والأوسط لابن المنذر (٢١٧/٣)، وصحيح ابن خزيمة (٧١٨)، وصحيح ابن حبان (١٩٤٤)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠١٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٩٠/٢) بذكر =

= قوله: (لم يجاوز بصره إشارته).

ورواه جماعة من الرواة، منهم الليث بن سعد، وابن عيينة، وأبو خالد الأحمر، وسليمان بن بلال، وروح بن القاسم وغيرهم، فلم يذكروا ما ذكره يحيى بن سعيد القطان. ويحيى بن سعيد القطان إمام حافظ، من أعلم الناس بحديث ابن عجلان، لكن البلاء من ابن عجلان نفسه، فهو خفيف الضبط وقد تكلم فيه، فإذا اختلف الثقات عنه كان الحمل عليه، وليس على هؤلاء الثقات، وكيف لا يكون الحمل عليه، وقد رواه غيره، عن عامر، ولم يذكروا ما ذكره ابن عجلان؟ وأبدأ أولاً بتخريج من رواه عن ابن عجلان ولم يذكر فيه قوله: (ولم يجاوز بصره إشارته)، ثم أثنى بمن رواه عن عامر، ولم يذكر فيه هذا الحرف أيضاً:

الأول: الليث بن سعد، عن ابن عجلان:

رواه مسلم في صحيحه (١١٣-٥٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٨/٢).

الثاني: ابن عيينة، عن ابن عجلان.

رواه أحمد في المسند (٣/٤)، والحميدي في مسنده (٩٠٣)، وأبو يعلى في مسنده (٦٨٠٦)، والدارمي في السنن (١٣٧٧).

الثالث: أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان.

رواه ابن أبي شيبة (٨٤٤١)، وعنه مسلم في صحيحه (١١٣-٥٧٩)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٩٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠١/١٤) ح ١٤٨٢٤، وابن حبان في صحيحه (١٩٤٣)، والدارقطني في سننه (١٣٢٤)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٨١)، والبيهقي في السنن (١٨٨/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (١٢٨٣).

الرابع: سليمان بن بلال، عن ابن عجلان.

رواه الطبراني في الكبير (١٠١/١٣) ح ٢٤٠، وفي الدعاء له (٦٣٩)،

الخامس: روح بن القاسم، عن ابن عجلان.

رواه الطبراني في الكبير (١٠١/١٣) ح ٢٤١، و (٢٠١/١٤)، و (٢٠٠/١٤)، وفي الدعاء له (٦٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٦٧/٣).

السادس: زيد بن حبان، عن ابن عجلان.

رواه الطبراني في الدعاء (٦٣٩)، من طريق معمر بن سليمان الرقي، عن زيد بن حبان به، ومعمر سمع من زيد قبل أن يتغير.

فهؤلاء رووا الحديث عن ابن عجلان، ولم يذكر أحد منهم في الحديث بلفظ: (لم يجاوز بصره إشارته)، وهو دليل على أن ابن عجلان لم يضبط هذا الحرف.

وقد خلفه كما ذكرت عثمان بن حكيم، وزيد بن سعد، وعمرو بن دينار، ومخرمة بن بكير، فرووه عن عامر بن عبد الله بن الزبير به، وليس في حديث أحد منهم ذكر لهذا الحرف، وإليك تخريج مروياتهم:

=



= أما رواية عثمان بن حكيم، عن عامر:

فرواها مسلم في صحيحه (١١٢-٥٧٩)، وأبو داود في السنن (٩٨٨)، والبزار (٢٢٠٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠١٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٨٢)، والطبراني في الأوسط (٩٤٥٦)، وفي الكبير (٢٠٠/١٤) ح ١٤٨٢٢، وابن خزيمة في صحيحه (٦٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٧/٢) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن حكيم إلا عبد الواحد بن زياد». قلت: لا يضره ذلك، فبعد الواحد بن زياد ثقة.

وأما رواية زياد بن سعد (ثقة ثبت)، فرواه عن عامر به، واختلف عليه فيه:

فقليل: عن زياد بن سعد، عن ابن عجلان، عن عامر،

رواه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي في المجتبى (١٢٧٠)، وفي الكبرى (١١٩٤)، والطبراني في الكبير (٩٩/١٣) ح ٢٣٨، و (١٩٩/١٤) ح ١٤٨٢١، وفي الدعاء له (٦٣٨)، والبزار في مسنده (٢٢٠٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠١٦، ٢٠١٩)، من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، أن النبي ﷺ وذكر الحديث، وليس فيه النظر إلى السبابة.

قال البزار: (١٦٦/٦): «وهذا الحديث رواه غير واحد عن ابن عجلان، ورواه ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن النبي ﷺ، ولا نعلم.... روى حديث ابن جريج عن زياد بن سعد إلا الحجاج بن محمد عنه».

خالف ابن جريج في إسناده سفيان بن عيينة، فرواه عن زياد بن سعد، ليس بينهما ابن عجلان: رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥٨٨) حدثنا حامد بن يحيى (البلخي)، أخبرنا سفيان بن عيينة به.

فهذا هو المحفوظ من رواية زياد بن سعد، أنه يرويه عن عامر بن عبد الله بن الزبير بلا واسطة، فلا أدري من أين أتى الخطأ في رواية ابن جريج أكان ذلك منه، أم من الراوي عنه حجاج بن محمد. وقد خالف حامد بن يحيى البلخي كل من:

أبو خيثمة زهير بن حرب كما في مسند أبي يعلى الموصلي (٦٨٠٦)،

وأبو الوليد الطيالسي، كما في سنن الدارمي (١٣٧٧)، كلاهما عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به.

والطريقان محفوظان عن ابن عيينة، فكان تارة يرويه عن زياد بن سعد، عن عامر، وتارة يرويه عن ابن عجلان، عن عامر.

وقد جمعهما أثبت أصحاب ابن عيينة:

فرواه أحمد بن حنبل (٣/٤)، قال: قرئ على سفيان وأنا شاهد: سمعت ابن عجلان وزياد بن =

= سعد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا، وعقد ابن الزبير. ورواه الحميدي في مسنده (٩٠٣) حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد ومحمد بن عجلان؛ أنهما سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير، يحدث عن أبيه؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة هكذا، وقبض الحميدي أصابعه الأربعة، وأشار بالسبابة. هذا ما يتعلق برواية زياد بن سعد، عن عامر، والذي يعيننا من هذا التخريج، أمران: الأول: أن المحفوظ من رواية زياد بن سعد أنه يرويه عن ابن عامر بلا وسطة، وأما رواية ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ابن عجلان، عن ابن عامر فليست محفوظة. الثاني: مخالفة زياد بن سعد لابن عجلان في عدم ذكره النظر إلى السبابة وقت التشهد، وزياد بن سعد أثبت من ابن عجلان، وقد عرضت عن بعض الحروف في رواية زياد بن سعد فلم أتكلم فيها حتى لا نخرج عن موضوع البحث، وسوف يأتي الكلام عليها عند الاستشهاد بها. وأما رواية عمرو بن دينار، عن عامر.

فقد رواه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي في المجتبى (١٢٧٠)، وفي الكبرى (١١٩٤)، والطبراني في الكبير (٩٩/١٣) ح ٢٣٨، و (١٩٩/١٤) ح ١٤٨٢١، وفي الدعاء له (٦٣٨)، والبزار في مسنده (٢٢٠٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٩/٢)، من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان عن عامر به، بلفظ: أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها.

قال ابن جريج، وزاد عمرو بن دينار، قال: أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل بيده اليسرى على رجله اليسرى.

ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥٨٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠١٦) من طريق عمرو بن دينار وحده.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه، عن عمرو، عن عامر، عن أبيه إلا الحجاج، عن ابن جريج. قلت: الحجاج بن محمد ثقة من أصحاب ابن جريج ومكثر عنه، والحجاج وابن جريج وعمرو بن دينار يحتمل تفردهم لكثرة مروياتهم، وجلالة قدرهم، فالغرابية لا تنافي الصحة من مثل هؤلاء إلا أن يخالفهم من هو أقوى منهم.

ومحل البحث حيث رواه عمرو بن دينار، فلم يذكر فيه النظر إلى السبابة.

وأما رواية مخرمة بن بكير، عن عامر:

فرواها النسائي في المجتبى (١١٦١)، وفي الكبرى (٧٤٩)، والبيهقي في الكبرى (١٩٠/٢) من طريق ابن المبارك، قال: حدثنا مخرمة بن بكير، قال: أنبأنا عامر به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بأصبعه.

فاجتمع أربعة حفاظ ممن رووه عن عامر: عثمان بن حكيم، وزياد بن سعد، وعمرو بن دينار، ومخرمة بن بكير، فلم يذكر منهم أحد قوله: (لم يجاوز بصره إشارته) وكل واحد من هؤلاء =



الدليل الثاني:

(ح-١٢٢٩) ما رواه النسائي من طريق إسماعيل بن جعفر، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي،
عن عبد الله بن عمر، أنه رأى رجلاً يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة،
فلما انصرف، قال له عبد الله: لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة؛ فإن ذلك
من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال: وكيف كان
يصنع؟ قال: فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه التي تلي
الإبهام إلى القبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول
الله ﷺ يصنع^(١).

[تفرد بقوله: (ورمى ببصره إليها) إسماعيل بن جعفر]^(٢).

- = مقدم على ابن عجلان، كما أن أكثر الرواة عن ابن عجلان لم يذكروا فيه هذا الحرف، إلا ما كان من رواية يحيى بن سعيد القطان، لهذا أرى أن هذا الحرف غير محفوظ، والله أعلم.
- (١) المجتبى من سنن النسائي (١١٦٠)، وفي الكبرى (٧٥١).
- (٢) الحديث مداره على مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن ابن عمر، واختلف على مسلم بن أبي مريم فيه:
- فرواه إسماعيل بن جعفر، عن مسلم بن أبي مريم بذكر قوله: (ورمى ببصره إليها).
- رواه النسائي في المجتبى (١١٦٠)، وفي الكبرى (٧٥١)، وابن خزيمة (٧١٩)، وابن حبان (١٩٤٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠١٧) من طريق علي بن حجر،
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٩٠) من طريق أبي الربيع (سليمان بن داود)، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر به، وهو في أحاديث إسماعيل بن جعفر (٤٤٣).
- وخالفه جمع من الرواة، فرووه عن مسلم بن أبي مريم من دون هذه الزيادة، منهم:
الأول: مالك بن أنس، عن مسلم بن أبي مريم.
- أخرجه مالك في الموطأ (١/١٤٢/٢٣٥)، ومن طريقه رواه مسلم (٥٨٠-١١٦)،
وعبد الرزاق (٣٠٤٨)، والشافعي في الأم (١/١١٦)، وأحمد (٢/٦٥)، وأبو داود (٩٨٧)،
والنسائي في المجتبى (١٢٦٧)، وفي الكبرى (١١٩١)، وابن حبان (١٩٤٢)، وأبو عوانة
في مستخرجه (٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩). وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٨٧)،
وابن المنذر في الأوسط (٣/٢١٥/١٥٣٣)، والبيهقي في الخلافيات (١٧٧٥)، وفي السنن
الكبرى (٢/١٨٦)، وفي المعرفة (٣/٥٢).

الدليل الثالث:

(ح-١٢٣٠) روى أحمد في المسند، قال: حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري، حدثنا كثير بن زيد، عن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بأصبعه، وأتبعها بصره، ثم قال: قال رسول الله ﷺ لهي أشد على الشيطان من الحديد، يعني السبابة^(١).

= الثاني: شعبة، عن مسلم بن أبي مريم. أخرجه أحمد (٤٥/٢)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠١١). وقلب شعبة اسم الراوي فقال: عن عبد الرحمن بن علي، قال أبو عوانة: وهو غلط. اهـ وكذا قال أحمد كما في مسائل ابن هانئ (٢١٠). وقال أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل لابنه (١٧٠/٢) ح ٢٩٢: «هذا وهم، وهم فيه شعبة؛ إنما هو: علي بن عبد الرحمن المعاوي». الثالث: سفيان بن عيينة، عن مسلم بن أبي مريم. رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٤٨)، ومسلم (٥٨٠) والحميدي في مسنده (٦٦٢)، وأحمد كما في مسائل ابن هانئ (٢١٠)، وأبو يعلى في مسنده (٥٧٦٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (١٢٨٨). الرابع: يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مسلم بن أبي مريم، رواه أحمد كما في مسائل ابن هانئ (٢١٠)، والحميدي في مسنده (٦٦٣)، وأبو يعلى في مسنده (٥٧٦٧)، والنسائي في المجتبى (١٢٦٦)، وفي الكبرى (١١٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٧١٢)، عن سفيان: عن يحيى بن سعيد (الأنصاري) عن مسلم بن أبي مريم به. الخامس: عبد العزيز بن محمد (الدروردي) عن مسلم بن أبي مريم. أخرجه الحميدي في مسنده (٦٦٢). السادس: وهيب بن خالد، عن مسلم بن أبي مريم. أخرجه أحمد (٧٣/٢)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠٠٨)، السابع والثامن: ابن نمير، ويزيد بن هارون، عن مسلم بن أبي مريم. رواه أحمد عنهما كما في مسائل ابن هانئ (٢١٠). فهؤلاء ثمانية رواة، منهم أئمة، كمالك، وسفيان، وشعبة، وروه فلم يذكروا فيه (ورمى بصره إليها)، مما يدل على وهم إسماعيل بن جعفر، والله أعلم. (١) المسند (١١٩/٢).



[ضعيف]^(١).

(١) فيه أكثر من علة:

الأولى: تفرد به عن نافع كثير بن زيد، وليس له رواية عن نافع إلا هذا الحديث الذي لم يتابع عليه، ونافع له أصحاب يعنون بحديثه، فلو كان هذا من حديثه لم يتفرد عنه مثل كثير بن زيد. وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا كثير بن زيد، ولا نعلم أسند كثير بن زيد عن نافع إلا هذا الحديث.

وقد جاء في ترجمة كثير بن زيد الأسلمي،

قال فيه أبو زرعة: صدوق فيه لين. الجرح والتعديل (١٥٠/٧).

وقال أبو حاتم الرازي: صالح، ليس بالقوي، يكتب حديثه.

وقال يعقوب بن شيبة: ليس بذلك الساقط، وإلى الضعف ما هو. تهذيب الكمال (١١٣/٢٤).

وقال النسائي: ضعيف. المرجع السابق.

وقال أبو جعفر الطبري: كثير بن زيد عندهم ممن لا يحتج بنقله. تهذيب التهذيب (٤٥٨/٣).

وقال أحمد: ما أرى به بأسًا. المرجع السابق.

واختلف قول يحيى بن معين:

فقال عبد الله بن شعيب الصابوني وأبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ليس بذلك،

قال أبو بكر: وكان قال أولاً: ليس بشيء. تهذيب الكمال (١١٣/٢٤).

وقال ابن معين في رواية معاوية بن صالح وغيره: صالح: تهذيب التهذيب (٤٥٨/٣).

وقال في رواية الدوري، عن يحيى بن معين: ليس به بأس.

وقال في رواية ابن أبي مريم: ثقة. ميزان الاعتدال (٤٠٤/٣).

وقال ابن المديني: صالح، وليس بقوي. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق يخطئ.

الثانية: أنه قد اختلف عليه في إسناده ولفظه:

فرواه أبو أحمد الزبيري (ثقة) عن كثير بن زيد، عن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر إذا جلس

في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بإصبعه، وأتبعها بصره، ثم قال: قال رسول الله ﷺ:

لهي أشدُّ على الشيطان من الحديد، يعني: السبابة.

أخرجه أحمد (١١٩/٢)،

والبزار (٥٩١٧)، وابن حبان كما في إتحاف المهرة (١١٣٤١) حدثنا إبراهيم بن سعد،

والطبراني في الدعاء (٦٤٢) من طريق محمد بن عباد الواسطي.

وأيضًا من طريق إسحاق بن راهويه،

وابن منيع في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (١٣٧٢)،

وأحمد بن الوليد الفحام كما في جزء من أمالي أبي جعفر بن البخاري (١٣٧-٥)، ستتهم =

□ وجه من قال: ينظر إلى ظاهر قدميه في الركوع، وإلى حجره في الجلوس: المطلوب ألا يتكلف النظر إلى غير الموضع الذي يقع بصره عليه في هذه الأحوال من غير كلفة، ومعلوم أن القائم متى لم يتكلف النظر إلى غير الموضع الذي يقع بصره عليه، كان منتهى بصره إلى موضع سجوده، وفي ركوعه يقع بصره

= (أحمد، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن عبادة، وإسحاق، وابن منيع، والفحام) روه عن أبي أحمد الزبيري به.

وخالف أبا أحمد الزبيري: أبو عامر العقدي وعبد الكبير بن عبد المجيد (أبو بكر الحنفي) فروياه عن كثير بن زيد، عن مسلم بن أبي مريم، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، ويشير بإصبعه، ولا يحركها، ويقول: إنها مَدْبَةُ الشَّيْطَانِ، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعله. هذا لفظ أبي عامر.

ولفظ أبي بكر الحنفي: كان ابن عمر إذا صلى وضع يديه على ركبتيه، وقال بإصبعه السبابة، يمدّها يشير بها، ولا يحركها، وقال: قال رسول الله ﷺ: هي مذعرة الشيطان.

أخرجه ابن حبان في الثقات (٧/٤٤٨) وفي الصلاة كما في إتحاف المهرة (١١٣٤٠)، من طريق أبي عامر العقدي.

والدارقطني في الأفراد (٣٤٠١)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٢١٩/٢٢٠)، من طريق أبي بكر الحنفي، كلاهما عن كثير بن زيد، عن مسلم بن أبي مريم، عن نافع به.

قال الدارقطني: تفرد به كثير بن زيد عنه -يعني عن نافع- بهذا الإسناد، ولم يروه عنه غير أبي بكر الحنفي، وقال مالك وابن عيينة، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعافري (الصواب: المعاوي) عن ابن عمر نحو هذا.

وإذا رجع الحديث إلى رواية مسلم بن أبي مريم، فإن المعروف من روايته ما رواه عنه مالك، وشعبة، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ووهيب بن خالد، وابن نمير، ويزيد بن هارون والدراوردي، ثمانيتهم روه عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن ابن عمر، وليس في روايتهم (ورمى ببصره إليها)، وسبق تخريجه.

قال الدارقطني في العلل (٨/١٣): «يرويه مسلم بن أبي مريم، واختلف عنه: فرواه كثير بن زيد الأسلمي، عن مسلم بن أبي مريم، عن نافع عن ابن عمر، واختلف عن كثير:

فقال أبو عامر العقدي: عن كثير، عن مسلم بن أبي مريم، عن نافع.

وقال أبو أحمد الزبيري: عن كثير، عن نافع، لم يذكر بينهما مسلماً.

ورواه مالك بن أنس، ويحيى بن أيوب، وإسماعيل بن جعفر، والدراوردي، وسفيان بن عيينة، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن ابن عمر..... والصحيح من

ذلك: ما رواه مالك بن أنس ومن تابعه».



إلى قدميه، وفي سجوده إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره»^(١).

□ الرجح:

أنه لم يرد في موضع نظر المصلي حال الركوع والسجود والجلوس نص خاص يمكن الاعتماد عليه، والأقوال في المسألة إنما هي اجتهاد فيما هو الأكمل في حقه، وإلا فكل هذه الصفات التي ذكرها الفقهاء تدخل في الصفات المباحة، والراجح فيما لم يرد في صفته نص ألا يتكلف المصلي في نظره إلى غير الموضع الذي يقع بصره عليه في هذه الأحوال، فالنظر في موضع الجلوس لا يختلف عن النظر في موضع القيام؛ لأن الجلوس يقع بدلاً عن القيام في بعض الأحيان، انظر الرجح في موضع القيام في المسألة السابقة، وأما النظر في حال الركوع فإن من صفة الركوع المستحبة أن يمد ظهره، ويسوي بين ظهره ورأسه، فلا يرفع رأسه، ولا يصوبه، ولكن بين ذلك فإذا استوى ظهره مع رأسه على هذه الصفة فما وقع عليه بصره بلا تكلف فهو موضع نظره، والله أعلم.



(١) شرح مختصر الطحاوي (١/٦٤٨).

الفصل الثامن



في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

المبحث الأول

في مشروعية رفع اليدين

المدخل إلى المسألة:

- حكى ابن المنذر وابن قدامة والنووي الإجماع على استحباب رفع اليدين في الصلاة، وقال ابن رجب: كالمجمع عليه، وعبارته أدق.
- مواضع رفع اليدين وإرسالهما في الصلاة توقيفي، لا مجال للرأي فيه.
- الأصل في أفعال النبي ﷺ أنها ليست على الوجوب، إلا أن تكون بياناً لواجب.
- حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) دليل على مشروعية ما فعله النبي ﷺ في صلاته وأما دليل الركنية أو الشرطية أو الوجوب فتؤخذ من أدلة أخرى.
- وضوح السنة لم يعصم الأئمة من الخلاف، فليعذر طلبة العلم بعضهم بعضاً.

[م-٥٠٢] رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة للإمام والمنفرد والمأموم، وبه قال الجمهور^(١)، وهي أشهر الروايات عن الإمام مالك، رواها ابن القاسم عنه، وحكى جماعة الإجماع على مشروعيتها^(٢).

وقيل: رفع اليدين فرض، وهو مذهب الظاهرية، حكاها القاضي عياض عن الإمام داود الظاهري، واختاره ابن حزم، وبه قال الحميدي والأوزاعي وابن خزيمة^(٣).

(١) البيان والتحصيل (٢/٢٤٩)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٣٤).

(٢) حكى الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار (١/٤٠٨).

(٣) إكمال المعلم (٢/٢٦١)، المحلى، مسألة (٣٥٨).



قال ابن حزم: «رفع اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة فرض، لا تجزئ الصلاة إلا به»^(١).

وقيل: لا يرفع في أول الصلاة، ولا في شيء منها، وهو رواية عن مالك، ذكرها ابن شعبان وابن خويز مندداً وابن القصار. قال القاضي عياض: وهي أضعف الروايات عنه^(٢).

وقيل: سنة مطلقاً في حق المنفرد والإمام، وأما المأموم فهو تبع لإمامه، إن رفع الإمام رفع، وإلا ترك اتباعاً لإمامه، وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة.

قال ابن رجب: «قوله: (إنما جعل الإمام ليؤتم به).... أدخل بعضهم متابعتهم في ترك بعض أفعال الصلاة المسنونة، كرفع اليدين، فقال: لا يرفع المأموم يديه إلا إذا رفع الإمام، وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة، والجمهور على خلاف ذلك، وأن المأموم يتابع إمامه فيما يفعله، ويفعل ما تركه من السنن عمدًا أو سهواً، كرفع اليدين، والاستفتاح، والتعوذ، والتسمية، وغير ذلك»^(٣).

هذه مجمل الأقوال في المسألة، وخلاصتها:

قيل: سنة، وقيل: واجب، وقيل: لا يشرع، وقيل: سنة مطلقاً في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم فهو تبع لإمامه.

(١) المحلى، مسألة (٣٥٨).

(٢) جاء في الاستذكار (١/ ٤٠٨): «ذكر ابن خويز مندداً، قال: اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين في الصلاة، فمرة قال: يرفع في كل خفض ورفع، على حديث ابن عمر، ومرة قال: لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، ومرة قال: لا يرفع أصلاً، والذي عليه أصحابنا أن الرفع عند الإحرام لا غير». اهـ

وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٣٤): وفي الرفع خمسة أقوال: أنه يرفع في تكبيرة الإحرام فقط، وقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا يرفع في شيء... وذكر بقية الأقوال. وانظر: التمهيد (٩/ ٢١٤)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٦١)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ١٩٩).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٠٨).

□ دليل من قال: يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

الدليل الأول:

(ح-١٢٣١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود^(١).

الدليل الثاني:

(ح-١٢٣٢) ما رواه البخاري من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه... وذكر الحديث^(٢).

ورواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي، يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا له: ما كنت أقدمنا صحبة، ولا أكثرنا له تباعة، قال: بلى. قالوا: فاعرض قال: كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر.... وذكر الحديث^(٣).

[سبق تخريجه]^(٤).

فهؤلاء عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو حميد الساعدي لم ينكروا على أبي حميد ما ذكره من صفة صلاة النبي ﷺ، وأنه كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام.

(١) صحيح البخاري (٧٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٨٢٨).

(٣) المسند (٥/٤٢٤).

(٤) انظر: رقم الحديث (١١٨٥).



الدليل الثالث:

(ح-١٢٣٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا إسحاق الواسطي، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد (يعني الحذاء)، عن أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا. هذا لفظ البخاري^(١).

وفي رواية لمسلم: إذا صلى كبر، ثم رفع يديه ... الحديث. رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله به^(٢).

الدليل الرابع:

قال ابن المنذر: «لم يختلف أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة»^(٣).
قال ابن قدامة: «لأنعلم خلافاً في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة»^(٤).
وقال النووي: «أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما سواها»^(٥).

وقال ابن رجب: «كالمجمع عليه»^(٦). وهي أدق ممن أطلق الإجماع.

□ ونوقش:

انتقد العراقي حكاية الإجماع على الاستحباب من وجهين:
أحدهما: أن بعض العلماء يقول بوجوبه، كالإمام داود وابن حزم من الظاهرية،

(١) صحيح البخاري (٧٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٣٩١).

(٣) الأوسط (٧٢/٣)، والإشراف (٦/٢).

(٤) المغني (٣٣٩/١).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/٤)، وانظر المجموع (٣/٣٠٥)، فتح الباري (٢/٢١٨)، طرح الشريب (٢/٢٥٥).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٢١).

وأبي الحسن السيارى من أصحاب الشافعية، ورواية عن الأوزاعي والحميدي.
الثاني: أن بعضهم لا يستحب الرفع عند تكبيرة الإحرام، وهو رواية عن مالك،
 حكاهما عنه ابن شعبان، وابن خويز منداد، وابن القصار، ولهذا حكى ابن عبد البر
 الإجماع على جواز الرفع عند تكبيرة الإحرام، وكأنه عدل عن حكاية الإجماع على
 الاستحباب إلى الجواز لهذه القولة، قال العراقي: لكنها رواية شاذة، لا معول عليها^(١).
 وتضعيفها بالحكم عليها بالشذوذ لا يلغي إذا ثبتت هذه الرواية عن مالك أنها
 تخرق حكاية الإجماع على الاستحباب، وإن كان في الترجيح لا يلتفت إليها.
 □ دليل من قال: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فرض:

استدل ابن حزم بحديث مالك بن الحويرث،
 (ح-١٢٣٤) فقد روى البخاري من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة أنه رأى
 مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه.... وحدث أن رسول الله ﷺ
 صنع هكذا. رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري^(٢).
 وروى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له ولمن معه: صلوا كما
 رأيتموني أصلي.

رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن
 الحويرث^(٣).

والأصل في الأمر الوجوب، وإذا وجب على مالك بن الحويرث ومن كان معه
 أن يصلوا كما رأوا النبي ﷺ يصلي، كان ذلك واجباً أيضاً على جميع الأمة؛ لأن أمر
 النبي ﷺ لواحد من الأمة أمر للجميع إلا أن يدل دليل على اختصاصه به.
 ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه ترك الرفع في هذا الموضع، بل جميع الأحاديث متفقة
 على الرفع في هذا الموضع.

□ ويناقد:

بأن حديث مالك بن الحويرث إذا أخذ مفرداً عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه

(١) انظر: طرح الشريب (٢/٢٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٧)، وصحيح مسلم (٣٩١)، وانظر تمام الحديث في أدلة القول الأول.

(٣) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢-٦٧٤).



خطاب للأمة بأن يصلوا كما رأوه يصلي، فيقوى الاستدلال بهذه الطريقة على أن الأصل في جميع أفعال الصلاة الوجوب إلا بدليل، فتكون أفعاله في الصلاة بياناً لهذا الأمر المجمل: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ومثله حديث: لتأخذوا عني مناسككم، وتكون الرؤية في الحديث يقصد بها العلم، أي صلوا كما علمتموني أصلي.

وإذا أخذنا حديث مالك بن الحويرث في سياق قدومه على النبي ﷺ وجلسه عنده ما يقارب العشرين يوماً، وهو يصلي معه، فأمرهم النبي ﷺ حين مصر فهم منه أن يصلوا كما رأوه يصلي، كانت الرؤية في حق مالك ومن كان معه رؤية بصرية.

(ح-١٢٣٥) فقد روى البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، قال: حدثنا مالك، قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شبيهة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فلما ظن أننا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم. زاد البخاري: وصلوا كما رأيتموني أصلي... الحديث^(١).

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه طيلة العشرين يوماً صلاة تامة بفروضها وسننها، ولم يكن النبي ﷺ يقتصر في صلاته على الفروض دون السنن، فالاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوال وهيات، وصفات وأقوال، أحكامها مختلفة، لا يمكن أن يستدل على وجوبها بهذا العموم، إلا لو كان النبي ﷺ قد اقتصر على الواجبات دون السنن طيلة بقاء مالك بن الحويرث في زيارته للمدينة، وإذا لا يمكن دعوى ذلك فلا ينهض الحديث دليلاً على وجوب أفعال النبي ﷺ في الصلاة، غاية ما يفيد حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) على مشروعية جميع ما رآه مالك مما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته طيلة مقامه عند النبي ﷺ، وأما دليل الركنية أو الوجوب فتؤخذ من أدلة أخرى، فالمقطوع به هو الاستحباب، ولا يصرف عن ذلك إلا بقرينة؛ ولأن الأصل في أفعال النبي ﷺ المجردة الاستحباب، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢).

□ دليل من قال: يرفع إن رفع الإمام:

(ح-١٢٣٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا... الحديث^(١).

وهذا الاستدلال ليس بشيء؛ لأن رفع اليدين، وكذا سائر السنن الفعلية إذا تركها الإمام، وفعلها المأموم لم يكن هذا من الاختلاف عليه، فالحديث يراد منه ألا تتباين صلاة المأموم عن الإمام، بل تكون صلاته تبعاً لصلاة إمامه، فيجلس إذا جلس، ويقوم إذا قام، ولا يتقدم عليه، ولا يتأخر جداً عنه، أما رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وكذا جلسة الاستراحة إذا تركها الإمام، وفعل ذلك المأموم لم يعد اختلافاً على الإمام، لم يؤثر ذلك في صحة صلاته، والله أعلم.



(١) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٧٥-٤١٠).



المبحث الثاني



في صفة رفع اليدين

الفرع الأول

في صفة رفع الأصابع

المدخل إلى المسألة:

- رفع اليدين في التكبير من هيئة الصلاة.
- رفع الكف ومدتها يستلزم مد الأصابع؛ لأنها جزء منها.
- السنة في الأصابع إذا رفعت الأيدي أن تكون ممدودة.
- مد الأصابع لا يقتضي ضمها، ولا تفريجها، فالضم والتفريج صفة زائدة على مطلق المد.
- لا يتكلف ضمها كل الضم ولا تفريجها كل التفريج بل يتركها منشورةً على هيئتها.
- كل شيء لم ترد فيه السنة واضحة فالأصل بقاؤه على طبيعته، ومنه ترك الضم والتفريج في مد الأصابع.

[م-٥٠٣] اليد تطلق ويراد بها مجموع الأصابع والراحة، لهذا تكلم فقهاؤنا في

صفة رفع اليدين من خلال ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: السنة في الأصابع، أ تكون مضمومة أم مفارقة؟

المسألة الثانية: السنة في الكفين، أيرفعهما قائمتين، أم يسطهما؟

المسألة الثالثة: منتهى الرفع، أ يكون إلى المنكبين، أم إلى فروع الأذنين، أم

إلى الصدر؟ وسوف نأخذها مسألة مسألة إن شاء الله تعالى:

أما المسألة الأولى: فقد اتفقوا على أن الأصابع تكون ممدودة، لا مقبوضة،

وإنما اختلفوا في ضمها، أو تفريقها:

فقيل: يترك أصابعه على حالها، فلا يضم كل الضم، ولا يفرج كل التفرج، وهذا مذهب الحنفية، ورجحه الغزالي من الشافعية^(١).

قال الغزالي: «لا يتكلف الضم ولا التفرق بل يتركها منشورةً على هيئتها»^(٢).

(ح-١٢٣٧) واستدلوا: بما رواه ابن خزيمة، قال: أخبرنا يحيى بن حكيم، أخبرنا

أبو عامر (العقدي)، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان قال:

دخل علينا أبو هريرة مسجد بني زريق قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعل بهن، تركهن الناس، كان إذا قام إلى الصلاة قال: هكذا، وأشار أبو عامر بيده، ولم يفرج بين أصابعه، ولم يضمها، وقال: هكذا أرانا ابن أبي ذئب، قال أبو بكر: وأشار لنا يحيى بن حكيم، ورفع يديه، وفرج بين أصابعه تفرجاً ليس بالواسع، ولم يضم بين أصابعه، ولا باعد بينها، رفع يديه فوق رأسه مدّاً، وكان يقف قبل القراءة هنيئة يسأل الله تعالى من فضله، وكان يكبر في الصلاة كلما سجد ورفع^(٣). [شاذ بهذا اللفظ لم يذكر صفة تفرج الأصابع إلا أبو عامر العقدي، والمحفوظ من لفظه أنه كان يرفع يديه مدّاً]^(٤).

(١) تبين الحقائق (١/١٠٦)، المحيط البرهاني (١/٢٩١)، البحر الرائق (١/٣٢٠)، مجمع الأنهر (١/٩٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٥٧)، النهر الفائق (١/٢٠١).

(٢) المجموع (٣/٣٠٧).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤٥٩).

(٤) الحديث مداره على ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة.

رواه الطيالسي في مسنده (٢٤٩٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٢).

ويحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٢/٤٣٤)، وسنن أبي داود (٧٥٣)، والنسائي في المجتبى (٨٨٣)، وفي الكبرى (٩٥٩)، وصحيح ابن خزيمة (٤٦٠)، ومستدرك الحاكم (٧٨١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٧٩).

ومحمد بن عبد الله بن الزبير كما في مسند أحمد (٢/٥٠٠).

ويزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٢/٤٣٤)، والقراءة خلف الإمام للبخاري (٢٧٩)،

ومستخرج الطوسي على الترمذي (٢٢٤)، والجزء الثاني من أمالي ابن بشران (١٢٩٥).

وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي كما في سنن الدارمي (١٢٧٣) والترمذي (٢٣٩). =



= وأسد بن موسى كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٩٥).
 وآدم بن أبي إياس، كما في معجم ابن الأعرابي (٢٢٤٤).
 ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك كما في صحيح ابن خزيمة (٤٦٠، ٤٧٣)، والأوسط لابن المنذر (٣/٧٤).
 وخلف بن الوليد كما في مستخرج الطوسي (٢٢٤)،
 وأبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في مسند البزار (٨٤١٤)،
 كلهم (الطيالسي، والقطان، والزبيري، وآدم، وأسد، وعبيد الله بن عبد المجيد، ويزيد ابن هارون، وابن أبي فديك، وأبو عاصم، وخلف بن الوليد) روه عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، قال: أتانا أبو هريرة في مسجد بني زريق، قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن، قد تركهن الناس: كان يرفع يديه مداً إذا دخل في الصلاة، ويكبر كلما ركع ورفع، والسكوت قبل القراءة يسأل الله من فضله.
 وخالفهم كل من:
 أبي عامر العقدي، فرواه عن ابن أبي ذئب، واختلف عليه في لفظه:
 فرواه إسحاق بن إبراهيم كما في صحيح ابن حبان (١٧٧٧)، عن أبي عامر العقدي، عن ابن أبي ذئب به، كلفظ الجماعة، كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً، وكان يقف قبل القراءة هنيئة يسأل الله من فضله، وكان يكبر في الصلاة كلما ركع وسجد. ليس فيه أن ابن أبي ذئب أراهم التفريج بين الأصابع، أو أنه رفع يديه فوق رأسه، وهذا اللفظ هو المحفوظ.
 ورواه ابن خزيمة (٤٥٩) أخبرنا يحيى بن حكيم،
 والحاكم في المستدرک (٨٥٦) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢/٢)، من طريق إبراهيم بن مرزوق، كلاهما عن أبي عامر العقدي، وذكر فيه عن ابن أبي ذئب أنه أراهم التفريج بين الأصابع، ورفع اليد فوق الرأس، وهذا لفظه: .
 دخل علينا أبو هريرة مسجد بني زريق، قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن، تركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا، وأشار أبو عامر بيده، ولم يفرج بين أصابعه، ولم يضمها، وقال: هكذا أرانا ابن أبي ذئب.
 قال أبو بكر (ابن خزيمة): وأشار لنا يحيى بن حكيم، ورفع يديه، ففرج بين أصابعه تفرجاً ليس بالواسع، ولم يضم بين أصابعه، ولا باعد بينها، رفع يديه فوق رأسه مداً، وكان يقف قبل القراءة هنية يسأل الله تعالى من فضله، وكان يكبر في الصلاة كلما سجد ورفع.
 وقد استنكره ابن خزيمة، فقال في صحيحه: «هذه الشكّة شكّة سمجة بحال، ما أدري ممن هي؟ وهذه اللفظة إنما هي: رفع يديه مداً، ليس فيه شك ولا ارتياب أن يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة فوق رأسه.
 = الثاني ممن خالف الجماعة في لفظه: يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب:

= رواه أبو سعيد الأشج كما في حديثه (٢)، وسنن الترمذي (٢٣٩)، وصحيح ابن خزيمة (٤٥٨)، وصحيح ابن حبان (١٧٦٩)، ومستخرج الطوسي على الترمذي (٢٢٣)، ومستدرک الحاكم (٨٥٧).

وقتيبة بن سعيد كما في سنن الترمذي (٢٣٩)، كلاهما عن يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلوة نشر أصابعه.

ولفظ أبي سعيد الأشج: كان رسول الله ﷺ ينشر أصابعه في الصلاة نشرًا.

ويحيى بن اليمان كثير الغلط، فكيف إذا خولف، وقد قال يحيى بن معين والنسائي: ليس بالقوي، وضعفه يحيى في رواية، والله أعلم.

وقد خطأ الترمذي يحيى بن اليمان، قال في سننه: (١ / ٣١٩): «وقد روى غير واحد هذا الحديث، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا، وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ ابن اليمان في هذا الحديث». وأعلل روايته الإمام أبو حاتم الرازي، جاء في العلل لابن أبي حاتم (٢ / ١٣٤) ح ٢٦٥: «سمعت أبي، وذكر حديث يحيى بن يمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشرًا، قال أبي: وهم يحيى إنما أراد قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا، كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب».

وضعفه أحمد كما نقله ابن القيم في بدائع الفوائد (٣ / ٨٨).

وتابع يحيى بن اليمان شباة بن سوار، وهو ثقة، فقد قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٥٨): «سألت أبي عن حديث، رواه شباة، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، نشر أصابعه نشرًا.

قال أبي: إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان، وهم، وهذا باطل».

واحتمل بعضهم رواية يحيى بن اليمان، وحملها على أنها من الرواية بالمعنى، فليست مخالفة لرواية الجماعة: (رفع يديه مدًّا)، فالمد والنشر معناهما واحد، ضد القبض والطي، وليس المراد بالشر تفريج الأصابع.

جاء في بدائع الفوائد (٣ / ٨٨): «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، سئل تذهب إلى نشر الأصابع إذا كبرت؟ قال: لا. قال أبو حفص: لعل أبا عبد الله أراد بالنشر الذي لم يذهب إليه التفريق الذي كان يقول به أولًا، والنشر الذي ذهب إليه آخرًا هو مد اليدين، وقد قال صالح: سألت أبي عن رفع اليدين في التكبير الأولى فقال: يا بني كنت أذهب إلى حديث أبي هريرة كان النبي ﷺ إذا كبر نشر أصابعه فظننت أنه التفريق، فكنت أفرق أصابعي فسألت أهل العربية =



وقيل: يفرق أصابعه، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد^(١).

□ واستدلوا على مشروعية تفريق الأصابع:

(ح-١٢٣٨) بما رواه الترمذي من طريق يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب، عن

سعيد بن سمعان،

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه.

[ضعيف، رواه الجماعة عن ابن أبي ذئب بلفظ: يرفع يديه مدًّا، وهو المحفوظ]^(٢).

وقال الحنابلة: يرفع أصابعه مضمومًا بعضها إلى بعض^(٣).

(ح-١٢٣٩) واستدل الحنابلة بما رواه أحمد، من طريق ابن أبي ذئب المعنى،

قال: حدثنا سعيد بن سمعان، قال:

أنا أبو هريرة في مسجد بني زريق، قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل

بهن، قد تركهن الناس: كان يرفع يديه مدًّا إذا دخل في الصلاة، ويكبر كلما

ركع ورفع، والسكوت قبل القراءة يسأل الله من فضله، قال يزيد: يدعو ويسأل

الله من فضله.

[صحيح]^(٤).

ومد الأيدي المقصود بالأيدي الكف، ومدتها يستلزم مد الأصابع؛ لأنها جزء

منها، وإذا مدت الأصابع انضم بعضها إلى بعض.

□ ويناقد:

بأن مد الأصابع لا يقتضي ضمها، ولا تفريجها، فالضم والتفريج صفة زائدة

على مطلق المد.

وقيل: تكون أطراف الأصابع منحنية قليلًا، ذكر هذه الصفة القاضي عياض

= فقالوا: هو الضم، وهذا النشر ومد أبي أصابعه مدًّا مضمومة...».

(١) المجموع (٣/٣٠٧)، تحفة المحتاج (٢/١٨)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٠)،

المهذب (١/١٣٦)، نهاية المطلب (٢/١٣٣)، الإنصاف (٢/٤٤)، المبدع (١/٣٨٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر دليل القول الأول.

(٣) الإنصاف (٢/٤٤)، كشاف القناع (١/٣٩١)، الكافي (١/٢٤٣)، المبدع (١/٣٧٩).

(٤) سبق تخريجه، انظر دليل القول الأول.

عن بعض المالكية في إكمال المعلم، ولم يذكر دليله^(١).

□ الرجح:

أجد أن قول الحنفية هو الأقرب، وأنه يمد أصابعه مدًّا على طبيعتها، فلا يضمها كل الضم، ولا يفرقها كل التفريق بل يتركها على حالها، وهو اختيار الغزالي من الشافعية، والله أعلم.



(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٦٣)، وانظر عمدة القارئ شرح البخاري (٥/٢٧١).





الفرع الثاني في صفة رفع الكفين

المدخل إلى المسألة:

- السنة رفع الكفين قائمتين حذو منكبيه، أو حذو أذنيه مع مد الأصابع.
- لم يرد في السنة ما يكشف صفة بطون الكفين يجعلها في اتجاه القبلة، أم يجعل بطن أحد الكفين إلى الآخر أم يجعل بطونهما حذاء خديه.
- كل هذه الصفات الثلاث يصدق عليها أنه قد رفع كفيه إلى حذاء منكبيه، أو إلى فروع أذنيه.
- إذا لم تتوجه السنة إلى كشف هذه الصفة تصريحًا، فإن الشرع يقصد بهذا توسعة الأمر على العباد؛ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.
- لا أعلم سنة في استحباب جعل باطن الكفين متجهًا إلى خلف المصلي، أو بسط الكفين بجعل ظهورهما إلى السماء، وقد انفرد بهذه الصفة بعض المالكية.
- لا يشرع إلزاق الكفين بالمنكبين.
- لا يشرع مس الإبهامين شحمة الأذنين.

[م-٥٠٤] اختلف الفقهاء في صفة رفع الكفين، أيرفعهما قائمتين أم يبسطهما؟

فقييل: يرفعهما قائمتين، على خلاف بينهم في صفة الرفع:

فقييل: يستقبل بطنيهما القبلة، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وظاهر اختيار

العراقيين من المالكية^(١).

(١) تحفة الفقهاء (١/١٢٦)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٤٨٢)، البحر الرائق

(١/٣٢٠)، التوضيح شرح مختصر خليل (١/٣٣٤)، شرح التلقين (١/٥٥٢)، المنتقى

لللباجي (١/١٤٣)، التبصرة للرخمي (١/٢٨١)، جامع الأمهات (ص: ٩٣)، شرح النووي =

وقيل: يجعل بطن كل كف إلى الأخرى، نقله العيني ومغلطاي عن كتاب الحاوي للماوردي، ولم أجده فيه في مظانه من الحاوي^(١).

وقيل: يستقبل بكفيه خديه، حكاها بعض الحنفية^(٢).

وقيل: يرفعهما قائمتين بطونهما إلى خلفه، وظهورهما إلى أمامه على صفة الناخذ، قاله زروق المالكي، وصرح المازري بتشهير هذه الكيفية، ورجحها اللقائي والخرشي^(٣).

وقيل: بل يبسطهما، واختلفوا في صفة البسط:

ف قيل: يبسط ظهورهما للسماء، وبطنهما إلى الأرض على صفة الراهب، وهو قول في مذهب المالكية، اختاره سحنون من المالكية، ورجحه علي الأجهوري^(٤).

وقيل: بل يبسط بطونهما إلى السماء، وظهورهما للأرض على صفة الراهب، قاله القاضي عياض من المالكية^(٥).

قال خليل في التوضيح: «الظاهر رفعهما قائمتين لعدم التكليف»^(٦).

- = على صحيح مسلم (٤/٩٥)، الإنصاف (٢/٤٤)، كشاف القناع (١/٣٩١).
- (١) شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١٣٧٢)، عمدة القارئ للعيني (٥/٢٧١)، نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٣/٥٠٠).
- (٢) اللباب في شرح الكتاب (١/٦٦).
- (٣) منح الجليل (١/٢٥٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٧٠)، شرح الخرشي (١/٢٨٠)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/١١٨)، إكمال المعلم (٢/٢٦٣).
- (٤) الشرح الكبير (٢/٢٤٧)، التاج والإكليل (٢/٢٣٩)، منح الجليل (١/٢٥٧)، شرح التلطين (١/٥٥٢)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/١٣٨).
- وقال المازري في شرح التلطين (٢/٥٥٢): «أما صفة الرفع فالذي عليه العراقيون من أصحابنا اختيار كون اليدين قائمتين يحاذي بكفيه منكبيه وبأصابعه أذنيه؛ لأن بهذا الشكل يتمكن من بناء الأحاديث المختلفة كما قدمناه، وهو الذي رأيت أشياخي يفعلونه. ولو لم يكن في اختياره إلا البعد عن التكلف لكان معنى يقتضي إيثاره ويُحسِّن اختياره».
- ولم يبين صفة الرفع، هل يستقبل براحتيه القبلة كما هو مذهب الحنفية، أو يجعل بطن كفيه إلى خلفه، وقد كشفت كتب المتون عند المالكية أن من قال: يرفع كفيه قائمتين أن ذلك على صفة الناخذ، والله أعلم.
- (٥) التاج والإكليل (٢/٢٣٩)، منح الجليل (١/٢٥٧)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/١٣٨).
- (٦) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٣٤).



ولا أعرف سنة محفوظة في بسط الكف، وقد انفرد بهذه الصفة بعض المالكية.
قال ابن العربي في القبس «يقيمهما، ولا يسطهما»^(١).
وهذا ذهاب منه إلى موافقة الجمهور في رفع الكفين قائمتين.
وقال الباجي في المنتقى: «وأما صفة الرفع فالذي عليه شيوخنا العراقيون أن
تكون يداه قائمتين، تحاذي كفاه منكبيه، وأصابعه أذنيه.

وروي عن سحنون أنهما تكونان منصوبتين: ظهورهما إلى السماء، وبطونهما
إلى الأرض، قال القاضي أبو الوليد: والأول عندي أولى؛ لأننا نتمكن بذلك من
الجمع بين الحديثين، ولأنه أبعد في التكلف، وأيسر في الرفع»^(٢).
ولم يذكر أنها على صفة النابذ، بطونهما إلى الخلف، وظهورهما إلى القبلة،
كما لم يذكر ذلك المازري في شرح التلقين، ونقلت نصه قبل قليل في الحاشية.
وإذا ترجح كونهما قائمتين حذو منكبيه، أو حذو أذنيه مع مد الأصابع، فإن
ذلك لا يعني إلا كونهما قائمتين، أما كون بطون كفيه إلى القبلة، أو بطن أحد
الكفين إلى الآخر أو بطونهما حذاء خديه، فالأمر سهل، فالأحاديث لم تتوجه إلى
كشف هذه الصفة تصريحاً، وإذا لم تذكر هذه الصفة بنص حاسم فإن الشرع يقصد
بهذا إلى توسعة الأمر على العباد؛ إذ لو كانت صريحة ما وسع مخالفتها، وكل هذه
الصفات الثلاث يصدق عليها أنه قد رفع كفيه إلى حذاء منكبيه، أو إلى فروع أذنيه.
(ح-١٢٤٠) وأما ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق عمير بن عمران، عن
ابن جريج، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استفتح أحدكم في الصلاة
فليرفع يديه، وليستقبل بباطنهما القبلة، فإن الله أمامه^(٣).
[فهو حديث ضعيف]^(٤).

(١) القبس شرح الموطأ (ص: ٢١٣)، وانظر المسالك في شرح موطأ مالك (٢/٣٤٧).

(٢) المنتقى للبايجي (١/١٤٣).

(٣) المعجم الأوسط (١/٧٨٠).

(٤) فيه عمير بن عمران، قال ابن عدي: حدث بالبواطيل عن الثقات، وخاصة عن ابن جريج، =

ولما كانت هذه المسألة تتداخل مع مسألة منتهى الرفع فإني سوف أستكمل معكم إن شاء الله تعالى أدلة هذه المسألة مع المسألة التي تليها منعاً لتكرار الأدلة، أسأل الله وحده وعونه وتوفيقه.



= وقال أيضًا: ولعمير بن عمران غير ما ذكرت ومقدار ما ذكرت مما رواه عن ابن جريج لا يرويها غيره عن ابن جريج والضعف بين علي حديثه.





الفرع الثالث في منتهى الرفع

المدخل إلى المسألة:

- الرفع إلى المنكبين مما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، والرفع إلى الأذنين من أفراد مسلم، وما اتفق عليه الشيخان أرجح من غيره.
- رجح البخاري رواية الرفع إلى المنكبين؛ لأنه لم يختلف على ابن عمر في ألفاظ الحديث، واختلفت ألفاظ روايات الرفع إلى الأذنين، أهو إلى الأذنين، أم هو إلى فروع الأذنين، أم هو قريب من الأذنين.
- رواية الرفع إلى المنكبين هو قول أكثر السلف، قاله ابن رجب.
- السنة في العبادة الواردة على صفات متعددة أن يفعل هذه تارة، وهذه تارة؛ لإصابة السنة في جميع وجوهها؛ ولأن هذا أبلغ في متابعة النبي ﷺ من الاقتصار على صفة واحدة، وحتى لا تهجر سنة محفوظة عن النبي ﷺ، وليتحرر المتعبد من غلبة العادة على عباداته.

[م-٥٠٥] اختلف العلماء في منتهى الرفع:

ف قيل: يرفع يديه بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحته منكبیه، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، وقال بنحوه بعض المالكية، وبعض الحنابلة^(١).

(١) المبسوط للسرخسي (١/١١)، البحر الرائق (١/٣٢٢)، مختصر القدوري (ص: ٢٧)، بدائع الصنائع (١/١٩٩)، الهداية شرح البداية (١/٤٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/٤٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٥٠)، حاشية ابن عابدين (٢/١٧٤). قال النووي في روضة الطالبين (١/٢٣١): «المذهب: أنه يرفعهما بحيث تحاذي أطراف =

ولا يشرع مس الإبهامين شحمتي الأذنين^(١).
قال السرخسي: «والمسنون عندنا أن يرفع يديه حتى يحاذي إبهامه شحمتي أذنيه
ورؤوس أصابعه فروع أذنيه»^(٢). يعني أعلاهما.
وقيل: ويرفع كفيه حذو منكبيه، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، ونص عليه
الشافعي في الأم، وحمله النووي والرافعي على مذهب الحنفية^(٣).

= أصابعه أعلى أذنيه، وإبهامه شحمتي أذنيه، وكفاه منكبيه، وهذا معنى قول الشافعي
والأصحاب -رحمهم الله- عنهم: يرفعهما حذو منكبيه». قال صاحب فيض الباري من الحنفية (٣٣١/٢): «وهذا يدل على أنه لا خلاف بيننا وبين
الشافعي رحمه الله تعالى، ومع ذلك لم يزل الخلاف ينقل فيه». وانظر: المجموع (٣٠٥/٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/٤)، تحفة المحتاج
(١٨/٢)، مختصر المزني (ص: ١٠٧)، الحاوي الكبير (١١٦، ٩٩/٢)، التنبيه (ص: ٣٠)،
حاشية الجمل (٣٣٨/١).

وانظر في قول المالكية: التاج والإكليل (٢٣٩/٢)، إكمال المعلم (٢٦٢/٢)، القيس شرح
الموطأ (ص: ٢١٣).

(١) وأما قول قاضي خان من الحنفية في فتاويه: ويرفع يديه حذاء أذنيه ويمس طرفا إبهاميه
شحمتي أذنيه أصابعه، فيقصد به القرب التام لا حقيقة المس. انظر حاشية الشلبي على تبين
الحقائق (١٠٩/١)، الباب في شرح الكتاب (٦٦/١).
جاء في البحر الرائق (٣٢٢/١): «والمراد بالمحاذاة أن يمس بإبهاميه شحمتي أذنيه؛ ليتيقن
بمحاذاة يديه بأذنيه كما ذكره في النقاية».

قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص: ٢٧٨): «ومس الشحمتين لم يذكر في
المتداولات إلا في قاضبخان والظهيرية كما في القهستاني وعلله صاحب النقاية بأنه لتحقيق
المحاذاة فظهر منه أن المراد بالمس القرب التام لا حقيقته».

(٢) المبسوط (١١/١).

(٣) انظر في مذهب المالكية: النوادر والزيادات (١٧٠/١)، التلقين (٤٤/١)، بداية المجتهد
(١٤٣/١)، الذخيرة للقرافي (٢٢١/٢)، الرسالة للقيرواني (ص: ٢٦)، القوانين الفقهية
(ص: ٤٣)، شرح الخرشي (٢٨٠/١)،

وقال الشافعي في الأم (١٢٦/١): «فأمر كل مُصَلٍّ، إمامًا أو مأمومًا، أو منفردًا، رجلاً أو
امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة... حذو منكبيه».

وانظر في مذهب الشافعية: مختصر المزني (ص: ١٠٧)، الحاوي الكبير (١١٦، ٩٩/٢)،
التنبيه (ص: ٣٠)، المجموع (٣٠٥/٣).

=



ولا يشرع إزراق الكفين بالمنكبين^(١).

وقيل: يرفعهما حذو صدره، وهو نص سماع أشهب من المالكية، وروى عن أحمد^(٢). قال حرب الكرمانى نقلاً من فتح الباري: «ربما رأيت أحمد يرفع يديه إلى فروع أذنيه، وربما رفعهما إلى منكبيه، وربما رفعهما إلى صدره، ورأيت الأمر عنده واسعاً»^(٣). وقيل: بالتخيير إن شاء رفع يديه حذو منكبيه، وإن شاء رفع يديه حذاء أذنيه، وهو رواية عن أحمد، قال ابن المنذر: وهذا مذهب حسن، وأنا إلى حديث ابن عمر أميل^(٤). والأولى أن يفعل هذا مرة، وهذا مرة، وهو قول أهل الحديث بناء على قاعدة أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة أن تفعل على جميع الوجوه الواردة؛ لإصابة السنة في جميع وجوهها^(٥).

= جاء في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٦٩): «قال الغزالي: وسنن التكبير ثلاث: أن يرفع يديه مع التكبير إلى حذو المنكبين في قول، وإلى أن تحاذي رؤوس الأصابع أذنيه في قول، وإلى أن تحاذي أطراف أصابعه أذنيه، وإبهامه شحمة أذنيه، وكفاه منكبيه في قول». وأنكر عليه الرافعي والنووي. انظر روضة الطالبين (١/ ٢٣١). وفي مذهب الحنابلة ثلاث روايات: الرواية الأولى، أن الأفضل أن يرفع يديه إلى حذو منكبيه، قال في الإنصاف (٢/ ٤٥): «وهو المذهب، قال الزركشي: هو المشهور...». وقال ابن تيمية في شرح العمدة: وهذا اختيار أكثر أصحابنا. وستأتي بقية الروايات عن أحمد تبعاً لعرض الأقوال.

(١) قال حرب الكرمانى في مسأله من أول كتاب الصلاة - ت الغامدي (ص: ١٠): «إنما يراد بالأذنين، أو المنكبين علامة لمتتهى اليدين، ولا يراد بذلك أن يلزق يديه بأذنيه، أو منكبيه». وقال أيضاً (ص: ٧): «سمعت إسحاق - مرة أخرى - في حديث النبي ﷺ: (أنه رفع يديه حذو أذنيه) يعني: قبال أذنيه مقابلهما، ليس أن يردهما حتى يلزقهما بمنكبيه أو بأذنيه، إنما هو قبالة الأذنين». (٢) التاج والإكليل (٢/ ٢٣٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٧٠)، البيان والتحصيل (١/ ٤١٣)، بداية المجتهد (١/ ١٤٣).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٤٠).

(٤) الإنصاف (٢/ ٤٥)، طرح الشريب (٢/ ٢٥٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٣٣٥-٣٣٧)، مجموع الفتاوى والرسائل لشيخنا ابن عثيمين (١٣/ ٣٧٦)، رفع اليدين في الصلاة لابن القيم ت علي العمران (ص: ٢٩١).

□ دليل من قال: يرفع يديه حذاء أذنيه:

الدليل الأول:

(ح-١٢٤١) ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك^(١).

تابعه شعبة في رواية، عن قتادة به، في قوله: (حتى يحاذي بهما أذنيه).

ورواه شعبة في رواية، وابن أبي عروبة، وهمام، عن قتادة به، وفيه: (إلى فروع أذنيه)^(٢).

(١) صحيح مسلم (٢٥-٣٩١)، ومن طريق أبي عوانة رواه الدارقطني في السنن (١١٢٣).

(٢) روي الحديث عن شعبة بثلاثة ألفاظ:

اللفظ الأول: حتى يبلغ بهما فروع أذنيه.

رواه السراج في مسنده (٩٣) من طريق النضر (يعني ابن شميل) عن شعبة، عن قتادة به، ورواه أبو داود في السنن (٧٤٥) حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة به، وهذا اللفظ إحدى الروايتين عن حفص بن عمر.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٨٤/١٩) ح ٦٢٥ حدثنا محمد بن يحيى القزاز، حدثنا حفص بن عمر به مقروناً بغيره، وفيه: (... حتى يحاذي بهما أذنيه)، ولعل هذا اللفظ لمن قرن معه، وليس له، والله أعلم.

وتابع سعيد بن أبي عروبة وهمام شعبة في قوله: (فروع أذنيه).

أما رواية سعيد فرواها أحمد (٤٣٦/٣)،

ومسلم (٢٦-٣٩١) والنسائي في المجتبى (١٠٨٥، ١٠٨٦)، وفي الكبرى (٦٧٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٣٧، ٥٨٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٤/٢) عن محمد بن المثنى، كلاهما (أحمد، ومحمد بن المثنى) عن محمد بن أبي عدي،

ورواه أحمد (٤٣٧/٣) حدثنا محمد بن جعفر،

ورواه النسائي في المجتبى (١٠٨٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى.

ورواه أحمد (٥٣/٥)، والنسائي في المجتبى (٨٨١، ١٠٢٤)، وفي الكبرى (١٠٩٨) عن إسماعيل بن علية،

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١٢)، والطبراني في الكبير (٢٨٥/١٩) ح ٦٣٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٦/١، ٢٢٤) عن عبد الله بن نمير، ولفظ الطحاوي قال: (فوق أذنيه) وهي رواية بالمعنى لفروع أذنيه.

=



=
 ورواه البخاري في رفع اليدين كما في قرّة العينين (٦٥)، والنسائي في المجتبى (١٠٥٦)،
 وفي الكبرى له (٦٤٧)، والطبراني في الكبير (٢٨٥/١٩) ح ٦٣٠، والبيهقي في السنن
 الكبرى (٣٩/٢)، من طريق يزيد بن زريع،
 ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٤/٢) من طريق خالد بن الحارث، كلهم (ابن أبي
 عدي، ومحمد بن جعفر، وابن عليّة، وابن نمير، وابن زريع وخالد، وابن عبد الأعلى) روه
 عن سعيد بن أبي عروبة به. بلفظ: (يحاذي بهما فروع أذنيه).
 وابن زريع من أثبت الناس في ابن أبي عروبة، وقد سمع منه قبل الاختلاط، وخالد بن
 الحارث وابن عليّة ممن سمع من سعيد قبل اختلاطه، والله أعلم.
 كما رواه همام عن قتادة به، بلفظ: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حيال فروع أذنيه في الركوع والسجود.
 أخرجه أحمد (٥٣/٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٩٠).
 اللفظ الثاني عن شعبة: (حتى يحاذي بهما أذنيه).
 رواه البخاري في رفع اليدين (٩٨)، وأبو عوانة (١٥٨٩) عن آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة
 به، وقال: حذاء أذنيه. هذا لفظ البخاري، وذكر أبو عوانة إسناده، ولم يذكر لفظه.
 ورواه النسائي في المجتبى (٨٨٠) وفي الكبرى (٩٥٦) من طريق خالد بن الحارث، عن
 شعبة به، وفيه: حيال أذنيه.
 ورواه الدارمي (١٢٨٦)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٨٨) أخبرنا أبو الوليد الطيالسي،
 حدثنا شعبة به، وفيه: حتى يحاذي أذنيه.
 وهذه إحدى الروايتين عن أبي الوليد، والرواية الثانية عنه ذكر فيها رفع اليدين ولم يذكر
 منتهى الرفع، وستأتي باللفظ الثالث.
 ورواه ابن حبان في صحيحه (١٨٦٣) من طريق سليمان بن حرب، حدثنا شعبة به، وفيه:
 حتى يحاذي بهما أذنيه.
 وهذه إحدى الروايتين عن سليمان بن حرب، والرواية الثانية ذكر فيها رفع اليدين ولم يذكر
 منتهى الرفع، وستأتي باللفظ الثالث.
 ورواه أحمد (٥٣/٥) حدثنا يحيى بن سعيد (يعني: القطان)، عن شعبة، به، وفيه: يرفع
 يديه... إلى أذنيه.
 وتابع شعبة في قوله: (حتى يحاذي بهما أذنيه) سعيد بن بشير.
 فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٥/١٩) ح ٦٢٨، وفي مسند الشاميين للطبراني
 (٢٦٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/٣٤)، من طريق عبد الحميد بن بكار السلمي،
 حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة به، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر حتى يحاذي
 بهما أذنيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.
 =
 اللفظ الثالث عن شعبة: ذكر رفع اليدين فقط، ولم يذكر صفته.

أي أعاليهما، وفرع كل شيء أعلاه.

ورواه أحمد من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة به، وفيه: (... حتى يجعلهما قريباً من أذنيه)^(١).

وهذه الألفاظ الثلاثة هي بمعنى.

ورواه البخاري ومسلم من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد (يعني الحذاء) عن أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ورفع يديه... هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: (كبر، ثم رفع يديه...) ولم يذكر منتهى الرفع^(٢). ومن حفظ فهو حجة على من لم يحفظ، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٢٤٢) ما رواه مسلم من طريق عفان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، أنهما حدثاه، عن أبيه وائل بن حجر، أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة

= رواه أبو داود الطيالسي (١٣٤٩)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٠٠٢)، ورواه البخاري في رفع اليدين كما في قرة العينين (٧) حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، وسليمان بن حرب، ورواه الدارقطني في السنن (١١٢٣) من طريق ابن مهدي، (الطيالسيان، وابن حرب، وابن مهدي) أربعتهم روه عن شعبة، فذكروا رفع اليدين، ولم يذكروا صفته. علمًا أن أبا الوليد وسليمان بن حرب لكل منهما رواية ثانية عن شعبة تقدم تخريجها، وذكرها فيها صفة الرفع.

(١) رواه أحمد (٥٣/٥) حدثنا عبد الصمد وأبو عامر (يعني العقدي)، وابن ماجه (٨٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٨٥/١٩) ح ٦٢٩، وابن قانع في معجم الصحابة (٤٦/٣)، من طريق يزيد بن زريع، وأخرجه النسائي في المجتبى (١٠٨٧، ١١٤٣)، وفي السنن الكبرى (٦٧٨، ٧٣٣)، والسراج في حديثه (٢٤٩٤، ٢٥٦٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٨٥/١٩) ح ٦٢٩، من طريق معاذ بن هشام، أربعتهم (عبد الصمد، وأبو عامر، وابن زريع، ومعاذ) روه عن هشام الدستوائي، عن قتادة به.

وقد تفرد هشام بحرف، شذ فيه، وسوف نتعرض له إن شاء الله في موضعه من البحث.

(٢) صحيح البخاري (٧٣٧)، وصحيح مسلم (٢٤-٣٩١).



كبر - وَصَفَ هَمَامَ حِيَالِ أُذُنِيهِ - ثم التحف بثوبه وذكر الحديث^(١).
قال البخاري كما في التاريخ الكبير: علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي
الكندي، الكوفي، سمع أباه^(٢).

وكل نقل يخالف هذا فهو من قبيل الوهم^(٣).
(ح-١٢٤٣) ورواه أحمد من طريق سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه،
عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ حين كبر، رفع يديه حذاء أذنيه،
ثم حين ركع، ثم حين قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه الحديث^(٤).
ورواه ابن أبي شيبة والنسائي وابن الجارود، عن ابن إدريس، عن عاصم بن
كليب، عن أبيه،

عن وائل بن حجر، قال: قدمت المدينة، فقلت: لأنظرن إلي صلاة
النبي ﷺ، قال: فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه^(٥).

(١) صحيح مسلم (٥٤-٤٠١).

(٢) التاريخ الكبير (٧/٢٨٤).

(٣) أمّا ما ورد في علل الترمذي ترتيب أبي طالب القاضي (ص: ٢٠٠) سألت محمداً عن علقمة
ابن وائل: هل سمع من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موته لستة أشهر.
فهذا خطأ، والصواب أن هذا قاله في حق عبد الجبار بن وائل، لا في أخيه علقمة، جاء في
التاريخ الكبير (٦/١٠٦): «عبد الجبار بن وائل الحضرمي، عن أخيه، عن أبيه، قال محمد بن
حجر: ولد بعد أبيه لستة أشهر».

وهو ما نقله الترمذي عن شيخه البخاري في السنن (١٤٥٣): سمعت محمداً يقول: «عبد الجبار
ابن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه، ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر».
وقال الترمذي في سننه إئرح (١٤٥٤): وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من
عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

(٤) المسند (٤/٣١٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١٠).

والنسائي في المجتبى (١١٠٢)، وفي الكبرى (٦٩٣) أخبرني أحمد بن ناصح،

وابن الجارود في المنتقى (٢٠٢) عن علي بن خشرم،

وابن خزيمة (٤٧٧، ٦٤١) أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج، أربعتهم (ابن أبي شيبة، وابن

ناصر، وابن خشرم، والأشج) روه عن ابن إدريس به،

[صحيح] ^(١).

الدليل الثالث:

(ح-١٢٤٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أسباط، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه ^(٢).

ورواه أبو داود من طريق شريك، عن يزيد بن أبي زياد به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود ^(٣).

ورواه الحميدي في مسنده، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن البراء بن عازب، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، قال سفيان: وقدم الكوفة فسمعتة يحدث به، فزاد فيه، ثم لا يعود، فظننت أنهم لقنوه، وكان بمكة يومئذٍ أحفظ منه يوم رأيتة بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغير حفظه أو ساء حفظه ^(٤).

[حسن إلا زيادة (ثم لا يعود) فإنه حدث بها يزيد بن أبي زياد بعد تغيره] ^(٥).

= ولفظ ابن خزيمة (رأيت إبهاميه بحذاء أذنيه).

(١) انظر تخريجه، والاختلاف فيه على عاصم في أدلة القول الثاني.

(٢) المسند (٣٠٢/٤).

(٣) سنن أبي داود (٧٥٠).

(٤) مسند الحميدي (٧٤١).

(٥) الحديث فيه علتان:

الأولى: ضعيف يزيد بن أبي زياد، قال الحميدي شيخ البخاري: قلنا لقائل هذا: يعني للمحتج بهذا، إنما رواه يزيد، ويزيد يزيد. اهـ انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢/١١٠).

وفي التحقيق لابن الجوزي (١/٣٣٥) قال علي بن المديني ويحيى بن معين: هو ضعيف الحديث، لا يحتج بحديثه، وقال ابن المبارك: ارم به. وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ العلة الثانية: الاختلاف على يزيد بن أبي زياد في لفظه.

فالحديث رواه يزيد بن أبي زياد، وهو رجل ضعيف، رواها أصحابه القدماء قبل قدومه =



= الكوفة، وقبل تغير حفظه، كالثوري وشعبة، وهشيم، وأسباط وخالد بن عبد الله، وغيرهم، ولم يذكروا في حديثهم لفظ: (ثم لا يعود)، وإليك تخريج مروياتهم:

الأول: سفيان الثوري، عن يزيد بن أبي زياد.

رواه عبد الرزاق (٢٥٣٠) عنه، عن يزيد بن أبي زياد به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يرى إبهاميه قريباً من أذنيه.

ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد (٣٠٣/٤)، والخطيب في الفصل للوصل (٣٦٩/١).

ورواه البخاري في رفع اليدين كما في قرة العينين (٣٤)، والخطيب في الفصل للوصل (٣٦٩/١) عن محمد بن يوسف الفريابي (ثقة)،

والدارقطني في السنن (١١٢٦) من طريق إبراهيم بن خالد (ثقة)،

ويعقوب بن سفيان (٧٩/٣-٨٠) من طريق قبيصة بن عقبة الكوفي،

والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ٨٠) من طريق ابن المبارك، أربعتهم (الفريابي وإبراهيم وقبيصة وابن المبارك) روه عن الثوري به.

وخالقهم مؤمل بن إسماعيل (سبى الحفظ) فرواه عن سفيان كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١٩٦/١، ٢٢٤) وذكر فيه: (ثم لا يعود)، وهي زيادة منكورة.

الثاني: شعبة بن الحجاج، عن يزيد بن أبي زياد.

رواه أحمد (٣٠٣/٤)، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، قال: سمعت ابن أبي ليلى، قال: سمعت البراء يحدث، قومًا فيهم كعب بن عجرة قال: رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة، رفع يديه.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٨٠/٣) من طريق محمد بن جعفر به.

ورواه الدارقطني في سننه (١١٢٧)، والمحاملي في أماليه رواية ابن البيع (٤٦٣)، والخطيب في الفصل للوصل (٣٧٠/١) من طريق محمد بن بكر (البرساني صدوق له أوهام) حدثنا شعبة به، بلفظ: (رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه أول تكبيرة)، والمحفوظ رواية محمد بن جعفر، فإنه من أثبت أصحاب شعبة.

الثالث: هشيم بن بشير، عن يزيد بن أبي زياد:

واختلف على هشيم فيه:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١١)،

وأحمد في المسند (٢٨٢/٤)،

وزكريا بن يحيى الواسطي كما في مسند أبي يعلى (١٦٥٨)،

وحجاج بن منهال كما في الفصل للوصل (٣٧١/١)،

وسعيد بن منصور كما في المعرفة والتاريخ (٨٠/٣) كلهم (ابن أبي شيبة، وأحمد، وزكريا، وابن منهال، وسعيد) روه عن هشيم، عن يزيد بن أبي زياد به، بلفظ: رفع يديه حتى كادت =

= تحاذي أذنيه.

واقصر أحمد على رفع اليدين، ولم يذكر منتهى الرفع.

وخالفهم إسحاق بن أبي إسرائيل، واختلف عليه:

فرواه أبو يعلى (١٦٩١) حدثنا إسحاق، حدثنا هشيم به، وزاد: (ثم لم يعد)، وهي زيادة شاذة، لم يقل أحد هذا الحرف من حديث هشيم إلا إسحاق، وهو وإن كان ثقة إلا أنه قد خالف من هو أوثق منه.

ورواه أبو يعلى أيضًا (١٦٩٢) حدثنا إسحاق، حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، قال: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين استقبل الصلاة حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه، ثم لم يرفعهما.

فكان إسحاق تارة يحدث به عن هشيم، وتارة يحدث به عن ابن إدريس، وفي كلا الإسنادين قد زاد في لفظه: (ثم لم يعد بعد)، وقد رأيت أن الثقات من رواية هشيم على رأسهم الإمام أحمد وابن أبي شيبة روه عن هشيم، وليس فيه هذه الزيادة، كما أن ابن إدريس قد علقه أبو داود عنه، وذكره في جملة من لم يذكر هذه الزيادة، قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، لم يذكرها: ثم لا يعود. اهـ

الرابع: أسباط بن محمد، عن يزيد بن أبي زياد:

رواه أحمد (٣٠١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠/٢)، والخطيب في المدرج (٣٧٢/١).

الخامس: خالد بن عبد الله الواسطي، وغيره من الحفاظ،

رواه الدارقطني (١١٣١)، والرويانى في مسنده (٣٤٩)، والخطيب في المدرج (٣٧٣/١)،

من طريق إسحاق بن شاهين،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٤/١) من طريق عمرو بن عون.

ويعقوب بن سفيان كما في المعرفة والتاريخ (٨٠/٣)، ومن طريقه الخطيب في الفصل

للوصل (٣٧٢/١) من طريق أبي عمر النوري، ثلاثتهم عن خالد بن عبد الله الطحان به،

ولفظه: (أنه رأى النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه. قال الدارقطني: وهذا هو

الصواب، وإنما لقن يزيد في آخر عمره: (ثم لم يعد) فتلقته، وكان قد اختلط. اهـ

السادس: محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد،

رواه الرويانى في مسنده (٣٤٣) أخبرنا أبو سعيد الأشج،

ويعقوب بن سفيان كما في المعرفة والتاريخ (٨٠/٣) من طريق علي بن المنذر، كلاهما

عن ابن فضيل به، بلفظ: أنه رأى رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا عند

منكبيه، فحاذى إبهاميه بأذنيه.

السابع: جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد:

أخرجه المحاملي رواية ابن مهدي الفارسي (٣٤٢)، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد

ت بشار (١٨٥/٨) ح ٢٣٧٨، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه =



= إلى أذنيه حتى يكون إبهاماه قريباً من أذنيه.

الثامن: سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد.

أخرجه الحميدي (٧٤١)، ومن طريقه البخاري في رفع اليدين (٣٣)، ويوسف بن يعقوب في المعرفة والتاريخ (٨١/٣).

والشافعي في المسند (ص: ١٧٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١١٠/٢)، والخطيب في الفصل للوصل (٣٧٤/١).

ومحمد بن يوسف كما في رفع اليدين للبخاري (٣٤)، وعلي بن المديني كما في الفصل للوصل للخطيب (٣٧٤/١)، ومعرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٨٠).

وعبد الله بن مسلمة القعنبي كما في المعرفة والتاريخ (٨١/٣)، كلهم رووه عن ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، وقد سقت لك لفظ الحميدي عن سفيان في أصل الكتاب، وذكر سفيان أنه سمعه منه بمكة، وليس فيه (ثم لا يعود)، فلما قدم الكوفة، سمعه سفيان يحدث به، ويزيد فيه: (ثم لا يعود)، قال سفيان: فظننت أنهم لقنوه، وكان بمكة أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغير حفظه، أو ساء حفظه.

وفي تصريح سفيان بن عيينة أنه سمعه من يزيد بن أبي زياد في الكوفة، وقد زاد فيه هذه الزيادة المنكرة تبين وهم علي بن عاصم فيما رواه الدارقطني في السنن (١١٣٢) من طريق عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي، أخبرنا علي بن عاصم، أخبرنا محمد بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة، فكبر، ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، ثم لم يعد.

قال علي بن عاصم: فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حيٌّ، فأتيته، فحدثني بهذا الحديث، فقال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة، فكبر، ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، فقلت له: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد؟ قال: لا أحفظ هذا، فعاودته، فقال: ما أحفظه.

فهذه الرواية من علي بن عاصم توهم أن الزيادة ليست من يزيد بن أبي زياد، وإنما من الرواة عنه، خلاف ما قال الإمام سفيان بن عيينة أنه سمعه بالكوفة، وقد زاد هذه الزيادة.

وعلي بن عاصم متكلم فيه، وفي حفظه، وقد فصل القول فيه يعقوب بن شيبة تفصيلاً حسناً فقال: «سمعت علي بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه، منهم من أنكروا عليه كثرة الخطأ والغلط، ومنهم من أنكروا عليه تماديه في ذلك، وتركه الرجوع عما يخالفه الناس فيه، ولجأته فيه، وثباته على الخطأ، ومنهم من تكلم في سوء حفظه، واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدث به من سوء حفظه، وتوانيه عن تصحيح ما كتب الوراقون له، ومنهم من قصته أغلظ من هذه القصص، وقد كان -رحمة الله علينا وعليه- من أهل الدين والصلاح، والخير البار، شديد =

= التوقّي، وللحديث آفاتٌ تفسده». انظر تهذيب الكمال (٥٠٦/٢٠، ٥٠٧).

التاسع: صالح بن عمر الواسطي، (ثقة)، عن يزيد بن أبي زياد. رواه أبو يعلى في مسنده (١٧٠١)، قال: حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا صالح بن عمر، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، فذكرت ذلك لعدي بن ثابت، فقال: قد سمعت البراء يذكر ذلك.

العاشر: الجرح بن مليح والد وكيع (صدوق يهم)، عن يزيد بن أبي زياد. رواه أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (١/٣٧٢) ح ٧١٥.

الحادي عشر: زياد بن عبد الله البكائي (ثبت في المغازي وفي ابن إسحاق، مختلف فيه في غيره) عن يزيد بن أبي زياد. أخرجه الروياني في مسنده (٣٤٧).

الثاني عشر: حمزة بن حبيب الزيات (صدوق ربما وهم)، عن يزيد بن أبي زياد. رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١٣٢٥).

كل هؤلاء رووه عن يزيد بن أبي زياد دون أن يذكروا في حديثه أنه قال: (ثم لا يعود). وخالف هؤلاء شريك، وإسماعيل بن زكريا، وإسرائيل بن أبي إسحاق، فرووه عن يزيد بن أبي زياد، به، بذكر زيادة (ثم لا يعود)، وإليك تخريج مروياتهم.

الأول: شريك (سيع الحفظ)، عن يزيد بن أبي زياد: رواه أبو داود (٧٥٠)، وأبو يعلى الموصلي (١٦٩٠)، ومسند الروياني (٣٤٤)، والفصل للموصل المدرج للخطيب (١/٣٧٣)، عن يزيد بن أبي زياد به، بلفظ: (أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود)، فزاد فيه كلمة (ثم لا يعود).

الثاني: إسماعيل بن زكريا (اختلف فيه قول الإمام أحمد ويحيى بن معين، وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به، ووثقه أبو داود، وفي التقريب صدوق يخطئ قليلاً)، عن يزيد بن أبي زياد. رواه الدارقطني في السنن (١١٢٩)، بلفظ: (أنه رأى رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته).

ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في التحقيق (٤٢٥).

وليس الحمل على شريك ولا على إسماعيل في زيادة (ثم لا يعود)، فقد بين سفيان بن عيينة، أنه سمع هذا الحديث قديماً من يزيد بن أبي زياد في مكة، وليس فيه هذا الحرف، ثم سمعه منه بأخرة في الكوفة، بعد ما تغير وساء حفظه، وقد زاد فيه هذا الحرف، فخرج من عهده شريك وإسماعيل بن زكريا، وإنما تكون المقارنة بين الرواة عن يزيد بن أبي زياد لو كنا لا ندري، أجمعت الزيادة من الراوي الذي عليه مدار الحديث أم من الرواة عنه، أما وقد تبين أن الاختلاف مصدره يزيد بن أبي زياد، فلو رواها عنه من رواها لم ينفع ذلك في تقوية هذه =



الدليل الرابع:

أن مع حديث مالك بن الحويرث وحديث وائل بن حجر زيادة على ما جاء في حديث ابن عمر، وأبي حميد الساعدي فيتعين الأخذ بالزائد.

□ أجاب الجمهور عن أدلة الحنفية:

بأن أحاديث الرفع إلى المنكبين أرجح من حديث مالك بن الحويرث، ومن حديث وائل بن حجر، لأمر، منها:

الأول: أن الرفع إلى المنكبين اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، كما سيأتينا إن شاء الله تعالى عند أدلة القول الثاني، وما اتفق عليه الشيخان أرجح من غيره، بينما الرفع إلى الأذنين من أفراد مسلم، فقد تجنب البخاري إخراج الرفع إلى الأذنين في صحيحه.

قال ابن عبد البر: «أثبت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث حديث ابن عمر هذا، وفيه الرفع حذو المنكبين، وعليه جمهور الفقهاء بالأمصار، وأهل الحديث»^(١).

فلا يشك من له معرفة بالأسانيد، أن حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أصح من إسناد قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث^(٢).

= الزيادة، وإذا لم تثمر المقارنة ترجيحاً بين الرواة عنه فقدت الغاية من المقارنة، والله أعلم. قال يحيى الذهلي كما في البدر المنير (٣/٤٨٨): سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث وإي، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهة من دهره لا يذكر فيه: (ثم لا يعود)، فلما لحن أخذه فكان يذكره فيه».

خلاصة الحكم على الحديث: أنه حسن، وأن زيادة (ثم لا يعود) زيادة ضعيفة؛ لأنه حدث بها بعد تغييره، وزياد بن أبي زياد وإن تكلم فيه من قبل حفظه، فلعل ذلك كان لتغييره كما قال يعقوب بن سفيان، قال في المعرفة والتاريخ (٣/٨١): «يزيد بن أبي زياد، وإن كان قد تكلم الناس فيه؛ لتغييره في آخر عمره، فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل منصور، والحكم والأعمش، فهو مقبول القول ثقة».

وحديث الثقات عنه قبل تغييره ممن سمع منه هذا الحديث قبل قدومه الكوفة ليس بمنكر، فرفع اليدين حذاء الأذنين محفوظ من حديث مالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، والله أعلم.

(١) التمهيد (٩/٢٢٩).

(٢) انظر: المنتقى للباجي (١/١٤٣).

الثاني: أن الرواية إلى المنكبين لم يختلف على ابن عمر في ألفاظ الحديث، وقد اختلفت ألفاظ روايات الرفع إلى الأذنين، فحديث مالك بن الحويرث رواه البخاري ومسلم من طريق أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، فذكر رفع اليدين ولم يذكر منتهى الرفع.

ورواه مسلم بلفظ: (حتى يحاذي بهما أذنيه) وفي رواية (إلى فروع أذنيه).

وفي رواية ثالثة خارج الصحيح: (قريباً من أذنيه).

وأما حديث وائل بن حجر فأشهر الطرق إليه ثلاثة، علقمة بن وائل، عن أبيه، وهو أصحها، وحديثه في مسلم، وعبد الجبار بن وائل، عن أبيه، وهو منقطع، وعاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، وله طرق كثيرة عن عاصم، إلا أن كثيراً من طرقه فيها تفردات وزيادات شاذة، وسيأتي الإشارة إلى بعضها المتعلقة بالمسألة في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى، وعلى كل حال لا يمكن مقارنة حديث وائل بن حجر بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أو بحديث أبي حميد الساعدي.

قال ابن رجب في الفتح: «فمنهم من رجح رواية من روى الرفع إلى المنكبين؛ لصحة الروايات بذلك، واختلاف ألفاظ روايات الرفع إلى الأذنين، وهذه طريقة البخاري، وهي أيضاً ظاهر مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق عملاً بحديث ابن عمر، فإنه أصح أحاديث الباب، وهو أيضاً قول أكثر السلف، وروى عن عمر بن الخطاب»^(١).

الثالث: أن الصحابة الذين روى الرفع إلى المنكبين، أكثر عدداً، وأطول صحبة للنبي ﷺ، ومعروفون بالفتوى والفقهاء، وكلها من وسائل الترجيح، قال الشافعي: روى هذا الخبر بضعة عشر نفساً من الصحابة^(٢).

فقد روى الرفع إلى المنكبين ابن عمر، وهو في الصحيحين، ومن حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، ولم ينكروا عليه ذلك، وهو في صحيح البخاري، وجاء من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة، وهما في سنن

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٣٩).

(٢) انظر: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٣٧).



أبي داود، فهؤلاء من فقهاء الصحابة، ومن كبارهم، وكان موضعهم من النبي ﷺ أقرب، وملازمتهم له أكثر، فيكونون أحفظ، وأضبط من غيرهم، ويعلم أن ما نقلوه هو الغالب على فعله ﷺ، لهذا كانت النصوص بالرفع إلى المنكبين راجحة بقوتها وصحتها على رواية الرفع إلى الأذنين، قاله إسحاق وابن المديني^(١).

□ دليل من قال: يرفع كفيه حذاء منكبيه:

الدليل الأول:

(ح-١٢٤٥) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-١٢٤٦) ما رواه البخاري من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم

(١) انظر كتاب رفع اليدين في الصلاة لابن القيم (ص: ٢٩٠).

(٢) رواه البخاري (٧٣٥) من طريق مالك.

ورواه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٢٣-٣٩٠) من طريق يونس بن يزيد.

ورواه البخاري (٧٣٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة.

ورواه مسلم (٢١-٣٩٠) من طريق سفيان بن عيينة.

ورواه مسلم (٢٣-٣٩٠) من طريق عقيل بن خالد.

ورواه مسلم (٢٢-٣٩٠) من طريق ابن جريج، كلهم: (مالك، ويونس، وشعيب، وسفيان، وعقيل، وابن جريج) عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وسوف أكشف إن شاء الله تعالى الفروق بين ألفاظ هذه الروايات عند الكلام على وقت التكبير، فانظره هناك.

وتابع سالمًا نافع، إلا أنه لم يذكر رفع اليدين للتكبير، ولم يذكر منتهاه، فرواه البخاري (٧٣٩) من طريق عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة، كبر، ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ.

لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه... وذكر الحديث^(١).
الدليل الثالث:

(ح-١٢٤٧) ما رواه النسائي من طريق سفيان (يعني ابن عيينة)، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه،

عن وائل بن حجر قال: أتيت رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين أضع اليسرى ونصب اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ونصب أصبعه للدعاء، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى»، قال: ثم أتيتهم من قابل فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس^(٢).

[المحفوظ من حديث وائل بن حجر أنه رفع يديه حذاء أذنيه]^(٣).

(١) صحيح البخاري (٨٢٨).

(٢) رواه النسائي في المجتبى (١١٥٩)، وفي الكبرى (٧٥٠).

(٣) الحديث رواه سفيان بن عيينة وعبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، أن النبي ﷺ رفع يديه حاذي منكبيه.

ورواه أكثر من عشرين راوياً، على رأسهم الثوري، وزائدة بن قدامة، وأبو الأحوص، وشعبة، وعبد الله بن إدريس، وابن فضيل، وزهير بن معاوية، وخالد بن عبد الله الواسطي، وأبو عوانة الضحاك بن عبد الله، وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن مسلم، وغيرهم، روه عن عاصم بن كليب به، بأنه رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، وهو المحفوظ من حديث وائل، ولعله دخل على ابن عيينة حديثه الذي رواه مسلم من طريقه، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وفيه أنه رفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه، بحديثه عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، والله أعلم.

وإليك أخي القارئ الكريم تخريج أهم هذه الطرق بما يكشف لك حقيقة الشذوذ في رواية سفيان بن عيينة، وعبد الواحد بن زياد، والله أعلم.

الطريق الأول: سفيان بن عيينة، عن عاصم بن كليب.

رواه محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كما في المجتبى من سنن النسائي (١١٥٩)، وفي الكبرى (٧٥٠)،

والشافعي في مسنده (ص: ١٧٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٨، ٤٣).

وعلي بن شعيب كما في سنن الدارقطني (١١٢٠)، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به، وذكروا =



= رفع اليدين حذو المنكبين.

ورواه الحميدي كما في مسنده (٩٠٩)،

وقتيبة بن سعيد كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٦٢) وفي الكبرى له (٩٥٥)، كلاهما عن سفيان به، وذكروا رفع اليدين فقط دون صفته، بلفظ: (يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع....) الحديث.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٦/٢٢) ح ٨٥، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي ح،

وحدثنا أحمد بن داود، حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، قال، حدثنا سفيان به.

بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حتى يحاذي أذنيه.... وذكر الحديث.

ولفظ الحميدي في مسنده ذكر رفع اليدين، ولم يذكر صفته، فعمل هذا لفظ إبراهيم بن بشار الرمادي، وقد وهم، فإن هذا اللفظ هو ثابت من رواية الجماعة عن عاصم، وليس من رواية سفيان بن عيينة، والله أعلم.

ورواه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي كما في صحيح ابن خزيمة (٤٥٧، ٧١٣)،

وعبد الجبار بن العلاء كما في صحيح ابن خزيمة (٧١٣)، كلاهما عن سفيان به، مختصراً.

الطريق الثاني: عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب.

تابع عبد الواحد بن زياد سفيان بن عيينة، فرواه عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: لأنظرن كيف يصلي، قال: فاستقبل القبلة، فكبر، ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه... وذكر الحديث.

أخرجه أحمد (٣١٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٤/٢، ١٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٣/٣، ٢١٦)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٤٣٤/١).

والمحفوظ من حديث وائل بن حجر أنه رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، كما هي رواية الجماعة عن عاصم، ولم يذكروا ما ذكره ابن عيينة، وعبد الواحد بن زياد، من هؤلاء:

الطريق الثالث: سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب.

رواه أحمد (٣١٨/٤) حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثني سفيان به، بلفظ: رأيت النبي ﷺ حين كبر، رفع يديه حذاء أذنيه.... وذكر الحديث.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٦/١، ٢٢٣) من طريق مؤمل (يعني: ابن إسماعيل)، قال: حدثنا سفيان به، بلفظ: (رأيت النبي ﷺ حين يكبر للصلاة يرفع يديه حيال أذنيه. ومؤمل سبب الحفظ، لكنه قد توبع.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٦٨/٢)، ومن طريقه أحمد في المسند (٣١٧/٤)، والطبراني في الكبير (٣٤/٢٢) ح ٨١، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٤٣٠/١)، عن سفيان به، فذكر رفع اليدين حين كبر للصلاة، ولم يذكر صفة الرفع، ولفظ أحمد:

=

= (رأيت النبي ﷺ كبر، فرفع يديه حين كبر...) ولفظ الباقي بنحوه.
 ورواه أحمد (٣١٦/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٦٧) عن وكيع،
 ورواه أيضًا (٣١٨/٤) حدثنا يحيى بن آدم وأبو نعيم (الفضل بن دكين).
 ورواه ابن المنذر في الأوسط (١٦٩/٣) وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣٧٠٩) من
 طريق أبي نعيم وحده.
 ورواه النسائي في المجتبى (١٢٦٣)، وفي الكبرى (١١٨٨)، والطبراني في الكبير (٣٣/٢٢) ح
 ٧٨، من طريق محمد بن يوسف الفريابي،
 ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٠/٢) من طريق الحسين بن حفص،
 والطبراني في الكبير (٣٩/٢٢) ح ٩٥، من طريق علي بن قادم، ستهم (وكيع، ويحيى، وأبو
 نعيم، والفريابي والحسين ابن حفص وعلي بن قادم) روه عن سفيان به، واختصروه ولم
 يذكروا تكبيرة الافتتاح.
 الطريق الرابع: عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب.
 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١٠)،
 والنسائي في المجتبى (١١٠٢)، وفي الكبرى (٦٩٣) أخبرني أحمد بن ناصح،
 وابن الجارود في المنتقى (٢٠٢) وابن خزيمة عن علي بن خشرم،
 وابن خزيمة (٤٧٧، ٦٤١) أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج، أربعتهم روه عن ابن إدريس به،
 ولفظ ابن أبي شيبة والنسائي وابن الجارود (رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه)،
 ولفظ ابن خزيمة (رأيت إبهاميه بحذاء أذنيه).
 ورواه مختصراً دون ذكر تكبيرة الافتتاح كل من:
 الترمذي (٢٩٢)، عن أبي كريب،
 وابن ماجه (٨١٠، ٩١٢) حدثنا علي بن محمد،
 وابن خزيمة (٦٩٠، ٧١٣) عن عبد الله بن سعيد،
 كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٢٦) حدثنا ابن إدريس به، بلفظ: رأيت النبي ﷺ
 يرفع يديه كلما ركع، ورفع.
 كما رواه أيضًا (٢٦٦٦) بالإسناد نفسه، بلفظ: قلت: لأنظرن إلى صلاة النبي ﷺ، قال:
 فسجد، فرأيت رأسه بين يديه على مثل مقداره حيث استفتح، يقول، قريباً من أذنيه.
 كما قطع ابن أبي شيبة الحديث مستشهداً به في مواضع من مصنفه، ولم يذكر تكبيرة الافتتاح،
 انظر: (٢٩٢٣، ٣٩٣٥، ٨٤٤٢، ٢٩٦٧٩).
 وأخرجه البخاري في قرّة العين برفع اليدين (٧١)، وذكر التكبير، ولم يذكر صفته.
 هكذا روه تماماً ومختصراً عن ابن إدريس: ابن أبي شيبة، وأبو كريب، ومحمد بن العلاء،
 وعلي بن محمد، وعلي بن خشرم، وعبد الله بن سعيد الأشج، وأحمد بن ناصح.
 =



= وخالفهم: سلم بن جنادة كما في صحيح ابن حبان (١٩٤٥) فزاد فيه: (ثم كبر، ورفع يديه، ثم سجد)، وليس ذلك بمحفوظ.

الطريق الخامس: زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب.

رواه أحمد (٣١٨/٤)، حدثنا عبد الصمد.

والنسائي في المجتبى (١٢٦٨، ٨٨٩) وفي الكبرى (٩٦٥، ١١٩٢)، من طريق عبد الله بن المبارك.

والدارمي (١٣٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥/٢٢) ح ٨٢، وابن خزيمة (٤٨٠)، (٧١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٩/٢)، عن معاوية بن عمرو،

وابن الجارود في المنتقى (٢٠٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

والطبراني في المعجم الكبير (٣٥/٢٢) ح ٨٢، وابن حبان في صحيحه (١٨٦٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي،

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣/٢) من طريق عبد الله بن رجاء، ستهتم (عبد الصمد، وابن المبارك، ومعاوية بن عمرو، وابن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وابن رجاء) عن عاصم بن كليب به، وفيه: (لأنظرن إلى رسول الله ﷺ، كيف يصلي؟ قال: فنظرت إليه قام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه....) وذكر الحديث.

وقد تفرد زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب ببعض الحروف، وشذ فيها عن رواية الجماعة، ليس هذا موضع بحثها، وسوف تأتينا إن شاء الله تعالى في صفة وضع اليمنى على اليسرى، وفي موضع تحريك الأصبع.

الطريق السادس: شعبة، عن عاصم بن كليب.

رواه شعبة، فذكر رفع الأيدي للتكبير، ولم يذكر صفة الرفع وبيان منتهاه:

فقد رواه أحمد (٣١٦/٤) ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (٤٣٠/١)، عن هاشم بن القاسم،

ورواه أحمد (٣١٦/٤) وابن خزيمة في صحيحه (٦٩٧) عن محمد بن جعفر،

ورواه أحمد مختصراً (٣١٩/٤) حدثنا أسود بن عامر،

والبخاري في رفع اليدين (٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥/٢٢) ح ٨٣، وفي الدعاء (٦٣٧)، عن مسلم بن إبراهيم،

والطبراني في المعجم الكبير (٣٥/٢٢) ح ٨٣، من طريق أبي الوليد الطيالسي،

وابن خزيمة (٦٩٨) من طريق وهب بن جرير،

والخطيب في الفصل للوصل (٤٣١/١) من طريق النضر (يعني ابن شميل) ستهتم، روه عن شعبة، به، بلفظ: (أنه رأى النبي ﷺ صلى، فكبر، فرفع يديه، فلما ركع رفع يديه، فلما رفع رأسه من الركوع، رفع يديه وخوى في ركوعه، وخوى في سجوده، فلما قعد يتشهد وضع يده اليمنى على اليسرى، ووضع يده اليمنى وأشار بإصبعه السبابة، وحلق بالوسطى. هذا لفظ أحمد، والبقية بنحوه.

=

= الطريق السابع: أبو الأحوص سلام بن سليم، عن عاصم بن كليب.
رواه أبو داود الطيالسي (١١١٣)، ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (٤٣١/١)،
حدثنا سلام بن سليم، قال: حدثنا عاصم بن كليب به، بلفظ: صليت خلف النبي ﷺ فقلت:
لأحفظن صلاته، فافتتح الصلاة، فكبر، ورفع يديه حتى بلغ أذنيه، وأخذ شماله بيمينه ...
وذكر الحديث.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٩٦، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٥٩)، وابن المقرئ في
الأربعين (٤٢) من طريق يوسف بن عدي،
والطبراني في المعجم الكبير (٣٤/٢٢) ح ٨٠، من طريق أسد بن موسى،
والدارقطني (١١٣٤) من طريق صالح بن عمر، كلهم عن أبي الأحوص به.

الطريق الثامن: بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب.
أخرجه أبو داود (٧٢٦، ٩٥٧) حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب،
به، وفيه: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل
القبلة، فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه وذكر الحديث.
ومن طريق مسدد أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧/٢٢) ح ٨٦، والخطيب في الفصل
للوصل (٤٣٥/١)،

ورواه النسائي في المجتبى (١٢٦٥)، وفي الكبرى (١١٨٩) أخبرنا إسماعيل بن مسعود.
وابن ماجه (٨١٠، ٨٦٧) حدثنا بشر بن معاذ الضريير،
والبزار (٤٤٨٥) حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، كلهم (مسدد، وإسماعيل، وبشر بن
معاذ، والقرشي) أربعتهم روه عن بشر بن المفضل به.

الطريقان التاسع والعاشر: خالد بن عبد الله الواسطي وعبيدة بن حميد.
أخرجه الطحاوي (٢٥٧/١) من طريق الحماني،
والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٨/٢) من طريق مسدد،
والخطيب في الفصل للوصل (٤٣٣/١) من طريق وهب بن بقية، ثلاثهم (الحماني، ومسدد
ووهب بن بقية) روه عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن عاصم به، وقد اقتصر الطحاوي على
ذكر إسناده دون لفظه، وساق لفظه البيهقي والخطيب، وذكر فيه رفع اليدين حيال الأذنين.

الطريق الحادي عشر: زهير بن معاوية، عن عاصم بن كليب.
رواه أحمد (٣١٨/٤)، ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (٤٣٧/١)، حدثنا أسود بن
عامر، حدثنا زهير بن معاوية، عن عاصم بن كليب، أن أباه أخبره، أن وائل بن حجر أخبره
قال: قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ...
قال زهير في آخره: قال عاصم، وحدثني عبد الجبار، عن بعض أهله، أن وائلاً قال: أتيت مرة
أخرى وعلى الناس ثياب فيها البرانس وفيها الأكسية، فرأيتهم يقولون: هكذا تحت الثياب. =



= وفي رواية زهير بيان أن قوله: (وأنته مرة أخرى وعلى الناس ثياب فيها البرانس وفيها الأكسية، فرأيتهم يقولون هكذا تحت الثياب) أن هذه اللفظة ليس محفوظة من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، وإنما وقعت مدرجة فيه، قال الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٤٢٨): «قصة تحريك الناس أيديهم ورفعها من تحت الثياب في زمن البرد لم يسمعها عاصم عن أبيه، وإنما سمعها من عبد الجبار بن وائل بن حجر عن بعض أهله عن وائل بن حجر، بين ذلك زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد، في روايتيهما حديث الصلاة بطوله عن عاصم بن كليب وميزا قصة تحريك الأيدي تحت الثياب وفصلها من الحديث وذكر إسناده».

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦) ح ٨٤، من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل، عن زهير بن معاوية به.

الطريق الثاني عشر: أبو بدر شجاع بن الوليد، عن عاصم بن كليب.

رواه الخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٨)، من طريق موسى بن هارون أخبرنا حمدون بن عباد، أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد، أخبرنا عاصم بن كليب الجرمي أن أباه حدثه أنه سمع وائل بن حجر يقول: بَقِيْتُ رسول الله ﷺ قال: قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، وساق موسى الحديث بطوله نحو رواية زهير إلى أن قال: ثم رأيت يقول: هكذا، وأشار عاصم بالسبابة هكذا، ثم قال موسى: أخبرنا حمدون بن عباد، أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد، أخبرنا عاصم بن كليب قال: حدثني عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله أن وائل بن حجر قال: ثم أتيت مرة أخرى وعلى الناس ثياب الشتاء فيها البرانس والأكسية قال: فرأيتهم يقولون هكذا بأيديهم من تحت الثياب. فوصف عاصم بن كليب رفع أيديهم.

قال أبو عمران موسى بن هارون: اتفق زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد فرويا صفة الصلاة عن عاصم بن كليب أن أباه أخبره أن وائل بن حجر أخبره، ثم فصلا ذكر رفع الأيدي من تحت الثياب، فروياه عن عاصم بن كليب أنه حدثه به عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله، عن وائل ابن حجر، وهذه الرواية مضبوطة اتفق عليها زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد، فهما أثبت رواية له ممن روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر... اهـ والله أعلم.

الثالث عشر: عبد العزيز بن مسلم، عن عاصم بن كليب به.

رواه أحمد (٤/ ٣١٧) حدثنا عبد الصمد،

ورواه الخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٦، ٤٣٧) من طريق عبد الواحد بن غياث، كلاهما عن عبد العزيز بن مسلم به، ، ولفظ أحمد: رأيت رسول الله ﷺ رقع، فوضع يديه على ركبتيه. هذا لفظ أحمد.

= ولفظ الخطيب: أتيت رسول الله ﷺ لأنظر كيف يصلي، فكبر، فرفع يديه حذاء أذنيه.

الطريق الرابع عشر: جرير بن عبد الحميد، عن عاصم بن كليب.

أخرجه الدارقطني في السنن (١١٢٢) بلفظ: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه إلى أذنيه، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه.

ومن طريقه رواه الخطيب في الفصل للوصل (١/٤٣٥).

الطريق الخامس عشر: أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، عن عاصم بن كليب.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨/٢٢) من طريق الحجاج بن منهال.

والطبراني في الكبير (٣٨/٢٢) من طريق أسد بن موسى،

والخطيب في الفصل للوصل (١/٤٣٢) من طريق عباس بن طالب، ثلاثهم (أسد، وحجاج، وعباس) عن أبي عوانة به.

الطريق السادس عشر: جعفر بن زياد الأحمر، عن عاصم بن كليب.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨/٢٢) ح ٩٢، بلفظ: صليت مع النبي ﷺ، فلما سجد افترش اليسرى، ونصب اليمنى.

الطريق السابع عشر: صالح بن عمر الواسطي، عن عاصم بن كليب.

أخرجه الدارقطني في السنن (١١٣٤)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٢٢٧)،

والخطيب في الفصل للوصل (١/٤٣٣)، وفيه أنه رفع يديه حتى حاذى أذنيه.

الطريق الثامن عشر: شريك بن عبد الله النخعي (سبئ الحفظ)، رواه واضطرب فيه، فمرة يرويه عن عاصم بن كليب، ومرة يرويه عن علقمة بن وائل، وثالثة يرويه عن أبي إسحاق، ورابعة يرويه عن سماك.

فأما روايته عن عاصم بن كليب، فقد اضطرب فيها أيضًا على ثلاثة طرق.

ف قيل: عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر.

رواه عثمان بن أبي شيبة، عن شريك بلفظ: (رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية.

رواه أبو داود (٧٢٨) ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (١/٤٤١، ٤٤٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/٢٧).

ورواه الخطيب في الفصل للوصل (١/٤٤٢) من طريق المعمرى، كلاهما (أبو داود والمعمرى) عن عثمان بن أبي شيبة، عن شريك به.

ورواه محمد بن سعيد الأصبهاني، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٩٦).

والطبراني في الكبير (٣٩/٢٢) ح ٩٦، من طريق يحيى الحماني (حافظ متهم بسرقة الأحاديث)، كلاهما عن شريك به، ولفظ الطحاوي: (أتيت النبي ﷺ فرأيت يديه حذاء =



= أذنيه، إذا كبر، وإذا رفع، وإذا سجد، فذكر من هذا ما شاء الله، قال: ثم أتيت من العام المقبل، وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم فيها، وأشار شريك إلى صدره. واقتصر الطبراني على رفع الأيدي حذاء الأذنين حين افتتح الصلاة. ورواه يحيى بن آدم كما في مسند أحمد (٤/٣١٨)، قال: حدثنا شريك، به، بلفظ: (أنه سمع النبي ﷺ يقول في الصلاة آمين). ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/٤١) ح ١٠٢، من طريق يحيى بن أبي بكير، عن شريك، بلفظ: (أن النبي ﷺ جهر بآمين). هكذا رواه عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن سعيد الأصبهاني، والحمامي، ويحيى بن آدم، ويحيى بن أبي بكير، خمستهم روه عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل. وخالف هؤلاء كل من:

زكريا بن يحيى زحمويه كما في المعجم الكبير للطبراني رواه (١٨/٣٣٦) ح ٨٦١. وسعيد (هو ابن منصور)، كما في الأوسط لابن المنذر (٣/٧٣). وإبراهيم بن عبد الله الهروي كما في طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ (٣/٥٦٧)، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (٢/١٣١). والوركاني (محمد بن جعفر) ومحرز بن عون كما في معجم الصحابة لابن قانع (٢/٣٣٠)، خمستهم روه عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله، بلفظ: أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فوجدتهم يصلون في البرانس والأكسية، وأيديهم فيها. وخالف كل هؤلاء وكيع، فرواه أحمد (٤/٣١٦)، وأبو داود (٧٢٩) عن وكيع، عن شريك عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، بلفظ: (أتيت النبي ﷺ في الشتاء، قال: فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم). هذه وجوه الاختلاف على شريك في روايته عن عاصم بن كليب، ورواه شريك من غير طريق عاصم بن كليب:

فقيط: عن شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه. ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/١٣) ح ١١، من طريق عمر بن محمد بن الحسن الأسدي، عن شريك به، بلفظ: (أنه سمع النبي ﷺ لما قال: ولا الضالين، قال: آمين). ورواه الأسود بن عامر، واختلف عليه فيه: فرواه أحمد (٤/٣١٨)،

ومحمد بن إسحاق الصغاني كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/٨٤) عن أسود بن عامر، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، بلفظ: (سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين). وخالفهما أبو كريب، فرواه مسلم في التمييز (٣٨) عنه، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا =

الدليل الرابع:

(ح-١٢٤٨) ما رواه أبو داود من طريق سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمن بن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من

= شريك، عن سماك، عن علقمة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله يجهر بآمين. والمحفوظ من رواية أبي إسحاق، أنه يرويه عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، وسيأتينا إن شاء الله تخريجه في موضع لاحق، انظر: ح (١٢٨٣)، وانظر معه: ح (١٢٥١، ١٢٦٢). فواضح أن شريك بن عبد الله النخعي قد اضطرب في إسناده، ولفظه، فمرة يرويه عن عاصم ابن كليب، ومرة يقول عن أبيه عن وائل بن حجر، ومرة يقول عن أبيه عن خاله، وثالثة يقول عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن أبيه. وأحياناً يرويه عن غير عاصم بن كليب، فيرويه عن أبي إسحاق، عن علقمة، ومرة عن سماك عن علقمة، فواضح شدة اضطراب شريك في إسناده، كما لم يسلم لفظه من زيادات شاذة، رأيت تأجيل البحث فيها حتى تأتي مناسبتها الفقهية إن شاء الله تعالى، ولو كان البحث حديثاً صرفاً لتعرضت لكل ألفاظه مرة واحدة، ولم أضطر إلى إعادة التخرّيج بحسب المناسبات الفقهية، أما والمشروع فقهي، فأنا أستشهد على كل مسألة بما تتطلبه من ألفاظ، وأحكم عليه حسب مناسبتها الفقهية، ولا أتعرض للفظ لم تكن المناسبة تستدعيه، فأرجو ملاحظة هذا في هذا الحديث وفي غيره، والله المستعان. هذه أشهر الطرق وأهمها والتي روت لنا حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، وقد تركت بعض الطرق اقتصاراً واختصاراً، من ذلك طريق هريم بن سفيان، وعبيدة بن حميد، وأبي إسحاق السبيعي، وموسى بن أبي عائشة، وقيس بن الربيع، وعنبسة بن سعيد، وغيلان بن جامع، وموسى بن أبي كثير، وجعفر الأحمر. وما خرجته كافٍ لطالب العلم للجزم بشذوذ رواية سفيان بن عيينة وعبد الواحد بن زياد في لفظ: أنه رفع يديه إلى حذاء منكبيه، فهذا كما رأيت ليس محفوظاً من حديث وائل بن حجر، وإنما هو محفوظ من حديث ابن عمر، وحديث أبي حميد الساعدي، وسبق تخريجهما، وهذا مقصود البحث من جمع الطرق، والله أعلم.



صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبير^(١).

[حديث علي بن أبي طالب حديث صحيح إلا ما تفرد به عبد الرحمن بن أبي الزناد، ومنه رفع اليدين في مواضعها الأربعة]^(٢).

(١) سنن أبي داود (٧٤٤).

(٢) الحديث مداره على الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب. ويرويه عن الأعرج اثنان:

الأول: يعقوب بن أبي سلمة الماجشون (صدوق)، وروايته في صحيح مسلم، وليس فيها ذكر رفع اليدين مطلقاً، لا في الافتتاح، ولا في الركوع والرفع منه، ولا في القيام من الركعتين. وقد روى عنه هذا الحديث ابنه يوسف بن يعقوب كما في صحيح مسلم (٢٠١-٧٧١)، وسنن الترمذي (٣٤٢٢، ٣٤٢١)، والدعاء للطبراني (٤٩٤)، ومسند البزار (٥٣٦)، ومسند أبي يعلى (٥٧٥)، وصحيح ابن خزيمة (٧٢٣)، وصحيح ابن حبان (١٩٦٦)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٤١)، ومستخرج أبي نعيم (٣٦٧/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٨/٢، ١٥٨)، والأسماء والصفات له (٦٩٧)، وفي الأربعين لابن المقرئ (٤٤).

ورواه عن يعقوب بن أبي سلمة أيضاً ابن أخيه عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، وروايته في مسلم أيضاً (٢٠٢-٧٧١)، ومسند أحمد (٩٤/١، ١٠٢، ١٠٣)، وفي فضائل الصحابة لأحمد (١١٨٨)، وسنن أبي داود (٧٦٠)، وسنن الترمذي (٣٤٢٢، ٢٦٦)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠٥٠)، والسنن الكبرى للنسائي (٧٩٣، ٦٤١)، وسنن الدارمي (١٢٧٤)، (١٣٥٣)، والدعاء للطبراني (٤٩٣)، والمنتقى لابن الجارود (١٧٩)، وشرح معاني الآثار (١٩٩/١)، ومشكل الآثار (١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٠، ٥٨٢٣، ٥٨٢٤)، وصحيح ابن خزيمة (٤٦٢، ٤٦٣، ٦١٢، ٧٤٣)، وصحيح ابن حبان (١٧٧٣)، (١٩٠٣، ٢٠٢٥)، ومختصر الأحكام للطوسي (٢٤٩)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٠٦، ١٨١٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٨/٢، ١٢٤، ١٣٥).

وقد رواه عنه تماماً ومختصراً، وليس فيه هذا الحرف الذي رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد، من ذكر رفع اليدين، والله أعلم.

الثاني: عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج.

ويرويه عن عبد الله بن الفضل راويان:

الراوي الأول: عبد العزيز بن عبد الله أبي سلمة الماجشون،

أحياناً يرويه عبد العزيز، عن عبد الله بن الفضل مقروناً بروايته عن عمه الماجشون.

أخرجه أحمد (٩٤/١)، قال: حدثنا أبو سعيد (يعني: مولى بني هاشم)، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، حدثنا عبد الله بن الفضل، والماجشون، عن الأعرج، عن عبيد الله بن =

= رافع، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر استفتح ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات، والأرض حنيفاً مسلماً... وذكر الحديث بنحو رواية مسلم.

ورواه ابن خزيمة (٤٦٣) والطحاوي في مشكل الآثار (٢١٨/٤) ح ١٥٦٠ و (٢٢٢/٤) ح ١٥٦٣، وفي شرح معاني الآثار (١/١٩٩، ٢٣٣)، من طريق أحمد بن خالد الوهبي، وأبو عوانة في مستخرجه (١٨١٦) من طريق سريج بن النعمان، والطحاوي في مشكل الآثار (٢١٨/٤) ح ١٥٦٠ و (٢٢٢/٤) ح ١٥٦٣، وفي شرح معاني الآثار (١/١٩٩، ٢٣٣)، من طريق عبد الله بن صالح ثلاثهم عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل وعن عمه الماجشون، عن الأعرج به.

وأحياناً يرويه عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل وحده غير مقرون بروايته عن عمه الماجشون. أخرجه أحمد (٣٠١/١) حدثنا حجين (يعني ابن المثنى ثقة)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٠٦) من طريق سريج بن النعمان (ثقة)، والطبراني في الدعاء (٤٩٥، ٥٢٧، ٥٥٠، ٥٨١) من طريق عبد الله بن رجاء (صدوق)، ثلاثهم عن عبد العزيز، عن عبد الله بن الفضل وحده، عن الأعرج به.

ولم يذكر عبد العزيز بن أبي سلمة في روايته عن عبد الله بن الفضل لفظ رفع اليدين.

الراوي الثاني: موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل:

رواه عن موسى بن عقبة جماعة، منهم ابن جريج (ثقة فقيه)، وإبراهيم بن طهمان (ثقة يغب)، وعبد الله بن جعفر المدني (ضعيف)، وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي (ضعيف)، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، (صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد)، ولم يذكر أحد منهم رفع اليدين في الحديث غير عبد الرحمن بن أبي الزناد، وإذا اختلف ابن جريج مع ابن أبي الزناد قدم ابن جريج، ولا مقارنة، كيف وقد خالف معه إبراهيم بن طهمان، وهو أحفظ من أبي الزناد، وإليك تخريج مروياتهم.

الأول: ابن جريج، عن موسى بن عقبة:

رواه أحمد (١/١١٩)، وابن خزيمة (٦٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٣٣)، عن روح بن عباد (ثقة)، والشافعي في المسند (٢١٦) أخبرنا مسلم بن خالد (هو الزنجي صدوق كثير الأوهام)، وعبد المجيد، (هو ابن عبد العزيز بن أبي رواد صدوق يخطئ) وغيرهما، وابن ماجه (١٠٥٤) من طريق يحيى بن سعيد الأموي (صدوق يغب)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٨٨٧)، وابن حبان (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٤)، والدارقطني في السنن (١١٣٨، ١٢٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩، ١٢٤)، من طريق حجاج بن محمد (ثقة)، والطبراني في الدعاء (٤٩٦، ٥٢٨، ٥٥١، ٥٨٢) من طريق هشام بن سليمان (صدوق يخطئ)، كلهم (روح، ومسلم بن خالد، وعبد المجيد، ويحيى، وحجاج، وهشام) روه عن =



= ابن جريج، عن موسى بن عقبة، وليس فيه ذكر رفع اليدين.

الثاني: إبراهيم بن طهمان (ثقة)، عن موسى بن عقبة.

أخرجه ابن منده في التوحيد (٣٠٥) من طريق قطن بن إبراهيم (صدوق يخطئ)،

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦١/٢) من طريق محمد بن عقيل بن خويلد (صدوق حدث من حفظه بأحاديث فأخطأ فيها)، كلاهما عن حفص بن عبد الله (صدوق)، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان به.

الثالث والرابع: عبد الله بن جعفر والد علي بن المدني (ضعيف) وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي (ضعيف)، عن موسى بن عقبة.

أخرجه الطبراني في الدعاء مقروناً بغيرهما (٤٩٦).

الخامس: عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة:

رواه أحمد (٩٣/١)، قال: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن فلان بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه.... وذكر الحديث.

ومن طريق سليمان بن داود الهاشمي أخرجه أبو داود (٧٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٢٢)، والدارقطني في السنن (١١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٧/٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٧/٣).

تابع سليمان بن داود البغدادي كل من:

عبد الله بن وهب المصري، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٦٤، ٥٨٤، ٦٧٣)، من طريقه قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض.... الحديث.

ومن طريق ابن وهب أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٢١)، وفي شرح معاني الآثار (١/١٩٥، ١٩٩، ٢٢٢، ٢٣٣)، والدارقطني في السنن (١١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩، ١٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٥٨، ١٦٠، ١٨٨).

كما تابعه أيضًا إسماعيل بن أبي أويس، كما في قرّة العينين برفع اليدين للبخاري (١، ٩)، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله =

= ابن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ: كان يرفع يديه إذا كبر للصلاة حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تضعيف الحديث، منهم الطحاوي في مشكل الآثار، وقد استندوا في التضعيف على أمور، منها:

العلة الأول: تفرد عبد الرحمن بن أبي الزناد، ومثله لا يحتمل تفرده، وقد تكلم فيه بعضهم.

فقد جرحه النسائي جرحاً شديداً، فقال: ليس بثقة، وقال أيضاً: لا يحتج بحديثه.

وضعه يحيى بن معين، وقال مرة: لا يحتج بحديثه، وقال ثالثة: ليس بشيء.

وقال أحمد: مضطرب الحديث.

وكان عبد الرحمن لا يحدث عن ابن أبي الزناد.

ويناقد هذا:

بأن موسى بن سلمة، سأل مالكا حين قدم المدينة ممن تأمرني أسمع منه، فقال: عليك

بابن أبي الزناد. وتكلم فيه مالك، وحمل بعض أهل العلم أن اختلاف قول مالك يرجع

إلى اختلاف حديثه بين ما رواه عنه أهل المدينة، وما رواه عنه أهل بغداد، وقد قسم بعض

العلماء حديثه إلى أقسام:

القسم الأول: ما يعتبر من صحيح حديثه، وهو ما رواه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة، قال ابن

معين: أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد. تاريخ بغدادات بشار (١١ / ٤٩٤).

ومنها ما رواه عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فقد ذكر الساجي عن ابن معين أنه حجة،

قال المعلمي في التنكيل (٢ / ٣٤): «وظاهر الإطلاق أنه سواء في هاتين الحالين ما حدث به

بالمدينة وما حدث به ببغداد. وهذا ممكن بأن يكون أتقن ما يرويه من هذين الوجهين حفظاً فلم

يؤثر فيه تلقين البغداديين، وإنما أثر فيه فيما لم يكن يتقن حفظه، فاضطرب فيه، واشتبه عليه».

القسم الثاني: ما يُشكُّ أنه من حديثه، وهو ما حدث عنه أهل العراق؛ إذ أفسده البغداديون

حيث كانوا يلقونهم، ما ليس من حديثه، فيحدث به، إلا ما رواه عنه سليمان بن داود الهاشمي

البغدادي، قاله ابن المديني، وسيأتي نقل كلامه، وحديثنا هذا من حديث سليمان بن داود عنه.

القسم الثالث: ما رواه عنه أهل المدينة، فهو جزءاً من حديثه، ولكن ليس في الصحة بما رواه

عن هشام بن عروة، أو عن أبيه، وليس من الضعف بما رواه أهل العراق عنه، فينظر في كل

حديث بما يقتضيه البحث، والأصل أنه من قبيل الحسن ما لم ينفرد بأصل أو يخالف.

وهذا الحديث قد سمعه منه ابن وهب المصري في المدينة، وسمعه منه إسماعيل بن

أبي أويس، وهو مدني، قال الحافظ ابن القيم في كتابه رفع اليدين في الصلاة ت العمران

(ص: ١٢): «هذا الحديث صحيح؛ لأنه من رواية عبد الله بن وهب، وقد سمع منه بالمدينة».

وقد أطلق بعض العلماء على أن ما رواه أهل المدينة عن عبد الرحمن بن أبي الزناد فهو =



= صحيح، فهل أرادوا الصحة المطلقة، أو أرادوا أن ما رواه بالمدينة فهو من حديثه الذي لم يتلقه، بخلاف ما رواه ببغداد حيث كان يُلقن ما ليس من حديثه فيتلقن، وكونه من حديثه فلا يعني أنه صحيح أو ضعيف، بل ينظر فيه بحسب ما يقتضيه البحث والنظر، أو يحمل القول بالصحة على أن ما رواه بالمدينة أصح مما رواه بالعراق، لا مطلق الصحة. قال علي بن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً. تاريخ بغداد ت بشار (١١/٤٩٤)، وهذا من التضعيف المطلق.

وقال أيضاً في الكتاب نفسه: حديثه بالمدينة حديث مقارب، وما حدث بالعراق فهو مضطرب، وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي، فرأيته مقاربة. اهـ. فلو أنه أراد الصحة المطلقة ما قال عنها مقاربة، كما أن هذا الحكم في الجملة. وقال عمرو بن علي: عبد الرحمن بن أبي الزناد فيه ضعف، ما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد، كان عبد الرحمن بن مهدي يخط على حديثه. المرجع السابق. فانظر كيف ضعفه، ثم قال: ما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد، فلعل هذا هو ما يريد علي بن المديني حين قال: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون.... ولقنه البغداديون عن فقهاءهم، وعدهم: فلان، وفلان، وفلان. المرجع السابق. وانظر كلام الشيخ أبي أنس الصبيحي في حاشيته على كتاب النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد (١/٤٣٦).

العلة الثانية عند من ضعف الحديث: المخالفة.

فإن أحسن أحوال ابن أبي الزناد أن يكون حسن الحديث بشرط أن لا يتفرد، وأن لا يخالف، وقد تفرد بزيادة رفع اليدين في الحديث، وخالف فيها ابن أبي الزناد عبد الملك بن جريج، ولو خالف ابن أبي الزناد ابن جريج وحده لكفى في شذوذ روايته، كيف وقد خالف كل من روى الحديث عن الأعرج، أو رواه عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج، أو رواه عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، لا يذكر أحد منهم هذا الحرف إلا ابن أبي الزناد، فكان مقتضى القواعد الحكم بشذوذ هذا الحرف ولو كان راويها ثقة، فكيف إذا كان خفيف الضبط. جاء في كتاب رفع اليدين لابن القيم ت علي العمران (ص: ١٤٧): «قال الطحاوي: حديث عبد الرحمن هذا لا اختلاف بين أهل العلم بالحديث أنه خطأ منه على موسى بن عقبة، وأن أصله الذي رواه الأئبات عن موسى بن عقبة -منهم ابن جريج- ليس فيه من ذكر الرفع شيء». العلة الثالثة: أن هذا مخالف لما رواه كليب بن شهاب، عن علي بن أبي طالب، فقد روى الطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٢٥)، وفي شرح معاني الآثار (١/٢٢٥) من طريق أبي بكر النهشلي عن عاصم بن كليب، عن أبيه، وكان، من أصحاب علي، عن علي، رضي الله عنه، مثله. فكان في هذا الحديث ما قد دل أن زيادة ابن أبي الزناد -إن كانت صحيحة- أعظم الحجتين بترك الرفع في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح؛ لأن علياً لا يفعل بعد النبي ﷺ من هذا خلاف =

الدليل الخامس:

(ح-١٢٤٩) ما رواه أبو داود من طريق يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه

= ما كان رسول الله ﷺ يفعله فيه إلا بعد قيام الحجة عنده في ذلك على نسخ ما كان النبي ﷺ يفعله فيه، وبالله التوفيق».

مناقشة العلتين:

لعل من ذهب إلى كون الرفع محفوظاً في حديث ابن أبي الزناد اعتمد على أمور، منها:
الأول: تصحيح الإمام أحمد والترمذي للحديث.

جاء في نصب الراية (١/٤١٢): «قال ابن دقيق العيد في الإمام: ورأيت في (علل الخلال) عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي، قال: سئل أحمد عن حديث علي هذا، فقال: صحيح».

ونقل النص ابن الملقن في البدر المنير فنص على تصحيح الرفع، قال (٣/٤٦٦): «رأيت في علة الخلال أن أحمد سئل عن حديث علي بن أبي طالب في الرفع، فقال: صحيح».

وهناك فرق بين نقل ابن دقيق العيد في الإمام، والناقل عنه الزييلي في نصب الراية، وقد عرف بتحري الحرفية في النقل، حتى ذكر الرجل الذي سمع سؤال أحمد ونقل جوابه، وهو إسماعيل بن إسحاق الثقفي، وبين نقل ابن الملقن والذي واضح أنه نقله في المعنى، وأبهم ناقل السؤال والجواب، وكلاهما كان معتمداً في نقله على علة الخلال، وبين الناقلين فرق: فنقل ابن دقيق العيد كان السؤال عن حديث علي رضي الله عنه، فقال: صحيح. وهذا لا جدال فيه، وهو في صحيح مسلم، ولا يلزم منه تصحيح ما تفرد به ابن أبي الزناد.

وبين نقل ابن الملقن والذي واضح أنه نقله في المعنى، وكان السؤال عن الرفع في حديث علي، فكان التصحيح متوجهاً إلى الحكم بتصحيح زيادة الرفع في حديث علي رضي الله عنه، وأشك في دقة نقل ابن الملقن لسببين:

أحدهما: أنهما اعتماداً على مصدر واحد، وهو علة الخلال، فلا بد أن يكون أحدهما خطأً، والآخر صواباً، ولو لم يذكر المصدر لاحتمل تعدد السؤال.

الثاني: أن الإمام أحمد لا يختار الرفع، فكيف يكون عنده صحيحاً، جاء في مسائل أبي داود (ص: ٥١): «سمعت أحمد، سئل عن الرفع إذا قام من الثنتين؟ قال: أما أنا، فلا أرفع يدي، فقبل له: بين السجدين أرفع يدي؟ قال: لا».

وجاء في الاستذكار (١/٤١١): «قيل لأحمد بن حنبل نرفع عند القيام من اثنتين، وبين السجدين قال لا، أنا أذهب إلى حديث سالم، عن أبيه، ولا أذهب إلى وائل بن حجر؛ لأنه مختلف في ألفاظه».

=



= فلم يعرج على حديث علي بن أبي طالب؛ فكان هذا قرينة على أنه لا يراه من أحاديث المسألة. هذا ما يخص تصحيح الإمام أحمد رحمه الله.

وقال الترمذي في السنن ت بشار (٣٦٣ / ٥): «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند الشافعي وبعض أصحابنا.... سمعت أبا إسماعيل الترمذي محمد بن إسماعيل ابن يوسف يقول: سمعت سليمان بن داود الهاشمي يقول: وذكر هذا الحديث، فقال: هذا عندنا مثل حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه».

قال المباركفوري في تحفة الأحوزي (٢٦٩ / ٩): «يعني أن حديث علي هذا من أصح الأحاديث سنداً، وأقواها، مثل حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه».

ولا أظنه يقصد بأنه بمنزلة في الصحة، فإن من يشتغل بالأسانيد، وعنده أدنى معرفة يعرف الفرق بين ما قيل فيه: أصح إسناد في الدنيا: الزهري، عن سالم، عن أبيه، لا يمكن أن يقارن بأصح أسانيد ابن أبي الزناد، فضلاً عن إسناده في هذا الحديث المخالف فيه، ولكن يقصد أنه بمنزلة في الدلالة على سنية رفع اليدين إلى المنكبين، فقد روى رفع اليدين إلى المنكبين الزهري، عن سالم، عن ابن عمر في الصحيحين، وهذا واضح.

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٣٤٧ / ٦): «وأما حديث علي فصحه الإمام أحمد والترمذي». وأما الجواب على معارضة حديث ابن أبي الزناد بما رواه أبو بكر النهشلي، فقد اعتبر البخاري حديث ابن أبي الزناد أصح من حديث أبي بكر النهشلي، انظر قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ١٤)، وحكم الإمام البخاري مقدم على اجتهاد الطحاوي عليهما رحمة الله.

وقد أنكر ابن القيم تقديم رواية النهشلي على رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال في كتابه رفع اليدين في الصلاة (ص: ٢٠٥): «فيا سبحان الله ما الذي جعل أبا بكر النهشلي أولى بقبول حديثه من عبد الرحمن بن أبي الزناد؟ ومعلوم عند كل من له علم بالحديث فضل ما بين النهشلي وعبد الرحمن بن أبي الزناد في العلم والحفظ والفضل».

ولو صح حديث النهشلي فهو موقوف على الإمام علي رضي الله عنه، فلا يعارض ما رواه مرفوعاً، ويمكن حمل حديث النهشلي على بيان جواز الترك أحياناً، فهو رد على من قال: إن الرفع واجب، وليس دليلاً على رد حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال ابن القيم في رفع اليدين (ص: ٢٠٧): «حديث أبي بكر إذا صح ففيه الحجة على من يرى الرفع فرضاً في الصلاة مع إمكان منعه للاحتجاج به عليه؛ إذ الحجة عنده في روايته لا في رأيه ومذهبه».

الثاني: أن هذا الحديث قد حدث به عبد الرحمن بن أبي الزناد من أصوله، وليس من حفظه، بدليل أنه قد رواه البخاري في رفع اليدين، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد قال الحافظ في هدي الساري (ص: ٣٩١): «روينا في مناقب البخاري بسند صحيح، أن إسماعيل أخرج له أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به، ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح =

حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك^(١).

[أعل أبو حاتم الرازي والدارقطني ذكر رفع اليدين مع التكبير، والحديث رواه مسلم مقتصرًا على ذكر التكبير دون رفع اليدين]^(٢).

= حديثه لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه.

كما روى الحديث عنه سليمان بن داود الهاشمي، ولثناء ابن المديني عليه، قال المعلمي في التنكيل (٣٥/٢): «الأقرب أن سماع الهاشمي منه من أصل كتابه، فعلى هذا تكون أحاديثه عنه أصح مما حدث به بالمدينة من حفظه». انظر آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (٥٦/١١).

الثالث: أن ابن وهب قد روى الحديث عن ابن أبي الزناد، وقد قال ابن خزيمة عندما خالف عبيد الله بن عبد المجيد ابن وهب في حديث من أحاديث ابن أبي الزناد، قال (٨٢٩): «ابن وهب أعلم بحديث المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد».

الرابع: أن هذا الحديث حدث به ابن أبي الزناد في المدينة وحدث به في بغداد، ولم يضطرب فيه مما يدل على أنه قد حفظه، قال المعلمي في التنكيل (٣٥/٢): «قد دلّ كلام الإمام أحمد أن التلقين إنما أوقعه في الاضطراب. فعلى هذا إذا جاء الحديث من غير وجه عنه على وتيرة واحدة دل ذلك على أنه من صحيح حديثه».

وانظر تخريج الحديث في كتاب فضل الرحيم الودود لفصيحة الشيخ ياسر آل عيد (٧٤٤).

(١) سنن أبي داود (٧٣٨).

(٢) اختلف فيه على ابن جريج:

فرواه يحيى بن أيوب (متكلم في حفظه)، كما في سنن أبي داود (٧٣٨)، ومشكل الآثار للطحاوي (٥٨٣٦)، وصحيح ابن خزيمة (٦٩٤).

وعثمان بن الحكم الجذامي (صدوق له أوهام) كما في صحيح ابن خزيمة (٦٩٥) روي عن ابن جريج، عن ابن شهاب به، بذكر رفع اليدين مع التكبير، وأن الرفع إلى حذاء المنكبين، وذكر أيضًا رفع اليدين للسجود.

وتابع ابن جريج من رواية يحيى بن أيوب وعثمان بن الحكم عنه، تابعه صالح بن أبي الأخضر (ضعيف) كما في العلل لابن أبي حاتم (١٧٠/٢) ح ٢٩١، فرواه عن ابن شهاب به بذكر رفع اليدين مع التكبير، إلا أنه لم يذكر قوله (حذاء المنكبين)، وذكر أيضًا رفع اليدين للسجود.

قال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ إنما يروى هذا الحديث: أنه كان يكبر فقط، ليس فيه رفع اليدين». وقد قال يحيى بن معين ابن جريج ليس بشيء في الزهري، الجرح والتعديل (٣٥٧/٥).

وقد لا يكون الحمل على ابن جريج، كيف وقد رواه جماعة عن ابن جريج فذكروا فيه التكبير =



= دون الرفع، منهم:

الأول: عبد الرزاق، عن ابن جريج.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٩٦)، قال: أخبرنا ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من المشى بعد الجلوس، ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه، أحمد (٢/٢٧٠)، ومسلم (٢٨-٣٩٢)، وأبو عوانة في مستخرجه بتمامه (١٥٩٢)، ومختصراً (١٥٨٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٦٤)، وأخرجه ابن خزيمة بتمامه (٥٧٨)، ومختصراً (٦١١، ٦٢٤)، ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣/١٣٣).

قال الدارقطني في العلل بعد أن ساق الاختلاف فيه، قال (٩/٢٦٠): «والصحيح: قول عبد الرزاق في التكبير دون الرفع».

الثاني: عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج.

أخرجه الترمذي مختصراً (٢٥٤) من طريق علي بن الحسن، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يكبر وهو يهوي.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الثالث: الضحاك بن مخلد (أبو عاصم النبيل).

رواه البزار في مسنده بتمامه (٨٠٩٤)، قال: حدثنا زيد بن أحمز، أبو طالب الطائي، وأبو نعيم في مستخرجه مختصراً (٨٦٤) من طريق محمد بن معمر، كلاهما عن أبي عاصم، قال: حدثنا ابن جريج به، ولفظ البزار: كان رسول الله ﷺ إذا قام كبر، وإذا ركع كبر، ثم يقول: سمع الله لمن حمده يرفع صلبه، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم كبر، ثم حين يسجد يكبر، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، حتى يقضى صلاته، ويكبر إذا قام من الثنتين. قال أبو هريرة: وأنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

كما رواه عن الزهري غير ابن جريج، ولم يذكروا رفع اليدين، مما يجعل الباحث يجزم بشذوذ ذكر رفع اليدين في حديث أبي هريرة، ومنه رفعهما حذاء المنكبين، فقد رواه كل من:

الأول: عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أبي بكر بن الحارث، عن أبي هريرة كما في صحيح البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٢٩-٣٩٢)، وليس فيه قول أبي هريرة: (إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)، وأكتفي بذكر الصحيحين عن غيرهما.

=

□ أجاب الحنفية عن أدلة الرفع إلى المنكبين:

(ح-١٢٥٠) بما رواه أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه،

عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية^(١).

قال الطحاوي: «فأخبر وائل بن حجر في حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم، إنما كان لأن أيديهم كانت حيثئذ في ثيابهم، وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم، إلى حذو آذانهم، فأعملنا روايته كلها فجعلنا الرفع إذا كانت اليدين في الثياب لعله البرد إلى منتهى ما يستطيع الرفع إليه، وهو المنكبان، وإذا كانتا باديتين، رفعهما إلى الأذنين»^(٢).

= ورواه جماعة عن الزهري، عن أبي بكر بن الحارث وأبي سلمة، عن أبي هريرة، فكان الزهري تارة يروي عن أبي بكر بن الحارث وحده، وتارة يروي عن أبي سلمة وحده، وتارة يقرنهما معاً، ومن هؤلاء:

الثاني: معمر بن راشد، كما في مسند أحمد (٢/٢٧٠)، والمجتبى من سنن النسائي (١١٥٦)، والسنن الكبرى (٧٤٦)، وسنن الدارمي (١٢٨٣)، وحديث السراج (٢٤٩١).

الثالث: شعيب بن أبي حمزة، كما في صحيح البخاري (٨٠٣)، وسنن أبي داود (٨٣٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٥٨٢)، ومسند الشاميين للطبراني (٣١٣٥)، والسنن الكبرى للبيهقي وفي المعرفة له (٤٠٣/٢).

الرابع: صالح بن كيسان، رواه السراج في حديثه على الوجهين: فرواه في (٢٤٩٢)، عن الزهري، عن أبي بكر بن الحارث وأبي سلمة، عن أبي هريرة. ورواه أيضاً في حديثه (٢٤٩٣) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن أبي بكر بن الحارث وحده، عن أبي هريرة.

الخامس: النعمان بن راشد (كثير الخطأ عن الزهري)، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٢٢١)، كل ذلك يؤكد لك شذوذ رواية رفع اليدين حذو المنكبين من حديث أبي هريرة، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (٧٢٨)، وقد سبق تخريج حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل في أدلة القول الأول، فانظره هناك.

(٢) شرح معاني الآثار (١/١٩٦).



□ ورد هذا الجواب:

بأن شريك سبى الحفظ وقد سبق أن خرجت روايته عن عاصم، ولم يضطرب أحد في إسناد هذا الحديث كما اضطرب فيه شريك، فمرة يرويه عن عاصم بن كليب، ومرة يرويه عن علقمة بن وائل، وثالثة يرويه عن أبي إسحاق، ورابعة يرويه عن سماك، وروايته عن عاصم بن كليب قد اضطرب فيها على ثلاثة طرق^(١).

قد وهم في هذا الحديث في لفظه وإسناده:

أما الوهم في اللفظ: فقد تفرد شريك في ذكر رفع الأيدي من تحت الثياب إلى الصدر، وقد رواه زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب بلفظ: (ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد، فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد). ورواه ابن عيينة عن عاصم بن كليب، بلفظ: (ثم أتيتهم في الشتاء، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس هكذا).

وتفرد شريك بذكر منتهى الرفع لا يقبل منه، فإنه سبى الحفظ.

وأما الوهم في الإسناد، فقد رواه ابن عيينة، وزائدة وشريك فذكروا رفع الأيدي من تحت الثياب من البرد، زاد شريك إلى صدورهم، وروا ذلك عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل،

وزيادتهم هذه من الإدراج في الحديث، فإن عاصمًا لم يسمع هذا الجملة من أبيه، عن وائل، وإنما سمعها من عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل.

قال الخطيب البغدادي: «اتفق زائدة بن قدامة الثقفي وسفيان بن عيينة الهلالي على رواية هذا الحديث بطوله، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر.

وقصة تحريك الناس أيديهم ورفعها من تحت الثياب في زمن البرد لم يسمعها عاصم عن أبيه، وإنما سمعها من عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن بعض أهله، عن وائل بن حجر، بين ذلك زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد في روايتهما حديث الصلاة بطوله عن عاصم بن كليب وميزا قصة تحريك الأيدي تحت الثياب

(١) راجع تخريج حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل في أدلة القول الأول، ولله الحمد.

وفصلها من الحديث وذكر إسناده^(١).

وروى سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وأبو الأحوص سلام بن سليم والوضاح أبو عوانة وخالد بن عبد الله وصالح بن عمرو عبد الواحد بن زياد وجريز ابن عبد الحميد وبشر بن المفضل وعبيدة بن حميد وعبد العزيز بن مسلم، وروا الحديث كلهم وهم أحد عشر رجلاً عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، ولم يذكر أحد منهم قصة تحريك الأيدي تحت الثياب^(٢).

(١) رواية زهير بن معاوية رواها أحمد (٣١٨/٤)، ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (٤٣٧/١)، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا زهير بن معاوية، عن عاصم بن كليب، أن أباه أخبره، أن وائل بن حجر أخبره قال: قلت: لأنظرون إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ...
قال زهير في آخره: قال عاصم، وحدثني عبد الجبار، عن بعض أهله، أن وائلاً قال: أتيت مرة أخرى وعلى الناس ثياب فيها البرانس وفيها الأكسية، فرأيتهم يقولون: هكذا تحت الثياب. ورواه الطبراني في الكبير (٣٦/٢٢) ح ٨٤، من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل، عن زهير بن معاوية به.

وأما رواية أبي بدر شجاع بن الوليد، فرواها الخطيب في الفصل للوصل (٤٣٨/١)، من طريق موسى بن هارون أخبرنا حمدون بن عباد، أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد، أخبرنا عاصم بن كليب الجرمي أن أباه حدثه أنه سمع وائل بن حجر يقول: بَقِيْتُ رسول الله ﷺ قال: قلت لأنظرون إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، وساق موسى الحديث بطوله نحو رواية زهير إلى أن قال: ثم رأيتهم يقول: هكذا، وأشار عاصم بالسبابة هكذا، ثم قال موسى: أخبرنا حمدون بن عباد، أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد، أخبرنا عاصم بن كليب قال: حدثني عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله أن وائل بن حجر قال: ثم أتيت مرة أخرى وعلى الناس ثياب الشتاء فيها البرانس والأكسية قال: فرأيتهم يقولون هكذا بأيديهم من تحت الثياب. فوصف عاصم بن كليب رفع أيديهم.

قال أبو عمران موسى بن هارون: اتفق زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد فرويا صفة الصلاة عن عاصم بن كليب أن أباه أخبره أن وائل بن حجر أخبره، ثم فصلاً ذكر رفع الأيدي من تحت الثياب، فروياه عن عاصم بن كليب أنه حدثه به عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله، عن وائل ابن حجر، وهذه الرواية مضبوطة اتفق عليها زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد، فهما أثبت له رواية ممن روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر... اهـ والله أعلم.

(٢) سبق تخريج طرق حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، وقد جمعت طرقه عن أكثر من =



وقال موسى بن هارون الحمال عن رواية شريك: «هذا حديث لا إسناده حفظ ولا متنه ضبط.

فأما الإسناد فإنما رواه عاصم بن كليب عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر.

وأما قوله: (إلى نحورهم أو صدورهم) فلا أعلم أحدًا ذكره في حديث عاصم ابن كليب، وإنما هو قال: أتيتهم في الشتاء، وعليهم الأكسية البرانس، فجعلوا يرفعون أيديهم من تحت الثياب، وإنما هذا التخليط في الإسناد وفي المتن من شريك كان بآخرة قد ساء حفظه، ولم يكن رحمه الله بأثبت الناس قبل أن يسوء حفظه»^(١).

□ دليل من قال: هو مخير يفعل هذا تارة ويفعل هذا تارة:

هذا القول احتج بمجموع الأحاديث الواردة في الباب، فإن شاء رفع يديه إلى المنكبين، وإن شاء إلى فروع أذنيه؛ لصحة الأمرين عن رسول الله ﷺ، والاختلاف بين هذه الأحاديث إنما هو من اختلاف التنوع، وليس التضاد، فلا حاجة إلى نزعة الترجيح بينها مع صحتها، وإمكان الجمع بينها، ففي الترجيح بأحد الدليلين وطرح للآخر مع صحته، بخلاف الجمع فإنه إعمال لجميع الدليلين، ولهم في الجمع طريقتان:

الطريق الأول:

يحمل حديث ابن عمر على الأفضل، ويحمل حديث مالك بن الحويرث، وحديث وائل بن حجر على الجواز^(٢).

قال حرب الكرماني في مسائله: «سمعت إسحاق أيضًا يقول: إذا كبر رفع يديه حذو منكبيه، ثم يكبر، فإن رفعهما إلى أذنيه فجائز، وحذو المنكبين أصح، وأكثر»^(٣).

= عشرين نفسًا روى الحديث، ولم يقل أحد منهم ما ذكره ابن عيينة، وزائدة، وشريك، والله أعلم.

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٤٤٣).

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/٣٥٦).

(٣) مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة ت الغامدي (ص: ٧).

الطريق الثاني:

أنه لا فرق بينهما في الفضل، وهو رواية عن أحمد، وهي اختيار الخرقى، وأبي حفص العكبري، وأبي علي بن أبي موسى وغيرهم من الحنابلة؛ لصحة الروايات بكل منهما، فهذا دليل على أن النبي ﷺ كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة^(١)، ويكون الاختلاف في هذا من قبيل تنوع صفة العبادة، كالتنوع الوارد في دعاء الاستفتاح، والتنوع الوارد في أنواع التشهد في الصلاة، ونحوها، ليس شيء منها مهجوراً. والسنة في العبادة الواردة على صفات متعددة أن يفعل هذه تارة، وهذه تارة؛ لإصابة السنة في جميع وجوهها؛ ولأن هذا أبلغ في متابعة النبي ﷺ من الاقتصار على صفة واحدة، وحتى لا تهجر سنة محفوظة عن النبي ﷺ، ولتحرر المتعبد من غلبة العادة على عباداته.

□ ويجاب:

بأن حمل الأحاديث الواردة على الاختلاف فيما بينها، وأن هذا من قبيل تعدد الصفة الواردة في العبادة ليس بأولى من حملها على أنها صفة واحدة، وأنه ليس بينها اختلاف؛ لأن الأصل عدم تعدد صفة العبادة إلا إذا تعذر الجمع، والجمع غير متعذر، فمن قال: يرفع يديه إلى فروع أذنيه أراد بذلك أطراف أصابعه، ومن قال: قريباً من أذنيه أراد بذلك إبهاميه، بأن تحاذي شحمتي أذنيه، ومن قال: إلى منكبيه أراد بذلك راحتيه، وكلها يجمعها اسم الكف، فبعضهم نظر إلى أعلى الكف، وبعضهم نظر إلى وسطه، وبعضهم نظر إلى راحة الكف، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية^(٢).

قال النووي: «المذهب: أنه يرفعهما بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهامه شحمتي أذنيه، وكفاه منكبيه، وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب -رحمهم الله- عنهم: يرفعهما حذو منكبيه»^(٣).

(١) شرح العمدة لابن تيمية، صفة الصلاة (ص: ٥١).

(٢) انظر العزو إلى مذهبهم عند حكاية الأقوال، وانظر: زاد المعاد (١/ ١٩٤، ١٩٥)، وانظر: أيضاً إلى الشافعي في شرح مسند الشافعي (١/ ٥١٥).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٣١).



(ح-١٢٥١) لما رواه أحمد من طريق فطر، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين افتتح الصلاة، حتى حاذت إبهامه شحمة أذنيه^(١).

ورواه أبو داود من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الجبار به، وقال: رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر^(٢).
[منقطع، عبد الجبار لم يسمعه من أبيه]^(٣).

□ دليل من قال: يرفع يديه إلى صدره:

(ح-١٢٥٢) لعل دليلهم ما رواه أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية^(٤).

[ضعيف، انفرد شريك بقوله: (إلى صدورهم)، وهو سبىء الحفظ]^(٥).

(١) المسند (٤/٣١٦).

(٢) سنن أبي داود (٧٢٤)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٩) ح ٦٣، من طريق الحسن بن عبيد الله بلفظ: (رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه).

(٣) رواه أحمد كما في إسناده الباب، (٣١٦/١)، حدثنا وكيع.

ورواه أبو داود (٧٣٧) من طريق عبد الله بن داود.

والنسائي في المجتبى (٨٨٢)، وفي الكبرى (٩٥٨) من طريق محمد بن بشر،

والطبراني في الكبير (٢٢/٢٣) ح ٧٢، من طريق أبي نعيم، أربعتهم روه عن فطر بن خليفة، عن عبد الجبار به.

قال النسائي في السنن الكبرى (١/٤٥٩): عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، والحديث في نفسه صحيح.

(٤) رواه أبو داود (٧٢٨)، وقد سبق تخريج حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل في أدلة القول الأول، فانظره هناك.

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٢٤٧).

□ الرجح:

حمل الأحاديث على صفة واحدة خلاف الظاهر، فاليد إذا أطلقت لا يراد بها الأصابع فقط، ولا الراحة فقط، بل تطلق على مجموع الأصابع والكف، فإذا جاء في الحديث: (رفع يديه إلى أذنيه)، فلا يقال: المراد باليد أعلى الأصابع، وإذا قال: (رفع يديه إلى منكبيه)، لا يقال: المراد بها أسفل الكف دون الأصابع، فإطلاق اسم البعض على الكل يحتاج إلى دليل صحيح، وما ورد في ذلك تفرد به عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، وهو منقطع.

فيبقى الترجيح بين الصفتين: إما إلى المنكبين، وأحاديثه أصح، وأكثر، وإما إلى الأذنين، وهي صحيحة، وإن لم تكن بقوة أحاديث الرفع إلى المنكبين، ولا يسقط الصحيح؛ لثبوت الأصح إلا إذا كان العمل يوجب الأخذ بأحدهما دون الآخر، أما إذا أمكن القول بتعدد الصفة، فإنه لا يمكن رد الصحيح لوجود الأصح، بل يفعل المصلي هذا تارة، ويفعل ذلك تارة، ويكون هذا من توسعة الشريعة على المصلين، فلا يخرج من السنة من فعل أحدهما، أو فعل هذا تارة، وهذا تارة، وإن كان أحب إلى نفسي أن يكون رفعه إلى المنكبين أكثر ما يفعله المصلي في صلاته؛ لأنه جاء هذا النقل عن الصحابة الذين كانوا ملازمين للنبي ﷺ في حياته إلى أن لحق النبي عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى، هذا ما ظهر لي، والله أعلم بالصواب.





الفرع الرابع

في رفع المرأة يديها في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- الأصل أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، إلا بدليل.
- كل من شرع له التكبير شرع له الرفع؛ لأنه هيئة له.
- قال صلى الله عليه وسلم: صلوا كما رأيتموني أصلي، وهذا خطاب عام للرجال والنساء.

[م-٥٠٦] اختلف الفقهاء في رفع المرأة يديها في الصلاة:

فقيل: هي كالرجل، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو المشهور من مذهبه، ورواه الحسن عن أبي حنيفة، وأما كتب ظاهر الرواية عند الحنفية فلم تذكر حكم المرأة^(١).

لأن الأصل أن ما ثبت للرجال ثبت للنساء إلا بدليل، ولم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة.

(ح-١٢٥٣) ولما رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) تحفة الفقهاء (١/١٢٦)، بدائع الصنائع (١/١٩٩)، البحر الرائق (١/٣٢٢)، المدونة (١/١٦٥).

وقال الشافعي في الأم (١/١٢٦): «فأمر كل مُصَلٍّ، إمامًا أو مأموماً، أو منفردًا، رجلاً أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.... حذو منكبيه».

وانظر: المجموع (٣/٣٠٩)، حاشية الجمل (١/٣٣٨)، الكوكب الوهاج في شرح صحيح مسلم (٧/١١٠).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢/٩٠)، الشرح الكبير على المقنع (١/٥٩٩)، شرح الزركشي على الخرقى (١/٥٩٦)، المبدع (١/٤٢١)، رفع اليدين في الصلاة لابن القيم، ت علي العمران (ص: ٢٩٥).

أنه قال لهم: صلوا كما رأيتموني أصلي.

رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث^(١).
فهذا خطاب عام لجميع الرجال والنساء.

(ث-٢٨٩) ولما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، أخبرنا إسماعيل بن عياش،
عن عبد ربه بن زيتون، قال: رأيت أم الدرداء ترفع يديها حذو منكبيها حين
تفتتح الصلاة، وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده رفعت يديها في الصلاة،
وقالت: اللهم ربنا ولك الحمد^(٢).

[ضعيف]^(٣).

ولأن من شرع له التكبير شرع له الرفع؛ لأنه هيئة له.

ولأن كفي المرأة عند الجمهور ليستا بعورة في الصلاة.

وقيل: الرجل يرفع إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين، وهو أصح القولين في

مذهب الحنفية^(٤).

وجه التفريق بين الرجل والمرأة: أن ذلك أستر للمرأة، والقواعد العامة تدل

على أن المرأة ينبغي لها الستر.

□ ويناقد:

بأن هذه السبب كان قائماً زمن التشريع، فلو كان يقتضي التفريق في هذه

المسألة لأمر به الشارع، ولو أمر به لحفظ للأمة؛ لأن الشريعة قد تكفل الله بحفظها.

وقيل: ترفع إلى ثدييها، وهو قول حماد، وإسحاق، وروي عن حفصة بنت

(١) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢-٦٧٤).

(٢) المصنف (٢٤٧٠).

(٣) ورواه البخاري في رفع اليدين كما في قرعة العينين (٢٣، ٢٤)، فيه عبد ربه بن زيتون، فيه جهالة،
روى عنه إسماعيل بن عياش، والأوزاعي، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وذكره ابن أبي حاتم في
الجرح والتعديل، وسكت عليه، وفي التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، وإلا فلين.

(٤) تبين الحقائق (١/١٠٩)، تحفة الفقهاء (١/١٢٦)، البحر الرائق (١/٣٢٢)، العناية شرح البداية
(١/٢٨٣)، الجوهر النيرة (١/٥٠)، ملتي الأبحر (ص: ١٣٨)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٤)،
مجمع الأبحر (١/٩٢)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٤٨٣)، النهر الفائق (١/٢٠٤).



سيرين أنها كانت تفعله^(١).

جاء في مسائل حرب الكرمانى: «وسألت إسحاق، قلت: المرأة كيف ترفع يديها في الصلاة؟ قال: ترفعهما إلى الثدي»^(٢).

(ح-١٢٥٤) لما رواه الطبراني في الكبير، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حدثني ميمونة بنت جبر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، قالت: سمعت عمتي أم يحيى بنت عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيها عبد الجبار، عن علقمة عمها.

عن وائل بن حجر، قال: جئت النبي ﷺ، فقال: هذا وائل بن حجر، جاءكم؛ لم يجئكم رغبة ولا رهبة، جاء حُبًّا لله ولرسوله، وبسط له رداءه، وأجلسه إلى جنبه، وضمه إليه، وأصعد به المنبر، فخطب الناس، فقال لأصحابه: ارفقوا به؛ فإنه حديث عهد بالملك»، فقلت: إن أهلي قد غلبوني على الذي لي، قال: أنا أُعطيكَ، وأعطيك ضعفه فقال لي رسول الله ﷺ: يا وائل بن حجر إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك، والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها^(٣).
[ضعيف]^(٤).

وقيل: ترفع يديها في الصلاة دون الرجل، وهو رواية عن أحمد، وبه قال عطاء^(٥). قال النفراوي: وهذه الأقوال في رفع الرجل، وأما المرأة فدون ذلك إجماعاً^(٦). ولا تصح حكاية الإجماع، ونص مالك في المدونة شاهد على ضعف حكاية الإجماع في المذهب المالكي ناهيك عن غيره.

وقيل: لا يسن للمرأة أن ترفع يديها في الصلاة، وهو رواية عن أحمد^(٧).

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٤٠).

(٢) مسائل حرب الكرمانى من أول كتاب الصلاة - الغامدي (ص: ٢٥).

(٣) المعجم الكبير (٢٢/١٩، ٢٠) ح ٢٨.

(٤) في إسناده: أم يحيى بنت عبد الجبار، وميمونة بنت جبر بن عبد الجبار مجهولتان.

(٥) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٤٠).

(٦) الفواكه الدواني (١/١٧٧).

(٧) الإنصاف (٢/٩٠)، الشرح الكبير على المقنع (١/٥٩٩)، شرح الزركشي على الخرقى =

قال ابن قدامة: «لأنه في معنى التجافي، ولا يشرع ذلك لها، بل تجمع نفسها في الركوع والسجود، وسائر صلاتها»^(١).
ولما في ترك الرفع من المبالغة في الستر المطلوب للمرأة.
والراجح القول الأول؛ لأن النساء شقائق الرجال.



= (١/٥٩٦)، المبدع (١/٤٢١).
(١) المغني (١/٣٤٠).





الفرع الخامس

في ابتداء وقت الرفع وانتهائه

المدخل إلى المسألة:

- كل حديث مخرجه واحد، وموضوعه واحد فإن الاختلاف في ألفاظه يقتضي الجمع بينها بلا تكلف، أو الترجيح، ولا يذهب إلى القول بثبوت الجميع بناء على تعدد صفات العبادة.
- قول الراوي: (رفع يديه وكبر) الواو لمطلق الجمع، ولا دلالة فيها على ثبوت اقتران أحدهما بالآخر، ولا على نفيه.
- قول الراوي: (كبر، ثم رفع) ورد من حديث مالك بن الحويرث من طريقين كلاهما شاذ، والشاذ لا يعتبر به؛ لأنه خطأ ووهم.
- قول الراوي: (يرفع يديه ... إذا افتتح الصلاة) يحتمل: إذا أرد الافتتاح، كقوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ أي: إذا أردت قراءته).
- ويحتمل: إذا فرغ من الافتتاح، كما يفيد الفعل الماضي، ويحتمل المقارنة كما في قوله ﷺ (إذا أمّن الإمام فأمنوا): أي مع تأمينه، فيعتبر اللفظ من المجمل وكل لفظ مجمل يحمل على المبين من ألفاظه.

[م-٥٠٧] اختلف الفقهاء في وقت الرفع وانتهائه:

فقيل: يرفع يديه مع ابتداء التكبير، وينتهي مع انتهائه.

اختاره أبو يوسف من الحنفية، وهو الأصح عند المالكية، ورجحه النووي في المجموع والتحقيق والتنقيح، وهو المنصوص عن الإمام الشافعي، وهو المذهب عند الحنابلة، وكره المالكية رفع اليدين قبل التكبير أو بعده^(١).

(١) المبسوط (١/١١)، العناية شرح الهداية (١/٢٨١)، تحفة الفقهاء (١/١٢٦)، حاشية =

وقيل: يرفع يديه ابتداء التكبير، ولا استحباب في انتهائه، ورجحه النووي في الروضة^(١).

قال النووي في الروضة: «والخامس، وهو الأصح: يتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء»^(٢).

وقيل: يرفع يديه أولاً فإذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر، وهو الأصح في مذهب الحنفية، وقول للشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال إسحاق^(٣)، وأما انتهاء الرفع، ففيه وجهان:

= الدسوقي (١/ ٢٤٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٦)، شرح الخرشي (١/ ٢٨٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٧١)، منح الجليل (١/ ٢٥٧)، التاج والإكليل (٢/ ٢٣٩)، التنبيه (ص: ٣٠)، فتح العزيز (٣/ ٢٦٩)، المجموع (٣/ ٣٠٧)، المهذب للشيرازي (١/ ١٣٦)، حلية العلماء (٢/ ٨١)، البيان للعمرواني (٢/ ٢٢٧).

قال النووي في المجموع (٣/ ٣٠٧): «في وقت استحباب الرفع خمسة أوجه: أصحها... أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاءه مع انتهائه».

وجاء في نهاية المحتاج (١/ ٤٦٤): «والأصح» في زمن ذلك (رفعه مع ابتدائه) أي التكبير وانتهاءه مع انتهائه: أي انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير، ويحطهما بعد ذلك كما في التحقيق والمجموع والتفحيح، خلافاً لما في الروضة، وأصلها من أنه تسن المعية في الابتداء دون الانتهاء، وإن جزم به الجوجري وصاحب الإسعاد والخلاف في الأفضل فقط».

الإنصاف (٢/ ٤٤)، الفروع (٢/ ١٦٧)، الإقناع (١/ ١١٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٦)، كشاف القناع (١/ ٣٣٣)، المبدع (١/ ٣٧٩)، مسائل حرب الكرمانني، من أول كتاب الصلاة (ص: ١٣)، شرح العمدة لابن تيمية - صفة الصلاة (ص: ٥٩).

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٣١)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٤)، تحفة المحتاج (٢/ ١٨)، أسنى المطالب (١/ ١٤٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٤)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٢٤).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٣١).

(٣) المبسوط (١/ ١١)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٨١)، البحر الرائق (١/ ٣٢٢)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٧٩).

قال إسحاق نقلاً من فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٢٤): «إن رفع يديه مع التكبير أجزاءه، وأحب إلينا أن يرفع يديه، ثم يكبر، وحكاه بعض أصحابنا رواية عن أحمد».



فقليل: ينهيه مع انتهاء التكبير، وهو وجه عند الشافعية^(١).
 وقيل: ينهي الرفع بعد الفراغ من التكبير، وهو وجه عند الشافعية، ورواية
 عند الحنابلة^(٢).

وقيل: يكبر، ثم يرفع يديه، وهو قول للحنفية^(٣).
 وقيل: يخير إن شاء يرفع يديه مع التكبير، وينهيه معه، وإن شاء رفع يديه قبل
 التكبير، ويخفضهما بعده، وهو قول للحنابلة^(٤).

□ دليل من قال: الرفع مع التكبير ابتداءً وانتهاءً:

الدليل الأول:

(ح-١٢٥٥) ما رواه البخاري من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرنا
 سالم بن عبد الله،

أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير
 في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع
 فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد،
 ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود^(٥).

ورواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم،

عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا

(١) قال النووي في المجموع (٣/٣٠٨): «والثاني: يرفع بلا تكبير مع إرسال اليدين، وينهيه مع
 انتهائه». وانظر: نهاية المطلب (٢/١٣٥)، فتح العزيز (٣/٢٧١)، مغني المحتاج (١/٣٤٦).

(٢) قال النووي في المجموع (٣/٣٠٨): «والثالث: يرفع بلا تكبير، ثم يكبر، ويدها قارتان، ثم
 يرسلهما بعد فراغ التكبير، وصححه البغوي». وانظر: فتح العزيز (٣/٢٧١)، روضة الطالبين
 (١/٢٣١)، مغني المحتاج (١/٣٤٦).

(٣) البحر الرائق (١/٣٢٢).

(٤) الإيضاف (٢/٤٤)، الفروع ت فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٢/١٦٧)، المبدع (١/٣٧٩).

(٥) صحيح البخاري (٧٣٨).

ومن طريق شعيب أخرجه النسائي في المجتبى (٨٧٦)، والطبراني في مسند الشاميين
 (٣١٥٠)، وابن المقرئ في معجمه (٤١٥)، والدارقطني في سننه (١١١٦).

حذو منكبيه، أو قريباً من ذلك ... الحديث^(١).

ورواه البخاري من طريق مالك، عن الزهري به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ... وذكره نحوه^(٢).

ورواه البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع،

أن ابن عمر، كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ... وقال في آخره: وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا^(٣).

وجه الاستدلال:

قوله في الحديث: (رفع يديه حين يكبر)، فظاهر اللفظ أن الرفع كان وقت التكبير مقارناً له.

وقوله: (يرفع يديه ... إذا افتتح الصلاة) فقوله: (إذا افتتح الصلاة): أي إذا كبر، فحمله بعضهم على المقارنة: أي يرفع يديه إذا كبر للصلاة^(٤).

وليس ذلك ظاهراً، فقوله: (يرفع يديه ... إذا افتتح الصلاة) يحتمل: إذا أراد الافتتاح، كقوله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ) أي: إذا أردت قراءته.

ويحتمل: إذا فرغ من الافتتاح، كما يفيد الفعل الماضي، ويحتمل المقارنة كما في قوله ﷺ: إذا أمن الإمام فأمنوا: أي مع تأمينه.

□ وأجيب:

بأنه قد رواه يونس والزيدي، وعقيل وابن جريج، وابن أخي الزهري، والنعمان بن راشد فقالوا: (كان يرفع يديه حتى إذا بلغت يدها حذاء منكبيه كبر) وهو الأصح في حديث ابن عمر، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى جمع الطرق وبيان الاختلاف في ألفاظ هذا الحديث، والجمع بينها في أدلة القول الثاني.

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٥١٧)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (١٤٧/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٧٢/٣)، والدارقطني في السنن (١١١٥)، بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٩).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٣٢٤/٦).



الدليل الثاني:

(ح-١٢٥٦) ما رواه النسائي من طريق خالد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت نصر بن عاصم،

عن مالك بن الحويرث، وكان من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع يديه حين يكبر حيال أذنيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع^(١).

ورواه البخاري ومسلم من طريق أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ورفع يديه.... الحديث^(٢).
هكذا مُجْمَلًا.

الدليل الثالث:

(ح-١٢٥٧) ما رواه أحمد من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر، ويفتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد^(٣).

[منكر، والمعروف من حديث أبي هريرة أنه كان يكبر فقط، ليس فيه رفع اليدين]^(٤).

(١) سنن النسائي (٨٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٧).

(٣) المسند (١٣٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري في رفع اليدين كما في قرّة العينين (٥٦)، من طريق ابن المبارك، بلفظ: (يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر يفتح الصلاة، وحين يركع).

ورواه أحمد (١٣٢/٢) حدثنا الحكم بن نافع،

وابن ماجه (٨٦٠)، وتمام في فوائده (١٦٤١)، عن هشام بن عمار،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢٣) من طريق سعيد بن منصور،

وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (١٢٤٩) من طريق لوين،

والخطيب في تاريخ بغداد (٧/٤٠٥) من طريق الحسن بن عرفة، خمستهم، عن إسماعيل بن =

= عياش به، وزادوا (و حين يسجد).

ورواه عثمان بن أبي شيبة، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن ماجه (٨٦٠) عن عثمان مقروناً بهشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش به، فذكر فيه: (حين يسجد)، ولعل هذا لفظ هشام بن عمار.

ورواه الدارقطني في السنن (١١٣٦)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (١١٧٥)، (٣٠٧٤)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٤٢) عن أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عثمان بن أبي شيبة به، ولم يذكر (حين يسجد).

وهذا الإسناد مداره على إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف إذا روى عن غير أهل بلده، وهذا منها، فإن صالح بن كيسان مدني.

وجاء في علل الدارقطني (٢٨٨/١٠): سئل عن حديث الأعرج، عن أبي هريرة، كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد. فقال: يرويه صالح بن كيسان عنه، حدث به عنه إسماعيل بن عياش، واضطرب فيه؛

فرواه عنه هشام بن عمار، ومحمد بن المبارك الصوري، وإبراهيم بن مهدي المصيصي، واتفقوا عنه على لفظ واحد فذكروا فيه الرفع عند الافتتاح، وعند الركوع والسجود، وعند القيام للفصل بين الركعتين.

وخالفهم عبد الله بن المبارك، وأبو اليمان، وعبد الله بن عون الخراز، ودادود بن عمرو، والحسن بن عرفة، وعمرو بن عثمان، ولوين، فرووه، عن إسماعيل، وقالوا فيه: حين يفتتح وحين يركع وحين يسجد.

ورواه عثمان بن أبي شيبة، والحارث بن سريج الخوارزمي، عن إسماعيل، فقالا فيه: كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا رفع رأسه من الركوع واتبعاه عن صالح، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله، وهو أشبه الأقاويل بالصواب، لأن الحديث محفوظ، عن ابن عمر بهذا اللفظ.

ورواه عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وقال فيه: إنه كان يكبر إذا رفع وإذا وضع، وفي الفصل بين الركعتين، ولم يذكر فيه رفع اليدين.

ورواه ابن إسحاق، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وهذا يوافق قول عثمان بن أبي شيبة، والحارث بن سريج، عن إسماعيل غير أنه لم يرفعه.

وقد رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٢٩-٣٩٢) من طريق الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع... وذكر بقية الحديث، وليس فيه رفع اليدين، وهو المعروف من حديث أبي هريرة، وقد سبق لي تخريج هذا الحديث من طريق ابن جريج، عن الزهري، والاختلاف عليه، وبيان الراجح في مسألة رفع اليدين فانظره هناك رعاني الله وإياك برحمته.



الدليل الرابع:

(ح-١٢٥٨) مارواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن عبد الجبار ابن وائل، حدثني أهل بيتي،
عن أبي، أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة، ويضع يمينه على يساره في الصلاة^(١).

[في إسناده من أبهم، ورواه محمد بن جحادة فجوده، إلا أنه لم يقل: مع التكبيرة]^(٢).

(١) مسند أحمد (٤/٣١٦).

(٢) رواه وكيع كما في مسند أحمد (٤/٣١٦)،

ويزيد بن زريع كما في سنن أبي داود (٧٢٥)،

وأبو حفص عمرو بن علي الفلاس، رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢/٢٢) ح ٧٧، حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي (فيه جهالة)، حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، (لم يدرك المسعودي)، ثلاثهم، عن المسعودي بلفظ: (أنه رفع يديه مع التكبيرة).

ووكيع ويزيد ممن روى عن المسعودي قبل اختلاطه.

وتابعهم على هذا اللفظ أبو النظر: هاشم بن القاسم، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤٠/٢) إلا أنه زاد (ويسجد بين كفيه).

ورواه عمرو بن مرزوق عن المسعودي كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٢/٢٢) ح ٧٦، بلفظ: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه إذا افتتح الصلاة، ووضع اليمنى على اليسرى، ويحس كفيه. وابن مرزوق قد روى عن المسعودي قبل اختلاطه، ولم يذكره بلفظ: (يرفع يديه مع التكبيرة)، وهذا اللفظ قريب من لفظ محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

واختلف فيه على المسعودي في إسناده أيضًا:

فرواه وكيع، ويزيد بن زريع، وعمرو بن مرزوق، وأبو النظر، وعمرو بن علي، كلهم روه عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن وائل بن حجر.

وخالفهم يزيد بن هارون (ممن روى عن المسعودي بعد اختلاطه) كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٢/٢٢) ح ٧٥.

وأسد بن موسى، رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢/٢٢) ح ٧٤، حدثنا المقدم بن داود (متكلم فيه) حدثنا أسد بن موسى، كلاهما (يزيد وأسد)، عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه. وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

وجه الاستدلال:

ظاهر قوله: (مع التكبيرة) مقارنة الرفع للتكبيرة ابتداء وانتهاء.

□ ويجاب:

بأن عمرو بن مرزوق قد رواه عن المسعودي به، بلفظ: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه إذا افتتح الصلاة، وهو بنحو رواية محمد بن جحادة، عن عبد الجبار، عن علقمة، عن أبيه، وقد بينت ذلك في التخريج.

الدليل الخامس:

(ح-١٢٥٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن عبد الرحمن بن اليحصبي،

= ولفظ يزيد: أن رسول الله ﷺ كان يسجد بين كَفَيْهِ.

ولفظ أسد بن موسى: لما قدم أبي على النبي ﷺ رآه يضع يده اليمنى على اليسرى، ورفع يديه مع كل تكبيرة.

والمحفوظ رواية وكيع ويزيد بن زريع ومن تابعهما، في ذكر واسطة بين عبد الجبار وأبيه، إلا أن المسعودي لم يعرف الواسطة بين عبد الجبار وأبيه، وقد رواه محمد بن جحادة، وحفظ الواسطة بينهما، ولم يذكره بلفظ: (يرفع يديه مع التكبيرة)، وهو المحفوظ.

رواه مسلم (٥٤-٤٠١)، من طريق عفان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، أنهما حدثاه،

عن أبيه وائل بن حجر، أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف همام حيا أذنيه - ثم التحف بشويه وذكر الحديث. وهو لفظ مجمل كما بينت في بعض ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة،

فرواه أبو داود (٧٢٣) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، وفيه: (صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم التحف). وذكر الحديث.

ورواه الطحاوي في أحكام القرآن (١/١٨٩) من طريق أبي معمر: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد به، بلفظ: (إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر والتحف، ثم أدخل يديه في ثوبه، أخذ شماله بيمينه).

وهذا اللفظ لمطلق الجمع بين الرفع والتكبير، فهل المقارنة مطابقة بحيث يكون التكبير مقارنة للتكبير ابتداء وانتهاء، أم أن مقارنة التكبير للرفع تكون في آخر الرفع وقبل الفراغ منه كما تفيد رواية الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؟ وقد سبق تخريجها. انظر: (ح-١٢٧٦).



عن وائل بن حجر الحضرمي قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير^(١).

[في إسناده اليحصبي مجهول]^(٢).

(١) المسند (٤/٣١٦).

(٢) في إسناده: عبد الرحمن اليحصبي، أو: ابن اليحصبي فيه جهالة: روى عنه أبو البخترى وعبد الأعلى ابن عامر، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان قليل الرواية، ليس له إلا حديثان أو ثلاثة. وقد اختلف فيه على عمرو بن مرة،

فرواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل بن حجر الحضرمي، أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه، وعن يساره. قال شعبة، فقال لي أبان بن تغلب: إن في ذا الحديث حتى يبدو وضوح وجهه، فذكرت ذلك لعمرو: أفي الحديث: حتى يبدو وضوح وجهه؟ فقال عمرو: نحو ذلك.

رواه بعضهم عن شعبة بتمامه، منهم:

أبو داود الطيالسي كما في مسنده (١١١٤)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤٢/٢٢) ح ١٠٤، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٤٨١).

وغندر (محمد بن جعفر) كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٤٢)، ومسند أحمد (٤/٣١٦)، وسهل بن حماد كما في مسند الدارمي (١٢٨٧)، ويحيى بن سعيد، كما في حديث السراج (٢٤٩٥).

ووهب بن جرير، كما في حديث السراج (٨٧٣)، ومسند السراج (١٢٢١).

وحفص بن عمر الحوضي كما في المعجم الكبير للطبراني (٤١/٢٢) ح ١٠٣.

ورواه يزيد بن هارون كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤٠/٢) بلفظ: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما كبر رفع يديه مع التكبير، وإذا ركع وإذا رفع، أو قال: سجد، ورأيت يسلم عن يمينه، وعن شماله. فالشك يظهر أنه من يزيد بن هارون.

ورواه بعضهم مختصراً:

فرواه وكيع مختصراً كما في مسند أحمد (٤/٣١٦)، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير.

ورواه علي بن الجعد في مسنده (١٢٥) عن شعبة، بلفظ: (صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه وعن شماله).

ورواه قيس بن الربيع كما في المعجم الكبير للطبراني (٤٢/٢٢) ح ١٠٥، بلفظ علي بن الجعد، وزاد: حتى يرى بياض خده.

= رواه الطبراني من طريقين عن قيس بن الربيع، في أحدهما يحيى الحماني، حافظ مجروح. عن يمينه وعن يساره. وخالف شعبة كُلُّ من:

الأول: حصين بن عبد الرحمن، فرواه عن عمرو بن مرة، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر. رواه البخاري في رفع اليدين كما في قرّة العينين (٢٢) حدثنا مسدد، حدثنا خالد (هو الطحان) حدثنا حصين، عن عمرو بن مرة، قال: دخلت مسجد حضر موت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يرفع يديه قبل الركوع وبعده.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤) حدثنا أحمد بن داود، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٢) ح ٩، حدثنا معاذ بن المثنى، كلاهما عن مسدد به، وزادا في آخره: فذكرت ذلك لإبراهيم فغضب وقال: رأه هو ولم يره ابن مسعود رضي الله عنه ولا أصحابه.

ورواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٢) ح ٨، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٥)، من طريق زائدة بن قدامة، عن حصين، ذكر عمرو بن مرة، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ في رفع يديه للصلاة، قال حصين: فقال إبراهيم: ما أدري لعل وائلاً لم ير النبي ﷺ غير ذلك اليوم، فكيف حفظه؟ ولم يحفظه عبد الله وأصحابه وهو أعلم برسول الله ﷺ أمّا عبد الله فإنما كان يرفع يديه افتتاحاً.

ورواه الدارقطني في السنن (١١٢١) من طريق هشيم بن بشير وجرير بن عبد الحميد، واللفظ لجرير، عن حصين بن عبد الرحمن، قال: دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة، قال: صلينا في مسجد الحضرميين، فحدثني علقمة بن وائل، عن أبيه، أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا سجد. فقال إبراهيم: ما أرى أباك رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد، فحفظ ذلك، وعبد الله لم يحفظ ذلك منه، ثم قال إبراهيم: إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

ومن طريق جرير أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٥).

ورواه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ٩٦)، وفي زياداته على موطأ مالك (١٠٧) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة) أخبرنا حصين بن عبد الرحمن به.

وقال البيهقي: «قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: هذه علة لا تسوى سماعها؛ لأن رفع اليدين قد صح عن النبي ﷺ، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لم يروا النبي ﷺ رفع يديه، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد، وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق، ونسي كيفية قيام اثنين خلف =



= الإمام، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة.... وإذا جاز على عبد الله أن ينسى مثل هذا في الصلاة خاصة، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟».

وقال ابن حبان في صحيحه (١٩٤ / ٥) بعد الحديث (١٨٧٤): «كان ابن مسعود رحمه الله ممن يشبك يديه في الركوع، وزعم أنه كذلك رأى النبي ﷺ يفعله، وأجمع المسلمون قاطبةً من لدن المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا على أن الفعل كان في أول الإسلام، ثم نسخه الأمر بوضع اليدين للمصلي في ركوعه، فإن جاز لابن مسعود في فضله وورعه وكثرة تعاذه أحكام الدين وتفقد أسباب الصلاة خلف المصطفى ﷺ، وهو في الصف الأول إذ كان من أولي الأحلام والنهي أن يخفى عليه مثل هذا الشيء المستفيض الذي هو منسوخ بإجماع المسلمين، أو رآه فسيه، جاز أن يكون رفع المصطفى ﷺ يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع مثل التشبيك في الركوع؛ أن يخفى عليه ذلك، أو ينساه بعد أن رآه».

هذا وجه الاختلاف على عمرو بن مرة في إسناده، بين شعبة، وحصين بن عبد الرحمن ولكل مرجح، أما ما يرجح طريق شعبة، فأمران:

الأول: كونه لم يأت به على الجادة المشهورة، ومثل هذا لا يأتي به إلا من حفظ إسناده.

قال عبد الله بن أحمد في العلل (١٠٥٨): «سألت أبي عن حديث: هشيم، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ: في الرفع؟ قال: رواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل، عن النبي ﷺ؛ خالف حصين شعبة».

فقال: شعبة أثبت في عمرو بن مرة من حصين، القول: قول شعبة، من أين يقع شعبة على أبي البخترى عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل؟».

قال ابن رجب في شرح العلل (٨٤٣ / ٢): «يشير إلى أن هذا إسناده غريب؛ لا يحفظه إلا حافظ، بخلاف علقمة بن وائل عن أبيه، فإنه طريق مشهور».

الثاني: أنه قد رواه غير شعبة، فقد رواه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤٢ / ٢٢) ح ١٠٦ من طريق محمد بن كثير (هو العبدي)، حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، قال: صليت خلف عبد الرحمن اليحصبي، فسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك، قال: قلت له: من أين أخذت هذا؟ قال: صليت خلف وائل بن حجر، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ ففعل مثل ذلك حتى رأيت بياض خديه.

وأخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٥١١) من طريق أبي غسان (مالك بن إسماعيل)، عن إسرائيل به.

ويرجح طريق حصين الحوار الذي دار بين علقمة وإبراهيم عن رواية أبيه، والمقارنة بين صحبة وائل وصحبة عبد الله بن مسعود، فإن نقل مثل هذا الحوار يبعد اختلاقه إلا أن يتعمد، وليس في =

الدليل السادس:

أن الرفع شرع لإعلام الأصم الشروع في الصلاة، ولا يحصل هذا المقصود إلا بالقران^(١).

□ دليل من قال: يرفع يديه ثم يكبر قبل فراغ اليدين من الرفع:

الدليل الأول:

(ح-١٢٦٠) ما رواه مسلم من ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود^(٢).

[رواه يونس والزيدي، وعقيل وابن جريج، وابن أخي الزهري، والنعمان بن راشد فقالوا: (كان يرفع يديه حتى إذا حاذيا منكبيه كبر) وهو الأصح في حديث ابن عمر]^(٣).

= الإسناد من يتهم بذلك، وقد يكون الطريقان محفوظين، والنظر في حال اليحصبي وهو مجهول، وحديث علقمة بن وائل عن أبيه محفوظ إسناده في صحيح مسلم، ويبقى النظر في متنه، فإن حديث وائل فيه زيادات كثيرة لا تثبت، من ذلك الرفع عند السجود، والله أعلم.

(١) انظر بدائع الصنائع (١/١٩٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٢-٣٩٠).

(٣) الحديث مداره على الزهري، عن سالم، عن ابن عمر،

رواه جماعة من عليّة أصحابه، فبينوا أن الرفع قبل التكبير، منهم:

الأول: يونس بن يزيد، عن الزهري به.

رواه ابن وهب، عن يونس، كما في سنن الدارقطني (١١١٢) وذكر التكبير بعد الرفع.

ورواه عبد الله بن المبارك، عن يونس، واختلف على ابن المبارك:

فرواه سلمة بن سليمان كما في صحيح مسلم (٢٣-٣٩٠)،

وسويد بن نصر، كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٧٧، ١٠٥٩)، وفي الكبرى له (٩٥٣).

وعلي بن إبراهيم البناني كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٠١/٢)، والأباطيل والمنكير

للجوزجاني (٢٠/٢)،

وعبدان الأزرق كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٠١/٢)،

والحسن بن شقيق كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٠١/٢) كلهم رووه عن عبد الله بن

المبارك، عن يونس، عن الزهري به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى =



= تكونا حذو منكبيه، ثم كبر الحديث، وقدم الرفع على التكبير.

وخالفهم محمد بن مقاتل، كما في صحيح البخاري (٧٣٦)، فرواه عن ابن المبارك به مجملًا، بلفظ: إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع والمجمل يحمل على المفصل.

وخالف كل هؤلاء محمد بن عبيد الكوفي المحاربي (صدوق)، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٠٨٨)، والسنن الكبرى له (٦٧٩) فرواه عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، فجعل الحديث من رواية ابن المبارك عن معمر بدلًا من يونس بن يزيد، بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع، وكان لا يفعل ذلك في السجود).

ورواية الجماعة عن يونس أولى أن تكون هي المحفوظة.

الثاني: عقيل، عن الزهري.

رواه مسلم (٢٣-٣٩٠) من طريق حجيين بن المشنى.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٢/٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٥٨) من طريق يحيى ابن بكير،

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (١٥٧٨)، والدارقطني في السنن (١١١٣) من طريق حجاج بن محمد، ثلاثتهم، عن الليث بن سعد،

ورواه الدارقطني في السنن (١١١٣) من طريق محمد بن عزيز (ضعيف، وتكلم في سماعه من عمه سلامة) عن سلامة بن روح، كلاهما (الليث، وسلامة) عن عقيل بن خالد، عن الزهري به، وذكر أنه يرفع، ثم يكبر.

فلم يختلف على عقيل أن كان يرفع، ثم يكبر.

الثالث: ابن جريج، عن الزهري.

رواه مسلم (٢٢-٣٩٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٥١٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٥٦)، والسراج في حديثه (١٩٢٥)، وفي مسنده (٨٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٧٧)، والدارقطني في سننه (١١١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٢، ٤١/٢)، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم يكبر الحديث.

الرابع: الزبيدي (محمد بن الوليد) عن الزهري،

رواه أبو داود (٧٢٢)، والطبراني في مسند الشاميين (١٧٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٢)، والبغوي في شرح السنة (٥٦١)، عن محمد بن المصفي الحمصي (صدوق).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤١١/٣) من طريق يزيد بن عبد ربه الحمصي (ثقة أوثق من روى عن بقية).

=

= رواه الطبراني في مسند الشاميين (١٧٧٧) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق (فيه جهالة، لم يؤثر كلام فيه للمتقدمين، وقال الذهبي: شيخ للطبراني غير معتمد)، حدثنا يحيى بن عثمان، والسراج في حديثه (٢٢٩٤)، والدارقطني في السنن (١١١١) من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرغ (ضعيف)، أربعتهم (محمد بن المصفي، ويزيد بن عبد ربه، ويحيى بن عثمان، وأبي عتبة) روه عن بقية، عن الزبيدي به.

والزبيدي قال الأوزاعي: ما أحد من أصحاب الزهري أثبت من الزبيدي.

وقال الزهري: قد احتوى هذا الزبيدي على ما بين جنبي من العلم.

وقال النسائي: حمصي ثقة.

وقد تفرد به بقية عن الزبيدي، وكلاهما حمصي، وقد قال ابن عدي: إذا روى بقية عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلط.

وقال الخليلي في ترجمة الزبيدي كما في إكمال تهذيب الكمال (٣٨٢ / ١٠): «قد روى عنه الكبار، وهو حجة إذا كان من روى عنه ثقة، فإذا كان غير قوي مثل بقية وأقرانه فلا يتفق عليه».

وقد أخرج مسلم في صحيحه (١٤٢٩) حديثاً من طريق بقية، حدثنا الزبيدي، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: من دُعِيَ إلى عرس أو نحوه فليجب.

قال الذهبي في الميزان (٣٣٦ / ١): وليس لبقية في الصحيح سواء، أخرجه شاهداً. اهـ وانظر: ذكر الإمام أبي عبد الله بن منده (ص: ٧٢)، وسير أعلام النبلاء (٧ / ٤٦٨).

وقد صحح البخاري حديثاً رواه بقية، عن الزبيدي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه: أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ.

قال الترمذي في العلل ترتيب أبي طالب (٥٥) عن البخاري أنه قال: وحديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح.

فخلاصة القول في حديث بقية أن حديثه مقبول:

إذا روى عن ثقة، لأنه قد عيب عليه كثرة روايته عن المجاهيل، وكانت روايته عن أهل بلده، وأمن تدليس، وهذه الشروط جميعها متوفرة هنا، فالحديث ثابت عن الزهري من غير رواية الزبيدي، رواه عنه كبار أصحابه، لذا يعتبر هذا الحديث من جيد حديث بقية، والله أعلم والمعتمد من هذه الطرق: ما رواه ابن المصفي من رواية أبي دواد، ويزيد بن عبد ربه عند البيهقي، فهما طريقان صحيحان إلى بقية، والزبيدي من أثبت أصحاب الزهري، قد لزمه عشر سنين، وكان الزهري معجباً به، والله أعلم.

الخامس: ابن أخي الزهري، عن عمه.

رواه أحمد (١٣٣ / ٢، ١٣٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٧٨)، والسراج في مسنده (٩٠)، وفي حديثه (١٥٩٤)، والدارقطني في السنن (١١١٤، ١١١٧)، بلفظ: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر....).



= هؤلاء الخمسة روه عن الزهري، واتفقوا على تأخير التكبير عن رفع اليدين، ومنهم من يعتبر من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري.

اللفظ الثاني عن الزهري: (أنه رفع يديه حين يكبر)، وظاهره مقارنة الرفع للتكبير ابتداء وانتهاء، رواه عنه:

الأول: شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري.

رواه البخاري في الصحيح (٧٣٨) وفي رفع اليدين كما في قرّة العينين (٤٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٣١٥٠)، والدارقطني في السنن (١١١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠/٢)، وابن بشران في فوائده ج الأول والثاني (٦٦٦) عن أبي اليمان،

وأخرجه النسائي في المجتبى (٨٧٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣١٥٠)، والدارقطني في السنن (١١١٦)، من طريق علي بن عياش.

وأخرجه النسائي في السنن (٨٧٦) من طريق عثمان بن سعيد،

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٣١٥٠)، وابن المقرئ في معجمه (٤١٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، أربعتهم روه عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به.

الثاني: معمر، عن الزهري.

رواه عبد الرزاق كما في المصنف (٢٥١٧)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (١٤٧/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٧٢/٣)، والدارقطني في السنن (١١١٥)، بلفظ: (كان

رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه).

رواه أحمد (٤٧/٢)، وأبو يعلى (٥٥٦٤)، عن إسماعيل بن إبراهيم،

ورواه النسائي في المجتبى (١٠٨٨)، وفي الكبرى (٦٧٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٧٩) من طريق ابن المبارك،

ورواه الروياني في مسنده (١٤٠٢) من طريق عبد الأعلى، ثلاثتهم عن معمر، عن الزهري به، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل إلى الصلاة، وإذا ركع.... الحديث، فقوله: (إذا دخل إلى الصلاة) هو بمعنى رواية مالك وسفيان: (إذا افتتح الصلاة) فهو كناية عن التكبير.

الثالث: الوليد بن محمد الموقري (متروك)، عن الزهري.

أخرجه ابن المقرئ في معجمه (٩٥)، حدثنا أبو المغيث محمد بن عبد الله بن العباس الحَمَابي بحمص مدينة من مدن حمص (قال فيه أبو أحمد الحاكم: فيه نظر)، حدثنا المسيب بن واضح (ضعفه الدارقطني، وكان النسائي حسن الرأي فيه، ويقول: الناس يؤذوننا فيه) حدثنا الوليد بن محمد الموقري (متروك) عن الزهري به، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر، حتى يحاذي بها حذو منكبيه، ثم إذا كبر رفع مثل ذلك.

اللفظ الثالث: رواه جماعة عن الزهري، وروايتهم مجملة، لم تبين محل التكبير من الرفع، من هؤلاء:

= الأول: مالك، عن الزهري.

= أخرج مالك في الموطأ (١/ ٧٥)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصحيح (٧٣٥)، وفي رفع اليدين، كما في قرة العينين (١١)، وأحمد (٢/ ١٨، ٦٢)، والشافعي في المسند (ص: ٢١٢)، والدارمي (١٣٤٧)، والنسائي في المجتبى (٨٧٨، ١٠٥٧، ١٠٥٩)، وفي الكبرى (٦٤٨، ٦٥٠، ٩٥٤)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٧٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٢٨)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ١٩٥، ٢٢٣)، وابن حبان في صحيحه (١٨٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٠، ١٣٤)، بلفظ: (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع). الحديث.

الثاني: سفيان بن عيينة، عن الزهري، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع الحديث. وهو متفق مع لفظ مالك.

رواه مسلم (٢١-٣٩٠)، وأحمد (٢/ ٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٠٩)، والحميدي (٦٢٦)، وأبو يعلى في مسنده (٥٤٨١، ٥٤٢٠)، وأبو داود (٧٢١)، والترمذي (٢٥٥)، والنسائي في المجتبى (١٠٢٥، ١١٤٤)، وفي الكبرى (٧٣٤، ١٠٩٩)، وابن ماجه (٨٥٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٧٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٢٧)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ١٩٥، ٢٢٢)، والبخاري (٦٠٠٢)، وصحيح ابن خزيمة (٥٨٣)، وابن حبان (١٨٦٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٧٧)، والرويانى في مسنده (١٤٠٢)، والطوسي في مستخرجه (٢٣٦)، وابن الأعرابي في معجمه (١٩٢٩)، والطبراني في المعجم الصغير (١١٦٨)، وتام في فوائده (١١٣)، وغيرهم.

الثالث: عبيد الله بن عمر، عن الزهري.

رواه النسائي في المجتبى (١١٨٢)، وعنه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٣٠)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٦٩٣)، وعنه ابن حبان (١٨٧٧)، كلاهما (النسائي وابن خزيمة) روياه عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا المعتمر بن سليمان، ورواه البزار في مسنده (٦٠٠٣)، والرويانى في مسنده (١٤٠٢)، وابن حبان في صحيحه (١٨٦٨) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد،

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (١٥٧٩) من طريق ابن المبارك ثلاثتهم (المعتمر، وابن المبارك، وعبد الوهاب) ورواه عن عبيد الله بن عمر به، بلفظ: كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع الحديث. فقوله: إذا دخل في الصلاة بمعنى إذا افتتح الصلاة، وهما بمعنى: إذا كبر، وهو من الألفاظ المجملة كما ذكرت، فلم تبين وقت التكبير من الرفع. الرابع: إبراهيم بن سعد، عن الزهري، أخرجه الرويانى في مسنده (١٤٠٢)، مقروناً بغيره، وذكر أن اللفظ لغيره.

الخامس: أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس (صدوق يهيم)، عن الزهري، كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٨٠١)، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة =



= رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه الحديث.

السادس: أبو حمزة يونس بن خباب (صدوق يخطئ ورمي بالرفض)، عن الزهري. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٢/٢) إذا افتتح التكبير للصلاة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه الحديث.

السابع: إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حتى جعلهما حذو منكبيه، ثم إذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ... الحديث. رواه الطبراني في الكبير (٢٧٩/١٢) ح ١٣١١١، وفي مسند الشاميين (٦٩).

هذا ما وقفت عليه من طريق إلى الزهري، وما فاتني من طريقه لن يخرج عن هذه الثلاثة، وقد تبين لي من خلال البحث أن حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قد روي عنه بثلاثة ألفاظ: اللفظ الأول: بينوا أن التكبير يقارن الرفع، إلا أنها مقارنة مقيدة، وليست مطلقة، فيرفع أولاً حتى إذا بلغ رفع اليدين حذاء المنكبين كبر، فيقترون التكبير مع الرفع في آخر الرفع، وقبل الفراغ منه، وتتابع على هذا اللفظ جماعة من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، يونس، وعقيل، والزيدي، وهؤلاء من أجل من روى عن الزهري، وابن أخي الزهري وابن جريج. وتتابعهم على هذا الوصف الدقيق وسلوك الطريق الأصعب وغير المتبادر إلى النقل يدل على الضبط والاهتمام في دقة النقل.

اللفظ الثاني: أنه رفع يديه حين يكبر.

رواه شعيب، ومعمر من رواية عبد الرزاق عنه، ورواه ابن عليه، وابن المبارك وعبد الأعلى عن معمّر بلفظ مجمل.

وهذه الرواية إن حملناها على مخالفة اللفظ الأول كان علينا الترجيح بينها وبين اللفظ الأول، وسيكون الترجيح لصالح اللفظ الأول؛ لأن إطلاق المقارنة هو سلوك السبيل الأسهل في وصف الرفع والتكبير، فلا يقدم على من بلغ الدقة في الوصف حتى نقل اقتران التكبير مع الرفع حين تبلغ اليدين حذاء المنكبين، وهم أكثر عددًا.

وإن حملناها على الاتفاق، فيقال: (رفع يديه حين يكبر) ف(حين) ظرف فإذا اجتمع الرفع مع التكبير، ولو في آخر الرفع صدق عليه أنه كبر حين رفع يديه، ونكون بهذا جمعنا بين الروائين.

اللفظ الثالث: هو اللفظ المجمل، (كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة)، وإنما كان مجملاً؛ لأنه يحتمل: (إذا افتتح): إذا أراد الافتتاح، كقوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ أي: إذا أردت قراءته).

ويحتمل: إذا افتتح: إذا فرغ من الافتتاح، كما يفيد الفعل الماضي.

ويحتمل المقارنة كما في قوله ﷺ إذا أمن الإمام فأمنوا: أي معه.

والمجمل يحتمل على المبين من الألفاظ، وبهذا تتفق الألفاظ الثلاثة وتتسق، وهو أولى من =

الدليل الثاني:

(ح-١٢٦١) ما رواه أبو داود من طريق عبد الحميد -يعني ابن جعفر- أخبرني

محمد بن عمرو بن عطاء، قال:

سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعًا ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً.... الحديث^(١).

[صحيح]^(٢).

= سلوك الترجيح، وطرح باقي الألفاظ، والله أعلم.

وانظر علل الدارقطني (٦/٣٢٥).

(١) سنن أبي داود (٧٣٠).

(٢) الحديث مداره على محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، ويرويه اثنان عن محمد بن عمرو بن عطاء.

الأول: محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

وروايته في صحيح البخاري بلفظ: (رأبته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه... الحديث).

الثاني: عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

وعبد الحميد صدوق ربما وهم، وتكلم فيه الطحاوي بلا حجة، وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في كتاب الضعفاء: ليس بقوي.

واختلف النقل عن يحيى بن سعيد القطان، فمرة نقل أنه كان يوثقه، ونقل أنه كان يضعفه، ولم يتفرد به، وقد اختلف على عبد الحميد في لفظه في مسألتين:

الأولى: في ذكر تكبيرة الإحرام، تارة يذكرها بصيغة الفعل (ثم يكبر) وتارة يذكرها بالجملة الاسمية (الله أكبر) وهذه سبق بحثها، فارجع إليها إن شئت.

المسألة الثانية: في محل التكبير من الرفع.

فرواه أبو أسامة، حماد بن أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، بلفظ: كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: الله أكبر.

رواه ابن ماجه (٨٠٣)، وابن حبان (١٨٧٠) والبيهقي (٢/١٦٧) هذه رواية ابن ماجه مختصرة، وساق ابن حبان الحديث بتمامه، واختصره البيهقي.

=



= كما رواه هشيم بن بشير عن عبد الحميد، بلفظ: (... رأيتُهُ إذا كبر عند فاتحة الصلاة رفع يديه....). رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٣٨) والبخاري في مسنده (٣٧١٠) حدثنا الحسن بن عرفة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٨/١) من طريق يحيى بن يحيى، ثلاثتهم، عن هشيم ابن بشير به.

ورواه يحيى بن سعيد القطان، والضحاك بن مخلد، وعبد الملك بن الصباح المسمعي، ورواه عن عبد الحميد بن جعفر، بلفظ: أنه يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، ثم يكبر، فيقترن التكبير في آخر الرفع بما يوافق رواية الزهري، عن سالم عن ابن عمر، ولعل هذا هو المحفوظ، وإليك تخريج روايتهم مفصلة.

الأول: يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الحميد بن جعفر.

رواه ابن حبان في صحيحه (١٨٦٥) من طريق عمرو بن علي الفلاس، ورواه ابن ماجه (٨٦٢)، عن محمد بن بشار، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الحميد بن جعفر به، ولفظ ابن حبان: (... كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، استقبل القبلة، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر... الحديث). ولفظ ابن ماجه (٨٦٢): (... كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر... الحديث).

ورواه الترمذي (٣٠٤) حدثنا محمد بن بشار مقرونًا برواية محمد بن المثنى، عن يحيى ابن سعيد القطان به، وفيه: (... كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر... وذكر الحديث) فذكر لفظ التكبير للركوع متأخرًا عن الرفع، ولم يذكر التكبير للإحرام. ورواه ابن خزيمة (٥٨٧، ٦٥١، ٦٨٥) أخبرنا محمد بن بشار مختصرًا.

ورواه أحمد (٤٢٤/٥) حدثنا يحيى بن سعيد به، ولم يذكر التكبير، ولفظه مطابق لرواية الترمذي عن محمد بن بشار، فهؤلاء ثلاثة، أحمد ومحمد بن بشار من رواية الترمذي عنه، ومحمد بن المثنى ورواه عن يحيى بن سعيد، ولم يذكر وفيه تكبير الإحرام، ولا يشك باحث أن تكبير الإحرام محفوظة في الحديث، إلا أن بعضهم رواها بلفظ الفعل (كَبَّرَ) وبعضهم ذكرها بلفظ: (الله أكبر).

ورواه البخاري في مسنده (٣٧١١) حدثنا يحيى بن حكيم (ثقة)، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد القطان به، وفيه: (... كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ثم كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم، قال: الله أكبر... الحديث). ورواه أبو داود (٧٣٠، ٩٦٣) عن مسدد عن يحيى بن سعيد، وعن أبي عاصم الضحاك، كلاهما عن عبد الحميد، وقدم أبو داود لفظ أبي عاصم. وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى. =

=
 ورواه النسائي من طريق يحيى بن سعيد القطان مقطوعاً بما لا يوقف على موضع الشاهد منه،
 فرواه في المجتبى (١١٠١، ١٠٣٩، ١١٨١)، وفي الكبرى (٦٣١، ٦٩٢، ١١٠٥، ١١٨٦)،
 ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢٨) من طريق القواريري، قال: حدثنا يحيى بن
 سعيد... ولم يذكر لفظه.
 ورواه الطوسي في مستخرجه (٢٨٦) من طريق علي بن المدني، عن يحيى بن سعيد به،
 وفيه: (... كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبیه ثم قال: الله
 أكبر، وركع) فلم يذكر تكبيرة الإحرام.
 رواه أبو داود في السنن مقروناً (٧٣٠) وابن المنذر في الأوسط مرفقاً (٣/١٥٤، ١٥٥،
 ١٧١، ١٩٨) من طريق مسدد، عن يحيى بن سعيد به.
 الطريق الثاني: أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر.
 رواه أبو داود (٧٣٠، ٩٦٣) حدثنا أحمد بن حنبل،
 والدارمي (١٣٩٦)،
 وابن ماجه (١٠٦١)، والترمذي (٣٠٥) وابن خزيمة (٥٨٨، ٦٢٥)، وابن حبان (١٨٦٧)،
 عن محمد بن بشار،
 وابن الجارود في المنتقى (١٩٢)، وابن خزيمة (٥٨٨) وابن حبان (١٨٧٦) عن
 محمد بن يحيى،
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢٣) حدثنا أبو بكرة (بكار بن قتيبة)،
 والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٧) من طريق أبي الحسن محمد بن سنان الفزاز البصري
 ببغداد، ستهم (أحمد، والدارمي، وابن بشار، ومحمد بن يحيى وبكار، وابن سنان) روه عن
 أبي عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر به،
 لفظ أحمد والدارمي وبكار وابن سنان (... إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما
 منكبیه ثم يكبر...)
 ولفظ ابن بشار في سنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان (... إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم رفع يديه
 حتى يحاذي بهما منكبیه... الحديث)، واختصره الترمذي وابن خزيمة، وتقديم التكبير على
 رفع اليدين شاذ.
 ولفظ محمد بن يحيى عند ابن الجارود في المنتقى (... إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى
 يحاذي بهما منكبیه، ثم كبر...)، وهذه موافقة لرواية أحمد والدارمي وبكار وابن سنان.
 ولفظ محمد بن يحيى عند ابن حبان: (... كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ورفع يديه
 حتى يحاذي بهما منكبیه...)، واختصره ابن خزيمة، وهذا اللفظ مجمل، ويحمل على المبين.
 ورواه الترمذي (٣٠٥) حدثنا الحسن بن علي الحلواني، وغير واحد، عن أبي عاصم به،
 وذكره مختصراً.



الدليل الثالث:

(ح-١٢٦٢) ما رواه أبو داود من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الجبار بن وائل،

عن أبيه، أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر^(١).

[عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وإنما سمعه من أخيه علقمة]^(٢).

□ دليل من قال: يكبر ثم يرفع يديه:

الدليل الأول:

(ح-١٢٦٣) ما رواه مسلم، قال حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن

= الطريق الثالث: عبد الملك بن الصباح المسمعي.

رواه ابن خزيمة (٦٧٧) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر المدني به، وفيه: (... إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، ثم كبر....)، فذكر التكبير بصيغة الفعل كرواية أبي عاصم الضحاك بن مخلد. والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٧٢٤).

(٢) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٢).

ورواه الطبراني في الكبير (٢٩/٢٢) ح ٦٣، من طريقين عن الحسن بن عبيد الله به، بلفظ: (كان إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه).

وفي الحديث علتان: إحداهما: قوله: (رفع يديه حيال منكبيه) فهذا شاذ، أو منكر؛ لأن المحفوظ من حديث وائل بن حجر أنه رفع يديه حذاء أذنيه، كما هي رواية الطبراني، وكما هي رواية علقمة بن وائل، عن أبيه، وسبق تخريجه.

العلة الثانية: الانقطاع؛ لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، إلا أن هذه العلة غير مؤثرة؛ لأنه قد رواه محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أخيه علقمة، عن أبيه، وهو في صحيح مسلم، وسبق تخريجه، فعرفت الوسطة. انظر: (ح-١٢٧٦).

ورواية الحسن بن عبيد الله هذه تفسر رواية المسعودي عن عبد الجبار بن وائل، عن أهل بيته، عن أبيه، أنه كان يرفع يديه مع التكبير، وأن المقارنة ليست مطلقة، وإنما يقارن التكبير الرفع عندما يبلغ الرفع منتهاه وقبل الفراغ من الرفع، كرواية الزهري، عن سالم، عن ابن عمر من رواية جماعة من كبار أصحابه عنه، وسبق تخريجه، وكلما كانت الروايات متفقة فهذا أولى من إثبات الاختلاف بينها، والله أعلم.

عبد الله، عن خالد،

عن أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث، إذا صلى كبر، ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه»، وحدث «أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا^(١).

[رواه البخاري فقال: (كبر ورفع يديه) وهو المحفوظ]^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-١٢٦٤) ما رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، أخبرنا أبي، عن قتادة، عن نصر بن عاصم الليثي، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يجعلهما حيال أذنيه، وربما قال: حذاء أذنيه... الحديث.

(١) صحيح مسلم (٢٤-٣٩١).

(٢) الحديث رواه خالد بن عبد الله الطحان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث: واختلف على خالد الطحان فيه:

فرواه مسلم (٢٤-٣٩١)،

والبيهقي في السنن الكبرى (٤١/٢) من طريق محمد بن نصر، وإبراهيم بن علي، ثلاثتهم عن يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله به، بلفظ: (أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه... الحديث. فخرج الإمام مسلم من عهده. ورواه البخاري في صحيحه (٧٣٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/٢) عن إسحاق الواسطي.

وابن حبان (١٨٧٣) من طريق وهب بن بقية، كلاهما عن خالد بن عبد الله، عن خالد (أي الحذاء) به بلفظ: (إذا صلى كبر، ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه...).

ويحيى بن يحيى وإن كان أرجح من حيث الحفظ من إسحاق بن شاهين ووهب بن بقية، ولكن ما يرجح رواية إسحاق وبقية أنهما من أهل بلد خالد بن عبد الله الطحان، وأهل بلده أدري بالحديث من الغريب، والله أعلم.

وذكر البيهقي سبباً آخر للترجيح، وهي موافقة رواية الأكثر، فقال في السنن الكبرى (٤١/٢): «رواه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري، عن إسحاق بن شاهين الواسطي، عن خالد بن عبد الله وقال: إذا صلى كبر ورفع يديه ورواية من دلت روايته على الرفع مع التكبير أثبت وأكثر، فهي أولى بالاتباع، وبالله التوفيق».



[انفرد بقوله: (كبر ثم رفع يديه) معاذ بن هشام، عن أبيه هشام الدستوائي]^(١).

(١) حديث قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، رواه جماعة كثيرة عن قتادة، وبالرغم من أنني سبق لي تخريج هذا الحديث، إلا أن التخريج السابق كانت عناية البحث متوجهة إلى مقدار منتهى رفع اليدين مما يستدعي إعادة البحث في هذه الجزئية، وهذا هو الفرق بين تخريج الحديث في معزل عن الاحتجاج الفقهي، وبين تخريجه في سياق الاحتجاج به في حكم مسألة فقهية، فلو فتحت النقاش في جميع أحكام الفقه ربما تعرضت لمسائل شتى لم يأت أوان بحثها، فأسأل الله سبحانه وتعالى العون والتوفيق، وللقرارئ الكريم الصبر والعدر.

فقد رواه عن قتادة جماعة من أصحابه،

الأول: هشام الدستوائي، عن قتادة به.

رواه معاذ بن هشام، عن أبيه، واختلف فيه على معاذ:

فرواه أبو قدامة عبيد الله بن سعيد، كما في حديث السراج (٢٤٩٤، ٢٥٦٨)،

والحميدي كما في مستخرج أبي عوانة (١٥٨٧)، كلاهما عن معاذ بن هشام، عن أبيه به، بلفظ:

(كان إذا دخل في الصلاة كبر، ثم رفع يديه...) زاد أبو قدامة: (... وإذا رفع رأسه من السجود

فعل مثل ذلك. قال قتادة [لعل الصواب: قال أبو قدامة]: ولم أسمع أحداً تابعه على السجود).

ورواه محمد بن المشنى كما في المجتبى من سنن النسائي (١١٤٣، ١٠٨٧)، وشرح مشكل

الآثار (٥٨٣٩) قال: حدثنا معاذ بن هشام به، بلفظ: (كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا

ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل).

وهذا اللفظ موافق للفظ الجماعة، لأن قوله: (كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه) بمعنى من

قال: كان إذا كبر رفع يديه، لأنه لا دخول في الصلاة من دون التكبير، وهو لفظ مجمل فيما

يتعلق بموضع الرفع من التكبير، وفيه زيادة (رفع اليدين بالرفع من السجود).

خالف معاذ بن هشام كل من:

يزيد بن زريع، كما في سنن ابن ماجه (٨٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٨٥/١٩) ح ٦٢٩،

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٤٦/٣).

وإسحاق بن إبراهيم كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٨٥/١٩) ح ٦٢٩، ومسنند السراج (٩٤).

وعبد الصمد، وأبو عامر (يعني العقدي)، كما في مسند أحمد (٥٣/٥)، أربعتهم روه عن

هشام الدستوائي، به، بلفظ: (كان إذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريباً من أذنيه)،

ولفظ إسحاق (رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه)، وقوله: (استفتح الصلاة)

بمعنى (كبر) واتفاقهم على لفظ واحد، وانفراد معاذ بن هشام عنهم في قوله: (ثم كبر) دليل

على شذوذ هذا الحرف، كما لم يذكر وا في حديثهم (رفع اليدين إذا رفع من السجود).

ولا شك أن يزيد بن زريع وإسحاق بن إبراهيم وأبا عامر العقدي وعبد الصمد بن عبد الوارث =

= الواحد منهم مقدم على معاذ بن هشام، فكيف إذا اجتمعوا على مخالفته.

ويتأكد شذوذ ما رواه معاذ بن هشام عن أبيه إذا علمنا أنه قد رواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام، وأبو عوانة، وغيرهم عن قتادة به، ولم يذكره معاذ بن هشام عن أبيه من قوله: (ثم يكبر)، وإليك تفصيل مروياتهم.

الأول: شعبة، عن قتادة،

رواه أحمد (٥٣/٥) حدثنا يحيى بن سعيد (يعني: القطان)،

وآدم بن إياس، كما في قرة العينين في رفع اليدين للبخاري (٩٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٥٨٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٨٤/١٩) ح ٦٢٥.

وأبو الوليد الطيالسي، كما في قرة العينين في رفع اليدين للبخاري (٧)، وسنن الدارمي (١٢٨٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٥٨٨)،

وسليمان بن حرب كما في قرة العينين في رفع اليدين للبخاري (٧)، وصحيح ابن حبان (١٨٦٠)، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٨٤/١٩) ح ٦٢٥،

وحفص بن عمر الحوضي كما في سنن أبي داود (٧٤٥)، والمعجم الكبير للطبراني مقروناً بغيره (٢٨٤/١٩) ح ٦٢٥،

وعاصم بن علي كما في المعجم الكبير للطبراني مقروناً بغيره (٢٨٤/١٩) ح ٦٢٥،

ستتهم روه عن شعبة، عن قتادة به، بلفظ: (كان إذا كبر رفع يديه...)، وهي موافقة لرواية الجماعة عن هشام الدستوائي.

ولفظ يحيى بن سعيد القطان: (يرفع يديه إذا دخل في الصلاة) فقله: إذا دخل في الصلاة: أي إذا كبر، فلا دخول للصلاة إلا بالتكبير، فهي رواية بالمعنى.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٣٤٩)، ومن طريقه أبونعيم في معرفة الصحابة (٦٠٠٢) وابن مهدي كما في سنن الدارقطني (١١٢٣)،

والنضر بن شميل، كما في مسند السراج (٩٣)، ثلاثهم (الطيالسي، وابن مهدي، وابن شميل) روه عن شعبة، به بلفظ: (كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع) فقله: (إذا افتتح الصلاة) أي: إذا كبر؛ لأنه كما أسلفت: لا افتتاح للصلاة من دون، التكبير فرجعت رواية أبي داود الطيالسي، وابن مهدي والنضر، إلى رواية الجماعة يحيى بن سعيد القطان، وآدم بن إياس وأبي الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب، وحفص بن عمر، وعاصم بن علي.

ولهذا كانت رواية أبي الوليد الطيالسي تارة يرويه بلفظ: (كان إذا كبر رفع يديه) كما في قرة العينين في رفع اليدين للبخاري (٧).

وتارة يرويه بلفظ: (كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه)، كما في مستخرج أبي عوانة (١٥٨٨) وهما بمعنى واحد.

=



= ورواه النسائي في المجتبى (٨٨٠) وفي الكبرى (٩٥٦) من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة به، بلفظ: (كان إذا صلى رفع يديه حين يكبر حيال أذنيه)، ولم يقل ذلك أحد في روايته عن شعبة (حين يكبر) إلا خالد بن الحارث، وهي محمولة على رواية الجماعة.

الثاني: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

رواها أحمد (٤٣٦/٣)،

ومسلم (٣٩١-٢٦) والنسائي في المجتبى (١٠٨٥، ١٠٨٦)، وفي الكبرى (٦٧٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٣٧، ٥٨٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٤/٢) عن محمد بن المثني، كلاهما (الإمام أحمد، ومحمد بن المثني) عن محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن شعبة، بلفظ: (رفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه). هذا لفظ النسائي، والبقية بنحوه.

فقوله: (رفع يديه في صلاته) يقصد: إذا كبر للصلوة.

ورواه أحمد (٤٣٧/٣) حدثنا محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة به، بلفظ: (رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه). ولم يذكر رفع اليدين للتحريم.

ورواه النسائي في المجتبى (١٠٨٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد به، بلفظ: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه فذكر مثله، أي مثل رواية ابن أبي عدي، ولفظ ابن أبي عدي عند النسائي سبق ذكرها.

ورواه أحمد (٥٣/٥) حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية) عن سعيد، بلفظ: (رأيت رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى حاذتا فروع أذنيه)، ولم يذكر الرفع للسجود، وقوله: (إذا دخل في الصلاة) أي: إذا كبر.

ورواه النسائي في المجتبى (١٠٢٤)، وفي الكبرى (١٠٩٨) أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن علية، عن سعيد به، بلفظ: (رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى بلغتا فروع أذنيه). وهذا موافق لرواية شعبة من رواية أكثر الرواة عنه، كما أن هذا اللفظ موافق لرواية هشام من غير رواية ابنه عنه.

ورواه النسائي في المجتبى (٨٨١)، وفي الكبرى (٩٥٧) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، به، بلفظ: (رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة رفع يديه).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف مختصراً (٢٤١٢) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٨٥/١٩) ح ٦٣٠، حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن أبي عروبة به، بلفظ: (رأيت النبي ﷺ رفع يديه حتى يجاوز بهما فروع أذنيه). فلم يذكر التكبير.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٦/١، ٢٢٤) حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا =

= عبد الله بن نمير به، بلفظ: (رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع يرفع يديه حتى يحاذي بهما فوق أذنيه)، ولم يذكر التكبير للتحريمة، وقد اختصره.

وبهذا اللفظ رواه يزيد بن زريع، كما في رفع اليدين للبخاري (٦٥)، والمجتبي من سنن النسائي (١٠٥٦)، وفي الكبرى له (٦٤٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٨٥ / ١٩) ح ٦٣٠، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٩ / ٢)

وخالد بن الحارث كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٠٤ / ٢)، إلا أنهما قالوا: (فروع أذنيه) بدلاً من قوله: (فوق أذنيه).

وابن زريع من أثبت الناس في ابن أبي عروبة، وقد سمع منه قبل الاختلاط، وخالد بن الحارث وابن عليّة ممن سمع من سعيد أيضاً قبل اختلاطه، والله أعلم.

الثالث: أبو عوانة، عن قتادة.

رواه مسلم في صحيحه (٣٩١-٢٥) حدثني أبو كامل الجحدري، حدثنا أبو عوانة به، بلفظ: (أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك) وبهذا اللفظ قد رواه أكثر من روى الحديث عن قتادة، ولعل هذا هو المحفوظ من ألفاظه. ومن طريق أبي عوانة رواه الدارقطني في السنن (١١٢٣).

الرابع: همام، عن قتادة،

رواه همام عن قتادة به، بلفظ: (أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حيال فروع أذنيه في الركوع والسجود).

أخرجه أحمد (٥٣ / ٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٩٠).

الخامس: سعيد بن بشير، عن قتادة.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٥ / ١٩) ح ٦٢٨، وفي مسند الشاميين (٢٦٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨ / ٣٤)، من طريق عبد الحميد بن بكار السلمي، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة به، بلفظ: (رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع).

فأنت ترى أن شعبة، وابن أبي عروبة، وهمام، وأبو عوانة، وسعيد بن بشير، كلهم روه عن قتادة، ولم يقل منهم أحد (كبر ثم رفع يديه) إلا معاذ بن هشام عن أبيه هشام الدستوائي، وقد رواه عن هشام أربعة حفاظ كلهم أو جُلُّهم مقدمون على معاذ بن هشام بالحفظ، فرواه يزيد بن زريع، وإسحاق بن إبراهيم وعبد الصمد، وأبو عامر (يعني العقدي)، أربعتهم روه عن هشام الدستوائي، به، بلفظ: (كان إذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريباً من أذنيه)، فلا يشك باحث أن رواية معاذ بن هشام عن أبيه ليست محفوظة.

كما أن القول برفع اليدين للسجود ليس محفوظاً من حديث قتادة، عن نصر بن عاصم، عن =



وجه الاستدلال:

قوله: (كبر ثم رفع يديه): دليل على تقدم التكبير على الرفع.

□ ويناقد:

بأن المحفوظ في الحديث كما تبين من سياق التخريج: (كان إذا كبر رفع يديه...) فقوله: إذا كبر ليس من النص الصريح، فيحتمل: (إذا كبر) إذا فرغ من التكبير، ويحتمل (إذا كبر) إذا أراد أن يكبر، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ أي إذا أردت قراءته، وكما في حديث أنس في الصحيحين: (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث): أي إذا أراد أن يدخل.

□ دليل من قال: انتهاء الرفع يكون مع انتهاء التكبير:

أن الرفع هيئة للتكبير، فينبغي أن يكون ابتداءها مع ابتدائه، وانتهاءها مع انتهائه^(١). ولأن هذا هو مقتضى المعية الواردة في حديث وائل.

□ دليل من قال: انتهاء الرفع بعد التكبير:

(ح-١٢٦٥) استدلوا بما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المصنف الحمصي، حدثنا بقية، حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه، ثم كبر وهما كذلك.... الحديث^(٢).

[سبق تخريجه في أدلة القول الثاني].

□ دليل من قال: بالتخير:

هذا القول مبني على أساس أن هاتين الصفتين كلاتهما ثابتة عنده بالسنة، فكان

= مالك بن الحويرث، ولي وقفة في تخريجها إن شاء الله تعالى حين يأتي موضع بحثها من المسائل الفقهية، أسأل الله وحده وعونه وتوفيقه.

(١) الممتع في شرح المقنع (١/٣٤٤).

(٢) سنن أبي داود (٧٢٢).

مخيرًا، إن شاء رفع يديه مع التكبير، وأنهاه معه، وإن شاء رفع يديه قبل التكبير، وخفض يديه بعده.

□ الرجاء:

أن العمل على ما رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وأنه كان يرفع يديه حتى تكون حذاء منكبیه، ثم يكبر، وهي لا تعارض رواية كان يرفع يديه حين يكبر، كما بينت لك في أثناء مناقشة الحديث، وأما رواية التكبير ثم الرفع، فهي رواية شاذة، والمسألة حول الأفضل، ولو رفع يديه مقارنًا للتكبير، وانتهى معه لم يكن في ذلك حرج، والله أعلم.



الفرع السادس



في وضع اليد بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام

مسألة

في حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى

المدخل إلى المسألة:

- صفات العبادة توقيفية، لا تفعل إلا بهدي من الكتاب أو السنة، أو عمل الصحابة.
- ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل.
- وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة من سنن الصلاة، ولا يعرف في هذا خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم.
- ما روي عن الإمام مالك من القول بإرسالهما ليس بأولى مما روي عنه من القول بقبضهما، والثاني أولى لموافقته السنة، وهو نصه في الموطأ الذي قلبه أربعين عامًا، ورواه عنه أصحابه.
- المثبتُ مقدم على النافي، ومن حفظ وسمع حجة على من لم يحفظ ولم يسمع؛ لأن مع أولئك زيادة علم.
- وضع اليمنى على اليسرى من هيئة الصلاة، وليس نوعًا من الاعتماد على اليدين حتى يأخذ حكم الاستناد في الصلاة، والأصل في أعمال الصلاة المشروعية.

[م-٥٠٨] من السنة إذا فرغ من الافتتاح أن يضع يده اليمنى على اليسرى، وهو مذهب الجمهور، ورواية عن مالك، نص على ذلك في الموطأ، ورواها المدنيون من أصحابه، ورواها أيضًا عنه أشهب، وابن وهب وابن نافع، وبه قال أهل الظاهر،

ولا أعلم أحدًا من السلف قال بوجوده خلافًا للشوكاني^(١).

وقيل: يقبض في النافلة دون الفريضة، وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، على خلاف بين أصحاب مالك، أيفعل ذلك مطلقًا، أم إذا طول، ويكره إن قصر؟^(٢).

وقيل: يرسل يديه في النوافل خاصة، حكى رواية عن أحمد، وهو عكس

(١) صرح الحنفية أن ذلك من سنن الصلاة، انظر: بدائع الصنائع (١/٢٠١)، العناية شرح الهداية (١/٢٨٧)، التجريد للقدوري (١/٤٧٩)، البحر الرائق (١/٣٢٥)، تبين الحقائق (١/١٠٧)، المبسوط (١/٢٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/٤٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٥١).

وقال الإمام مالك في الموطأ (١/١٥٨): «باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. ثم ساق حديث سهل بن سعد: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة».

وقال ابن رشد في المقدمات الممهدة (١/١٦٤): «في ذكر مستحبات الصلاة ... وذكر منها: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، وقد كرهه مالك في المدونة، ومعنى كراهيته أن يعد من واجبات الصلاة».

وجاء في حاشية البناني مع شرح الزرقاني (١/٣٧٨): «الاستحباب في الفرض والنفل هو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة، وقول المدنيين من أصحابنا، واختاره غير واحد من المحققين، منهم اللخمي، وابن عبد البر، وأبو بكر بن العربي، وابن رشد، وابن عبد السلام، وعده ابن رشد في مقدماته من فضائل الصلاة، وتبعه القاضي عياض في قواعده، ونسبه في الإكمال إلى الجمهور، وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد» وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/٣٥٨)، الاستذكار (٢/٢٩١)، التمهيد (٢٠/٧٤)، المنتقى للباجي (١/٢٨٠، ٢٨١)، البيان والتحصيل (١٨/٧٢)، القوانين الفقهية (ص: ٣٨)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٠)، المهذب للشيرازي (١/١٣٦)، المجموع (٣/٣١٠)، تحفة المحتاج (٢/١٠٢)، نهاية المطلب (٢/١٣٦)، مغني المحتاج (١/٣٩١)، نهاية المحتاج (١/٥٤٨)، الكافي لابن قدامة (١/٢٦٣)، المغني (١/٣٤١)، شرح الزركشي (١/٥٤٢)، الإنصاف (٢/٤٦)، الإقناع (١/١١٤)، المحلى، مسألة (٤٤٨).

(٢) جاء في المدونة (١/١٦٩) عن ابن القاسم: «قال مالك في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة: قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه». وانظر: شرح الخرخشي (١/٢٨٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٥٠)، البيان والتحصيل (١٨/٧١).



ما نقله ابن القاسم عن مالك^(١).

وقيل: يرسل يديه إلى جنبه مطلقاً في الفرض والنفل، وهو رواية عن مالك، وبه قال الليث بن سعد، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وغيرهم^(٢).
واختلف أصحاب مالك في تأويل كراهة القبض في الفرض، أهو إذا فعله بقصد الاعتماد، وهذا التأويل لعبد الوهاب وهو المعتمد، أم كراهته خيفة اعتقاد وجوبه على العوام، وهذا التأويل للباجي وابن رشد، أم خيفة إظهار الخشوع، وليس بخاشع في الباطن، وهذا التأويل لعياض، وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض؟^(٣).
وقيل: القبض مباح في الفرض والنفل، وهي رواية أشهب، وهو معنى ما ذهب إليه عطاء، والأوزاعي، وابن عبد البر من التخيير بين القبض والإرسال^(٤).
ووجود أربعة أقوال في مذهب المالكية من الاستحباب، إلى الكراهة، إلى الإباحة، إلى التفريق بين الفرض والنفل يرجع إلى خفة حكم القبض وأنه عندهم من الفضائل، فلا معنى لانتقاد المذهب بالقول بالإرسال مع قوله بالاستحباب، ونص عليه في الموطأ، وكأنه هو الذي ابتدع القول بالإرسال وحده.

□ دليل الجمهور على الاستحباب:

الدليل الأول:

(ح-١٢٦٦) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم،

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٦٢).

(٢) الاستذكار (٢/٢٩١)، التمهيد (٢٠/٧٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/)، القبس شرح موطأ مالك (ص: ٣٤٧)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/١١٩)، شرح البخاري لابن بطلال (٢/٣٥٨)، تفسير القرطبي (٢٠/٢٢١)، التوضيح لابن الملقن (٦/٦٤٠).

(٣) منح الجليل (١/٢٦٢).

(٤) هكذا في الذخيرة للقرافي (٢/٢٢٩)، وفي التاج والإكليل (٢/٢٤٠): «وفي رواية أشهب عن مالك: أن وضع اليد على الأخرى مستحب في الفريضة والنافلة».

وانظر: شرح البخاري لابن بطلال (٢/٣٥٨)، التوضيح لخليل (١/٣٣٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٠٦)، الاستذكار (٢/٢٩١)، التوضيح لابن الملقن (٦/٦٤٠)، المجموع (٣/٣١٢)، المغني لابن قدامة (١/٣٤١).

عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يُؤْمَرُونَ أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يَنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ. قال البخاري: قال إسماعيل: يُنْمَى ذلك، ولم ينقل: يَنْمِي^(١). وإسماعيل: هو ابن أبي أويس.

□ جواب المخالفين:

بأن أبا حازم لم يقطع بنسبته للنبي ﷺ؛ إذ لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله: لا أعلمه. وهذا كافٍ في ثبوت إعلاؤه.

□ وأجيب:

بأن أبا حازم صدر الحديث بلفظ ليس صريحاً بالرفع وذلك حين قال: (كان الناس يُؤْمَرُونَ) فهو بمعنى (أمرنا) فهذه الصيغة ليست صريحة بالرفع، وإنما لها حكم الرفع على الصحيح؛ لأنه لا أمر للصحابة إلا المصطفى ﷺ إلا أن تأتي قرينة على أنه قصد غير النبي ﷺ.

فأراد أبو حازم أن يصرح بالرفع فقال: (لا أعلمه إلا يَنْمِي)، فهذا رجوع منه إلى التصريح بالرفع بعد أن صدر الحديث بلفظ ليس من قبيل الصريح، وقد استخدم بذلك طريق الحصر، وهو أبلغ شيء في إفادة رفعه، وليس شكاً في رفعه. ولهذا قال ابن حجر: «أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له: مرفوع، وإنما يقال: له حكم الرفع»^(٢).

وقال النووي: وهذه العبارة صريحة في الرفع إلى رسول الله ﷺ. وقال ابن حجر: «ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي: (ينميه)، فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ، ولو لم يقيده»^(٣).

وقال البيهقي: لا خلاف في ذلك بين أهل النقل^(٤).

(١) صحيح البخاري (٧٤٠).

(٢) فتح الباري (٢/٢٢٤).

(٣) فتح الباري (٢/٢٢٥).

(٤) انظر مختصر خلافيات البيهقي (١/٤٩٦).



وقال ابن حجر: «وقد ورد في سنن أبي داود، والنسائي، وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الأمر والمأمور،
(ح-١٢٦٧) فروي عن ابن مسعود قال: رأني النبي ﷺ واضعاً يدي اليسرى على يدي اليمنى، فنزعها، ووضع اليمنى على اليسرى.
[إسناده حسن] (١).

(١) قاله في الفتح (٢/٢٢٤).

قلت: تفرد به الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، وقد قال الحافظ في الحجاج بن أبي زينب كما في إتحاف المهرة (١٥/١٦٥): «الحجاج ضعيف».
وقال النووي في الخلاصة (١/٣٥٧): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم».
ولم يخرج مسلم رواية الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدي، كما لم يخرج مسلم له إلا حديثاً واحداً (نعم الأدم الخل) وقد توبع عليه، ولم يختلف عليه فيه، فلا يصح القول بأنه على شرطه، والله أعلم.
والحديث له علتان:

الأولى: تفرد به الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي.

قال البزار في المسند (٥/٢٦٩): «هذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، إلا الحجاج بن أبي زينب، وهو رجل واسطي، روى عنه هشيم بن بشير، ويزيد بن هارون، ومحمد بن يزيد».

وقال مهناً: سألت أحمد عن الحجاج بن أبي زينب؟ فقال: منكر الحديث، يُحدِّث عن أبي عثمان أن النبي ﷺ مر بابن مسعود، فذكره، قلت: وهذا منكر؟! قال: نعم. انظر شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١٣٨٢).

وروى عبد الله بن أحمد سألت أبي عن حجاج بن أبي زينب الواسطي، فقال: أبو يوسف الصقيل، أخشى أن يكون ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٣/١٦١).
وقال ابن المديني: ضعيف.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: حجاج بن أبي زينب، ليس به بأس. الجرح والتعديل (٣/١٦١).

واختلف قول الدارقطني، فقال في سؤالات البرقاني (١٠٧): ثقة.

وقال في السنن كما في كتاب من تكلم فيه الدارقطني في السنن لابن زريق (٩٦): ليس بقوي، ولا حافظ.
والعلة الثانية: الاختلاف على حجاج في إسناده:

ف قيل: عنه، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

رواه هشيم بن بشير كما في سنن أبي داود (٧٥٥)، والنسائي كما في المجتبى (٨٨٨)، =

= وفي الكبرى له (٩٦٤)، ومسنند أبي يعلى (٥٠٤١)، وسنن ابن ماجه (٨١١)، وسنن الدارقطني (١١٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٤ / ٢).

ومحمد بن يزيد الواسطي (ثقة ثبت) كما في مسند البزار (١٨٨٥)، وسنن الدارقطني (١١٠٧)، وتاريخ بغداد للخطيب ت بشار (٣١٥ / ١١)، كلاهما عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود.

قال النسائي: غير هشيم أرسل هذا الحديث. اهـ وهذه إشارة إلى إعلال الحديث بالإرسال. وقال العقيلي (٢٨٣ / ١): «لا يتابع عليه، وهذا المتن قد روي بغير هذا الإسناد بإسناد صالح: في وضع اليمين على الشمال في الصلاة».

وقيل: عن حجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي مرسلًا.

أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٣٩٤٣) حدثنا يزيد (يعني ابن هارون)، قال: أخبرنا الحجاج بن أبي زينب، قال: حدثني أبو عثمان: أن النبي ﷺ مر برجل يصلي، وقد وضع شماله على يمينه، فأخذ النبي ﷺ يمينه، ووضع على شماله.

ورواه ابن عدي في الكامل (٥٣٠ / ٢) من طريق الفضل بن سهل، حدثنا يزيد بن هارون به.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٧٢ / ٢٠): قال أبو عبد الرحمن (يعني النسائي): غير هشيم أرسل هذا الحديث، فتعقبه ابن عبد البر قائلًا: أرسله يزيد بن هارون عن الحجاج عن أبي عثمان، وهشيم أحفظ من الذي أرسله.

وقد لا تكون المقارنة بين هشيم ويزيد، فكلاهما ثقة، وإنما الحمل على هذا الاختلاف من حجاج نفسه، فإنه أضعف رجل في الإسناد، والله أعلم.

وقيل: عن حجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه.

رواه محمد بن يزيد الكلاعي، واختلف عليه:

فرواه البزار في مسنده (١٨٨٥) عن محمد بن العباس الضبي والخطيب في تاريخ بغداد ت بشار (٣١٥ / ١١) من طريق عبد الله بن عمر الخطابي (ثقة). وعمار بن خالد من رواية ابن صاعد عنه، كما في سنن الدارقطني (١١٠٧)، والكامل لابن عدي (٥٣٠ / ٢).

ومن رواية أبي الحسن علي بن العباس المقانعي كما في تاريخ بغداد (٣٨٢ / ١٤) (ثقة)، ثلاثهم عن محمد بن يزيد الواسطي، عن حجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، وسبق تخريجه.

ورواه عمار بن خالد من رواية بحشل كما في تاريخ واسط (٩٤)، عن محمد بن يزيد الكلاعي، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان عن جابر.

وتابعه على هذا الطريق محمد بن الحسن المزني الواسطي (ثقة)، فرواه عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر.

=



الدليل الثاني:

(ح-١٢٦٨) ما رواه مسلم من طريق همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - ووصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ... الحديث^(١).

الدليل الثالث:

(ح-١٢٦٩) ما رواه ابن حبان، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، عن حرمة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا^(٢). [لا يعرف لعمرو بن الحارث رواية عن عطاء، وهذا الإسناد وهم، أخطأ فيه حرمة بن يحيى في إسناده، وإنما هو حديث طلحة بن عمرو والمتروك]^(٣).

= أخرجه أحمد (٣/٣٨١)،

والطبراني في الأوسط (٧٨٥٧) من طريق وهب بن بقية.

والدارقطني في السنن (١١٠٦) من طريق يحيى بن معين، ثلاثتهم (أحمد، ووهب، وابن معين) عن محمد بن الحسن الواسطي، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، بلفظ: مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانترعها، ووضع اليمنى على اليسرى.

وأظن أن هذا الاختلاف جاء من قبل الحجاج بن أبي زينب، حيث اضطرب فيه، فتارة يصله، وتارة يرسله، وتارة يجعله من مسند ابن مسعود، وتارة من مسند جابر رضي الله عنه، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٥٤-٤٠١).

(٢) صحيح ابن حبان (١٧٧٠).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٧٧٠)، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان (ثقة)،

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٩٩) ح ١١٤٨٥، وفي الأوسط (١٨٨٤) حدثنا أحمد بن طاهر بن حرمة (متروك، متهم بالكذب)، كلاهما حدثنا حرمة بن يحيى به، =

= وظاهر إسناد ابن حبان الصحة، ولكنه في الحقيقة حديث معلول، لا يعرف هذا الحديث لعمر بن الحارث، وإنما هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي، وهو متروك، فأخطأ فيه حرملة بن يحيى، فجعله من حديث عمرو بن الحارث، فأوهم الصحة.

قال الطبراني في الأوسط (١٨٨٤): «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن الحارث إلا ابن وهب، تفرد به حرملة بن يحيى».

فأشار البزار إلى علته، وهو تفرد حرملة به وذلك بجعل الحديث من رواية عمرو بن الحارث. وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٠١): «هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف، واختلف عليه، فقبل عنه: هكذا، وقيل عنه: عن عطاء، عن أبي هريرة». اهـ.

وقال ابن حجر في التلخيص (١/٢٢٤): «أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة».

وقال في الإتحاف (٧/٤٠٩): «المحفوظ: حديثه عن طلحة، وأما حديثه عن عمرو بن الحارث: فغريب جداً».

وقال في المطالب (٤٨٦): «غريب؛ تفرد به طلحة بن عمرو المكي، وفيه ضعف...».

وانظر: نزهة الألباب في قول الترمذي (وفي الباب) (٢/٥٩١) و (٣/١٢٥٧).

وقد استعنت بالحاسب لأقف على رواية لعمر بن الحارث عن عطاء في كتب الرواية، فلم أجد له إلا هذه الرواية الشاذة، فلو كان عمرو بن الحارث معروفاً بالرواية عن الإمام عطاء بن أبي رباح لرواها أصحابه، ولم ينفرد بذلك حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وحرملة خفيف الضبط، ليس بالمتقن، وقد تكلم فيه بعضهم، مما يجزم الباحث أنها خطأ، والله أعلم.

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٦/٣٦٠): «وهذا إسناد في الظاهر على شرط مسلم، وزعم ابن حبان أن ابن وهب سمع هذا الحديث من عمرو بن الحارث وطلحة بن عمرو، كلاهما عن عطاء، وفي هذا إشارة إلى أن غير حرملة رواه عن ابن وهب، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، وهذا هو الأشبه، ولا يعرف هذا الحديث من رواية عمرو بن الحارث، قال البيهقي: إنما يعرف هذا بطلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس. ومرة: عن أبي هريرة، وطلحة ليس بالقوي. قال ابن رجب: وقد روي عن طلحة، عن عطاء مرسلًا، خرَّجه وكيع عنه كذلك».

وأما حديث طلحة بن عمرو، فأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٧٧٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٠١)، وفي فضائل الأوقات (١٣٩).

وعبد بن حميد (٦٢٤) حدثنا محمد بن عبيد، وابن منيع كما في المطالب العالية (٤٨٦-٣) حدثنا أبو المغيرة، والدارقطني (١٠٩٧) من طريق مخلد بن يزيد، أربعتهم روه عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس.

خالفهم أبو نعيم الفضل بن دكين كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٣٨٥)، أخبرنا =
طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلًا.



= وطلحة بن عمرو، قال فيه الحافظ في التريب: متروك.

وقد ورد لحديث ابن عباس إسناد آخر غريب،

رواه الطبراني في الكبير (٧/١١) ح ١٠٨٥١، وفي الأوسط (٤٢٤٩) حدثنا العباس بن محمد المَجَاشِعِيُّ، حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرمانى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نَعَجِّلَ الإفطار، وأن نُوَخِّرَ السحور، وأن نَضْرِبَ بأيماننا على شمائلنا.

قال الطبراني: لم يَرَوْ هذا الحديث عن ابن عيينة إلا محمد بن أبي يعقوب.

قلت: ومحمد بن أبي يعقوب روى عن سفيان بن عيينة ثلاثة أحاديث، منها هذا، ومنها حديث أنس (لا تقاطعوا ولا تدابروا...) رواه ابن أبي موسى المديني في ذكر الإمام أبي عبد الله بن منده (١/٦٤) من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق الكرمانى (ضعيف) حدثنا محمد بن أبي يعقوب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس.

والحديث في مسلم (٢٥٦١) من طريق سفيان بن عيينة.

ورواه البخاري (٦٠٧٦) ومسلم (٢٥٦١) من طريق مالك، وفي البخاري (٦٠٦٥)، من طريق شعيب.

ومنها حديث جبير بن مطعم (لا يدخل الجنة قاطع) رواه أبو عبد الله بن منده في أماليه (٨)، من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق (ضعيف)، أخبرنا محمد بن أبي يعقوب، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، أخبرني محمد بن جبير بن مطعم، أن أباه أخبره.

والحديث رواه مسلم (٢٥٥٧) من طريق سفيان بن عيينة.

ورواه البخاري (٥٩٨٤) من طريق عقيل، كلاهما عن الزهري به..

وحديثا محمد بن أبي يعقوب السابقان لم يتفرد بهما، بل هو موافق لرواية الثقات من أصحاب الزهري، وأما حديثه هذا فهو منكر، قد تفرد به عن ابن عيينة، قال الطبراني: «لم يَرَوْ هذا الحديث عن ابن عيينة إلا محمد بن أبي يعقوب».

ولا يحتمل تفرده مع قلة أحاديثه عنه؛ إذ لو كان من حديث ابن عيينة، فأين أصحاب ابن عيينة عنه؟ وقد قال فيه أبو حاتم: مجهول، وقال الذهبي: صدوق مشهور.

وقد يكون الحمل على شيخ الطبراني العباس بن محمد المَجَاشِعِيِّ، قال عنه ابن القطان: لا يعرف، وقال أبو الشيخ: شيخ ثقة، وكذا قال تلميذه أبو نعيم، وعلى كل حال فالحديث غريب من حديث سفيان، تفرد عنه به من لا يقبل تفرده، فلا يصح، والله أعلم، وقد ضعف الحديث البيهقي في السنن والنووي في المجموع، والله أعلم.

وله شواهد لا يصح منها شيء، تركتها اقتصاراً واختصاراً.

وقد قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٠١): «وروي عن عائشة رضي الله عنها من قولها: وثلاثة من النبوة، فذكرهن، وهو أصح ما ورد فيه».

الدليل الرابع:

أنه عمل الصحابة رضوان الله عليهم، ولا يعرف عنهم خلاف في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

قال ابن عبد البر: «لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا شيئاً روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه»^(١).

وهناك أدلة أخرى سوف أستشهد بها عند ذكر صفة الوضع إن شاء الله تعالى.
□ دليل من قال: يرسل يديه.

الدليل الأول:

نقل أصحاب مالك أن مذهبه في الإرسال مبني على أنه لم يسمع فيه بشيء، والأصل عدم الاستحباب، فتبقى اليدين على وضعهما، وكذا العمل في كل شيء لم يرد فيه سنة، فإنه يكون على طبيعته^(٢).

= قلت: ولا يصح عن عائشة رضي الله عنها، فقد أخرج أثر عائشة رضي الله عنها البخاري في التاريخ الكبير (٣٢/١)، وابن المنذر في الأوسط (٩٢/٣)، والدارقطني (١٠٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٢) من طريق محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. قال البخاري: لا يعرف لمحمد سماع من عائشة.

وقال النووي في المجموع (٣/٣١٣): محمد هذا مجهول، ثم نقل عن البخاري قوله بعدم السماع من عائشة.

قال ابن عبد البر كما في الميزان (٣٢/٥): «قد قيل: إن محمد بن أبان هذا لم يرو عنه إلا يحيى بن أبي كثير، وإنه مجهول، والصحيح أنه مدني معروف، روى عنه الأوزاعي أيضاً، وله عن القاسم وعروة وعون بن عبد الله وهو شيخ يمانى ثقة».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٠/١٩): «ومحمد بن أبان هذا هو: محمد بن أبان الأنصاري المدني؛ إلا أنني أظن أنه لم يدرك عائشة، وأخشى أن يكون محمد بن أبان الذي يروي عن القاسم، عن عائشة عن النبي ﷺ: (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه)، وقد جعلهما العقيلي رجلين، وكذلك جعلهما أبو حاتم رجلين..... فسقط هذا الحديث أن يحتج به في هذا الباب؛ للاختلاف في متنه ومعناه».

(١) التمهيد لابن عبد البر (٧٤/٢٠).

(٢) انظر: التاج والإكليل (٢/٢٤٠).



□ ويجاب:

بأن من سمع وحفظ حجة على من لم يسمع.

قال ابن العربي: قد سمعنا وروينا... والصحيح أن ذلك يفعل في الفريضة^(١).

الدليل الثاني:

(ث-٢٩٠) ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا عفان، حدثنا

يزيد بن إبراهيم، قال: سمعت عمرو بن دينار، قال: كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه^(٢).

[صحيح]^(٣).

الدليل الثالث:

قال ابن رشد: «أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى»^(٤).

لعل ابن رشد يقصد تلك الأحاديث التي نقلت لنا صفة رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام حذاء المنكبين أو حذاء الأذنين، ولم تتعرض لوضع اليدين على بعضهما كحديث ابن عمر، وحديث مالك بن الحويرث، وهما في الصحيحين، وسبق تخريجهما.

ومثل هذا الاستدلال ما قاله ابن بطال: «علم النبي عليه السلام الأعرابي الصلاة، ولم يأمره بوضع اليد على اليد»^(٥). يقصد به حديث المسيء في صلاته.

□ وناقش:

هذه الأحاديث قد توجهت لبيان رفع اليدين ومنتهى الرفع، ولم تتعرض لجميع أحكام الصلاة كالقراءة، وأذكار الركوع والسجود والتشهد، وسكوتها عن وضع اليدين على بعض ليس دليلاً على نفيه، ولا يوجد حديث واحد يقوم بكل أحكام

(١) التاج والإكليل (٢/٢٤٠).

(٢) المصنف (٣٩٥٠).

(٣) رجاله ثقات، ورواه ابن سعد في الطبقات (٢/٥٦) قال: أخبرنا عفان بن مسلم به.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣/٩٣) من طريق عثمان، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم به.

(٤) بداية المجتهد (١/١٤٦).

(٥) شرح البخاري لابن بطال (٢/٣٥٩).

الصلوة، وإنما جاءت متفرقة في أحاديث صحيحة، وهذا كافٍ في المشروعية. وأما حديث المسيء في صلاته فإن النبي ﷺ لم يذكر له في حديث أبي هريرة في الصحيحين إلا ما كان واجباً للصلوة، وترك جميع سنن الصلاة فلم يذكرها، فكان ترك ذكر وضع اليدين في الصلاة متفقاً مع ما عليه جمهور الفقهاء من أن الحديث أصل في ذكر واجبات الصلاة، والله أعلم.

الدليل الرابع:

قال ابن بطال نقلاً عن ابن القصار: «وجه قول من كره ذلك: أنه عمل في الصلاة، وربما شغل صاحبه، وربما دخله ضرب من الرياء»^(١).

□ ويناقد:

لو كان القبض ليس مشروعاً في الصلاة لم يكره لمجرد القبض، فإن في القبض كفاً لليدين عن الحركة والعبث، فكان فعله فيه مصلحة تعود للصلوة، كيف، وهو من أعمال الصلاة المشروعة، نقله ابن عبد البر عن عموم الصحابة، والسلف. وأما تركه خشية الرياء فهو من أضعف التعليقات ذلك أن الأعمال المشروعة لا تعمل من أجل الناس، فذلك شرك، ولا تترك خشية الرياء، فإن ذلك من حبائل الشيطان، فلا يترك العبد عبادة الخالق خوفاً من المخلوق، ولو فتح هذا الباب لترك المسلم كثيراً من العبادات والسنن؛ خوفاً من الرياء، وبعض هذا الخوف متوهم، وليس حقيقياً، فبعض الناس يعدُّ ما يجده في نفسه من السرور بثناء الناس عليه من الرياء، وليس ذلك كذلك، وليس من الكسب المذموم إذا كان الباعث على العمل ليس طلب الحمد، فإن المذموم أن يحب العبد أن يحمده بما لم يفعل، كما قال تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [آل عمران: ١٨٨]، فمفهوم الآية أن من أحب أن يُحمد بما يفعل، ولم يكن الباعث على العمل طلب الحمد فليس ذلك مذموماً، بل من عاجل بشرى المؤمن، أن يكون للعبد ذكر حسن عند المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]، والله أعلم.

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/٣٥٨).



□ التفريق بين الفرض والنفل:

أن وضع اليمنى على اليسرى نوع من الاعتماد على اليدين، فهو شبيه بالاستناد في الصلاة، وهو مكروه في الفرض دون النفل؛ لأن النفل أوسع من الفرض، ولأنه قد يحتاج إليه في النفل؛ لطول القيام بخلاف الفرض.

وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إنهم كانوا يفعلون ذلك مخافة اجتماع الدم في رؤوس الأصابع^(١).

(ث-٢٩١) وروى ابن أبي شيبه في المصنف، حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين، أنه سئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله، قال: إنما فعل ذلك من أجل الدم^(٢).

[صحيح].

(ث-٢٩٢) وروى ابن أبي شيبه في المصنف، حدثنا عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد، قال: ما رأيت ابن المسيب قابضاً بيمينه في الصلاة، وكان يرسلها.

[صحيح].

(ث-٢٩٣) وروى ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن العيزار، قال:

كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلاً يصلي واضعاً إحدى يديه على الأخرى، هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب، ففرق بينهما، ثم جاء.

[صحيح].

□ واعترض عليهم:

ما أمر به الشارع ليفعل في الصلاة كان فعله عبادة، ومن هيئة الصلاة، وهو مقتضى الحكمة؛ لأن الشارع حكيم، ومنزه عن العبث، ولا يأمر بمثل ذلك إلا لحكمة، علم ذلك من علمه، وجهل ذلك من جهله، وكون بعض التابعين يحمله

(١) نقله الكاساني في بدائع الصنائع عنه (١/٢٠١).

(٢) المصنف (٣٩٥١).

اجتهاده في تلمس الحكمة، فيرى أن ذلك كان من أجل الدم في الأصابع، أو لأنه أكمل في الانكسار وإظهار التذلل والخشوع لله، أو من أجل حبس اليد عن الحركة، أو لغير ذلك من الحكم لا ينافي المشروعية المطلقة، والتي هي محل البحث، فالحكمة لا تخصص النص بخلاف العلة، وأما كراهة القبض؛ لأن ذلك من باب الاعتماد فيأخذ حكم الاستناد المنهي عنه في الصلاة، فهذا غير صحيح، فلو كان ذلك من باب الاعتماد لم يؤمر به عموم الناس كما في حديث سهل بن سعد في البخاري، وعمومه يشمل الفرض والنفل، ولو سلمنا جدلاً أن القبض في الصلاة من باب الاستناد، فإن الأمر به من الشارع يدل على أن هذا النوع من الاستناد ليس منهيّاً عنه، فلا يأخذ حكم الاستناد إلى الجدار، وهو استناد إلى شيء خارج عن بدن المصلي، فالمعول عليه في الحكم هو ورود النص، سواء أكان المعنى مؤيداً أم لا، وسواء أفهمنا حكمة وضع اليدين أم لا، فنحن مخاطبون أن نصلي كما رأيناه النبي ﷺ يصلي، ومن لم يره بعينه فقد علم ذلك من سنته.

وقد قال أبو الوليد الباجي بأن وضع اليدين خشوعاً لله لم يمنعه الإمام مالك، وإنما منع في الفريضة وضع اليدين على سبيل الاعتماد^(١).

□الراجع:

أن وضع اليمنى على اليسرى من السنة المستفيضة في الصلاة، وأن الحكم عام في الفرض والنفل، فما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل، والله أعلم.



(١) المنتقى للباجي (١/٢٨١).





الفرع السابع في مكان وضع اليدين

المدخل إلى المسألة:

- وضع اليد اليمنى على الشمال ثابت في السنة الصحيحة، وأما وضعهما من البدن فلم يأت في الشريعة ما تقوم به الحجة.
- إذا لم تأت سنة صحيحة في مكان وضع اليدين، فإن ذلك لم يكن عن غفلة، ولا نسيان، تعالى الله عن ذلك، وإنما قصد الشارع إلى التيسير والتوسعة، فحيث وضع يديه تحقق المراد.
- المطلوب قبض الشمال باليمين، ولعل الحكمة في ذلك إظهار الخشوع، وحبس الكف عن الحركة، وهذا يتحقق سواء أوضعها تحت صدره، أم تحت سرتة.
- الأحاديث المنكرة والشاذة لا تصلح للاعتبار؛ لأنها على تقدير وهم وقع فيه الراوي مخالفاً رواية الأوثق أو الأكثر عدداً.

[م-٥٠٩] ثبت لنا أن السنة وضع اليمنى على اليسرى حال الصلاة، وقد اختلفوا في مكان وضعهما:

فقييل: يضع يديه تحت السرة، وتضع المرأة تحت الصدر، وهو مذهب الحنفية^(١).
وقيل: يضع المصلي يديه تحت السرة مطلقاً، رجلاً كان أو امرأة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

(١) البحر الرائق (١/٣٢٠)، الاختيار لتعليق المختار (١/٤٩)، بدائع الصنائع (١/٢٠١)، الاختيار لتعليق المختار (١/٤٩)، المبسوط (١/٢٤)، الجوهرة النيرة (١/٥١)، النهج الفائق (١/٢٠٧).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٦٣): «واختلف القائلون بالوضع: هل يضعهما على صدره، =

وقيل: يضعهما على الصدر، وهو اختيار الإمام إسحاق^(١).

وقيل: يضعهما تحت الصدر وفوق السرة، وبه قال عبد الوهاب البغدادي والقاضي عياض من المالكية، وهو مذهب الشافعية، ونسبه النووي للجمهور، وهو رواية عن أحمد^(٢).

قال النووي: «وإذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرتة، هذا مذهب الشافعي والأكثرين»^(٣).

وقيل: يخير إن شاء تحت الصدر، أو تحت السرة، اختاره بعض المالكية، وهو رواية عن أحمد، وبه قال الأوزاعي وابن المنذر^(٤).

قال أحمد كما في مسائل الكوسج: «قلت: أين يضع يمينه على شماله؟ قال:

= أو تحت سرتة، أو يخير بين الأمرين؟ على ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد». وانظر:

المغني لابن قدامة (١/ ٣٤١)، الفروع ت فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٢/ ١٦٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٠)، كشاف القناع (١/ ٣٣٣)، الإقناع (١/ ١١٤).

(١) ذكر المروزي في المسائل (ص: ٢٢٢): «كان إسحاق يوتر بنا ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثدييه، أو تحت ثدييه».

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٩)، المنتقى للباقي (١/ ٢٨١)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٥)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٠)، الخرشي (١/ ٢٨٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٠)، منح الجليل (١/ ٢٦٢)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢١٦).

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ١١٤): «يجعلهما تحت صدره فوق سرتة، هذا مذهبا المشهور، وبه قال الجمهور».

وقال البيهقي في الخلافات مسألة (٧٥): «والسنة أن يضع اليمنى على اليسرى تحت صدره، وفوق سرتة، وقال أبو حنيفة: يضعهما تحت السرة».

وانظر في مذهب الشافعية: مختصر المزني (ص: ١٠٧)، المهذب (١/ ١٣٦)، نهاية المحتاج (١/ ٥٤٨)، حاشية الجمل (١/ ٤٠١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٠٠)، التنبيه (ص: ٣٠)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٦)، الوسيط (٢/ ١٠٠)، فتح العزيز (٣/ ٢٦٩)، المجموع (٣/ ٣١٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١٠٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٩٦).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٩)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣٦١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١١٤).



كل هذا عندي واسع»^(١).

قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف: وكل ذلك واسع عندهم.

□ دليل من فرق بين الرجل والمرأة:

علل الحنفية التفريق بين الرجل والمرأة بأنه أستر لها^(٢).

□ وناقش:

هذه المصلحة على التسليم بها، لو كانت مقدرة لأمر بها الشارع، فلما لم يُحفظ نص عن الشارع في التفريق بين الرجل والمرأة علم أن هذه ليست مصلحة معتبرة، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مریم: ٦٤]، والأصل: أن ما ثبت للرجل ثبت للمرأة إلا بدليل.

□ دليل من قال: يضعهما على صدره:

الدليل الأول:

(ح- ١٢٧٠) ما رواه ابن خزيمة من طريق مؤمل، أخبرنا سفيان، عن عاصم بن

كليب، عن أبيه،

عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ، ووضع يده اليمنى على

يده اليسرى على صدره^(٣).

[منكر، فيه مؤمل بن إسماعيل سبيء الحفظ، وقد خالفه من هو أوثق منه]^(٤).

(١) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٥٥١).

(٢) انظر البحر الرائق (١/ ٣٢٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤٧٩).

(٤) رواه ابن خزيمة (٤٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦) عن أبي موسى (محمد بن المثنى).

ورواه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٦) حدثنا أبو بكرة، كلاهما عن مؤمل به.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٣) حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا مؤمل بن

إسماعيل به، بلفظ: (رأيت النبي ﷺ حين يكبر للصلاة يرفع يديه حيال أذنيه)، فلم يذكر

وضع اليدين على الصدر.

والحديث له علتان:

إحدهما: تفرد مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، وهو سبيء الحفظ، فقد رواه عن سفيان كل من:

عبد الله بن الوليد كما في مسند أحمد (٤/ ٣١٨).

ووكيع كما في مسند أحمد (٤/ ٣١٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦٦٧).

وعبد الرزاق كما في مصنفه (٢/ ٦٨)، ومن طريقه أحمد في المسند (٤/ ٣١٧)، والطبراني =

الدليل الثاني:

(ح-١٢٧١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني

سماك، عن قبيصة بن هلب،

= في الكبير (٣٤/٢٢) ح ٨١، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٤٣٠) ويحيى بن آدم وأبو نعيم الفضل بن دكين قرنها أحمد في مسنده (٤/٣١٨). ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣/١٦٩) وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣٧٠٩) من طريق أبي نعيم وحده. وقتيبة بن سعيد كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٦٣)، وفي السنن الكبرى له (١١٨٧)، ومحمد بن يوسف الفريابي كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٦٤)، ومن السنن الكبرى له (١١٨٨)، والطبراني في الكبير (٣٣/٢٢) ح ٧٨. والحسين بن حفص كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٦٠)، والطبراني في الكبير (٣٩/٢٢) ح ٩٥، من طريق علي بن قادم، ثمانيتهم (عبد الله بن وليد، ووكيح، ويحيى بن آدم، وأبو نعيم، وقتيبة، والفريابي والحسين بن حفص وعلي بن قادم) كلهم روه عن سفيان، ولم يذكره ما ذكره مؤمل بن إسماعيل. قال البيهقي في الخلافيات شركة الروضة (٢/٢٥٢): «رواه الجماعة عن الثوري لم يذكر واحد منهم (على صدره) غير مؤمل بن إسماعيل». والثانية: اضطراب لفظه، فمرة قال: على صدره، ومرة قال: عند صدره، وثالثة: لم يذكر هذه الزيادة. كما رواه أكثر من عشرين راويًا عن عاصم بن كليب، لم يذكر أحد منهم وضع اليدين على الصدر، وقد سبق تخريج طرقهم، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد. وله طريق أخرى عن وائل ضعيفة أيضًا: رواه الطبراني في الكبير (٤٩/٢٢) ح ١١٨، من طريق محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي، حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه، عن أمه أم يحيى، عن وائل ابن حجر قال: حضرت رسول الله ﷺ وقد أتني بإناء فيه ماء.... فذكر في حديث طويل صفة وضوء النبي ﷺ وصفة صلاته، وذكر فيه موضع الشاهد منه، وفيه: ثم وضع يمينه على يساره على صدره، ثم جهر بالحمد... وذكر الحديث. وقد أخرجه البزار في مسنده كما في البحر الزخار (٤٤٨٨)، وابن عدي في الكامل (٧/٣٤٢) مختصرًا، والبيهقي (٢/٤٦، ١٤٣) مختصرًا مفرقًا. قال ابن التركماني في الجوهر النقي: «محمد بن حجر قال الذهبي: له مناكير، وأم عبد الجبار هي أم يحيى لم أعرف حالها ولا اسمها». قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن وائل بن حجر بهذا الإسناد». ومحمد بن حجر بن عبد الجبار: قال البخاري: «فيه نظر»، وهذا جرح شديد، وقال أبو مد الحاكم في الكنى: ليس بالقوي عندهم. وقال أبو حاتم: «كوفي شيخ».



عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته، قال، يضع هذه على صدره.

وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المفصل^(١).

[زيادة (يضع هذه على صدره) وقوله: (فوق المفصل) ليست محفوظة]^(٢).

(١) المسند (٢٢٦/٥).

(٢) الحديث أصل بأكثر من علة:

الأولى: الكلام في قبيصة بن هلب، قال فيه ابن المديني: والنسائي: مجهول، زاد ابن المديني: لم يَرَوْ عنه غير سماك.

وقد أشار يعقوب بن شيبة بأن تفرد سماك بالرواية عن الراوي لا ترفع عنه الجهالة.

قال ابن رجب في شرح العلل (٣٧٨/١): «قال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين». انتهى.

وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الترمذي: حسن ... اهـ

والحسن عند الإمام الترمذي ليس هو الحسن الاصطلاحي عند المتأخرين إلا أن يحمل على الحسن لغيره، وقد كشف الترمذي عن اصطلاحه بقوله: «والحديث الحسن عندنا ما روي من غير وجه، ولم يكن شاذاً، ولا في إسناده من يتهم بالكذب». انظر شرح علل الترمذي (٦٠٦/٢).

فقوله: ما روي من غير وجه يقصد والله أعلم إما سنداً بحيث تتعدد طرقه بالمتابعات، وإما متناً بحيث يأتي له شواهد أخرى تتفق معه، بحيث لا يتفرد الضعيف بأصل الحديث.

والحديث هذا يحمل على تعدد شواهد، لا طرقه، فإن الحديث لم يروه عن هلب إلا ابنه قبيصة، ولا عن قبيصة إلا سماك، ثم رواه جماعة من الثقات عن سماك.

وقوله: (ولم يكن شاذاً) أي مخالفاً لنقل الثقات، وهذا الشرط معتبر حتى في الحديث الصحيح، وهذا الشرط لا يصدق على قوله: (يضع هذه على صدره ... فوق المفصل) فإن فيها تفرداً حيث لم يَرَوْ هذا الحرف إلا يحيى بن سعيد القطان على اختلاف عليه في ذكرها، وكل من رواه عن سماك كشعبة وسفيان وعبد الرزاق وغيرهم لم يذكر هذا الحرف، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، لكن الترمذي إنما حسن لفظ: (كان رسولنا ﷺ يؤمننا، فيأخذ شماله بيمينه) ولم يخرج في سننه ما تفرد به يحيى بن سعيد القطان.

وقوله: (ولا في إسناده من يتهم بالكذب) فهذا الشرط يصدق على رواية الضعيف إذا كان ضعفه من قبل حفظه، لا من قبل دينه؛ لأن المتهم مجروح الديانة، فتبين أن تحسين الترمذي =

= لا يعني به الحسن الاصطلاحي المشهور عند المتأخرين.

وقد صحح الحديث ابن عبد البر كما في الاستيعاب (١٥٤٩/٤)، وحسنه أبو علي الطوسي، والبغوي.

العلة الثانية: تفرد سماك بن حرب بهذا الحديث، حيث لا يعرف إلا من جهته.

وقد يقال: إن التفرد الذي هو علة في الحديث أن يتفرد بأصل، أما وضع اليمين على الشمال فلم يتفرد، فإن هذا الحكم محفوظ من غير هذا الحديث، والله أعلم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن سماكاً إنما تكلم في روايته عن عكرمة، وهذا الحديث ليس منها، وقد رواه عنه قدماء أصحابه.

قال يعقوب بن شيبه: «روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع منه قديماً - مثل شعبة وسفيان - فحدثهم عنه: صحيح مستقيم».

العلة الثالثة: وهي العلة المؤثرة في هذا الحديث، وهي الاختلاف فيه على يحيى القطان، فقد رواه الإمام أحمد (٢٢٦/٥) عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن سماك، عن قبيصة بن الهلب، عن أبيه، بزيادة (يضع هذه على صدره، وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المِفْصَل).

ورواه محمد بن بشار كما في مختصر الأحكام للطوسي (٢٣٤) أخبرنا يحيى به، بلفظ: رأيت النبي ﷺ ينصرف عن شقيه عن يمينه، وعن يساره، ويضع يده اليمنى على اليسرى.

فلم يذكر بندار زيادة (يضع هذه على صدره، وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المِفْصَل).

وقد قال بندار: اختلفت إلى يحيى عشرين سنة. تاريخ الإسلام (١٢٤٤/٤).

وقد رواه جماعة عن سفيان، فلم يذكروا ما ذكره يحيى بن سعيد القطان، منهم:

الأول: عبد الرزاق في المصنف (٣٢٠٧)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٥/٢٢) ح ٤٢١.

الثاني: وكيع، كما في مسند ابن أبي شيبه (٨٦٠)، ومصنفه أيضاً (٣٩٣٤)، كما في مسند أحمد (٢٢٧/٥)، وزوائد عبد الله بن أحمد على المسند (٢٢٦/٥، ٢٢٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٤٩٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٤/٢).

الثالث: عبد الرحمن بن مهدي، كما في سنن الدارقطني (١١٠٠).

الرابع: محمد بن كثير كما في المعجم الكبير للطبراني (١٦٥/٢٢) ح ٤٢١، ومعجم الصحابة لابن قانع (١٩٩/٣)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٥٦٤).

الخامس: الحسين بن حفص كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤١٩/٢)،

السادس: عبد الصمد بن حسان، كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٥٦٤)، ستهتم روه عن الثوري، وليس فيه وضع اليدين على الصدر.

كما رواه جماعة عن سماك، وليس فيه وضع اليدين على الصدر، منهم:

الأول: شعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (١١٨٣)، ومصنف ابن أبي شيبه (٣١٠٩)، =



الدليل الثالث:

(ح-١٢٧٢) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أبو توبة: حدثنا الهيثم -يعني: ابن حميد-، عن ثور، عن سليمان بن موسى،

عن طاوس، قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يَشُدُّ بهما على صدره، وهو في الصلاة^(١).

[إسناده إلى طاوس حسن إلا أنه مرسل]^(٢).

□ وأجيب:

بأن الشافعية لا يحتجون بالمرسل إلا بشروط لم تتوفر هنا.

الدليل الرابع:

(ث-٢٩٤) روى البخاري في التاريخ قال البخاري: قال موسى: حدثنا حماد

= ومسنده أحمد (٢٢٧/٥)، وزوائد عبد الله على المسند (٢٢٦/٥، ٢٢٧)، وسنن أبي داود (١٠٤١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٤٩٥)، وصحيح ابن حبان (١٩٩٨)، والطبراني في الكبير (١٦٤/٢٢) ح ٤١٦.

الثاني: أبو الأحوص، كما في زوائد عبد الله على المسند (٢٢٧/٥)، وسنن الترمذي (٢٥٢)، وسنن ابن ماجه (٨٠٩، ٩٢٩)، والطبراني (١٦٤/٢٢، ١٦٥) ح ٤٢٠، ٤٢٤.

الثالث: زائدة بن قدامة كما في مسند أحمد (٢٢٧/٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١٦٤/٢٢) ح ٤١٨، ومعجم الصحابة لابن قانع (١٩٩/٣).

الرابع: زهير بن معاوية، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٦٤/٢٢) ح ٤١٩، ومعجم الصحابة لابن قانع (١٩٨/٣).

الخامس: أسباط بن النصر كما في المعجم الكبير للطبراني (١٦٥، ١٦٤/٢٢) ح ٤١٧، ٤٢٢.

السادس: حفص بن جميع كما في المعجم الكبير للطبراني (١٦٥/٢٢) ح ٤٢٣.

السابع: إسرائيل، كما في تفسير الثعلبي (٣١١/١٠).

الثامن: شريك، كما في مسند أحمد (٢٢٧/٥)، والتمهيد لابن عبد البر (٧٣/٢٠)، ومعجم الصحابة لابن قانع (١٩٩/٣)، ثمانيتهم روه عن سماك، ولم يذكروا فيه وضع اليدين على الصدر، فلا شك أن هذا الحرف شاذ، والشاذ لا يعتبر به، لأنه على تقدير أنه خطأ.

(١) سنن أبي داود (٧٥٩).

(٢) أبو توبة: هو الربيع بن نافع الحلبي، وثور: هو ابن يزيد الحمصي، وإسناده إلى طاوس حسن، فإن رجاله كلهم ثقات إلا سليمان بن موسى فإنه صدوق، وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٣) بالإسناد نفسه.

ابن سلمة، سمع عاصمًا الجحدريَّ، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان،
عن عليٍّ، رضي الله عنه: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُحَرِّ ﴾ [الكوثر: ٢] وضع يده اليمنى
على وسط ساعده على صدره^(١).

[ضعيف، وذكر وضعهما على الصدر مختلف فيه على عاصم الجحدري] ^(٢).

(١) التاريخ الكبير (٦/٤٣٧).

(٢) في إسناده أكثر من علة:

العلة الأولى: والد عاصم الجحدري، لم أقف له على ترجمة.

العلة الثانية: عقبة بن ظبيان، وقيل: عقبة بن ظهير: مجهول.

العلة الثالثة: الاختلاف الكثير في إسناده، فقد رواه عن عاصم الجحدري اثنان:

الأول: حماد بن سلمة، وذكر وضع اليدين على الصدر على اختلاف عليه في إسناده.

والثاني: يزيد بن زياد بن أبي الجعد، ولم يذكر لفظة وضع اليدين على الصدر.

أما الاختلاف على حماد بن سلمة:

فقليل: عنه، عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي بن أبي طالب.

وهذا الإسناد هو رواية الجماعة عن حماد، ولعله أرجحها.

فقد رواه موسى بن إسماعيل كما في التاريخ الكبير للبخاري (٦/٤٣٧)، ومن طريقه البيهقي

في السنن الكبرى (٢/٤٥).

وحجاج بن منهال كما في تفسير الثعلبي (١٠/٣١٠)، والأوسط لابن المنذر (٣/٩١)،

وأبو الوليد الطيالسي كما في موضع أوهام الجمع والتفريق للخطيب (٢/٣٤٠)،

ويزيد بن هارون، ذكره الدارقطني في العلل (٤/٩٩).

وأبو صالح الخراساني كما في تفسير الطبري ط دار هجر (٢٤/٦٩١)، خمستهم رووه عن

حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي رضي الله عنه،

قال في قول الله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُحَرِّ ﴾ [الكوثر: ٢]، قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعده

الأيسر، ثم وضعهما على صدره. ولفظ أبي الوليد: وضع اليمنى على اليسرى تحت التندوة.

وقيل: عن حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، بإسقاط

عقبة بن ظبيان.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/١٨٤) من طريق أبي عمرو الضرير (حفص بن

عاصم)، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، أن عاصمًا الجحدري أخبرهم، عن أبيه، عن علي بن

أبي طالب كرم الله وجهه في قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُحَرِّ ﴾ [الكوثر: ٢]، قال: وضع يده اليمنى

على الساعد الأيسر، ثم وضعهما على صدره.

فأخشى أن يكون سقط من إسناده عقبة بن ظبيان، فإن كان كذلك كان موافقًا لرواية الجماعة =



= وهو احتمال قوي، وإلا كان وجهًا آخر من وجوه الاختلاف على حماد بن سلمة، والله أعلم. وقيل: عن حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظبيان، وفي رواية (عقبة بن ظهير) عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، فجعل واسطة بين عقبة وبين الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه. أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/٦٩٠)، من طريق عبد الرحمن (يعني ابن مهدي)، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظبيان، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُحْرَجْ﴾ [الكوثر: ٢]، قال: وضع اليد على اليد في الصلاة. ولم يذكر وضعها على الصدر. وذكر الدارقطني رواية عبد الرحمن بن مهدي في العلل (٤/٩٩)، فقال: وقال عبد الرحمن ابن مهدي، عن حماد، عقبة بن صهبان. فجعل مخالفة ابن مهدي إنما هي في ذكر عقبة بن صهبان، بدلاً من عقبة بن ظبيان، ولم يشر إلى أنه خالف فجعل بين عقبة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه واسطة، والله أعلم. ولم يتفرد ابن مهدي بذكر الواسطة بين عقبة وبين علي بن أبي طالب، فقد تابعه مهرا بن أبي عمر العطار. فقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/٦٩٠) حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهرا بن مهدي: عن أبي عمر العطار صدوق سيئ الحفظ، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُحْرَجْ﴾ [الكوثر: ٢] قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صدره. إلا أنه قال: عقبة بن ظهير بدلاً من عقبة بن ظبيان. وقيل: عن عقبة بن صهبان (ثقة) عن علي رضي الله عنه على اختلاف في إسناده. رواه حماد بن سلمة، واختلف عليه: فرواه الحاكم (٣٩٨٠)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٥)، من طريق هشام بن علي، ومحمد بن أيوب، قالوا: ثنا موسى بن إسماعيل، والطحاوي في أحكام القرآن (١/١٨٤) من طريق مؤمل بن إسماعيل، كلاهما (موسى، ومؤمل)، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن علي رضي الله عنه، ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُحْرَجْ﴾ [الكوثر: ٢]، قال: هو وضعك يمينك على شمالك في الصلاة. بإسقاط أبي عاصم الجحدري. قال البيهقي: «كذا قال شيخنا: عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان، ورواه البخاري في التاريخ في ترجمة عقبة بن ظبيان، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، سمع عاصمًا الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُحْرَجْ﴾ [الكوثر: ٢]، وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره». فهذا اختلاف على موسى بن إسماعيل، والبخاري مقدم على غيره، فكيف إذا رواه جماعة =

= عن حماد موافقين لرواية موسى بن إسماعيل من رواية البخاري عنه. خالفهم شيبان بن فروخ (صدوق)، فرواه عن حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن صهبان، عن علي رضي الله عنه، بزيادة أبي عاصم الجحدري. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦/٢) من طريق أبي حريش الكلابي، حدثنا شيبان به. وأبو حريش لقب، وكنيته أبو جعفر، واسمه: أحمد بن عيسى بن مخلد الكلابي، أخرج له البيهقي والبخاري والطبراني، وأبو الشيخ الأصبهاني، ولم أفد له على توثيق.

فإذا تأملت رواية عقبة بن صهبان، فقد جاءت من ثلاثة طرق: الطريق الأول: طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، وليس ذلك بمحفوظ، فقد رواه البخاري عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بما يوافق رواية الجماعة عن حماد، وذلك بجعل الحديث من رواية عقبة بن ظبيان، عن علي بن أبي طالب، وقد علمت ما في هذا الإسناد، وإذا كان هذا الإسناد وهماً فلا يصلح للاعتبار، فيبقى لنا طريقان. طريق مؤمل بن إسماعيل، وهو سبى الحفظ.

وطريق شيبان بن فروخ، هو صدوق، وقد خالف مؤملاً في إسناده، لذا أرى أن الحديث ليس محفوظاً من رواية عقبة بن صهبان، وإنما المعروف أنه من رواية عقبة بن ظبيان، وهو مجهول. والله أعلم.

هذا بيان الاختلاف الواقع في رواية حماد بن سلمة.

وأما طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد (صدوق).

فرواه عبد الرزاق في التفسير (٣٧١٨)، وابن أبي شيبه في المصنف (٣٩٤١)، والنحاس في إعراب القرآن (١٨٨/٥)، والدارقطني في السنن (١٠٩٩)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٣٤٠/٢)، عن وكيع.

والطبري في التفسير (٦٩٠/٢٤) من طريق محمد بن ربيعة، والطحاوي في أحكام القرآن (١٨٤/١) من طريق عبد الله بن داود، ثلاثتهم روه عن يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة. ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٤٣٧/٦)، وذكره البيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٢)، من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن يزيد بن أبي الجعد به، بلفظ: وضعها على الكرسوع. فخالف يزيد بن أبي الجعد حماداً في إسناده، فقال: عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، فجعله من رواية عقبة بن ظهير، بدلاً من عقبة بن ظبيان، وأسقط والد عاصم الجحدري. كما خالفه في لفظه، فلم يذكر وضع اليدين على الصدر.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣١٣/٦): «اختلف حماد بن سلمة ويزيد بن زياد بن أبي الجعد في هذا الحديث، فقال حماد: عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي في قوله عز وجل ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، فقال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة. =



□ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الأثر ضعيف، وإسناده مضطرب.

الوجه الثاني:

أن المفسرين قد ذكروا في تفسير الآية ثمانية أقوال، والذي اختاره المحققون منهم أن النحر المقصود به إما مطلق الذبح بحيث يجعل صلاته وذبحه لله رب العالمين، أو المراد بالنحر: نحر البدن.

يقول ابن جرير الطبري: «وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب: قول من قال: معنى ذلك: فاجعل صلاتك كلها لربك خالصًا دون ما سواه من الأنداد والآلهة، وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان، شكرًا له على ما أعطاك من الكرامة والخير الذي لا كفاء له»^(١).

وقد نقل ابن جرير هذا القول أيضًا عن محمد بن كعب القرظي، وعطاء بن أبي رباح، ونقل عن ابن عباس وقتادة أن النحر: هو نحر البدن.

وعلق ابن كثير على تفسير ابن جرير، فقال: «وهذا الذي قاله في غاية الحسن، وقد سبقه إلى هذا المعنى محمد بن كعب القرظي، وعطاء»^(٢).

كما قال سبحانه وتعالى في الآية الأخرى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

= وروى يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن عليّ. وقال ابن أبي حاتم أيضًا (٣١٣/٦): عقبة بن ظبيان ويقال: عقبة بن ظهير، روى عن عليّ، روى عاصم الجحدري، عن أبيه، عنه.

فإن كانا شخصين أو شخصًا واحدًا، فكلاهما مجهول.

وله شاهد من حديث ابن عباس في تفسير الآية، ولا يصح أيضًا، وقد ضعفه أحمد كما في بدائع الفوائد (٩١/٣)، وليس فيه وضع اليدين على الصدر، محل الشاهد؛ لهذا لم أر تخريجه في هذه المسألة، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (١٤ / ٢٣٤).

(١) تفسير الإمام الطبري (٦٩٦/٢٤).

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥٠٤/٨).

ورجح ابن كثير: أن المراد بالنحر: ذبح المناسك، ولهذا كان رسول الله ﷺ يصلي العيد، ثم ينحر نسكه، ويقول: من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فلا نسك له»^(١).

تبين من خلال البحث ما يلي:

أن حديث وائل بن حجر منكر، تفرد به مؤمل بن إسماعيل، وخالف من هو أوثق منه، والمنكر لا يصلح للاعتبار.

وحديث هلب الطائي شاذ، والشاذ خطأ، لا يصلح للاعتبار.

وطريق محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي مسلسل بالضعفاء.

وأثر علي رضي الله عنه ضعيف، ومضطرب سندًا ومتنًا.

وأحسنها مرسل طاوس، فمن يحتج بالمرسل مطلقًا، يستقم له الاحتجاج به،

ومن لم يعتبر المرسل حجة مطلقًا - وهو الأقوى - أو يره حجة بشرط أن يعتضد

بمثله فلن يصلح له الاحتجاج بمرسل طاوس، فلا يثبت به حكمًا، والله أعلم.

دليل من قال: يضعهما تحت الصدر:

استدل الشافعية بأدلة من قال: يضعهما على صدره، كحديث وائل بن حجر،

وحديث هلب الطائي، وأثر علي، ومرسل طاوس، فحملوا قوله: (على صدره)

أي على مقاربتة، وذلك بأن تكون اليدان تحت الصدر فوق السرة، ولأن ما تحت

الصدر القلب، وهو محل الخشوع، ولا يخفى أن هذه الآثار لا تطابق المدعى.

لهذا قال الشوكاني في النيل: «احتجت الشافعية لما ذهب إليه بما أخرجه

ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال: صليت مع رسول

الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.

وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه؛ لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت

الصدر كما تقدم»^(٢).

(١) المرجع السابق (٨/٥٠٣).

(٢) نيل الأوطار (٢/٢٢٠).



□ دليل من قال: يضعهما فوق سرتيه:

الدليل الأول:

(ح-١٢٧٣) ما رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند، من طريق يحيى بن أبي زائدة، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة،

عن علي، قال: إن من السنة في الصلاة وضع الأكف، على الأكف تحت السرة^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

(١) المسند (١/١١٠).

(٢) فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: زياد بن زيد السوائي: قال أبو حاتم الرازي: مجهول، الجرح والتعديل (٣/٥٣٢)، وكذا قال ابن حجر، وقال الذهبي في الكاشف: لا يعرف.
العلة الثانية: أن مداره على عبد الرحمن بن إسحاق، قال البخاري: فيه نظر. وهذا جرح شديد من الإمام البخاري. تهذيب التهذيب (٢/٤٨٦).
وقال أحمد: ليس بشيء، منكر الحديث.
وقال البيهقي: متروك.

العلة الثالثة: اضطراب عبد الرحمن بن إسحاق فيه:

فقيل: عنه، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، عن علي رضي الله عنه.

وقيل: عنه، عن النعمان بن سعد، عن علي رضي الله عنه.

وقيل: عنه، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة، فجعله من مسند أبي هريرة. وإليك بيان هذه الوجوه الثلاثة:

فقد رواه حفص بن غياث، واختلف على حفص:

فرواه محمد بن محبوب (ثقة) كما في سنن أبي داود (٧٥٦)،

ونعيم بن حماد (صدوق يخطئ كثيراً) كما في أحكام القرآن للطحاوي (٣٢٧)، كلاهما عن حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، أن علياً رضي الله عنه، قال: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة.

خالفهما أبو كريب محمد بن العلاء كما في سنن الدارقطني (١١٠٣)، ومن طريقه البيهقي (٢/٤٨). وأبو سعيد الأشج كما في الخلافيات للبيهقي ت فريق البحث بشركة الروضة (١٤٨٦)، فروياه عن حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي رضي الله عنه، أنه كان يقول: إن من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة. =

= والحمل في هذا الاختلاف على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وقد عرفت ما فيه. وقدرناه يحيى بن زائدة كما في زوائد عبد الله بن أحمد على المسند (١/ ١١٠)، وسنن الدارقطني (١١٠٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٧٧١). وأبو معاوية كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٤٥، ٣٩٩٨)، وسنن الدارقطني (١١٠٢)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٩٤)، كلاهما (أبو معاوية، ويحيى بن زائدة)، عن عبد الرحمن ابن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي رضي الله عنه، بمثل رواية حفص بن غياث من رواية محمد بن محبوب، ونعيم بن حماد عنه.

خالف كل هؤلاء عبد الواحد بن زياد (ثقة في حديثه عن الأعمش مقال)، فرواه عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة: أخذ الأقف على الأقف في الصلاة تحت السرة.

رواه أبو داود (٧٥٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٦)، والدارقطني في السنن (١٠٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٤)، والبيهقي في الخلافيات (١٤٨٧)، من طريق عن عبد الواحد بن زياد به.

والحديث ذكره النووي في الخلاصة (١/ ٣٥٨، ٣٥٩) «من فصل الضعيف، وقال: اتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، منكر الحديث، مجمع على ضعفه». وقد روي عن علي بن أبي طالب بإسناد أمثل من هذا مخالفًا لرواية عبد الرحمن بن إسحاق. فقد رواه أبو داود (٧٥٧) من طريق أبي بدر (شجاع بن الوليد) عن أبي طلوت عبد السلام، عن ابن جرير الضبي، عن أبيه، قال: رأيت عليًا يمسك شماله بيمينه على الرُسخ فوق السرة. وابن جرير الضبي اسمه غزوان، روى عنه يحيى بن سعيد القطان كما في التمهيد (١٥/ ٣١١) بإسناد صحيح، وروى عنه أبو طلوت عبد السلام ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يعرف توثيقه عن غيره، ورواية ابن القطان عنه، وتخريج البخاري له معلقًا بصيغة الجزم ترفع عنه الجهالة، وفي التقريب: مقبول.

وأبو جرير الضبي روى عنه اثنان: ابنه وأبو الحكم، ذكر ذلك مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (٣/ ١٨٩)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف، وفي التقريب: مقبول. والأثر قد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١١٢) حدثنا وكيع، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١١)، قال: قال لي أبو نعيم: كلاهما عن عبد السلام بن شداد به، بلفظ: أن عليًا كان إذا سلم، لا يبالي انصرف على يمينه، أو على شماله.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥) من طريق مسلم بن إبراهيم: حدثنا عبد السلام بن أبي حازم: ثنا غزوان بن جرير، عن أبيه؛ أنه كان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب، قال: كان عليُّ إذا قام إلى الصلاة فكبر، ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يحكَّ جلدًا، أو يُصلح ثوبه، فإذا سلَّم: سلَّم عن يمينه: سلام عليكم، ثم يلتفت =



الدليل الثاني:

(ث-٢٩٥) ما رواه أبو داود من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن ابن إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة: **أخذ الأُكْفُ على الأُكْفِ في الصلاة تحت السرة^(١)**. [منكر]^(٢).

□ دليل من قال بالتخيير:

الثابت من السنة وضع اليمنى على الشمال في الصلاة، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم: يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. اهـ وقد ثبت ذلك من حديث سهل بن سعد عند البخاري، وأما تعيين المحل الذي يكون فيه الوضع من البدن فلم يثبت فيه شيء، وإذا لم تكن السنة صحيحة صريحة تقوم بها الحجة فإن ذلك لم يكن عن غفلة، ولا نسيان -تعالى الله- وإنما أراد الشارع من ذلك التوسعة على العباد، فإن شاء وضعهما تحت الصدر فوق السرة، وإن شاء وضعهما تحت السرة.

= عن شماله، فيحرّك شفتيه، فلا ندري ما يقول، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا نعبد إلا إياه، ثم يقبل على القوم بوجهه، فلا يبالي عن يمينه انصرف، أو عن شماله. قال البيهقي: هذا إسناد حسن.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه من كتاب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، قبل ح (١١٩٨)، قال البخاري: ووضع عليّ كفه على رصغه الأيسر، إلا أن يحكّ جلدًا، أو يُصلح ثوبًا.

وهذا ذهب من البخاري إلى صحة هذا الأثر عن علي، وحسن الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق (٤٤٣/٢)، إلا أن أبا بدر شجاع بن الوليد قد انفرد بذكر وضع اليد فوق السرة عند أبي داود، وهو صدوق له أوهام، وكل من رواه عن عبد السلام لم يذكر هذا الحرف فيه، فأخشى ألا يكون محفوظًا، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٧٥٨).

(٢) سبق تخريجه ولله الحمد ضمن طرق أثر علي رضي الله عنه، والاختلاف فيه على عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي.

يقول ابن المنذر في الأوسط: «... ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي ﷺ، فإن شاء وضعهما تحت السرة، وإن شاء فوقها»^(١).



(١) الأوسط (٣/٩٤).





الفرع الثامن في وقت القبض

المدخل إلى المسألة:

- رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ينتهي إلى القبض، وليس إلى الإرسال ثم القبض.
- القبض في الصلاة سنة القيام وليس سنة القراءة.
- لا يوجد من السنة ما يدل على وجود فاصل بين الرفع والقبض.

[م-٥١٠] اختلف الفقهاء في وقت القبض:

فقيل: ينتهي الرفع من التكبير إلى وضع يده اليمنى على اليسرى، فلا يرسل يديه، ثم يستأنف رفعهما، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وهو الأصح في مذهب الشافعية^(١).

قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط: «ثم حالة إرسال اليدين لا ينبغي أن يرسل يديه، ثم يستأنف رفعهما إلى الصدر، فإني سمعت واحداً من المحدثين يقول: الخبر إنما ورد بأنه يرسل يديه إلى صدره»^(٢).

□ علل الحنفية ذلك:

بأن وضع اليمنى على اليسرى سنة في القيام الذي فيه ذكر.

(ح-١٢٧٤) يدل له ما رواه النسائي، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري قالا: حدثنا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا

(١) العناية شرح الهداية (٢٨٧/١)، تبين الحقائق (١/١١١)، المبسوط (١/٢٤)، شرح النووي

على صحيح مسلم (٤/٩٦)، المجموع (٣/٣١١)، روضة الطالبين (١١٨/٢٣٢).

(٢) شرح مشكل الوسيط (٢/٩١).

كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله^(١).

[صحيح]^(٢).

وقال محمد بن الحسن: يرسل يديه وقت دعاء الاستفتاح، فإذا شرع في القراءة وضع يده اليمنى على اليسرى^(٣).

جاء في الجوهرة النيرة: «قال محمد: لا يضع ما لم يشرع في القراءة»^(٤).

□ وجه قول محمد:

أن وضع اليد اليمنى على اليسرى هو سنة القراءة، لا سنة الثناء، وعليه فإنه يرسل عنده في حال الثناء، وفي حال القنوت، وفي صلاة الجنازة.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يقبض في الكل^(٥).

قال في العناية: «وثمرته تظهر في المصلي بعد التكبير، فعندهما: لا يرسل

حالة الثناء. وعند محمد: يرسل، فإذا أخذ في القراءة اعتمد»^(٦).

وفي وجه للشافعية: يرسلهما، ثم يستأنف رفعهما، ولم يربطوا ذلك بالقراءة،

وهو وجه في مقابل الأصح عندهم^(٧).

قال النووي: «والأصح أنه إذا أرسلهما أرسلهما إرسالاً خفيفاً إلى تحت

صدره فقط، ثم يضع اليمين على اليسار.

وقيل يرسلهما إرسالاً بليغاً ثم يستأنف رفعهما إلى تحت صدره والله أعلم»^(٨).

(ح-١٢٧٥) والأصح القول الأول، ويدل له ما رواه أبو داود من طريق بشر

(١) سنن النسائي (٨٨٧).

(٢) سبق تخريجه، وانظر تخريجه أيضاً في المسألة التي تلي هذه.

(٣) تبين الحقائق (١/١١١)، المبسوط (١/٢٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٥٨).

(٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٥١).

(٥) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٥٨).

(٦) العناية شرح الهداية (١/٢٨٧).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٩٦)، المجموع (٣/٣١١)، روضة الطالبين

(١١٨/٢٣٢).

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٩٦).



ابن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه،
 عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف
 يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا
 أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه.... وذكر الحديث^(١).

وقد تابع بشر بن المفضل كل من: عبد الله بن إدريس، وأبي الأحوص سلام
 ابن سليم، و عبد الواحد بن زياد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وزهير بن معاوية،
 وعبيدة بن حميد، كلهم رووهم عن عاصم به، بلفظ (ثم أخذ شماله بيمينه).
 [صحيح]^(٢).

فالحديث ظاهره أنه يرفع يديه، ثم يأخذ شماله بيمينه، فلو كان يرسلهما قبل
 أن يأخذ شماله بيمينه لنقل ذلك في السنة.

قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله: «بعض الناس يقول: الله أكبر، ثم
 يرسل يديه، ثم يرفعهما ويقبضهما، وهذا ليس له أصل، بل من حين أن ينزلهما من
 الرِّفْعِ يَقْبِضُ الْكُوعَ»^(٣).

وقول شيخنا: ليس له أصل يعني من السنة، وإلا من أقوال الفقهاء فقد علمت
 أنه قول محمد بن الحسن، وقول في مذهب الشافعية، والله أعلم.



(١) سنن أبي داود (٧٢٦، ٧٥٩)، ومن طريق بشر بن المفضل رواه النسائي (١٢٦٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح-١٢٤٧)، وانظر تخريجه أيضًا في المسألة التي تلي هذه.

(٣) الشرح الممتع (٣/٣٥).



الفرع التاسع

في صفة وضع اليدين

المدخل إلى المسألة:

- إذا أمكن حمل الألفاظ المختلفة على صفة واحدة بلا تكلف فهو أولى من حمل الألفاظ على صفات متعددة؛ لأن الأصل عدم التعدد.
- الحديث الواحد يأتي في رواية بالقبض وفي أخرى بالوضع مما يدل على أن من عبر بالوضع أراد به القبض.
- وضع اليد اليمنى على اليسرى ربما أطلق في الأحاديث وأريد به ما يقابل الإرسال، لا ما يخالف القبض.
- لو كان الوضع مخالفاً بالمعنى لصفة القبض لأوجب ذلك إعلال الأحاديث بالاضطراب؛ لاختلافها بين القبض والوضع، ولم ينقل عن عالم واحد أنه أعلل هذه الأحاديث؛ لاختلافها بذلك.
- كل من قبض شماله بيمينه فإنه يصدق على أنه وضع يده عليها.
- لو كان هذا الاختلاف بين القبض والوضع مقصوداً لنقل عن الصحابة رضي الله عنهم عند اختيار أحدهما نفي الآخر، ولتوقفوا عندهما إما بالتخيير، وإما بالترجيح، وإما بالإرشاد إلى فعل هذا مرة، وهذا مرة.

[م-٥١١] قبل الكلام على صفة وضع اليدين يستحسن أن نعرّف بعض

الألفاظ ليسهل الفهم.

فالرسغ: هو المفصل بين الكف والساعد، ومنه تقطع يد السارق، وله

طرفان هما عظامان في مفصل الكف، فالذي يلي الإبهام: كوع، والذي يلي



الخنصر: كرسوع^(١).

فالرسغ: وسط طرفاه الكوع والكرسوع.

قال الناظم:

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط^(٢).

[م-٥١٢] اختلف العلماء في صفة وضع اليد اليمنى على اليسرى:

فقال: يقبض يده اليمنى على كوع اليسرى، وهو اختيار أبي يوسف، وقول في

مذهب الحنابلة، وفي صلاة النفل عند المالكية^(٣).

والمراد من قولهم: يقبض كوع اليسرى، أي المفصل، وهو من إطلاق البعض

على الكل، ومثله من قال: يقبض الرسغ.

وقيل: يضع - بلا قبض - كف يده اليمنى على كوع يده اليسرى، وبه قال

محمد بن الحسن، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

(١) انظر مغني المحتاج (١/٣٩١)، حاشية ابن عابدين (١/١١١).

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/١١١).

(٣) قال الزيلعي في تبیین الحقائق (١/١١١): «وعند أبي يوسف يقبض بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى».

وقبض الرُّسْغ المقصود به قبض الكوع؛ لأن الرسغ لا يمكن قبضه إلا بقبض طرفيه، وهما الكوع والكرسوع، فلو قالوا: يقبض المفصل لشمّل قبض الرسغ والكوع والكرسوع، جاء في المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٥١): ويقال للمفصل: رسغ. اهـ وقد بينت في مدخل المسألة معنى الرُّسْغ والكوع والكرسوع.

وانظر: الجوهرة النيرة (١/٥١)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/٩٣)،

وأما مذهب المالكية فقد علمت أن المعتمد كراهة القبض مطلقاً في الفرض، وجوازه في النفل على خلاف أيجوز مطلقاً، أم إذا طالت الصلاة، فهذا التفصيل مبني على هذا الاختيار.

انظر في مذهب المالكية: شرح زروق على متن الرسالة (١/٢١٦)، منح الجليل (١/٢٦٢)،

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٥٠)، شرح الخرشبي (١/٢٨٦)، شرح الزرقاني

على مختصر خليل (١/٣٧٨)، نهاية المحتاج (١/٥٤٨)، فتح العزيز (٣/٢٦٩)، الإنصاف

(٢/٤٦)، المغني (١/٣٤١)، الإقناع (١/١١٤)، الفروع (٢/١٦٨).

(٤) تبیین الحقائق (١/١١١)، العناية شرح الهداية (١/٢٨٧)، بدائع الصنائع (١/٢٠١).

وقال المرادوي في الإنصاف: (٢/٤٦): «ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى، هذا =

ولا فرق بينه وبين القول السابق إلا أن السابق قال بالقبض، وهذا اختار الوضع. وقيل: يجمع بين الوضع والقبض (الأخذ)، وذلك بأن يقبض كوعه بإبهامه، وكرسوعه بخنصره، ويرسل الباقي على ساعده، جمعاً بين أحاديث الأخذ والوضع، وقد استحسّن هذا كثير من مشايخ الحنفية، وهو قول في مذهب الشافعية^(١).

وقيل: يقبض بيمينه كوع يسراه، وبعض ساعدها ورسغها، وهو المشهور من

= المذهب، نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب».

وفي شرح منتهى الإرادات (١/١٨٦): «ثم يسن له بعد التكبير وضع كف يده اليمنى على كوع يده اليسرى».

والنص نفسه في مطالب أولي النهى (١/٤٢٤)، فعبر في الإنصاف وفي المنتهى وفي مطالب أولي النهى بالوضع بدلاً من القبض، وهو مخالف لما في الإقناع حيث عبر بالقبض، فقال في الإقناع (١/١١٤): «ثم يقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر». وانظر كشف القناع (١/٣٣٣). وإذا اختلف الإقناع والمنتهى فالمقدم المنتهى.

(١) في مذهب الحنفية ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: اختاره محمد بن الحسن: أن يضع - بلا قبض - كفه اليمنى على كوع اليسرى. الثاني: قول أبي يوسف، وهو مثل قول محمد إلا أنه يرى القبض بدلاً من الوضع، فيقبض بيمينه كوع كفه اليسرى.

الثالث: استحسّن أكثر مشايخ الحنفية الجمع بين القبض والوضع، ووصف ذلك ابن عابدين، فقال في حاشيته (١/٤٨٧): «يخلق الخنصر والإبهام على الرسغ (يقصد على طرفيه الكوع والكرسوع) ويسط الأصابع الثلاث كما في شرح المنية ونحوه في البحر والنهر والمعراج والكفاية والفتح والسراج وغيرها.

وقال في البدائع: ويخلق إبهامه وخنصره وبنصره، ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه، وتبعه في الحلية، ومثله في شرح الشيخ إسماعيل عن المجتبى.

(قوله هو المختار) كذا في الفتح والتبيين، وهذا استحسّنه كثير من المشايخ ليكون جامعاً بين الأخذ والوضع المرّويين في الأحاديث، وعملاً بالمذهب احتياطاً كما في المجتبى وغيره». وهناك صفتان ذكرهما الحنفية دون أن ينسبوها لأحد من أصحابهم.

إحدهما: أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى.

الثانية: أن يضع كفه اليمنى على ذراعه اليسرى.

انظر بدائع الصنائع (١/٢٠٢)، تبيين الحقائق (١/١١١)، منحة الخالق حاشية على البحر الرائق (١/٣٢٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٥٩)، تحفة المحتاج (٢/١٠٣).



مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة^(١).

والفرق بين هذا القول والسابق أن هذا قال بقبض الكوع والرسغ والساعد، والسابق قال بالجمع، فيقبض بالخنصر والإبهام، ويضع الباقي على الساعد بلا قبض. وقيل: يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل، وبين نشرها صوب الساعد، وهو قول في مذهب الشافعية^(٢).

وقيل: يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى، وهو قول محكي في مذهب الحنفية^(٣).

وقيل: يضع كفه اليمنى على ذراعه اليسرى، وهو قول محكي في مذهب الحنفية^(٤).

قال في تحفة المحتاج: «ويظهر أن الخلاف في الأفضل، وأن أصل السنة يحصل بكل»^(٥).

وقيل: لا تعارض بين هذه الصفات، فكلها جائزة؛ لجواز وقوع الكل في أوقات مختلفة^(٦).

وكأن صاحب هذا القول حمل اختلاف هذه الصفات على تنوع العبادة، والسنة في العبادة إذا وردت على وجوه متعددة، أنه يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه من غير كراهة، بل الأفضل أن يأتي بهذا مرة، وبهذا مرة؛ ليصيب السنة على وجوهها المختلفة، ولا يهجر بعض ما ثبت عن النبي ﷺ.

وهذا التوجه جيد إلا أنه مشروط بشرطين:

-
- (١) روضة الطالبين (١/٢٣٢)، مغني المحتاج (١/٣٩١)، نهاية المحتاج (١/٥٤٨)، تحفة المحتاج (٢/١٠٢)، الفروع (٢/١٦٨).
 - (٢) روضة الطالبين (١/٢٣٢)، مغني المحتاج (١/٣٩١).
 - (٣) انظر بدائع الصنائع (١/٢٠٢).
 - (٤) المرجع السابق.
 - (٥) تحفة المحتاج (٢/١٠٣).
 - (٦) مرعاة المفاتيح (٣/٦٠).

الأول: أن تثبت صفة العبادة بسند صحيح عن النبي ﷺ، فلا عبرة بالصفات الواردة في أحاديث شاذة أو منكرة؛ لأن مثلها محمول على الوهم، والخطأ، وهذا يصدق على بعض الصفات الواردة، كوضع اليد على الكف، والرسغ، والساعد.

الثاني: ألا يمكن حملها على صفة واحدة، فإن أمكن حملها بلا تكلف على صفة واحدة، فالأصل عدم التعدد، كالاختلاف بين الوضع والقبض، فإنهما بمعنى واحد يراد منهما ما يقابل السدل والإرسال.

هذا ما وقفت عليه من أقوال ساداتنا الفقهاء عليهم رحمة الله، وهي ترجع في أصلها إلى صفتين:

صفة تتعلق باليد اليمين لا تخرج عن صفتين: الوضع أو القبض.

وصفة تتعلق باليد الشمال وفيها أقوال:

ف قيل: قبض وقيل: وضع اليد على الكوع، والمقصود بالكوع المفصل، والقول بالقبض هو قول أكثر العلماء.

وقيل: الجمع بين القبض والوضع، وقد علمت صفته.

وقيل: قبض الكوع والرسغ وبعض الساعد.

وقيل: وضع الكف على الكف.

وقيل: وضع الكف على الذراع.

هذا ملخص الأقوال، وهي أكثر من النصوص الواردة في المسألة، فتعال أُخِّي بعد أن وفقنا الله على الوقوف على هذه الأقوال نأتي على ذكر ما ورد فيها من أدلة:

□ دليل من قال: السنة الوضع وليس القبض:

الدليل الأول:

(ح-١٢٧٦) ما رواه مسلم من طريق عفان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم، أنهما حدثاه، عن أبيه وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، -وصف همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على



اليسرى ... الحديث^(١).

[حديث علقمة بن وائل، عن أبيه روي عنه بصفة الوضع ورواه بعضهم بصفة القبض، ورواية القبض لا تنافي رواية الوضع، فمن قبض يده بالأخرى فإنه يصدق عليه أنه وضع يديه عليها، فرجعت رواية الوضع إلى رواية القبض]^(٢).

(١) مسلم (٥٤-٤٠١).

(٢) حديث علقمة بن وائل، عن أبيه، رواه عن علقمة ثلاثة: عبد الجبار بن وائل، وموسى بن عمير، وقيس بن سليم.

فأما رواية عبد الجبار، فرواه محمد بن جحادة، واختلف عليه:

فرواه همام، عن محمد بن جحادة بلفظ: (ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) بصفة الوضع. ورواه عبد الوارث، عن محمد بن جحادة بلفظ (ثم أخذ شماله بيمينه)، والأخذ إشارة إلى القبض. وأما رواية موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل، فقد اختلف فيه على موسى بن عمير: فرواه وكيع عنه، بلفظ: رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة.

ورواه عبد الله بن المبارك، وأبو نعيم الفضل بن دكين عن موسى بن عمير بلفظ: (قبض بيمينه على شماله).

فأنت ترى أن وكيعاً رواه بالوضع، وأبا نعيم وابن المبارك رواه بالقبض.

ورواية القبض لا تنافي رواية الوضع، فكل من قبض بيمينه على شماله فإنه يصدق عليه أنه وضعها عليها، لهذا لا أرى إثبات صفتين، بل هما صفة واحدة.

ورواه المسعودي، عن عبد الجبار من رواية وكيع وعمرو بن مرزوق عنه بصفة الوضع.

ورواه جمع عن المسعودي، فلم يذكروا وضع اليدين، ولعلمهم اختصروا الحديث.

هذا الحديث من حيث الإجمال، وأما تخريجه بالتفصيل فإليك هو:

الطريق الأول: عبد الجبار، عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

رواه عن عبد الجبار اثنان: محمد بن جحادة، والمسعودي،

(١) - أما رواية محمد بن جحادة، فرواه عن عبد الجبار، واختلف عليه فيه:

فرواه همام، عن محمد بن جحادة، بلفظ: (ثم وضع يده اليمنى على اليسرى).

رواه عن همام ثلاثة:

الأول: عفان، عن همام.

أخرجه مسلم (٥٤-٤٠١)، وأحمد (٤/٣١٧، ٣١٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٩٦)،

والطحاوي في أحكام القرآن (١/١٨٨)، وابن خزيمة (٩٠٦)، وأبو نعيم في مستخرجه

(٨٨٩)، والبيهقي في السنن، من طريق عفان، عن همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني

عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، عن أبيه.

= وعفان من أثبت أصحاب همام.

وخالف حجاج بن منهال عفان بن مسلم في إسناده.

فرواه الطبراني في المعجم الكبير (٦٠/٢٢) ح ٦٠، حدثنا علي بن عبد العزيز.

وأبو جعفر البخاري كما في مجموع مصنفات أبي جعفر (٣٦-٧٠٥) قال: حدثنا حنبل:

كلاهما عن حجاج بن منهال: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل

ابن حجر، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر، ثم التحف بثوبه ثم

وضع يده اليمنى على اليسرى.... وذكر الحديث بتمامه. فذكر اليمين بصفة الوضع.

ورواه أبو داود (٧٣٦، ٨٣٩)، حدثنا محمد بن معمر.

والقطيعي في جزء الألف دينار (١٨٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٨٩)، عن إبراهيم بن

عبد الله بن مسلم (الكشي)، كلاهما عن حجاج بن منهال به، مختصراً.

وتابع أبو عمرو الحوضي حجاجاً في إسناده، فرواه الطبراني في الكبير (٢٧/٢٢) ح ٦٠،

وأبو نعيم في مستخرجه (٨٨٩) مقروناً برواية حجاج بن منهال.

والمحفوظ رواية عفان عن همام، وقد تابع عبد الوارث هماماً من رواية عفان عنه على إسناده

بذكر علقمة بن وائل، وإن اختلف معه في صفة وضع اليد.

فرواه عبد الوارث بن سعيد (ثقة)، عن محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن

حجر، عن وائل بن علقمة، عن وائل بن حجر، وفيه: (... ثم أخذ شماله بيمينه...).

أخرجه أبو داود في السنن (٧٢٣) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي (ثقة ثبت)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٥٧)، وفي أحكام القرآن (٣٣٨)، والطبراني في

الكبير (٢٨/٢٢) ح ٦١ من طريق أبي معمر المقعد: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج (ثقة)،

وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٦١٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٨)، ح ٦١، عن

محمد بن عبيد بن حساب (ثقة).

وابن خزيمة (٩٠٥)، وأبو نعيم في مستخرجه مقروناً بغيره (٨٨٩) عن عمران بن موسى

القرزاز (صدوق)،

وابن حبان (١٨٦٢) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي (ثقة)،

خمسهم (عبيد الله، وأبو معمر، ومحمد بن عبيد، وعمران وإبراهيم بن الحجاج السامي)

رووه عن عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، قال: كنت غلاماً

لا أعقل صلاة أبي، قال: فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي: وائل بن حجر، قال: صليت مع

رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في

ثوبه... وذكر الحديث.

فقلب اسم علقمة بن وائل إلى وائل بن علقمة إلا رواية الطبراني فجاءت على الصحيح،

فاختار ابن حبان أن الوهم في اسمه من قبل ابن جحادة، فقال: «محمد بن جحادة: من الثقات =



= المتقين، وأهل الفضل في الدين؛ إلا أنه وَهَم في اسم هذا الرجل، إذ الجواد يُعْتَر، فقال: وائل بن علقمة، وإنما هو: علقمة بن وائل.

واختار ابن خزيمة أن الوهم من عبد الوارث، قال ابن خزيمة: «هذا علقمة بن وائل لا شك فيه، لعل عبد الوارث أو من دونه شك في اسمه، ورواه همام بن يحيى: ثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، عن أبيه وائل بن حجر». فالذي جعل ابن خزيمة يبرئ ساحة ابن جحادة رواية همام عنه على الصواب.

ويحتمل أن يكون ابن جحادة كان قد رواه على الصواب، ثم دخله الوهم فيه بعد ذلك. قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (١/٤٣٧/٩٧٤): «سمعت القواريري يقول: ذهبت أنا وعفان إلى عبد الوارث، فقال: أيش تريدون؟ فقال له عفان: أخرج حديث ابن جحادة، فأمله من كتابه: حدثنا محمد بن جحادة، قال: حدثني وائل بن علقمة، عن أبيه وائل بن حجر، قال: فقال له عفان: هذا كيف يكون؟ حدثنا به همام، فلم يقل هكذا، قال: فضرب بالكتاب الأرض، وقال: أخرج إليكم كتابي ويقولون أخطأت».

والخطب سهل، ما دام الراوي ثقةً معروفًا، وليس محل البحث الآن من أين جاء الوهم، بل البحث متوجه إلى صفة وضع اليد اليمنى على اليسرى، فحسب.

فقد ذكر عبد الوارث صفة وضع اليمين على الشمال بقوله: (ثم أخذ شماله بيمينه) فعبر بالأخذ، وهو كناية عن القبض مخالفًا لهما بن يحيى والذي رواه بلفظ: (وضع يده اليمنى على اليسرى)، ولم يعترض عفان على عبد الوارث بهذا اللفظ مما يدل على أن الوضع المراد منه القبض، وإنما عارضه في قلب اسم علقمة بن وائل، والله أعلم.

وزاد فيه عبد الوارث: رفع اليدين من السجود، وهذا الحرف شاذ أيضًا، وليس محل البحث الآن، هذا فيما يتعلق برواية ابن جحادة، عن عبد الجبار.

(٢) وأما رواية المسعودي، عن عبد الجبار:

فقد سبق تخريجها، إلا أن البحث في التخريج السابق كان متوجهًا لبحث رفع اليدين مع التكبيرة، فأعيد تخريجه الآن في بحث صفة وضع اليدين، أسأل الله العون والتوفيق:

فقد رواه وكيع كما في مسند أحمد (٤/٣١٦)، عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن أبي، أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة، ويضع يمينه على يساره في الصلاة. ووكيع ممن روى عن المسعودي قبل اختلاطه.

وتابعه على ذكر وضع اليد اليمنى على الأخرى عمرو بن مرزوق،

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣٢) ح ٧٦، بلفظ: (أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ووضع اليمنى على اليسرى، ويحبس كفيه).

وابن مرزوق قد روى عن المسعودي قبل اختلاطه

ورواه يزيد بن زريع كما في سنن أبي داود (٧٢٥)، عن المسعودي به مختصرًا، بلفظ: =

= (يرفع يديه مع التكبيرة).

وأبو حفص عمرو بن علي الفلاس، رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢/٢٢) ح ٧٧، حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي (فيه جهالة)، حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، (لم يدرك المسعودي)، كلاهما (يزيد بن زريع، وأبو حفص)، عن المسعودي بلفظ: (أنه رفع يديه مع التكبيرة).

ويزيد بن زريع ممن روى عن المسعودي قبل اختلاطه.

وتابعهم على هذا اللفظ أبو النظر: هاشم بن القاسم، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤٠/٢) إلا أنه زاد (ويسجد بين كفيه).

ورواه الطيالسي في مسنده (١١١٥) عن المسعودي به، بلفظ: (أنه صلى مع النبي ﷺ فسلم عن يمينه، وعن شماله).

واختلف فيه على المسعودي في إسناده أيضًا:

فرواه الطيالسي، ووكيع، وي زيد بن زريع، وعمرو بن مرزوق، وأبو النظر، وعمرو بن علي، كلهم روه عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن وائل بن حجر. وخالفهم كل من:

يزيد بن هارون (ممن روى عن المسعودي بعد اختلاطه) كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٢/٢٢) ح ٧٥،

وأسد بن موسى. رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢/٢٢) ح ٧٤، حدثنا المقدم بن داود (متكلم فيه) حدثنا أسد بن موسى، كلاهما (يزيد وأسد)، عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه. وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

ولفظ يزيد بن هارون: أن رسول الله ﷺ كان يسجد بين كفيه.

ولفظ أسد بن موسى: لما قدم أبي على النبي ﷺ رآه يضع يده اليمنى على اليسرى، ورفع يديه مع كل تكبيرة.

والمحفوظ من إسناده رواية وكيع وي زيد بن زريع ومن تابعهما، في ذكر واسطة بين عبد الجبار وأبيه، إلا أن المسعودي أبهم الواسطة بين عبد الجبار وأبيه، ورواه محمد بن جحادة، وحفظ الواسطة بينهما، ولم يذكره بلفظ: (يرفع يديه مع التكبيرة)، وهو المحفوظ.

الطريق الثاني: موسى بن عمير (ثقة)، عن علقمة بن وائل:

رواه موسى بن عمير الكوفي واختلف عليه في صفة وضع اليدين:

فرواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٣٨)، ومسنده أحمد (٣١٦/٤)، وسنن الدارقطني

(١١٠١)، ومجلس من أمالي أبي عبد الله بن منده (٣٠٩)، والبغوي في شرح السنة (٣٠/٣)،

عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه: بلفظ: رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة.

=



□ ويناقدش:

بأن وضع اليد اليمنى على اليسرى ربما أطلق في الأحاديث وأريد به ما يقابل الإرسال، لا ما يخالف القبض، فإن من قبض شماله بيمينه فقد وضعها على الأخرى؛ والراوي الواحد تارة يروي الحديث بلفظ القبض، وتارة يرويه بلفظ

= ورواه عبد الله بن المبارك كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٨٧)، وفي الكبرى له (٩٦٣)، وسنن الدارقطني (١١٠٤)، والتمهيد لابن عبد البر (٧٢/٢٠).

وأبو نعيم الفضل بن دكين، كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/٢٢) ح ١، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٣/٢)، والتمهيد لابن عبد البر (٧٢/٢٠)، كلاهما (ابن المبارك، وأبو نعيم) عن موسى بن عمير، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله. زاد أبو نعيم: ورأيت علقمة يفعله.

فأنت ترى أن وكيعًا رواه بالوضع، وأبا نعيم وابن المبارك رواه بالقبض، ورواية القبض لا تنافي رواية الوضع، فكل من قبض بيمينه على شماله فإنه يصدق عليه أنه وضعها عليها، لهذا لا أرى إثبات صفتين، بل هما صفة واحدة.

ورواه بكر بن بكار العبسي كما في أحكام القرآن للطحاوي (١/١٨٨)، عن موسى بن عمير به، بلفظ: كان يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى إذا قام في الصلاة.

وقد تفرد بكر بن بكار عن موسى بن عمير بلفظ: وضع اليمنى على الذراع اليسرى، وإنما يعرف هذا اللفظ من حديث سهل بن سعد الساعدي، وبكر بن بكار ضعيف.

الطريق الثالث: قيس بن سليم العنبري، عن علقمة بن وائل.

أخرجه البخاري في رفع اليدين كما في قرّة العينين (١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٢٢) ح ٢٧، عن أبي نعيم،

ورواه النسائي في المجتبى (١٠٥٥)، وفي الكبرى (٦٤٦) أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، كلاهما أبو نعيم، وابن المبارك، عن قيس بن سليم العنبري، قال: حدثني علقمة بن وائل به، بلفظ: صليت خلف رسول الله ﷺ، فرأيت يرفعه يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، زاد ابن المبارك: هكذا فأشار قيس إلى نحو الأذنين.

ورواه النسائي في المجتبى (٨٨٧)، ومن طريقه الدارقطني (١١٠٤) أخبرنا سويد بن نصر، أنبأنا عبد الله (يعني ابن المبارك)، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري قالا: حدثنا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله.

وأظن أن هذا لفظ موسى بن عمير العنبري، فإن النسائي حين أفرد طريق قيس بن سليم لم يذكر صفة وضع اليدين، والله أعلم.

الوضع، والطرق كلها صحيحة، فلو كان هذا اختلافًا لأوجب إعلال الأحاديث بالاضطراب بين القبض والوضع، ولا يعرف أن عالمًا أعلَّ هذه الأحاديث بالاختلاف بين الوضع والقبض، ولا يعرف عن الصحابة رضي الله عنهم التفريق بين الوضع والقبض، فلو كان هذا مقصودًا بالاختلاف لنقل عن الصحابة عند اختيار أحدهما نَفْيُ الآخر، ولتوقفوا عنده إما بالتخير، وإما بالترجيح، وإما بالإرشاد إلى فعل هذا مرة وذاك أخرى، فإذا لم ينقل اعتبار مثل هذه الألفاظ من الاختلاف عندهم فإن الأصل عدم التعدد، وأن مردهما إلى معنى واحد، لورودهما في الحديث الواحد، وأن المقصود من اللفظ ما ينافي إرسال اليدين، ويكون القبض هو المقصود؛ لاشتماله على الوضع وزيادة.

الدليل الثاني:

(ح-١٢٧٧) ما رواه أبو داود من طريق هشيم بن بشير، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على اليسرى^(١).
[ضعيف]^(٢).

الدليل الثالث:

(ح-١٢٧٨) ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصلاة^(٣).

[لم يروه عن هلب إلا ابنه قبيصة، ولا عن قبيصة إلا سماك]^(٤).

(١) سنن أبي داود (٧٥٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: أدلة القول الأول.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه (٣٩٣٤).

(٤) في إسناده قبيصة بن هلب، قال فيه ابن المديني: والنسائي: مجهول، زاد ابن المديني: لم يرو =



الدليل الرابع:

(ث-٢٩٦) روى البخاري في التاريخ الكبير: قال موسى: حدثنا حماد بن سلمة، سمع عاصمًا الجَحْدَرِيَّ، عن أبيه، عن عقبه بن ظبيان، عن عليٍّ رضي الله عنه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وضع يده اليميني على وسط ساعده على صدره^(١).
[ضعيف]^(٢).

□ دليل من قال: السنة القبض وليس الوضع:

(ح-١٢٧٩) استدلوا بما رواه أبو داود من طريق عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن جحادة،

حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي قال: فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل بن حجر، قال: صليت مع

= عنه غير سماك.

وقد أشار يعقوب بن شيبة بأن تفرد سماك بالرواية عن الراوي لا ترفع عنه الجهالة. قال ابن رجب في شرح العلل (١/٣٧٨): «قال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفًا؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين». انتهى.
وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الترمذي: حسن ... اهـ

والحسن عند الإمام الترمذي ليس هو الحسن الاصطلاحي عند المتأخرين إلا أن يحمل على الحسن لغيره، وقد كشف الترمذي عن اصطلاحه بقوله: «والحديث الحسن عندنا ما روي من غير وجه، ولم يكن شاذًا، ولا في إسناده من يتهم بالكذب». انظر شرح علل الترمذي (٢/٦٠٦). فقوله: ما روي من غير وجه يقصد والله أعلم إما سندًا بحيث تتعدد طرقه بالمتابعات، وإما متنبًا بحيث يأتي له شواهد أخرى تتفق معه، بحيث لا يتفرد الضعيف بأصل الحديث. والحديث هذا يحمل على تعدد شواهد، لا طرقه، فإن الحديث لم يروه عن هلب إلا ابنه قبيصة، ولا عن قبيصة إلا سماك، ثم رواه جماعة من الثقات عن سماك، وقد سبق تخريجه فأغنى ذلك عن إعادته هنا، انظر (ح-١٢٧١).

(١) التاريخ الكبير (٦/٤٣٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٢٩٤).

رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه... وذكر الحديث^(١).

ورواه النسائي من طريق عبد الله (يعني ابن المبارك)، عن موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل،
عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله^(٢).

تابع أبو نعيم الفضل بن دكين ابن المبارك فرواه عن موسى بن عمير به،
بالقبض^(٣).

[حديث وائل بن حجر من رواية علقمة بن وائل عن أبيه روي بوضع اليد،
وروي بقبضها، وليس أحد اللفظين بأولى من الآخر]^(٤).

وجاء حديث وائل بن حجر من رواية عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، واختلف على عاصم بن كليب:

فرواه شعبة، عن عاصم بلفظ: (ووضع يده اليمنى على اليسرى)^(٥).

(١) سنن أبي داود (٧٢٣).

(٢) سنن النسائي (٨٨٧).

(٣) كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/٢٢) ح ١، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٣/٢).

(٤) سبق تخريجه، انظر أدلة القول الأول.

(٥) رواه أحمد (٣١٩/٤) حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شعبة، عن عاصم بن كليب، قال: سمعت أبي يحدث عن وائل بن حجر الحضرمي، أنه رأى رسول الله ﷺ، فذكره، وقال فيه: ووضع يده اليمنى على اليسرى... الحديث.

ورواه هاشم بن القاسم كما في مسند أحمد (٣١٦/٤) والخطيب في الفصل للوصل (٤٣٠/١).

ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٣١٦/٤)، وصحيح ابن خزيمة (٦٩٧).

ومسلم بن إبراهيم كما في قرّة العينين في رفع اليدين للبخاري (٢٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٥/٢٢) ح ٨٣، وفي الدعاء (٦٣٧).

وأبو الوليد الطيالسي كما في المعجم الكبير (٣٥/٢٢) ح ٨٣.

ووهب بن جرير كما في صحيح ابن خزيمة (٦٩٨).

والنضر بن شمير كما في الفصل للوصل للخطيب (٤٣١/١) ستهتم (هاشم بن القاسم، =



ورواه بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب به، بلفظ (ثم أخذ شماله بيمينه) وذلك من رواية مسدد، وإسماعيل بن مسعود، وبشر بن معاذ الضرير، عن بشر بن المفضل.

وخالفهم محمد بن عبد الملك القرشي (صدوق)، فرواه عن بشر بن المفضل، بلفظ: (ثم وضع يده اليمنى على اليسرى).

وقد تفرد بذلك البزار، عن محمد بن عبد الملك القرشي^(١).

وقد رواه عبد الله بن إدريس، وأبو الأحوص سلام بن سليم، و عبد الواحد بن زياد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وزهير بن معاوية، وعبيدة بن حميد، كلهم رووه عن عاصم بن كليب به، بلفظ (ثم أخذ شماله بيمينه)^(٢).

= ومحمد بن جعفر، ومسلم بن إبراهيم، والطيالسي، ووهب بن جرير، والنضر، رووه عن شعبة، به، ولم يذكروا وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بلفظ: (أنه رأى النبي ﷺ صلى، فكبر، فرفع يديه، فلما ركع رفع يديه، فلما رفع رأسه من الركوع، رفع يديه وخوى في ركوعه، وخوى في سجوده، فلما قعد يتشهد وضع فخذه اليمنى على اليسرى، ووضع يده اليمنى وأشار بإصبعه السبابة، وحلق بالوسطى.

هذا لفظ هاشم بن القاسم، عن شعبة في مسند أحمد، والبقية رووه بنحوه.

(١) رواية بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل:

أخرجها أبو داود (٧٢٦، ٩٥٧)، قال: حدثنا مسدد،

ومن طريق مسدد أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧/٢٢) ح ٨٦، والخطيب في الفصل للوصل (٤٣٥/١)،

ورواه النسائي في المجتبى (١٢٦٥)، وفي الكبرى (١١٨٩) أخبرنا إسماعيل بن مسعود. وابن ماجه (٨١٠، ٨٦٧) حدثنا بشر بن معاذ الضرير، ثلاثهم رووه عن بشر بن المفضل به، وفيه: (... ثم أخذ شماله بيمينه....) وذكر الحديث.

ورواه البزار (٤٤٨٥) حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، قال: حدثنا بشر بن المفضل به، وفيه: (... ثم وضع يده اليمنى على اليسرى...)، لم يروه عن ابن المفضل إلا القرشي، تفرد به البزار، فإن كان (وضع اليد) يخالف لفظ (الأخذ) بالمعنى فإن رواية القرشي رواية شاذة، لأن أصحاب بشر رووه بالأخذ، ولا أدري أيكون الحمل فيها على البزار فإنه متكلم في ضبطه أم على شيخه القرشي (وثقه النسائي وفي التقريب: صدوق)، وعلى حمل الوضع على القبض، وهو الراجح، فلا إشكال.

(٢) أما رواية عبد الله بن إدريس، فرواها ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٣٥)، =

= وابن ماجه (٨١٠) حدثنا علي بن محمد، مقروناً برواية بشر بن المفضل .
 وابن خزيمة (٤٧٧، ٦٤١) أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج،
 وابن حبان (١٩٤٥) من طريق سلم بن جنادة، أربعتهم، روه عن عبد الله بن إدريس، عن
 عاصم بن كليب به، وفيه: (ثم أخذ شماله بيمينه).
 زاد سلم بن جنادة فيه: (ثم كبر، ورفع يديه، ثم سجد)، وليس ذلك بمحفوظ
 ورواه مختصراً دون ذكر صفة وضع اليدين كل من
 البخاري كما في قرة العينين برفع اليدين (٧١) حدثنا عبد الله بن محمد.
 والنسائي في المجتبى (١١٠٢)، وفي الكبرى (٦٩٣)، قال: أخبرني أحمد بن ناصح،
 والترمذي (٢٩٢)، عن أبي كريب،
 وابن الجارود في المنتقى (٢٠٢) وابن خزيمة عن علي بن خشرم،
 والبخاري كما في البحر الزخار (١٦٠٨) حدثنا عبد الله بن سعيد، ومحمد بن سعيد الضبعي،
 كما قطع ابن أبي شيبة الحديث مستشهداً به في مواضع من مصنفه، ولم يذكر وضع اليدين، انظر:
 (٢٤١٠، ٢٤٢٦، ٢٦٦٦، ٢٩٢٣، ٣٩٣٥، ٨٤٤٢، ٢٩٦٧٩)، كلهم روه عن ابن إدريس، عن
 عاصم بن كليب به، وهو حديث صحيح.
 وأما رواية أبي الأحوص، سلام بن سليم، عن عاصم بن كليب به، فرواها أبو داود الطيالسي
 (١١١٣)، ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (٤٣١/١)، حدثنا سلام بن سليم، قال:
 حدثنا عاصم بن كليب به، بلفظ: صليت خلف النبي ﷺ فقلت: لأحفظن صلاته، فافتتح الصلاة،
 فكبر، ورفع يديه حتى بلغ أذنيه، وأخذ شماله بيمينه ... وذكر الحديث. وهذا إسناده صحيح.
 ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤/٢٢) ح ٨٠، حدثنا المقدم بن داود (متكلم فيه قال
 ابن مفرج: سماعه من أسد صحيح)، قال: حدثنا أسد بن موسى، حدثنا أبو الأحوص ...
 وفيه: (ثم أخذ شماله بيمينه)
 ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار مختصراً (٢٣٠/١)، ومن طريق الطحاوي
 أخرجه ابن المقرئ في الأربعين (٤٢)، ولم يذكر صفة وضع اليدين.
 ورواه الدارقطني (١١٣٤) من طريق صالح بن عمر الواسطي (ثقة)، عن أبي الأحوص به،
 ولم يذكر صفة وضع اليدين.
 وأما رواية عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، فرواها أحمد (٣١٦/٤)، ومن طريقه
 الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٤٣٤/١) حدثنا يونس بن محمد،
 والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٤/٢) من طريق مسدد، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد
 عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: لأنظرن كيف
 يصلي، قال: فاستقبل القبلة، فكبر، ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، قال: ثم أخذ شماله
 بيمينه ... وذكر الحديث.

=



ورواه أبو عوانة، عن عاصم بن كليب به، بلفظ: (ثم قبض باليمنى على اليسرى)^(١).

ورواه عبد الله بن الوليد، عن الثوري، عن عاصم بن كليب به، وفيه: (... ورأيته ممسكاً يمينه على شماله في الصلاة)^(٢).

= ورواه البيهقي (١٦٠/٢) من طريق صالح بن عبد الله الترمذي، حدثنا عبد الواحد بن زياد به، ولم يذكر صفة وضع اليدين.
وأما رواية خالد بن عبد الله الواسطي: فرواها البيهقي في السنن الكبرى (١٨٨/٢) من طريق مسدد، والخطيب في الفصل للوصل (٤٣٣/١) من طريق وهب بن بقية، كلاهما (مسدد ووهب بن بقية) رواه عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن عاصم به، وفيه: (ثم أخذ شماله بيمينه)
ورواه الطحاوي (٢٥٧/١) من طريق الحمانى، عن خالد بن عبد الله به، واقتصر الطحاوي على ذكر إسناده دون لفظه.

وأما رواية زهير بن معاوية: فرواها أحمد (٣١٨/٤)، ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (٤٣٧/١)، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا زهير بن معاوية، عن عاصم بن كليب، أن أباه أخبره، أن وائل بن حجر أخبره قال: قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه ... وذكر الحديث.
ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٦/٢٢) ح ٨٤، من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير به.

وأما رواية عبيدة بن حميد، عن عاصم بن كليب: فرواها الخطيب في الفصل للوصل (٤٣٦/١).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨/٢٢) ح ٩٠، والبيهقي في المعرفة (٥٠/٣).

(٢) رواه أحمد (٣١٨/٤) حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثني سفيان به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٦٨/٢)، ومن طريقه أحمد في المسند (٣١٧/٤)، والطبراني في الكبير (٣٤/٢٢) ح ٨١، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٤٣٠/١)، عن سفيان به، مطولاً، ولم يذكر صفة وضع اليدين.

ورواه أحمد مختصراً (٣١٦/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف مختصراً (٢٦٦٧) عن وكيع، ورواه أحمد أيضاً مختصراً (٣١٨/٤) حدثنا يحيى بن آدم وأبو نعيم (الفضل بن دكين).

ورواه ابن المنذر في الأوسط (١٦٩/٣) وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣٧٠٩) من طريق أبي نعيم وحده.

ورواه النسائي في المجتبى مختصراً (١٢٦٣)، وفي الكبرى مختصراً (١١٨٨)، والطبراني في الكبير مختصراً (٣٣/٢٢) ح ٧٨، من طريق محمد بن يوسف الفريابي،

خالفه مؤمل بن إسماعيل، وهو سبيء الحفظ، فرواه عن سفيان بلفظ: (ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره)^(١).

ورواه محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب به، بلفظ: (ثم ضرب يمينه على شماله، فأمسكها)^(٢).

وحديث عاصم بن كليب حديث صحيح، رواه عنه أكثر من عشرين نفساً، ولكثرة من رواه عنه، فإن بعضهم قد ينفرد بحرف دون سائر الرواة، فذلك الذي ليس بمحفوظ، وأما ما يتفق عليه جماعة عنه فإنه حديث صحيح إذا صح الإسناد إلى عاصم، وقد اتفق أكثر الرواة عن عاصم بلفظ: (ثم أخذ شماله بيمينه)، وكون بعض الرواة لا يذكر ذلك فليس بقادح، لأن الرواة أحياناً يختصرون الحديث، ورواه شعبة وحده عن عاصم بصفة الوضع، والله أعلم.

□ ويناقدش:

بأن حديث وائل بن حجر روي بالقبض، وروي بالوضع، وليس أحدهما بأولى بالقبول من الآخر، وهو حديث واحد؛ لأن وائل بن حجر لم تطل صحبته للرسول ﷺ حتى يتوهم أن ذلك ربما وقع متعددًا باختلاف المشاهد، فلا يحتمل حمله على صفتين، فلا سبيل لطالب العلم إلا أحد ثلاثة أمور:

إما الجمع بين رواية الوضع والقبض.

وإما الترجيح بين الروايات،

= ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٠ / ٢) من طريق الحسين بن حفص، والطبراني في الكبير (٣٩ / ٢٢) ح ٩٥، من طريق علي بن قادم، ستهتم (وكيع، ويحيى بن آدم، وأبو نعيم، والفرجاني والحسين بن حفص وعلي بن قادم) روه عن سفيان به، واختصروه ولم يذكروا صفة وضع اليدين.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩)، وقد سبق تخريجه، انظر: (ح-١٢٧٠). وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٩٦، ٢٢٣) من طريق مؤمل به، واختصره، بلفظ: (رأيت النبي ﷺ حين يكبر للصلاة يرفع يديه حيال أذنيه).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٨).



وإمّا الحكم بالاضطراب.

والترجيح متعذر مع صحة الطرق، بل إن الطريق الواحد يأتي في رواية بالقبض، وفي أخرى بالوضع كطريق علقمة بن وائل، عن أبيه.

وطريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل.

فهذه قرينة دالة على استبعاد فرضية تعدد الصفات.

وحديث سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه رضي الله عنه:

رواه إسرائيل، عن سماك، بلفظ: (يضرب بإحدى يديه على الأخرى في الصلاة).

ورواه أبو الأحوص، عن سماك: (فيأخذ شماله بيمينه).

ورواه سفیان الثوري باللفظين:

مرة بالقبض، كما في مصنف عبد الرزاق، والمعجم الكبير للطبراني.

ومرة بالوضع، كما في مسند ابن أبي شيبة، ومصنفه، وسنن الدارقطني،

والسنن الكبرى للبيهقي، وسبق تخريجه.

والحكم بالاضطراب: إنما يتوجه له مع تعذر الجمع، أما إذا أمكن الجمع

فلا اضطراب، وهذا ممكن بأن يحمل أحاديث وضع اليمنى على اليسرى على

صفة واحدة؛ لأن الأصل عدم تعدد الصفة.

ورواية القبض لا تنافي رواية الوضع، فإن من قبض بيده شيئاً فقد وضع يده على

ذلك الشيء، فتحمل رواية الوضع على رواية القبض؛ لأن القبض وضع وزيادة.

(ح-١٢٨٠) ما رواه ابن حبان، قال: أخبرنا الحسن بن سفیان، عن حرملة بن

يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، أنه سمع عطاء بن

أبي رباح يحدث،

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر

سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا^(١).

وقد رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا أحمد بن طاهر، قال: أخبرني

جدي حرملة، قال: أخبرنا ابن وهب به، وفيه: ... وأن نضع أيماننا على شمائلنا

(١) صحيح ابن حبان (١٧٧٠).

في الصلاة^(١).

فذكر اليدين بصفة الوضع، إلا أن أحمد بن طاهر بن حرملة متروك.
وروى الطبراني، قال: حدثنا العباس بن محمد المَجَاشِعِيُّ، حدثنا محمد بن
أبي يعقوب الكرمانى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس،
عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نَعْجَل
الإفطار، وأن نَوْخِرَ السحور، وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا^(٢).
قال الطبراني: لم يَرَوْ هذا الحديث عن ابن عيينة إلا محمد بن أبي يعقوب.
[لا يصح]^(٣).

□ دليل من قال: يضع يده على ذراعه اليسرى:

(ح-١٢٨١) مارواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم،
عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يُؤْمَرُونَ أن يضع الرجل اليد اليمنى
على ذراعه اليسرى في الصلاة.

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يَنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ. قال البخاري: قال
إسماعيل: يُنْمَى ذلك، ولم ينقل: يَنْمِي^(٤).
وإسماعيل: هو ابن أبي أويس.

وجه الاستدلال:

أن الحديث أفاد صفتين:

إحدهما: وضع اليد اليمنى وضعًا بلا قبض.

الثانية: أن يكون ذلك على الذراع اليسرى.

□ دليل من قال: يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ، والساعد:

الدليل الأول:

(ح-١٢٨٢) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا زائدة، حدثنا

(١) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ح-١٢٦٩).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٧/١١) ح ١٠٨٥١، وفي الأوسط (٤٢٤٩).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٢٦٩).

(٤) صحيح البخاري (٧٤٠).



عاصم بن كليب، أخبرني أبي،
 أن وائل بن حجر الحضرمي، أخبره قال: قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ،
 كيف يصلي، قال: فنظرت إليه قام، فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع
 يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد.... وذكر الحديث^(١).
 [ذكر الرسغ والساعد، تفرد به زائدة بن قدامة]^(٢).

(١) المسند (٤/٣١٨).

(٢) الحديث أخرجه أحمد (٤/٣١٨) حدثنا عبد الصمد،

والدارمي (١٣٩٧)، والطبراني في الكبير (٣٥/٢٢) ح ٨٢، وابن خزيمة (٤٨٠، ٧١٤)، عن
 معاوية بن عمرو.

والبخاري في رفع اليدين كما في قرة العينين (٣٠)، والنسائي في المجتبى (٨٨٩، ١٢٦٨)،
 وفي الكبرى (٩٦٥، ١١٩٢)، من طريق عبد الله بن المبارك.

وابن الجارود في المنتقى (٢٠٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

والطبراني في الكبير (٣٥/٢٢) ح ٨٢، وابن المنذر في الأوسط (٩٣/٣)، وابن حبان في
 صحيحه (١٨٦٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي.

والبيهقي في السنن الكبرى مختصراً (٤٣/٢) من طريق عبد الله بن رجاء، ستهم
 (عبد الصمد، ومعاوية بن عمرو، وابن المبارك، وابن مهدي، والطيالسي، وعبد الله بن

رجاء) روه عن زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر.

وزائدة بن قدامة ثقة إلا أن تفرد به زيادة (ذكر الرسغ والساعد) في حديث عاصم، ومخالفته
 للعدد الكثير ممن روى الحديث عن عاصم بن كليب، وفيهم من هو أوثق منه يجعل هذا
 الحرف شاذاً، وليس هذا هو الحرف الوحيد الذي شذ به زائدة عن الجماعة، كما سيتبين لك
 في مناسبة فقهية قادمة، والله أعلم.

وقد روى الحديث أكثر من عشرين راوياً لم يذكر أحد منهم هذا الحرف، على رأسهم:

الإمام سفيان الثوري: كما في مصنف عبد الرزاق (٢/٦٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦٦٧)

ومسند أحمد (٤/٣١٦، ٣١٧، ٣١٨)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٦٣)، وفي الكبرى

(١١٨٨) والمعجم الكبير للطبراني (٣٣/٢٢) و (٣٤/٢٢) و (٣٩/٢٢)، ح ٧٨، ٨١، ٩٥،

وشرح معاني الآثار (١/١٩٦، ٢٢٣)، والأوسط لابن المنذر (٣/١٦٩)، والسنن الكبرى

للبيهقي (٢/١٦٠)، والفصل للوصل للخطيب (١/٤٣٠)، وغيرهم.

وسفيان بن عيينة، كما في مسند الشافعي (ص: ١٧٦)، ومسند الحميدي (٩٠٩)، والمجتبى من سنن

النسائي (١١٥٩، ١٢٦٢)، وفي الكبرى (٧٥٠، ٩٥٥)، والمعجم الكبير (٣٦/٢٢) ح ٨٥، وصحيح

ابن خزيمة (٤٥٧، ٧١٣)، وسنن الدارقطني (١١٢٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٨، ٤٣) =

= وشعبة بن الحجاج، كما في مسند أحمد (٣١٦/٤، ٣١٩)، ورفع اليدين للبخاري (٢٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٥/٢٢) ح ٨٣، وفي الدعاء (٦٣٧)، وصحيح ابن خزيمة (٦٩٧، ٦٩٨)، والخطيب في الفصل للوصل (٤٣١/١).

وبشر بن المفضل، كما في سنن أبي داود (٧٢٦، ٩٥٧)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٦٥)، وفي الكبرى له (١١٨٩) وسنن ابن ماجه (٨١٠، ٨٦٧)، ومسند البزار (٤٤٨٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٧/٢٢) ح ٨٦، والخطيب في الفصل للوصل (٤٣٥/١).

وعبد الله بن إدريس، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤١٠، ٢٤٢٦، ٢٦٦٦)، ورفع اليدين للبخاري (٧١) والمجتبى من سنن النسائي (١١٠٢)، وفي الكبرى (٦٩٣)، وسنن الترمذي (٢٩٢)، وسنن ابن ماجه (٨١٠، ٩١٢)، ومنتقى ابن الجارود (٢٠٢) وصحيح ابن خزيمة (٤٧٧، ٦٤١، ٦٩٠، ٧١٣)، صحيح ابن حبان (١٩٤٥).

وأبو الأحوص سلام بن سليم، كما في مسند الطيالسي (١١١٣)، والمعجم الكبير (٣٤/٢٢) ح ٨٠، وشرح معاني الآثار (١٩٦/١)، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٥٩)، والأربعين لابن المقرئ (٤٢)، وسنن الدارقطني (١١٣٤)، والفصل للوصل للخطيب (٤٣١/١).

وخالد بن عبد الله الواسطي، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٥٧/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٨٨/٢)، والفصل للوصل للخطيب (٤٣٣/١).

وزهير بن معاوية، كما في مسند أحمد (٣١٨/٤)، والفصل للوصل للخطيب (٤٣٧/١) وجرير بن عبد الحميد، كما في سنن الدارقطني (١١٢٢)، ومن طريقه رواه الخطيب في الفصل للوصل (٤٣٥/١).

وعبد الواحد بن زياد، كما في مسند أحمد (٣١٦/٤)، والأوسط لابن المنذر (٢٠٣/٣)، ٢١٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٤/٢، ١٦٠)، والفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب (٤٣٤/١).

وأبو بدر شجاع بن الوليد، كما في الفصل للوصل للخطيب (٤٣٨/١).

وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٨/٢٢)، والفصل للوصل للخطيب (٤٣٢/١).

وعبد العزيز بن مسلم القسملبي، كما في مسند أحمد (٣١٧/٤) والفصل للوصل للخطيب (٤٣٦/١، ٤٣٧).

وصالح بن عمر الواسطي، كما في سنن الدارقطني (١١٣٤)، المخلصيات لأبي طاهر المخلص (٢٢٧)، والفصل للوصل للخطيب (٤٣٣/١).

وجعفر بن زياد الأحمر، كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٨/٢٢) ح ٩٢.

ومحمد بن فضيل، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٢٥)، وصحيح ابن خزيمة (٤٧٨، ٧١٣).

= وعبيدة بن حميد، كما في الفصل للوصل للخطيب (٤٣٦/١).



الدليل الثاني:

(ح-١٢٨٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل،

عن وائل قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، قريباً من الرسغ، ويرفع يديه حين يوجب حتى تبلغ أذنيه، وصليت خلفه فقراً: ﴿عَبَّرَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: «أمين» يجهر^(١).

[عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وقوله: (قريباً من الرسغ) ليس بمحفوظ] ^(٢).

= وقيس بن الربيع، رواه الطبراني في الأوسط (٥٤٨٥) من طريق أبي بلال الأشعري (ضعفه الدارقطني) وفي الكبير (٣٣/٢٢) ح ٧٩، قال: حدثنا المقدم بن داود (متكلم فيه)، حدثنا أسد بن موسى، ورواه أيضاً في الكبير (٣٩/٢٢) ح ٩٣ من طريق يحيى الحماني (حافظ مجروح) ثلاثتهم، عن قيس بن الربيع (صدوق تغير بأخرة)، عن عاصم بن كليب به.

غيلان بن جامع، كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٧/٢٢) ح ٨٨.

كل هؤلاء الرواة قد رووا الحديث عن عاصم بن كليب، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره زائدة بن قدامة من ذكر (الرسغ والساعد)، فلا يشك باحث بظهور شذوذ مثل هذا الحرف، والله أعلم.

(١) المسند (٣١٨/٤).

(٢) هذا الإسناد مداره على أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه.

وفيه علتان:

الأولى: الانقطاع بين عبد الجبار بن وائل، وبين أبيه. قال ابن أبي خيثمة: قال يحيى بن معين: عبد الجبار بن وائل، عن أبيه مرسل؛ مات أبوه، وأمه حمل به، بعيد الحياة. تاريخ ابن خيثمة (٢٤٥٨). وقال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر ثبت، ولم يسمع من أبيه شيئاً، إنما كان يحدث عن أهل بيته، عن أبيه. تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤٤).

العلة الثانية: الاختلاف على أبي إسحاق في ذكر قوله: (قريباً من الرسغ).

فالحديث رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، واختلف على زهير:

فرواه يحيى بن أبي بكير كما في مسند أحمد (٣١٨/٤)، وتفسير الثعلبي (٣١١/١٠).

وأبو نعيم كما في سنن الدارمي (١٢٧٧)،

وعبد الرحمن بن زياد كما في أحكام القرآن للطحاوي (١٨٨/١)، وتفسير الثعلبي (٣١١/١٠)،

والحسن بن موسى كما في اللطائف لأبي موسى المديني (٨١٦)، أربعتهم، ورواه عن زهير بن

معاوية، عن أبي إسحاق بذكر قوله: (قريباً من الرسغ).

وخالفهم عمرو بن خالد الحراني (ثقة) كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٤/٢٢) ح ٤٩، =

□ ويناقدش:

قوله: (قريباً من الرسغ) مع كونها ليست محفوظة، فإنه لا دلالة فيها على

= وعبد الله بن محمد النفيلي كما في أمالي ابن بشران (٨٧٧)،
والأسود بن عامر كما في السنن الكبرى للبيهقي (٨٤ / ٢)، فرووه عن زهير به، بلفظ: (رأيت
النبي ﷺ وضع يده اليمنى في الصلاة على اليسرى). ولم يقل قريباً من الرسغ. هذا لفظ الحراني.
ولفظ النفيلي: صليت خلف رسول الله ﷺ، فقال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾
[الفتحة: ٧]. فقال: أمين يجهر بها. ولفظ الأسود بن عامر بنحوه.
وزهير بن معاوية ممن روى عن أبي إسحاق بعد اختلاطه.
وتابع زهيراً على ذكر قوله: (قريباً من الرسغ) يونس بن أبي إسحاق.
رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢ / ٢٥) ح ٥٢، من طريق إسماعيل بن عياش، عن يونس
بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق به.
وإسماعيل: ضعيف إذا روى عن غير أهل الشام، وهذا منه.
وقد رواه عمرو بن عثمان الحمصي كما في المعجم الكبير (٢٢ / ٢١) ح، عن إسماعيل بن
عياش، قال: حدثني يونس بن أبي إسحاق به، بذكر الجهر بالتأمين.
كما أن ابن عياش قد خولف، فرواه مخلد بن يزيد (صدوق له أوهام) كما في سنن المجتبى من
سنن النسائي (٩٣٢)، وفي الكبرى (١٠٠٦).
وحجاج بن محمد (ثقة) كما في المعجم الكبير (٢٢ / ٢٤) ح ٤١، ٤٨، كلاهما عن يونس بن
أبي إسحاق به، ولم يذكر وضع اليد اليمنى على اليسرى.
كما رواه جماعة عن أبي إسحاق ولم يذكروا في لفظه: (قريباً من الرسغ) منهم:
أبو الأحوص كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٧٩)، وفي الكبرى (٩٥٥)، وفي المعجم
الكبير للطبراني (٢٢ / ٢٣) ح ٤٤، والأوسط لابن المنذر (٣ / ٧٣)، ومسند البزار (٤٤٨١).
والأعمش، كما في المعجم الكبير (٢٢ / ٢٥) ح ٥٠.
ومحمد بن جابر (متكلم فيه) كما في المعجم الكبير (٢٢ / ٢٥) ح ٥٣.
ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (٢٦٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٢ / ٢٠) ح ٣٠،
والأوسط لابن المنذر (٣ / ١٣٠).
وأبو بكر بن عياش كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٩٥٩، ٣٦٣٩٣)، وسنن ابن ماجه (٨٥٥).
وزيد بن أبي أنيسة كما في سنن الدارقطني (١٢٧١)، والطبراني في الكبير (٢٢ / ٢٢) ح ٣٧،
وذكره البيهقي في السنن الكبرى تعليقاً (٢ / ٨٤).
وفطر بن خليفة، كما في تسمية ما انتهى إلينا من الرواة لأبي نعيم الأصبهاني (٧٤).
وعبيد الله النخعي كما في فوائد تمام (١٥٥٤)، كلهم روه عن أبي إسحاق، ولم يذكروا فيه
قوله: (قريباً من الرسغ).

وضع الكف على الرسغ؛ لأن وضع اليد قريباً من الرسغ لا يمكن أن يؤخذ منه استحباب وضع اليد على الرسغ، فهو في معنى وضع اليد اليمنى على اليسرى، وعليه فلا يشهد حديث أبي إسحاق لحديث زائدة بن قدامة.

□ دليل من قال: يقبض باليمنى كوع اليسرى:

الدليل الأول:

(ح-١٢٨٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني سماك، عن قبيصة بن هلب،

عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته، قال، يضع هذه على صدره.

وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المفصل^(١).

وجه الاستدلال:

[قوله (فوق المفصل) وقوله: (يضع هذه على صدره) ليس محفوظاً]^(٢).

الدليل الثاني:

(ث-٢٩٧) روى أبو داود من طريق أبي بدر (شجاع بن الوليد) عن أبي طلوت عبد السلام، عن ابن جرير الضبي،

عن أبيه، قال: رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة^(٣).

[حسن]^(٤).

وعلقه البخاري بصيغة الجزم، قال البخاري: ووضع عليٌّ كفه على رسغه الأيسر، إلا أن يحكَّ جلدًا، أو يُصلِحَ ثوبًا^(٥).

(١) المسند (٥/٢٢٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٢٧١).

(٣) سنن أبي داود (٧٥٧).

(٤) حسن إلا قوله: (فوق السرة) فقد تفرد بها أبو بدر شجاع بن الوليد، وهو صدوق له أو هام، وكل من رواه عن عبد السلام لم يذكر هذا الحرف فيه، فأخشى ألا يكون محفوظاً، والله أعلم، وقد سبق تخريجه، انظر: (ص: ٥٣٩).

(٥) علقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه من كتاب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في =

وفي رواية للبيهقي: كان عليٌّ إذا قام إلى الصلاة فكبر، ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يحكَّ جلدًا، أو يُصلِح ثوبه ... وذكر بقية الأثر^(١).

[حسن]^(٢).

الدليل الثالث:

(ث-٢٩٨) وروى مسدد في مسنده كما في المطالب العالية، حدثنا يحيى، حدثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد مولى آل درّاج، قال: ما رأيت فَنسيت، فإنني لم أنس أن أبا بكر الصديق كان إذا قام في الصلاة قام هكذا، وأخذ بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى لازقًا بالكوع^(٣).

[ضعيف، أبو زياد مولى آل درّاج مجهول].

الدليل الرابع:

وضع اليمنى على كوع اليسرى يحصل به الجمع بين الأحاديث المختلفة، فحديث سهل بن سعد: (كان الناس يُؤمُّرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) رواه البخاري^(٤).

ظاهر الحديث يدل على استحباب وضع اليمنى على الذراع فقط، لا دخل للكف اليسرى، وقد ترجم البخاري للحديث له بقوله: (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)، فقوله: (وضع اليمنى) أي الكف. وقوله: (على اليسرى) هل قصد به البخاري الكف، أو قصد الذراع؟ فإن قصد بذلك الذراع كان الحديث

= الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، قبل ح (١١٩٨).

وهذا ذهب من البخاري إلى صحة هذا الأثر عن علي، وحسنه الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق (٢/٤٤٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٥).

(٢) قال البيهقي: هذا إسناد حسن، وقد سبق تخريجه، انظر: (ص: ٥٣٩).

(٣) المطالب العالية (٤٦٠).

(٤) صحيح البخاري (٧٤٠).

مطابقاً للترجمة، وإن قصد (باليسرى) الكف كما هو ظاهر مقابلة وضع اليمنى فلم يأخذ بظاهر حديث سهل بن سعد، ويكون الجزم بالترجمة يوحي بالدلالة إلى تصحيح ما ورد في الباب مما ليس على شرط البخاري من وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة من حديث وائل بن حجر، وقد ورد بثلاثة ألفاظ:

أحدها: (ثم وضع يده اليمنى على اليسرى)، رواه مسلم^(١).

واليد عند الإطلاق يراد بها الكف فقط.

وفي رواية: (قبض بيمينه على شماله) رواه النسائي^(٢).

وفي رواية ثالثة: (أخذ شماله بيمينه) رواه أبو داود^(٣).

والمقصود قبض بكفه اليمنى على كفه اليسرى.

فظاهر حديث وائل بن حجر أن الوضع خاص بالكفين، ولا دخل للذراع، ولا للكوع باعتباره أعلى الذراع، فهو جزء منه.

فأخذ أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في المشهور، وقول في مذهب الشافعية إلى القول بوضع -وقيل بقبض- الكوع اليسرى باليمنى، والمقصود بالكوع المفصل؛ ليجمع بين أخذ الذراع كما في حديث سهل بن سعد، وبين وضع اليد اليمنى على اليسرى كما في حديث وائل بن حجر، فإن المفصل يقع في أعلى الذراع وأسفل الكف، وبهذا يرون أنهم أخذوا بحديث سهل بن سعد، وحديث وائل بن حجر؛ ليصدق أن اليد اليمنى على الذراع، وعلى الكف في الوقت نفسه.

قال الحافظ في الفتح: «قوله: (على ذراعه) أبهم موضعه من الذراع، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي: (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ،

(١) رواه مسلم (٥٤-٤٠١) من طريق همام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه. سبق تخريجه، وتتبع طرقة، انظر: (ح-١٢٧٦).

(٢) رواه النسائي (٨٨٧) من طريق عبد الله (يعني ابن المبارك)، عن موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل، عن أبيه، سبق تخريجه، ولله الحمد. انظر: (ح-١٢٧٦).

(٣) رواه أبو داود (٧٢٣)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، به.

والساعد) وصححه ابن خزيمة وغيره، وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة^(١).
وقال القسطلاني في إرشاد الساري: (يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ من الساعد، كما في حديث وائل المروري عند أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة^(٢).

وقال في مرقاة المفاتيح: ((اليد اليمنى على ذراعه اليسرى): أي قرب ذراعه اليسرى)^(٣).
فحملها على القرب ليطباق حديث وائل بن حجر.
واختار الحنفية في الجمع: أن يقبض بالخنصر والإبهام على طرفي مفصله ويضع البنصر والوسطى والسبابة على الذراع بسطاً، ليجمع بين قبض الكف والوضع على الذراع، وقد سبق بسط ذلك في معرض ذكر الأقوال^(٤).

□ ويناقد:

بأن الجمع بين الوضع على الكف، وبين الوضع على الذراع بالقول: بأن يقبض كوع يده اليسرى بكفه اليمين؛ ليصدق عليه أنه وضع يده اليمنى على اليسرى، وفي الوقت نفسه وضع يده اليمنى على ذراعه على اعتبار أن الوضع على الكوع وضع على الذراع لكونه في أعلاه.
وكذلك اجتهاد مشايخ الحنفية بالجمع بين القبض والوضع بأن يقبض الخنصر والإبهام ويبسط الباقي.

فيقال: «لا حاجة إلى هذا التكلف للتوفيق والجمع؛ لكون التوفيق فرع

(١) فتح الباري (٢/٢٢٤)، وانظر: عمدة القارئ (٥/٢٧٨)، مرقاة المفاتيح (٢/٦٥٩)، التنوير شرح الجامع الصغير (٨/٤٣٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٥٥)، فيض القدير (٥/١٥٤)، السراج المنير شرح الجامع الصغير (٤/٧٢).

(٢) شرح القسطلاني (٢/٧٥).

(٣) مرقاة المفاتيح (٢/٦٥٨)، وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (١/٥٤٨).

(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٩٢)، عمدة القارئ (٥/٢٧٩)، وارجع إلى قول الحنفية في مقدمة المسألة.

التعارض، ولا يظهر التعارض أصلاً؛ لأنه لا تناقض بين الأفعال المختلفة؛ لجواز وقوع الكل في أوقات مختلفة على أن حديث سهل بن سعد حديث قولي، أخرجه مالك وأحمد والبخاري، وهو أيضاً أصح ما ورد في ذلك، فهو أولى بالعمل^(١). هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن في هذه الصفة إحداث صفة ثالثة، لأن الحديث ورد بإحدى صفتين على القول بالتعدد.

إحدهما: وضع اليد على الذراع، وظاهر الحديث اختصاص الذراع بذلك دون الكف على ما جاء في حديث سهل بن سعد.

والصفة الثانية: قبض اليد اليسرى باليمنى، وإذا أطلقت اليد فالمراد بها الكف، وظاهره اختصاص الوضع أو القبض على اليد دون الذراع، فأحدثوا صفة ثالثة: وذلك بوضع اليد على الكوع، أو وضع يده اليمنى على يده اليسرى، والرسغ، والساعد. يقول ابن عابدين في حاشيته: «قال سيدي عبد الغني في شرح هدية ابن العماد: وفي هذا نظر؛ لأن القائل بالوضع: يريد وضع الجميع، والقائل بالأخذ: يريد أخذ الجميع، فأخذ البعض، ووضع البعض ليس أخذاً، ولا وضعاً، بل المختار عندي واحد منهما موافقة للسنة. اهـ.

قال ابن عابدين: وهذا البحث منقول؛ ففي المعراج بعد نقله ما مر عن المجتبي، والمبسوط، والظهيرية: وقيل هذا خارج عن المذاهب، والأحاديث، فلا يكون العمل به احتياطاً. اهـ.

ثم رأيت الشرنبلالي ذكر في الإمداد هذا الاعتراض، ثم قال: قلت: فعلى هذا ينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين في وقت، وبصفة الآخر في غيره؛ ليكون جامعاً بين المرؤيتين حقيقة. اهـ^(٢).

أما حديث وائل بن حجر: (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ، والساعد) فقد تفرد به زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، وهو حديث شاذ، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(١) مرعاة المفاتيح (٣/٦٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٤٨٧).

وأما أثر مولى آل درّاج فإنه لو صح لكان مبيناً مكان اليد اليمنى من الذراع اليسرى، وذلك بأن يقبض بكفه اليمنى على مفصل الكف لازقاً بالكوع، إلا أن الأثر ضعيف، فإن في إسناده أبا زياد مولى آل درّاج، وهو مجهول^(١).

وأصح شيء ورد فيه أثر عليّ رضي الله عنه، حيث أمسك برسغه، وقد علقه البخاري بصيغة الجزم، وحسن إسناده البيهقي وابن حجر، والإمسك بالرسغ لا يمكن إلا بالإمسك بطرفه: الكوع والكرسوع، فيكون هذا الأثر هو ما يمكن أن يستدل به الجمهور على اختيارهم بقبض كوع اليسرى، ويبقى النظر: أهو مخالف لحديث سهل بن سعد وحديث وائل بن حجر، فيقدم المرفوع على الموقوف، أم هو متفق معها دلالة، لأن المفصل جزء من الكف والذراع كان متفقاً معها، هذا محل نظر، وللقارئ الكريم أن يرى ما يؤديه إليه اجتهاده، والله أعلم.

□ الرجح:

عندنا مسألتان، إحداهما: الترجيح بين الوضع والقبض، والراجح أنها صفة واحدة، وهي القبض، والتعبير بالوضع لا ينافي القبض، وقد سبق بيان ذلك.

والثانية: الترجيح في المكان فالثابت صفتان أيضاً:

إحداهما: قبض ذراعه اليسرى باليمنى على ما جاء في حديث سهل بن سعد. والصفة الثانية: قبض يده اليسرى باليد اليمنى على ما جاء في حديث وائل بن حجر، والأفضل فعل هذا مرة، وهذا مرة؛ ليصيب السنة على جميع وجوهها، والله أعلم.



(١) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٤٦)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد، مولى آل درّاج، ما رأيت فنسيت فإني لم أنس أن أبا بكر، كان إذا قام في الصلاة قال هكذا، فوضع اليمنى على اليسرى.

وليس فيه: لازقاً بالكوع.

وفي إسناده مولى آل درّاج، قال الذهبي في الميزان (٥٢٦/٤): «لا يعرف».

وقال البرقاني (٦٠٤): سمعت الدارقطني يقول: «لا يعرف، يترك».

فهرس الموضوعات

- ٥ في الأحكام المرتبطة بدخول المسجد
- ٥ في استحباب تقديم اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج
- ١٢ في استحباب الذكر الوارد لدخول المسجد
- ١٢ في استحباب الاستعاذة
- ١٥ في استحباب التسمية والدعاء بالمغفرة
- ١٥ والصلاة على النبي ﷺ لدخول المسجد
- ٢٥ في صلاة ركعتين قبل الجلوس
- ٢٨ لا تشرع التحية لمن أدخل يده أو رأسه فقط
- ٣٠ في تكرار تحية المسجد بتكرار الدخول
- ٣٤ في مشروعية تحية المسجد للمرور بلا مكث
- ٣٧ في فوات تحية المسجد بالجلوس
- ٤٢ في حكم تحية المسجد
- ٦١ في منزلة تحية المسجد من السنن
- ٦٧ تحية المسجد لمن صلى ركعتي الفجر في البيت
- ٨٨ اختصاص التحية بالمسجد
- ١٠١ صلاة تحية المسجد في وقت النهي
- ١٢٧ في اشتراط النية لتحية المسجد
- ١٣٠ في حصول تحية المسجد في أقل من ركعتين
- ١٣٣ في صلاة تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب

- ١٤٤ في تحية المسجد إذا أقيمت الصلاة.
- ١٤٤ في ابتداء النافلة بعد إقامة الصلاة.
- ١٧٠ إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي النافلة.
- ١٨٨ في الأحكام التي تسبق تكبيرة الإحرام.
- ١٨٨ في قيام المأموم والإمام ليس في المسجد.
- ١٩٥ في وقت قيام المأموم للصلاة والإمام في المسجد.
- ٢٠٢ في وقت تكبير الإمام بالصلاة.
- ٢٠٨ في تسوية الصفوف.
- ٢٢٣ في أحكام تكبيرة الإحرام.
- ٢٢٤ في حكم تكبيرة الإحرام.
- ٢٣٧ في شروط تكبيرة الإحرام.
- ٢٣٧ أن تقع تكبيرة الإحرام مقارنة للنية حقيقة أو حكماً.
- ٢٤٠ أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً فيما يشترط فيه القيام.
- ٢٥١ في انقلاب الصلاة نفلاً إذا بطلت فرضاً.
- ٢٥٥ إذا كبر المسبوق تكبيرة واحدة ولم يكبر للركوع.
- ٢٦٥ أن تكون التحريمة بلفظ الله أكبر لا يجزئ غيرها.
- ٢٩٦ في تنكيس التكبير.
- ٢٩٨ أن يكون التكبير متوالياً.
- ٣٠١ في اشتراط إسراع المصلي نفسه تكبيرة الإحرام والذكر الواجب.
- ٣٠٥ أن تكون التحريمة بالعربية من القادر عليها.
- ٣١٠ سلامة التكبير من اللحن المغير للمعنى.
- ٣٢٨ في اشتراط القدرة على التكبير.
- ٣٣١ أحكام القيام في الصلاة.
- ٣٣١ في حكم القيام.

- ٣٣٤..... في منزلة القيام بالصلاة
- ٣٣٩..... في قدر القيام
- ٣٤٣..... في صفة القيام
- ٣٤٧..... في استناد المصلي في القيام
- ٣٥٢..... في سقوط القيام عن المصلي
- ٣٥٢..... لا يجب القيام في صلاة النافلة
- ٣٥٦..... أفتتح النافلة قائماً فأراد الجلوس من غير عذر
- ٣٦١..... يسقط القيام بالعجز
- ٣٦٤..... ضابط العجز المسقط للقيام
- ٣٧٠..... سقوط القيام بالخوف
- ٣٧٣..... في سقوط القيام من أجل المحافظة على الطهارة
- ٣٧٥..... في المراوحة بين القدمين في الصلاة
- ٣٨٣..... في إصاق إحدى القدمين بالأخرى حال القيام
- ٣٨٩..... في موضع النظر أثناء الصلاة
- ٣٨٩..... في النظر إلى السماء أثناء الصلاة
- ٣٩٧..... في موضع نظر المصلي في أثناء الصلاة
- ٤١٢..... في موضع نظر المصلي حال الركوع والسجود والجلوس
- ٤٢٣..... في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام
- ٤٢٣..... في مشروعية رفع اليدين
- ٤٣٠..... في صفة رفع اليدين
- ٤٣٠..... في صفة رفع الأصابع
- ٤٣٦..... في صفة رفع الكفين
- ٤٤٠..... في منتهى الرفع
- ٤٨٠..... في رفع المرأة يديها في الصلاة

- ٤٨٤ في ابتداء وقت الرفع وانتهائه.
- ٥١٢ في وضع اليد بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام.
- ٥١٢ في حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى.
- ٥٢٦ في مكان وضع اليدين.
- ٥٤٢ في وقت القبض.
- ٥٤٥ في صفة وضع اليدين.



